مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السبعون
شوال - ذو الحجة - ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

- **أثر العوارض الخارجية على تحليل النص الأصولي - دراسة استنباطية أصولية**
  د.منصور بن تركي مطلق الثبيتي
- **الاختيارات الفقهية لأبي الحسن التميمي الحنبلي في العبادات - جمعًا وتوثيقًا**
  د. أحمد بن علي بن أحمد الهمامي
- **رسالة "لَبْسُ الْأَخْمَرِ" - تأليف: أبي العدْل زين الدين قَاسم بن قُطْلُوْبُغا الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ
  دراسة وتحقيق: د. يوسف بن محمد المهوس
- **أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على مسائل فقه الأسرة**
  د. عفاف محمد أحمد بارحمه
- **الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي - الضوابط والاستشكالات الفقهية.**
  د. مرام بنت حمد بن إبراهيم الدايل
- **التكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام**
  د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الجبرين
- **تنزيل الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة على مخالفة شرط الواقف - دولة الكويت نموذجًا**
  د. مريم أحمد علي الكندري
- **رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة - تأليف: محمد أمر الله بن سيرك محيي الدين الحسني الشهير بزيرك زاد (ت١٠٠٨ هـ)**
  دراسة وتحقيق: د. مسفر بن سعد الجروي
- **الاستنباطات الفقهية من أحاديث الأمثال النبوية الوارد فيها لفظ (مَثَل) عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري - دراسة فقهية مقارنة**
  د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي
- **قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها - دراسة تأصيلية فقهية**
  د. عمر عبدالله الشهابي
- **مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفات المشروطة وأثرها في الأحكام الفقهية - دراسة مقارنة**
  د. عبد الله بن علي بن سالم الهمامي
- **الولاية الاعتبارية على المرأة في النكاح - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**
  د. يوسف بن عبد العزيز العقل

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السبعون
شوال - ذو الحجة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان

الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٢٥٨٢١١٨ ٠١١ - ٢٥٨٢٣٣٢ ٠١١

mfiqhiah@gmail.com

http://www.alfiqhia.org.sa

ضوابط النشر في المجلة

https://alfiqhia.org.sa/magazine/publication/policy

المشرف العام

أ.د/ جميل بن عبدالمحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د/ عبد الله بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

أ.د/ عبد الله بن عبدالعزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د/ عادل موسى عوض

الأستاذ بقسم الفقه العام بجامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أ.د/ عبدالوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د/ عبدالرحمن بن رباح الردادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

أ.د/ محمود حامد عثمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر

أ.د/ عبدالقادر جعفر جعفر

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة غرداية بالجزائر

د/ ماجد بن عبدالله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد السبعون

شوال - ذو الحجة ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الورقية	النسخة الإلكترونية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣	رقم الإيداع: ٣٠٢٦/ ١٤٤٦
تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ	تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨	الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٩

كلمة رئيس التحرير ١٩

أثر العوارض الخارجية على تحليل النص الأصولي - دراسة استنباطية أصولية ٢١
د.منصور بن تركي مطلق الثبيتي

الاختيارات الفقهية لأبي الحسن التميمي الحنبلي في العبادات - جمعًا وتوثيقًا ٨٥
د. أحمد بن علي بن أحمد الهمامي

رسالة "لُبْسُ الْأَحْمَرِ" - تأليف: أبي العدْل زين الدين قَاسم بن قُطْلُوْبُغا الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - دراسة وتحقيق ١٣٩
د. يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس

أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على مسائل فقه الأسرة ٢٠٣
د. عفاف محمد أحمد بارحمه

الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي - الضوابط والاستشكالات الفقهية ٢٩٥
د. مرام بنت حمد بن إبراهيم الدايل

التكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام ٣٤٩
د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الجبرين

تنزيل الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة على مخالفة شرط الواقف - دولة الكويت نموذجًا ٤١٣
د. مريم أحمد علي الكندري

رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة - تأليف: محمد أمر الله بن سيرك محيي الدين الحسني الشهير بزيرك زاد (ت١٠٠٨هـ) - دراسة وتحقيق ٤٧٣
د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

الاستنباطات الفقهية من أحاديث الأمثال النبوية الوارد فيها لفظ (مَثَل) عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري - دراسة فقهية مقارنة ٥٢٧
د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها - دراسة تأصيلية فقهية ٥٩٥
د. عمر عبدالله الشهابي

مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفات المشروطة وأثرها في الأحكام الفقهية - دراسة مقارنة ٦٤٣
د. عبد الله بن علي بن سالم الهمامي

الولاية الاعتبارية على المرأة في النكاح - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة ٧٢٧
د. يوسف بن عبد العزيز العقل

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آلهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدين. أمَّا بعد:

فإن الرحمة خلق كريم، ولها في الإسلام شأن عظيم، فقد عظّمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه، وبيّنها رسوله ﷺ في سنته وسيرته العملية.

ومعنى الرحمة: رقة القلب ولينه مع الإحسان وإرادة إيصال الخير للخلق قولًا وفعلًا.

والرحمة صفة كمال لله جَلَّ وَعَلَا، ومن أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (الرحمن الرحيم) قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣]، قال ابن الأثير: "في أسماء اللّه تعالى (الرحمن الرحيم)، وهما اسْمانِ مُشْتَقَّانِ من الرَّحْمة مثْل نَدْمَان ونَدِيم وهُما من أَبْنِية المبالغة، ورَحْمَان أَبْلَغ من رَحيم، والرَّحمان خاصٌّ للّه لا يُسمَّى به غيره ولا يُوصَف، والرَّحيمُ يُوصفُ به غيرُ اللّه تعالى فيقال: رجلٌ رحيمٌ ولا يقال: رَحْمان".

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فرحمته وسعت كل خلقه برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، فلا يعلم مداها إلى هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ

رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». (أخرجه مسلم).

وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلاَئِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». (أخرجه مسلم).

ولهذه الرحمة آثار عظيمة، فمن رحمة الله تعالى:

- أن خلق الخلق قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].
- ومن رحمته جَلَّ وَعَلَا خلق الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]، وقال: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].
- ومن رحمته أنه تكفل برزق جميع عباده ناطقهم وحيوانهم، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فيرزق المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، فضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإحسانًا قال تعالى في دعاء نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للبيت الحرام وأهله: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، حيث قيد عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الدعاء للمؤمنين فقط، فقال الله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

- ومن رحمته أن أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الخلق، وإقامة الحجة

عليهم قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وما تضمنته هذه الكتب وأبلغت به رسله عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ من التكاليف فمن رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

- ومن رحمته مبعث محمد ﷺ الذي أرسله رحمةً للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة». أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين. قال ﷺ: «إنّي لم أبعث لعّانا، وإنّما بعثت رحمة»، (أخرجه مسلم).

- ومن رحمته مغفرته للذنوب وقبول توبة التائبين، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا﴾ [الكهف: ٥٨].

- ومن رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن رحمته سبقت غضبه، ولما خلق الله الخلق كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، (متفق عليه).

ورحمته جَلَّوَعَلَا بعباده أعظم من رحمة الأم الشفيقة على ولدها،

قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَدِمَ علَى النَّبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إذَا وجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أخَذَتْهُ، فألْصَقَتْهُ ببَطْنِهَا وأرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ: «أتُرَوْنَ هذِه طَارِحَةً ولَدَهَا في النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وهي تَقْدِرُ علَى ألَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «للَّهُ أرْحَمُ بعِبَادِهِ مِن هذِه بوَلَدِهَا»، (متفق عليه).

- ومن رحمته جَلَّوَعَلَا عفوه عن الجاهل والمكره والمخطئ والناسي قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، (أخرجه ابن ماجه).

- ومن رحمته عفوه عن وساوس النفوس قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا»، متفق عليه.

- -ومن رحمته جَلَّجَلَالُهُ تشريع العقوبات من القصاص والحدود والتعازير رحمةً بالمجتمع، وحفظًا لأمنه من الفوضى والاضطراب، ورحمة بالعصاة والمجرمين من عقوبات الله الأخروية، قال ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له»، (متفق عليه)، إضافة إلى فوائد العقوبات الزجرية في الدنيا قبل ارتكاب الجرائم، أو المنع من ارتكاب مثلها.

- ومن رحمته بعباده سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن جعل الدنيا دار امتحان وابتلاء وكدر لا دار قرار وراحة وصفاء، قال ابن القيّم رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن رحمته: أن نغّص عليهم الدنيا وكدّرها لئلا يسكنوا إليها ولا يطمئنوا إليها، ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافيهم، وأماتهم ليحييهم".

وإدراكًا بعظم رحمة الله ورجاء أن يشملهم برحمته دعا بها الأنبياء والرسل، قال تعالى عن الأبوين آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال عن نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِلَّا

﴿تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقال موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٨٦]، وقال سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

ولهذه الرحمة أسبابها، فمن أعظم أسباب رحمة الله للعباد:

- طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ مع الاستقامة على ذلك قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].
- ومن أسباب رحمة الله تقوى العبد لربه قال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].
- ومن أسباب رحمة الله للعباد: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١].
- ومن أسباب رحمة الله: الاستغفار والتوبة إلى الله قال نبي الله صالح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿لَوۡلَا تَسۡتَغۡفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النمل: ٤٦].
- ومن أسباب رحمة الله رحمة العباد بعضهم ببعض قال ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، (أخرجه أبو داود، والترمذي).

إن شريعة الإسلام شريعة رحمةٍ وإحسانٍ ويسر في أحكامها وتشريعاتها

وأخلاقها، فالرحمة في هذه الشريعة تجعل المسلم يعمل بها، ويسير على نهجها، فمن رحمته بعباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن شرع الوضوء بالماء، وأقام التيمم مقام الماء عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وفرض الصلوات الخمس وأوجب القيام والركوع والسجود فيها وأسقط ذلك عند العجز عنه قال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمستلقيًا»، (أخرجه البخاري)، وجعل صوم رمضان من أركان الإسلام وعذر للمريض والمسافر فيه وجعل الإطعام قائمًا مقام الصيام عند العجز عنه، وأسقط الحج عن من لم يستطع إليه سبيلاً قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، كل ذلك رحمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتيسير وتسهيل.

وشرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التراحم بين عباده فيرحم بعضهم بعضًا، يرحم غنيهم فقيرهم، وكبيرهم صغيرهم، وعالمهم جاهلهم، وعاقلهم سفيههم، رحمة بين الأمة متبادلة، وهذا دليل على الخير وأصالة في نفوسهم، فمجالات الرحمة عامة.

والمسلمون مأمورون بالتراحم وبذل الرحمة لجميع مَن في الأرضِ مِن أنواعِ الخَلْقِ قال ﷺ: «الرَّاحمونَ يرحمُهُمُ الرَّحمنُ، ارحَموا من في الأرضِ يرحَمْكم من في السَّماءِ»، (أخرجه أبو داود، والترمذي).

والرحمة بين الأمة خُلُقٌ لها يتواصون به قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٧-١٨].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ترى المُؤمنين في تراحُمِهم وتوادِّهم وتعاطُفِهم كمثَلِ الجسَدِ؛ إذا اشتكى عضو تداعى له سائرُ جسَدِه بالسَّهَرِ والحُمَّى»، (متفق عليه).

- على المسلم أن يرحم أحق الناس برحمته وهما أبواه، فيرحمهما جزاء على سابق أفعالهما، وجميل صنيعهما، وما قدمته له أمه من خدمةٍ وإحسان، من حملٍ ورضاعٍ وحضانةٍ، وما قدمه له أبوه من تربية وكدح في طلب رزق وجهد في سبيل راحته وسعادته، وعليه أن يقابل ذلك الإحسان برحمتهما لاسيما عند كبر سنهما، ورقة عظمهما، وعجزهما عن القيام بحقوقهما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وأن يحسن إليهما بالقول الطيب، والخدمة، والنفقة، ونحو ذلك وأن يعرف لهما قدرهما وحقهما، وسيكون ذلك سببًا في بر أبنائه به إن شاء الله، وأن يسعد في حياته، ويعيش حياة طيبة مطمئنة.

- وممن يستحق الرحمة الزوجة شريكة الحياة، فعلى الزوج أن يرحمها ويحسن إليها ويلطف بها ويعاشرها بالمعروف، ويصبر على بعض الأخطاء التي تقتضيها طبيعة البشر حتى يعيشا مع أولادهما في سلامة وطمأنينة وبيت مملوء بالسعادة والهناء.

قال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»، (أخرجه الترمذي، وغيره.)، ويقول ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»، (أخرجه الترمذي، وابن ماجه).

وقال تعالى في بيانِ نعمته على الأزواجِ بتهيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أسبابَ الرَّحمةِ بَيْنَهم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

قال الواحِديُّ: "جعَل بَيْنَ الزَّوجينِ المودَّةَ والرَّحمةَ، فهما يتوادَّانِ ويتراحمانِ، وما من شيءٍ أحَبُّ إلى أحدِهما من الآخَرِ من غيرِ رَحِمٍ بَيْنَهما".

- وعلى الوالدين أن يرحما أولادهما ويؤديا حقوقهم بالنفقة عليهم وتربيتهم، وتوجيههم وحثهم على الخير، والتحبب إليهم لكي تكون الصلة بينهما وبينهم صلة قوية ثابتة قال ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»، (أخرجه مسلم)، وعلى وجه أخص أن يرحما البنات ويحسنا إليهن يقول ﷺ: «من عال جاريتين حتى يكبرا، كنت أنا وإياه في الجنة كهاتين»، (أخرجه مسلم، والترمذي، واللفظ له).

وعن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال النبي ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترًا من النار»، (أخرجه الترمذي).

- وعلى المسلم أن يرحم اليتيم فاقد الأب ليفوز بالجنة، يقول المصطفى ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجنةِ كَهَاتَيْنِ»، (أخرجه البخاري)، وقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، فيحفظ ماله من الضياع إن كان وليًا له، ويحذر التعدي عليه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

- وعلى المسلم أن يرحم الخادم والمستأجر ومن يعمل لديه، ويحسن صحبته، ويعطيه حقه قبل أن يجف عرقه دون تأخير أو مماطلة، فلا يجوز له أن يستغل حاجته وفاقته فيكلفه ما لا يطيق أو يشق عليه، ولا يحل أن يتكبر أو يتعالى عليه، قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، (أخرجه ابن ماجه).

- وعلى المسلم أن يرحم المعسر العاجز عن قضاء دينه، فيتصدق عليه أو يخفف عنه، أو ينظره حتى تتوفر لديه القدرة قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

- وعلى المسلم أن يرحم المنكوب والمكروب والمهموم فيسعى في تفريج كربهم وتيسير أمورهم قال ﷺ: «من نفَّسَ عن مسلمٍ كُربةً مِن كُربِ الدُّنيا نفَّسَ اللَّهُ عنهُ كربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ في الدُّنيا يسَّرَ اللَّهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، ومن سَترَ على مُسلمٍ في الدُّنيا سترَ اللَّهُ علَيهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، واللَّهُ في عونِ العَبدِ ، ما كانَ العَبدُ في عونِ أخيهِ»، (أخرجه مسلم).

- وعلى العالم والمفتي أن يرحم الجاهل بأحكام الشريعة فيلطف به ولا يؤاخذه بجهله، فمحمد ﷺ كان يعامل الجهلة بالحلم والأناة والرحمة حتى يوصل الحق إلى نفوسهم، وبينما هو جالس في المسجد عند أصحابه إذا أعرابي يأتي إلى طائفة من المسجد فيبول في المسجد فيهمّ الصحابة به لأنه ارتكب خطأً كبيرًا، فالمصطفى ﷺ يقول: «دَعُوهُ لاَ تُزْرِمُوهُ له بوله دَعُوهُ». حتى إذا قضى بوله دَعَاهُ فَقَالَ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر»، (أخرجه مسلم)، فقال: اللهم أدخلني الجنة أنا ومحمدًا، تركه لأجل أن يقبل الحق ولا ينفر من الإسلام، ولا يسأم نفسه فصلوات الله وسلامه عليه.

- وعلى المعلمين والمربين والموجهين أن يرحموا المتعلمين والشباب ويرعوا قلة علمهم، وضعف إدراكهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون فشباب الأمة بحاجة إلى الرحمة والإحسان والتوجيه السليم، والتحذير من مبادئ الفرقة والاختلاف والانحراف.

- وعلى القاضي والحاكم أن يرحم الخصمين رحمةً تقتضي إيصال الحق إلى أهله من غير محاباة ومجاملة، ولا تؤدي إلى ضعف أو تقصير من إحقاق الحق وإبطال الباطل، وكذلك المحقق أو رجل الأمن، عليه أن يرحم المشتبه فيه أو من يحقق معه ولا يجبره على الاعتراف بما لم يرتكبه، وإنما يكون هدفه إظهار الحق وحفظ الحقوق وفق أحكام الشرع الحنيف.

- وعلى الداعي إلى الله أن يرحم المدعوين فيوجههم ويعلمهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وعليه أن يرحم العاصي والمخطئ الذي زلت به قدمه

فينصحه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، ويحذره من أسباب الشر، ولا يشمت به، ولا يهتك عرضه ولا يفضحه، وإنما يرحمه رحمة الشفيق المحسن الذي يحب الخير له، يقول النبي ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب خمرًا فقالَ «اضرِبوه» قالَ أبو هريرةَ: فمنَّا الضَّاربُ بيدِهِ والضَّاربُ بنعلِهِ، والضَّاربُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ قالَ بعضُ القومِ: أخزاكَ اللَّهُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليهِ الشَّيطانَ»، (أخرجه البخاري).

وعلى المجتمع المسلم أن يكون مجتمعًا متراحمًا متعاونًا، يرحم غنيهم فقيرهم، وكبيرهم صغيرهم، وعالمهم جاهلهم، وعاقلهم سفيهم، الراعي يرحم الرعية، والرعية ترحم الراعي وتعينه على الحق فتكون الرحمة متبادلة بين الأمة في كل المستويات وفي كل المجالات فتستحق رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، (أخرجه أبو داود، والترمذي).

نسأل الله أن يعمنا برحمته إنّه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن من أعظم مقاصد العلم: العمل به، وما أكثر النصوص التي تدل على ذلك وتنوّه إليه، وقد تنوعت عبارات العلماء من السلف والخلف في التأكيد على هذا الباب، حتى صنّفوا فيه المصنفات.

ومن أوائل من كتب في هذا: الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٦٣هـ) في كتابه: اقتضاء العلم العمل، ومن جميل ما جاء في مقدمته: "ثم إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه، وإجهاد النفس على العمل بموجبه، فإن العلم شجرة والعمل ثمرة، وليس يعدّ عالما من لم يكن بعلمه عاملا... وما شيء أضعف من عالم ترك الناس علمه لفساد طريقته، وجاهل أخذ الناس بجهله لنظرهم إلى عبادته... والعلم يراد للعمل، كما العمل يراد للنجاة، فإذا كان العمل قاصرا عن العلم كان العلم كلاًّ على العالم، ونعوذ بالله من علم عاد كلاًّ، وأورث ذلاًّ، وصار في رقبة صاحبه غلاًّ. قال بعض الحكماء: العلم خادم العمل، والعمل غاية العلم، فلولا العمل لم يطلب علم، ولولا العلم لم يطلب عمل، ولأن أدع الحق جهلا به أحب إلي من أن أدعه زهدا فيه... وكما لا تنفع الأموال إلا بإنفاقها، كذلك لا تنفع العلوم إلا لمن عمل بها، وراعى واجباتها، فلينظر امرؤ لنفسه، وليغتنم وقته، فإن الثواء قليل، والرحيل قريب، والطريق مخوف، والاغترار غالب، والخطر عظيم، والناقد بصير، والله تعالى بالمرصاد، وإليه المرجع والمعاد: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾..." إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا -أيها القارئ الكريم- العدد السبعون من أعداد مجلة الجمعية الفقهية السعودية، سائلين الله أن ينفع به، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أثر العوارض الخارجية على تحليل النص الأصولي

دراسة استنباطية أصولية

The Effect of Incidental Attributes on the Analysis of Uṣūlī Texts

An Inferential Uṣūlī Study

إعداد:

د.منصور بن تركي مطلق الثبيتي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية،

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز،

جدة، المملكة العربية السعودية.

Dr. Mansour Ibn Torki Ibn Motlek ELThobite

Department of sharia and Islamic studies, faculty of Arts and Humanitarian sciences, King Abdelaziz University, Jeddah city, Kingdom of Saudi Arabia.

mtalthubaiti@kau.edu.sa

ملخص البحث

تُعَتَبر العوارض الخارجية من الأمور المؤثرة على النص الأصولي في الصياغة أو المعنى، فالعناية بالنص الأصولي من القضايا المحورية عند أرباب فن الأصول، فهو الوسيط للوقوف على المعاني المختزلة المشتملة على قضايا معرفية متنوعة، فمعرفة المؤثرات الخارجية للنص، وبيان أثرها على النص الأصولي مما يساعد على فهم القضايا الأصولية بشكل صحيح، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من النصوص الأصولية في مجالات متنوعة، فتناولت الدراسة بيان العوارض الخارجية للنص الأصولي، ثم استعمال علماء أصول الفقه، واستثمارهم لهذه العوارض، كالنظر إلى الزمان، والنظر إلى المكان مع بيان ما يتعلّق بالالتزام، مُبيِّنةً عناية علماء أصول الفقه بنصوصهم الأصولية أوّلًا، وعنايتهم بالطرق التي يمكن من خلالها الاستفادة من النص الأصولي ثانيًا، فجاء البحث في أربعة مباحث: أوّلها في: مفهوم مصطلحات البحث، وثانيها في: أثر العوارض الزمانية في تحليل النص الأصولي، وثالثها: أثر العوارض المكانية في تحليل النص الأصولي، ورابعها: أثر الالتزام في تحليل النص الأصولي، وتضمّن البحث جُملة من النتائج أهمّها: أن النص الأصولي لا ينفكّ عن المؤثرات الخارجية، لا من الناحية الإيجابية، ولا من الناحية السلبية، مما يستدعي ذلك الوقوف على جميع المؤثرات فيما يخصّ النص الأصولي.

الكلمات المفتاحية: تحليل - أصولي - أصول - مؤثرات - عوارض - خارجية.

Research Abstract

The external factors are considered influential on the usul al-fiqh text, either in its formulation or meaning. Attention to the usul al-fiqh text is a central issue for scholars in the field, as it serves as an intermediary for understanding the condensed meanings that encompass various epistemological issues. Recognizing the external influences on the text and clarifying their impact on usul al-fiqh helps in properly understanding the principles involved, as well as utilizing usul al-fiqh texts in various fields. The study addressed the explanation of external factors affecting usul al-fiqh texts and how scholars have used and leveraged these factors, such as considering time and place, along with addressing matters related to commitment. It highlighted the scholars' care for their usul al-fiqh texts and their attention to ways of benefiting from these texts. The research was divided into four sections: the first dealt with the concept of the study's terms, the second with the impact of temporal factors on analyzing usul al-fiqh texts, the third with the impact of spatial factors, and the fourth with the influence of commitment on text analysis. The study included several findings, the most significant being that usul al-fiqh texts are invariably affected by external influences, both positively and negatively, which necessitates considering all factors concerning usul al-fiqh.

Keywords: analysis, usuli, usul, influences, factors, external.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أما بعد..

فإن العلوم تتفاوت في منزلتها، وقدرها بناء على المقصود منها، ومتعلّقها، ومن العلوم التي شرفت منزلتها لشرف مقصودها ومتعلّقها علم أصول الفقه، فإن مقصوده الاستدلال الصحيح من الكتاب والسنة.

وكان للعلماء عناية كبرى بهذا العلم، تعليمًا وتأليفًا، ويشهد لذلك المصنّفات الزاخرة فيه عبر القرون السالفة مع تنوّعها واختلاف طرائقها.

ولوجود هذه المصنّفات، والدواوين الأصولية كان لعلماء أصول الفقه جهود متنوعة في العناية بنصوصهم الأصولية، ما بين شارح، ومختصرٍ، ومستدركٍ، وناظمٍ.

ومن الأدوات التي يستعملها علماء أصول الفقه في تحليل النص النظر إلى العوارض المتعلّقة بالنص، كتأثير الزمان، والمكان للنص، فإن هذا مؤثر في النص، ومؤثر في النظر عند قصد تحليله، وفهمه بطريقة مناسبة، إلا أن الاستناد إلى العوارض ليس مجموعًا في محلّ واحد يمكن الرجوع إليه، وإنما هو مبثوث في بطون المصنّفات الأصولية.

فجاء البحث كاشفًا عن كيفية الاستفادة من العوارض في تحليل النص، وبيان استعمالات العلماء لهذه الأداة في فهم نصوصهم وتحليلها، فكان البحث بعنوان: **"أثر العوارض الخارجية في تحليل النص الأصولي"**.

أهمية البحث:

من الأمور التي تدل على أهمّية البحث ما يأتي:

١. تعلّق البحث بالتراث الأصولي، فإن الموضوع الذي يدرسه البحث يتعلّق بنصوص المصنّفات الأصولية، والمعاني التي تختزلها النصوص.

٢. تعلّق البحث بقضية من القضايا البحثية في التعامل مع النصوص، وهي تحليل النص الأصولي، مما يساعد على الاستفادة من النصوص الأصولية بطرق متنوعة.

٣. الكشف عن عناية علماء أصول الفقه بنصوصهم الأصولية، وذلك بالنظر إلى الأمور الذاتية، وكذلك الأمور التي تعرض للنص، كالزمان والمكان، وغيرهما.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

إن قضية التعامل مع التراث الأصولي قضية محورية في الدراسات الحديثة، ومحل اهتمام أرباب الأصول، ومع ذلك وُجدت بعض المناهج والطرق التي تبيّن آلية التعامل مع النَصوص على وجه العموم، وتُعطي منهجًا عامًّا مُنْفَكًّا عن سياق النص الذي جاء فيه، دون النظر إلى المؤثرات الخاصة في كل فنٍّ من الفنون.

إلا أن بعض هذه الدراسات مصبوغة بصبغة أجنبية عن الأصالة الشرعية، والأصالة الأصولية، ولأجل ذلك وجدت الحاجة إلى تعزيز الأدوات الشرعية والعربية في التعامل مع النصوص وتستند إلى الاستعمال الأصولي واللغوي.

ومن تلك الأدوات التي يُمكن من خلالها تحليل النص الأصولي النظر إلى العوارض الخارجية للنص الأصولي، فتولّدت جملة من الأسئلة المعرفية التي تحتاج إلى إجابة، وهي:

١. هل للعوارض الخارجية أثر في النظر إلى النصوص الأصولية؟

٢. هل كان لعلماء أصول الفقه عناية في النظر إلى المؤثرات الخارجية؟

٣. هل استعمال علماء أصول الفقه للمؤثرات الخارجية أصيلٌ في تحليل النصوص أو تابعٌ؟

أهداف الدراسة:

يمكن للدراسة أن تحقق الأمور التالية:

١. بيان معنى العوارض المتعلّقة بالنصوص على وجه العموم.

٢. استكشاف أنواع العوارض التي تؤثر على النصوص الأصولية.

٣. بيان أثر العوارض الخارجية على النصوص الأصولية.

٤. تقديم توصيات لمنهجية تحليل النصوص الأصولية بناء على العوارض الخارجية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج "الوصفي التطبيقي"، وذلك على النحو التالي:

- سيقوم المنهج الوصفي على بيان ما يتعلّق بالعوارض الخارجية التي تؤثر على النص، وذلك عن طريق النظر في استعمالات علماء أصول الفقه في مدوّناتهم، واعتباراتهم للعوارض المؤثرة دون غيرها.
- وأما المنهج التطبيقي: فسيقوم على ذكر نماذج وتطبيقات للنظر في أثر العوارض على فهم النص، والأصل أن تكون التطبيقات من المدوّنات الأصولية، أو ما كان يتعلّق بقضية أصولية في المدوّنات الأخرى.

وليس المقصود استقصاء جميع التطبيقات، وإنما ذكر ما يحتاج إليه في بيان مقاصد البحث.

وما يتعلق بجمع المعلومات: سيكون بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وإلا فمن

المراجع السابقة والحديثة فيما يتعلّق بالموضوع.

وما يتعلّق بالإجراء الأكاديمي في البحث: فسيكون وفق القواعد المقرّرة في البحث العلمي من تخريج وتوثيق، إلا ما يتعلق بالأعلام والمصطلحات، فلن أترجم للأعلام، ولا التعريف بالمصطلحات؛ لشهرتها، وسهولة الوصول إليها، ولكونها قد تصل في بعض الأحيان إلى الحشو.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اختصّت ببيان حقيقة "**العوارض الخارجية وأثرها في تحليل النص الأصولي**" بعد البحث في الحقول العلمية، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تتقاطع مع موضوع البحث، مع وجود فوارق بينها، وبيانها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: تقديرات العوارض النحوية وقراءتها في النص القرآني -عائشة بوريشة- بحث محكم.

الدراسة الثانية: أثر السياق الخارجي في توجيه الدلالة التركيبية لدى مفسري القرآن الكريم -محمود حسن الجاسم- بحث محكم.

الدراسة الثالثة: ظواهر الربط ودورها في بنية النص في شعر ابن عثيمين: دراسة في تحليل النص-ريهان عبدالمحسن منصور- بحث محكّم.

الدراسة الرابعة: العوارض المؤثرة في تغير الفتوى -أحمد محمد عزب موسى- بحث محكم.

الدراسة الخامسة: العوارض وتأثيرها في الأحكام -جمال محمد الغرياني- بحث محكم.

والدراسة الرابعة والخامسة: متعلّقة بالعوارض الأهلية، وهو باب خاص في علم أصول الفقه، ولا علاقة له بفهم النصوص.

الدراسة السادسة: المؤثرات السلبية في فهم النص الشرعي في ضوء القرآن

الكريم-حامد محمد عثمان- بحث محكّم.

وأهم الفروق بين الدراسات السابقة والبحث ما يلي: أن الدراسات السابقة تناولت موضوعات مختلفة، فمنها ما يتعلق بالشعر أو ما يتعلق بالنحو يتعلّق بالشعر، أو ما يتعلّق بالنحو أو ما يتعلّق بالنص القرآني، بينما الدراسة هذه تتناول النص الأصولي، وبيان العوارض الخارجية التي تؤثر في تحليل النص الأصولي، وليس المقصود بالعوارض الأهلية التي تُدرس في علم أصول الفقه كما هو موضوع الدراسة الرابعة والخامسة، وإنما المقصود بالعوارض النصّية.

هيكلة البحث:

تقسيمات الخطة:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وبيانها فيما يلي:

المقدمة واشتملت على أهمية وأهداف ومنهج البحث وما يتعلق بالدراسات السابقة وتقسيمات الخطة، وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: العوارض المكانية المؤثرة على تحليل النص الأصولي.

المبحث الثالث: العوارض الزمانية المؤثرة على تحليل النص الأصولي.

المبحث الرابع: أثر دلالة الالتزام في تحليل النص الأصولي.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم مصطلحات البحث

يتضمّن المبحث بيان المقصود بالعوارض الخارجية، بالإضافة إلى المقصود من النص الأصولي، وبيان ذلك على النحو التالي:

بيان العوارض الخارجية:

العوارض جمع عارض، وله أكثر من معنى في اللغة العربية، ومن المعاني التي لها ارتباط بالمعنى الاصطلاحي:

المعنى الأول: المانع، قال الأزهري: "وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو: عارض"(١).

المعنى الثاني: الظاهر والبارز، قال ابن فارس: "أعرض لك الشيء... إذا ظهر لك وبدا"(٢).

المعنى الثالث: التدخّل في الأمور، قال ابن فارس: "ويقال: اعترض في الأمر فلان، إذا أدخل نفسه فيه"(٣).

ولعل المعنى المشترك بين هذه الأمور جميعًا التأثير، سواء كان بالمنع، أو الظهور، أو التدخل في الأمر.

وأما في الاصطلاح، فإن العارض يُقابل الجوهر، ويتّسم بسِمات، وبيانها على النحو التالي:

(١) تهذيب اللغة (١/ ٢٨٩)، مادة (عرض).
(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢) مادة (عرض).
(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢)، مادة (عرض).

السِّمة الأولى: أنّ العارض ليس من أصل الشيء، بل هو أمر زائد عليه، قال الكفوي في تعريفه: "عبارَة عَن معنى زَائِد على الذَّات"(١).

السِّمة الثانية: أن العارض لا يمكن أن يَستقلّ بنفسه في إفادة المعنى، بل هو تابع، قال أبو هلال العسكري عن العَرَض: "ما يحل في الجسم ولا يقوم بنفسه وليس له بقاء الجواهر"(٢).

السِّمة الثالثة: أن العارض لا يمكن أن يدوم ويستقر أبدًا، بل لابد أن يتّسم بإمكان الزوال، قال ابن يونس الصقلّي عن العَرَض: "كالحركات، والألوان تعرض في الجواهر والأجسام، ولا يصح بقاؤه"(٣). وهذا المعنى مُستمد من المعنى الذي جاء في القرآن، قال الواحدي في تفسير قول الله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، قال بعض أهل اللغة: "إنما سمي متاع الدنيا عرضًا؛ لأنه عارض زائل غير باق ثابت، ومنه سمَّى المتكلمون ما خالف الجوهر من الحوادث عرضًا لقلة لبثه"(٤).

السِّمة الرابعة: أن العارض لا يكون إلا بعد وجود الذات أو الجوهر، فيتعلّق بعد الوجود قال الغزالي: "عارض يلحق بعد قوام ماهية الجسم بذاته"(٥). وعلى هذا فما يُحمل بعد وجود الموضوع يكون عارضًا، فلا يمكن أن يتقدّمه، قال الغزالي: "فالمحمول على موضوع هي الأعراض"(٦).

فيتلخّص مما مضى أن العوارض: لا تكون من أصل الشيء، ولا يلزم أن تبقى بل قد تتغير، ويتأخر تعلّقها بالذات، ولا يستقلّ ذاته بالمعنى، وهذا كلّه مؤثر في النص الأصولي.

(١) الكليات (ص٦٢٤).
(٢) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص٣٥٤).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ١١).
(٤) التفسير البسيط (٧/ ٤٣).
(٥) معيار العلم في فن المنطق (ص٣١٣).
(٦) معيار العلم في فن المنطق (ص٣١٥).

بيان النص الأصولي:

وأما تعريف النص الأصولي فإنه: كل ملفوظ أو مسطور مفهوم المعنى تعلّقت حقيقته بقضايا أصول الفقه[١].

وعلى هذا يُمكن القول بأن المقصود بعوارض النص الأصولي: الأمور التي تؤثر على ذات النص الأصولي، فهي ليست من أجزاء أو ذات النص الأصولي، وإنما أمور تَعرض على النص، فتؤثر عليه، وليست منه.

فمن المعلوم أن النص الأصولي متأثر بما حوله من الأمور التي تُحيط به، حيث إن النص قد يتأثر بما يعتريه من عوارض خارجية، وهذ العوارض تُساعد على التحليل، والوصول إلى نتائج ظاهرة.

فإذا ثبت أن العوارض ما يطرأ على الذات أو الجوهر، وهو هنا النص الأصولي، فيكون السؤال: هل لهذه العوارض تأثير على النص الأصولي؟

وجواب ذلك: أن العوارض في أصلها لها تأثير، كتأثيرها على الأحكام، كما قال البخاري: "الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام: عوارض"[٢]، فتأثيرها على مفهوم النصوص -كالنص الأصولي- من باب أولى؛ لكون النص القرآني يُثبِتُ حكمًا شرعيًّا، والنص الأصولي يُثبت حكمًا أصوليًّا، فبينهما تلازم.

وقد نص الشاطبي على تأثير العوارض على الحكم، وذلك عن طريق النظر إلى الدليل، فقد قسمّ اقتضاء الأدلة للأحكام على وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره بقوله: "الاقتضاء: الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات"[٣]، وهو هنا يذكر صورة الحكم بالنظر

(١) انظر: بحث: مفهوم تحليل النص الأصولي، العدد ٤٣ من مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بالأزهر (ص: ١٠٨١).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٦٢).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٩٢).

إلى الدليل فقط، دون النظر إلى ما يتبع الحكم، من النظر إلى الزمان أو المكان أو الأشخاص، وقد يُسمّى هذا بالنظر المجرّد، وهو ما يُعرف بأصول المسائل الفقهية دون النظر إلى الفروع والأشخاص.

الوجه الثاني: ما ذكره بقوله: "الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات"[1]، فهنا لا يُكتفى بالنظر إلى أصل الحكم، بل لابد من اعتبار المؤثرات، والعوارض، والأمور التي تطرأ على الحكم، وهذا ما يختصّ عادة بعمل المفتي، فإن المفتي لا يأتي في العادة سؤالًا مجرّدًا عن المؤثرات، وإنما يأتيه صورة يُبنى جوابها على أصل فقهي، ثم تُعتبر المؤثرات التابعة في السؤال.

وعلى هذا: فالنص الأصولي مثل النظر في الأحكام، فله نظران، يُنظر إليه بنظر مُجَرّد عن الإضافات، والعوارض، والأمور التي تلحقه، ثم ينظر باعتبار المؤثرات الخارجية.

وعلى هذا العوارض التي تعتري النص متنوعة، وستتناول الدراسة هذه التركيز على أهم العوارض، وهي: المكان، والزمان، والمذهب، واللوازم التي تعرض للنص؛ لكون اللازم أمرًا خارجًا عن الذات، وليس من صلب الذات.

(١) الموافقات (٣/ ٢٩٢).

المبحث الثاني
العوارض المكانية وأثرها في تحليل النص الأصولي

من العوارض التي تؤثر في النص الأصولي ما يتعلّق بالمكان، فإن المكان إما أن يكون حسّيًّا، فيقُصَدَ المكان الجغرافي لتدوين النص، وإما أن يكون معنويًّا، وهو موقعه بالنسبة لجميع العلوم، أو موقعه في العلم الذي ورد فيه النص، وجميع هذه الأمور مؤثرة في تحليل النص الأصولي.

وبناء على ذلك يُمكن تقسيم عارض المكان إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: مكان وجود النص بالنسبة للعلوم:

النص لا يمكن أن ينفكّ عن مكانه الذي وُضع فيه، فإن الموضع الذي يُوضع فيه النص الأصولي يتضمّن جملة من المعاني المختزلة، ويمكن تقسيم مكان وجود النص في العلم إلى قسمين؛ بناء على موضوع العلم، وهما:

القسم الأول: أن يكون النص الأصولي واقعًا في غير المدوّنات الأصولية:

وذلك أن النص الأصولي كما سبق بيانه: ما تضمّن قضية أصولية، وهذه القضية قد تختلف من مكانٍ إلى مكان، فقد توجد في المدوّنات الأصولية، وقد توجد في غيرها من النصوص، فمكان تدوين النص الأصولي بالنسبة للعلوم مؤثر، فيمكن أن يستنتج القارئ من وجود النصوص الأصولية الواردة في غير موضوعها الأصلي ما يلي:

١. أن النص الأصولي في أصله دخيلٌ على غيره، فالموضوع الذي ورد فيه النص ليس أصيلًا بالنسبة للنص الأصولي، باعتبار الموضوع العام، وعلى هذا يَغْلِب عليه أنه خادم لغيره، لا مؤسس؛ لاختلاف الموضوع الخاص الذي ورد فيه النص.

ومن الأمثلة على ذلك ما قام شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّه على ابن المطهّر، حيث أورد ابن تيمية نصّ ابن المطهّر فقال: "قال الرافضي: وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس والأخذ بالرأي، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه"(١).

ثم قام شيخ الإسلام ابن تيمية بتفصيلٍ طويل عن اعتبار القياس، وتحرير معنى الرأي، وتحرير أقسام القياس(٢)، وهذه النصوص الأصولية لم يُقصد منها إثبات القياس، وإنما كان الغرض إبطال قول ابن المطهّر، ولذلك قال في نهاية كلامه: "وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع"(٣)، فالنص الأصولي ورد في موضعٍ من علم العقيدة، ولم يكن المقصود إثباته لذاته، وإنما كان المقصود إثباتُه لإبطال قول غيره.

٢. المعاني المختزلة التي يتضمّنها النص عادة ما تكون مجتزأة، فالنص لا يُنْقَل بتمامه، وجميع مضامين موضوعه، إلا أنه يُعطي نظرة عن استعمالات توظيف المسائل الأصولية في العلوم الأخرى، فالأجزاء والأفراد من المسائل والمعاني يمكن اختزالها في المعنى، وهذا هو غالب النصوص الأصولية الواردة في غير مظانها، فإنهم يَقتبسون ما يُوظّف في بناء الفكرة(٤).

٣. فاختلاف النص الأصولي بالنسبة للعلوم مؤثر في عملية التحليل، وأقلّها: أن نعلم أن النص لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما كان مقصودًا لغيره، فلا يخرج عن مسمّى الوسيلة، ولو سُمي مقصودًا لكان مجازًا، قال ابن القيم: "فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل"(٥).

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٠٠).
(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٠٠-٤٢٥).
(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤١٥).
(٤) انظر: رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص١٠٢)، الجواب الصحيح لابن تيمية (٤٣٦/٢).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٥٣).

القسم الثاني: أن يكون النص الأصولي واقعًا في المدوّنات الأصولية:

فمن خلال بيان القسم السابق يُفهم أن وجود النص الأصولي في المدوّنات الأصولية عادة ما يكون أصيلًا، ومكان النص ليس من الأمور الذاتية للنص، وإنما هي من الأمور العارضة، ولكن للمكان دلالة على أن النص مقصود لذاته أو لغيره[١].

فإذا كان المكان له دلالة على كون النص مقصودًا أو لا، كان ذلك دليلًا على أنه مؤثر في مفهومه، ومؤثر في عملية تحليل النص، وقبل ذلك فهمه على طبيعته.

وقد أشار الطوفي إلى ذلك، حيث قال في مقدّمة شرحه عن سبب تغيير ترتيب النصوص الأصولية: "تقديم الأمور الكلية على الجزئية معلوم الحسن بمناسبة العقل، لأن الكليات هي قواعد يرد إليها، وينبني عليها جزئيات العلم المتكلم فيه"[٢]، وهذا قاله بعد أن قال عن منهجه في اختصار روضة الناظر: "غير أني تصرفت في ترتيبه تصرفا ما، بحسب ما ينبغي ويقرب على الفهم"[٣]، وذلك أن فهم النص الأصولي من المراتب الأُولى لتحليله فاحتاج إلى ترتيبه.

فبناء على ذلك: كان من الأمور التي يستحضرها الطوفي في ترتيب النص الأصولي أنه يعتني بذكر مكان النص، واستدل على ذلك بمناسبة العقل، وهذا مؤثر في التحليل، وحُسن الترتيب أمر ضروري في فهم النص وتحليله، قال الجويني: "معرفة الترتيب: من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم"[٤]، والإدراك: يشتمل على معرفة ظاهر النص، ومضامين النص الخفيّة، وهذا الأمر متعلّق بجميع النصوص، ومن ذلك النص الأصولي.

وموضع النص في المدوّنات الأصولية باعتبار الأصل لا يخلو من نوعين:

(١) ولا يلزم من كون المكان من قبيل: "الدلالة" أن يكون هو المستند، وإنما يكون من الأمور المعتبرة في التحليل.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٩٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٩٧).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٤).

النوع الأول: أن يكون النص واقعًا في موضوعه أو بابه الأصلي في العلم:

وذلك أن الأبواب الأصولية مُرتّبة، ومقسّمة، فالنص الأصولي قد يرد في الباب الخاص، وقد يرد في غير بابه، فيكون من قبيل الاستئناس لا أصلًا.

وهذا مؤثر في عملية التحليل؛ لأن النص إن كان في موضوعه الأساسي كان النص موضوعًا، ومعنى أن يكون النص الأصولي (موضوعًا) أي أن النصوص الأخرى تكون خادمة له، وهذا مفيد فيما يتعلّق بالاحتمالات وغيرها.

والعناية بالنصوص الأصولية وعدم الاستطراد أمرٌ يستحضره علماء أصول الفقه، وينبّهون عليه، ومن ذلك البِرْمَاوِي، حيث قال في مسألة تقديم الكلام في كون القياس فرض كفاية: "فناسب تأخيره إلى موضع تعريفه؛ لِتَعلُّقه بالتعريف"[1].

وقال أيضًا عن النصوص المتضمّنة لبيان الفرع في القياس: "وإنما قدمتُه على الحكم والعلة؛ لأنَّ (الفرع) مقابل للأصل، فناسب أن يذكر عقبه"[2]، فموضع النص الأصولي في الكتاب مما يعتني به علماء أصول الفقه.

والتأثير الذي يحصل في تحليل النص من كون النص موجودًا في موضوعه الأصلي ما يلي:

١. أن ذلك يكشف عن عناية المصنّف بالترتيب المنطقي، ومناسبة النصوص لمواضعها الأصلية، فيكون: احتمال وقوع الاضطراب في نصوص الكاتب ضعيفة، وينظر الباحث إلى المعاني الأخرى من إيراد النص.

٢. أن ذلك يكشف عن الاهتمامات الخاصة لدى الكاتب في غير الموضوعات الأصولية، أو في الموضوعات الأصولية، وذلك عن طريق النظر في النصوص التي وضعها، مع النظر إلى الاستطرادات التي تحصل على هذه النصوص فيلاحظ أن هناك جملة من النصوص اللغوية لمن له اهتمام لغوي أو كلامي أو غير ذلك.

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٥٨).

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٨٧٦).

ومن الأمثلة على الاهتمام اللغوي ما حصل للقرافي، حيث قال في سؤالٍ عن تعريف أصول الفقه: "(مِنْ) لفظ مشترك بين ثمانية معانٍ، كما تقرر في كتب النحو: ابتداء الغاية وانتهاؤها وغير ذلك"[1]، ثم قام بتفصيل ذلك، وصلاحية كل معنى من معاني (مِن)، وهي من مسائل علم النحو كما ذكر ذلك القرافي.

ومن الأمثلة على الاهتمام الكلامي ما حصل للتفتازاني في كلامه عن المتشابه، حيث ذكر بعد تعريف المتشابه ما يتعلّق بوصف صفات الله بالمتشابه، ثم قال: "والحق أنه ثبت بالدليل القاطع ثبوت هذه الأمور فتكون حقا إلا أنه لا يرجى درك الكيفية فتكون من المتشابه"[2]، فموضوع علم الأصول لا علاقة له بصفات الله، وإنما هو من اختصاص علم الكلام.

ولكن تحديد موضوع النصوص، ومعرفة موضعها الأصلي، وما ارتبطت به يكشف عن اهتمامات المؤلّف.

النوع الثاني: أن يكون النص واقعًا في غير موضوعه الأصولي:

جَرَت عادة العلماء إلى توجيه النقد إلى النص الأصولي عند وروده في غير موضوعه الأصولي، بناء على اختلافهم في المنطقة الحرّة من الاستطراد، نوعًا وكمًّا، ومن الأمثلة على ذلك: ما قاله ابن عقيل في ذكره لخلاف الرافضة في مسائل الرواية، فقال: "وليس هذا موضِعَه، لكن ما ذَكَرْناه كافٍ في البلوغ بما رامُوه مِنَ الطعْنِ الذي لايَقدَح ولا يؤثر"[3]، فعلم أن ما قام بذكره -وإن كان له علاقة بأصول الفقه- إلا أن موضعه ليس هنا.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/١١٥).

(٢) التلويح على التوضيح (١/٢٤٣)، وينبغي التنبّه إلى أن آيات الصفات لا تُوصف بالمتشابه إن قُصِدَ بها جَهل الحقيقة لا الكيفية، ويظهر من عبارة التفتازاني أنه أجمل بين الكيفية والحقيقة، ووصف بيان الحقيقة بالمتشابه؛ لعدم إدراك الكيفية، والصواب التفريق، قال الأمين الشنقيطي: "آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية، وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جلّ وعلا بها ليست معلومة للخلق" مذكرة في أصول الفقه (ص: ١١٧).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٢٩).

ومن الأمثلة على ذلك قول البَزْدَوِي: "ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء"[1]، فهذا النص ليس موضوعه الأصلي في علم أصول الفقه، ولكنه يدل على وجود قضية محورية، تراعى عند تكوين النصوص، وهو نبذ الاعتزال عن مذهب الحنفية، ولأجل هذه القضية قام الحنفية بذكر فروع فقهية عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه تدل على مخالفة المعتزلة؛ لدفع شبهة الاعتزال عنهم[2].

والتأثير الذي يحصل في التحليل من كون النص موجودًا في غير موضوعه الأصلي ما يلي:

١. أن هذا يكشف عن النصوص المساندة التي يقوم المصنّف بتوظيفها في خدمة الفكرة الأصولية، فينظر المحلِّل إلى كيفية توظيف النص في غير موضوعه الأصلي ويكشف عن منهجه الخاص، وهذا يظهر في النصوص الأصولية التي لها أكثر من موطن.

ومن الأمثلة على ذلك: دلالة النهي على الفساد، فإنها تتناسب مع باب النهي، وتتناسب مع باب المحرّم في الأحكام التكليفية، فإذا ذكرت مسألة: اجتماع الحلال والحرام في صورة واحدة، كان لذكر هذه المسألة مناسبة[3].

٢. أن معرفة ذلك قد يساعد على معرفة جوانب القصور في النص، فإن النص الذي جاء في غير موضعه: قُصِد منه تتميم معنى لنص موجود في موضوعه الأصلي.

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ١٠).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ١٠).

(٣) من ذكر المسألة في أبواب الحكم التكليفي: الغزالي في المستصفى (ص٦٤)، ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٤٤)، وأما من ذكر المسألة في أبواب النهي كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ٢٥٩)، العضد في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٥٧٥).

الاعتبار الثاني: مكان تدوين النص بالنسبة للمنطقة الجغرافية:

وذلك أن الطبيعة الجغرافية مؤثرة، فهي تُعطي تصوّرا عن المؤثرات في تكوين النص، وذلك عن طريق بيان انتشار بعض الأفكار، أو الفرق، أو المذاهب، أو بعض النوازل المؤثرة، فيُتنبّه إليها، وتُدرس العوارض المحيطة بالنص فيما يتعلّق بالطبيعة الجغرافية، وهذا يظهر بيِّنًا في دراسة الحالة الاجتماعية في عصر المؤلّف، والمناطق التي زارها كما في تحقيق المخطوطات.

وبناء على ذلك: فالنظر إلى المنطقة الجغرافية من المؤثرات على النص الأصولي، وهذا المعنى أشار إليه السمرقندي في مقدّمة كتابه "الميزان" حيث بيّن أنواع التصانيف في أصول الفقه، وطرق التعامل مع المسائل، ثم قام بالثناء على مدرسة أبي منصور الماتريدي في سمرقند، وألمح إلى انتقاد مدرسة الشافعي، ومدرسة الجصاص في العراق(١)، حيث قال: "وأكثر التصانيف في أصول الفقه: [١] لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول[٢]، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع"(٢).

ثم قال عن هاتين المدرستين: "والاعتماد على تصانيفهم: إما أن يفضي إلى [١] الخطأ في الأصل، وإما إلى [٢] الغلط في الفرع"(٣)، وهذا التقسيم ظهر في بيان نسبة الآراء والترجيح في كتابه(٤).

(١) والذي يدل على أنه المقصود: قول السمرقندي في بداية المقدمة بعد ذكر طرق الاعتزال وطرق أهل الحديث: "وتصانيفِ أصحابنا [أي: الحنفية] رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا النوع قسمان"، ميزان الأصول (١/ ٣)، وهذا من حيث أصل التقسيم، ثم في ثنايا الكتاب: ينص على التفريق الجغرافي، فيفرق في الأقوال بين مشايخ سمرقند- ويتمثّلون في الماتريدي- ومشايخ العراق -ويتمثلون في الجصاص-، ومن أمثلة ذلك ما نصّه: "[١]حكمه وجوب العمل والاعتقاد قطعًا - وهو قول مشايخ العراق من أصحابنا، [٢] وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن حكمه الوجوب من حيث الظاهر، عملا لا اعتقادًا" ميزان الأصول (١/ ٩٦).

(٢) ميزان الأصول (١/ ٢)، والجصاص ممن عدّه بعضهم من المعتزلة، كالحاكم الجشمي.

(٣) ميزان الأصول (١/ ٢).

(٤) انظر: ميزان الأصول (١/ ٢).

ومن أسباب الاختلاف بين هاتين المدرستين: اختلاف المنطقة التي دُوِّنت فيها أصول الحنفية، فالمسائل والمعطيات عند حنفيّة العراق مختلفة عن المسائل والمعطيات عند حنفية سمرقند، لا في المؤلفات الفقهية التي يستندون إليها، ولا في المذاهب العقدية في المنطقتين(١).

ونظر الأصولي ليس منفكًّا عن اعتبار الطبيعة الجغرافية، ومن أمثلة ذلك: ما يذكرونه في "عمل أهل المدينة"، فالنظر في هذه المسألة وإن كان له تعلّق بالعرف وما يلحق به قرب الزمن النبوي إلا أن من المؤثرات المعتبرة في النص الطبيعة الجغرافية التي تحتوي على العوارض المتنوعة على أهل المدينة، قال ابن مهدي: "السُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ"(٢)، بل إن النصوص التي ظهرت من وصف أعمال أهل المدينة تكون دلالتها أقوى من دلالة بعض الأحاديث عند بعضهم - وليس المقام في مناقشة ذلك- والاستناد إلى الطبيعة الجغرافية، ومن ذلك قول ابن قاسم وابن وهب في توصيف نظر الإمام مالك في النصوص: "رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث"(٣).

ثم إن البيئة المِهنية تؤثر في النصوص الأصولية، فالوظائف المتنوعة لعلماء أصول الفقه يكون لها أثر في التدوين، ويمكن أن يُسْتَشْهَد على ذلك بما حصل لجمال الدين الإسنوي، فقد جاء في ترجمته كما قال العراقي: "ولي وكالة بيت المال، ثمّ ولي الحسبة"(٤)، ولذلك كان كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" مليئًا

(١) ومن الأدلة التي تؤثر فيها الطبيعة الجغرافية: العرف، وهذا أدّى إلى اختلاف الأقوال، وله أثر كذلك في المذهب الواحد بناء على اختلاف الطبيعة الجغرافية، فمحمد بن الحسن -وهو من بلاد العراق- ذكر مسألة: إعطاء الحائك جزءًا من الغزل مقابل الخياطة أنها باطل، فقال السرخسي -وهو من بلاد ما وراء النهر- يحكي عن شيخه القاضي أبي علي أنه يقول: "إنَّا نفتي بجواز هذا العقد في ديارنا نَسَف؛ لأن فيه عرفًا ظاهرًا في ديارنا... والعرف أقوى من القياس" شرح الجامع الصغير للسرخسي (ص/٢٦٨).

(٢) مسند الموطأ للجوهري (ص١٠٤).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٤٥).

(٤) ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣١٦).

بمسائل المعاملات بالنسبة لمسائل العبادات، مع أن الحاجة للعبادات أكثر، ولعل سبب ذلك قُرب المسائل منه بسبب البيئة العمليّة للإسنوي.

ومعرفة مكان تدوين النصوص الأصولية يَكشف عن الأمور التالية:

١. معرفة انتشار بعض الأفكار والمذاهب، في المنطقة الجغرافية وهذا يُعطي انطباعًا ظاهرًا على النص، ويظهر جليًّا في مؤلّفات الإمام الشافعي عندما كان في العراق، ونصوصه عندما كان في مصر.

قال البيهقي: "وقد صنف الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في القديم [أي: العراق] أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني... ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد [أي: مصر]"[(١)]، وهذا النص يؤكد على أن البيئة الجغرافية مؤثرة، فالمؤثرات في الطبيعة الجغرافية للعراق، مختلفة عن المؤثرات الجغرافية في مصر، ففي العراق كان النقاش مع أصحاب الرأي، لطبيعة البيئة في اشتمالها على أهل الرأي، بالإضافة إلى أهل الظاهر، بينما في مصر كان النقاش مع تلاميذ الإمام الليث بن سعد والإمام مالك بن أنس[(٢)].

فالأصول والنصوص والاجتهادات تختلف باختلاف المنطقة الجغرافية مع تخلّف الزمان كما سيأتي بيانه، وإلى هذا المعنى قال الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن كتب الإمام الشافعي، فقال: "عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك"[(٣)]، فكان الوصف المميز للمقارنة بين نصوص الشافعية مُنَاطًا بالمنطقة، وإن كان هناك عوامل أخرى مؤثرة على النص عند الإمام الشافعي.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٦٢).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٤٦).

وهذا النظر محل عناية عند علماء أصول الفقه، بل إن الأصول الكلية التي ترجع إليها كثير من الأدلة في أصول الفقه قد راعت ذلك، فالنبي ﷺ حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، كان مما ألمح إليه: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب»[(١)]، فمعرفة أنهم أهل كتاب كان معلومًا بناء على الطبيعة الجغرافية في اليمن في ذلك الوقت.

٢. معرفة ما إذا كانت المنطقة الجغرافية قد اشتملت على بعض المصنّفات أو المسائل الخاصة، أو المناهج المتعلّقة بهم، فالمنطقة الجغرافية تكشف عن تنوع المصادر، وعن السلاسل العلمية للنص الأصولي.

ومن الشواهد على ذلك ما حصل في تقسيم المدارس بعد عصر الصحابة إلى: مدرسة المدينة؛ وتسمّى مدرسة أهل الحديث، ومدرسة العراق، وتسمّى بمدرسة أهل الرأي، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف المنهجي، ولا يمكن إغفال جانب تأثير المنهجين على النص الأصولي، قال الإمام الشافعي: "ما أحد في الرأي، إلا وهو عيال على أهل العراق"[(٢)]، فهذا تنصيص على طبيعة منهجية في هذه البقعة الجغرافية، لابد من مراعاتها عند المناظرة، وعند الاستدلال، وعند النقض.

ومن الأمثلة على العناية بمنهج التعامل مع نصوص هذه المدارس ما قاله الخطيب البغدادي عن مسائل الرواية عن أهل العراق، فقال: "أهل العراق يروون المراسيل والبلاغات ويحتجون بها، ولا حجة فيها عندنا"[(٣)]، فهذا بيان لمنهج أهل العراق، وعليه يُنظر في نص كل عراقي من أهل العلم، والتثبّت من الخبر الذي جاء عن طريقه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يُستثمر في تتبع الرخص، حيث جاء في قول الإمام

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٢٩).
(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص١٦١).
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٨٤).

أحمد بن حنبل نقلًا عن الإمام يحيى بن معين: "لو أن رجلًا عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع -يعني: في الغناء- وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقًا"(١). فيلاحظ هنا: أن الطبيعة الجغرافية تبيّن انتشار بعض الأقوال في بقعة جغرافية، وتبيّن موارد الأقوال لكل قول، وعلى هذا: فمن جمع هذه الأمور عُدّ فاسقًا باجتماعها، وأمّا بأفرادها بعد الاجتهاد فلا يشمله الحكم المذكور.

٣. الكشف عن المصطلحات، وما تضمّنته من معانٍ بناء على المنطقة الجغرافية، وهذا يظهر في المدوّنات الأصولية في بلاد ما وراء النهر، والمصنّفات الأصولية في العراق، وفي مصر، فالاختلاف في المنهج بارز.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في تفسير "التعارف" عند حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز، قال علاء الدين البخاري: "اختلفوا في تفسير "التعارف" قال مشايخ بلخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد التعارف بالتفاهم"(٢). فالنسبة نسبة مناطق جغرافية؛ للكشف عن المضامين الاصطلاحية.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص٥١٨).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٩٤).

المبحث الثالث
العوارض الزمانية، وأثرها في تحليل النص الأصولي

يدخل الزمن في الأمور المتعلّقة بالعرف، فإذا كان الزمان واحدًا كان التأثير مبنيًّا على الاختلاف الجغرافي، وسبق بيانه، وأما إن اختلف الزمن فهذا يدل على اختلاف المؤثر، بالإضافة إلى اختلاف المنطقة الجغرافية في الغالب.

والزمان ليس مؤثّرا بذاته، وإنما يؤثر بما يحتويه من أسباب، ومعطيات لم تكن موجودة، فوجود المعطيات والمدخلات نفسها في النص الواحد في زمانين مختلفين قد يعزّ وجوده، قال السغناقي: "الزمان: ظرف كل الأشياء المحدثة"[1]، فهو يحوي على أشياء، وهذه الأشياء لوجودها في الزمن الواحد كانت لها أثر على ما احتواها الظرف، ومن ذلك النص الأصولي.

فكلما اختلفت الأسباب والمعطيات كان ذلك مؤديّا إلى اختلاف النتيجة من ذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الزركشي حيث قال: "هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها"[2]، فإذا كان الحكم الشرعي يتغيّر بتغير الأسباب[3]، فإن نصوص علماء أصول الفقه من باب أولى أن تتغير بتغير الأسباب، ومن تلك الأسباب الأزمنة المتنوعة التي دُوّن فيها النص.

وقد نص الجويني على تأثير الزمان على النظر في الأحكام، وذلك في اعتراضه على عدم ضبط الأصول، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف منازل الاجتهاد، ويؤدي إلى اختلاف الأحكام، بسبب اختلاف الزمان، فقال: "كُلّ يفعل ما يراه، ثم يختلف ذلك

(١) الكافي شرح أصول البزدوي (٣/ ١٣٩٢).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤).

(٣) في بعض الأحكام التي لا تُردّ إلى العرف لا يكون للزمان تأثير فيها، قال الغزالي: "ما علم قطعا أنه لا مدخل له في التأثير فهو كاختلاف الزمان والمكان... فلا يجوز حذفه بالظن" المستصفى (ص٣٠٧).

باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون"[1].

ومن ذلك ما ذكره الربيع عن الإمام الشافعي: "كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يُفْتَى به لفساد الناس"[2]، فإذا كان الزمن مؤثرًا على الفتوى، ففي النص الأصولي من باب أولى.

وما يتعلّق بالمصالح لا يتوقّف على المسائل الفقهية فقط، بل إنه مؤثر على المسائل الأصولية، سواء في التقرير، أو في العمل، وارتباط المصالح بالزمان متأكد.

فهناك جملة من المسائل المؤثرة في علم أصول الفقه مبنية على المصالح، كمسألة: التحسين والتقبيح العقليين، ومع ذلك فإن من أقوى المؤثرات على المصالح: الزمان، ولذلك قال ابن عقيل في التفريق بين الأجوبة: "وما الفرق بين الشخصِ السائل الخاصِّ [وغيره] إلا أنَّ المصالح تختلف باختلاف الزمان"[3].

بل إن باب النسخ قائم على تأثير الزمان، فإذا انعدم التأخر الزمني انعدم العمل بالنسخ، قال السمرقندي في مسألة موقف المجتهد من التعارض بين النصوص: "فأمَّا إذا كان بينهما زمان يصلح للتناسخ، بأن كان يتمكن المكلف من الفعل والاعتقاد جميعاً، أو من الاعتقاد لا غير، على حسب ما اختلف فيه"[4]، فنسخ النصوص الأصولية من باب أولى.

وتغيّر الزمان قد يحصل بسبب تغيّر الأشخاص الذين يهتمّون بالعلم، ومن ضمن ذلك علم أصول الفقه، فتتأثر النصوص الأصولية بسبب فساد بعض من يكتب فيه، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو شامة المقدسي فقال: "فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦٢).
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٦٧).
(٣) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤١٥).
(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٩٠).

أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون، ولا يميزون بين الحلال والحرام"[١]، ولذلك توجّه النقد من أبي شامة على بعض الشافعية في فهم كلام الإمام الشافعي بسبب فساد بعضهم[٢]، وأشار إلى هذا المعنى الزركشي في مقدّمة البحر[٣].

فمعرفة التاريخ للنصوص، والعناية به أمر مهم، وهجر النصوص في حِقب زمنية دون بعض يولّد التعصب؛ لنقص الصورة الكاملة، ولاحتمال وقوع الخطأ في النقل والفهم، فيتولّد من الاستناد على الخطأ: خطأ آخر، وهكذا، قال النجدي في رسالته عن المتعصّبين: "خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر، وكلَّما تأخَّر الرجل أخذوا بكلامه"[٤].

وهذا يكون بالنظر إلى النص باعتبارين:

الاعتبار الأول: زمان وجود النص بالنسبة لصاحب النص:

وذلك أن معرفة الزمن الذي تم إيجاد النص فيه بالنسبة للكاتب مؤثر، وذلك في معرفة التراجعات التي قد تحصل، وقد تكون هذه التراجعات أصولًا كلية، ينبني عليها لوازم متعددة، ومن المعلوم أن البدايات تخالف النهايات، فالعلم يتطوّر شيئًا فشيئًا.

ثم إن النصوص الأصولية المختلفة تختلف في نتائجها، فالنص لا يستغني عن غيره، وأولى النصوص بالخدمة: ما كان خارجًا من شخص واحد، حتى تحصل الوحدة الموضوعية للنصوص، فينبغي النظر إلى النص الأول والثاني، ومما يساعد على ذلك معرفة زمان وجود النص، فهو عملية شبيهة بالمحكم والمنسوخ في بناء المعاني الصحيحة.

(١) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص١٧٤)، وأبو شامة في هذا الكتاب نص على قضايا منهجية في التعامل مع نصوص العلماء، وفي منهجية تعامل العلماء مع الأئمة، فيستفاد منه.

(٢) انظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص١١٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥).

(٤) حكم التقليد (ص٩٣).

ومن أمثلة ذلك: كتاب: "المنخول" فقد كان من أوائل الكتب الأصولية التي ألّفها الغزالي، ثم بعد ذلك تطوّرت المسائل عنده من كتاب إلى كتاب آخر فالتحليل لهذه النصوص: لابد من محاكمته للمتأخر؛ ليستقيم المعنى التام(١).

وكذلك فيما يتعلّق بكتاب: "الرسالة" فالإمام لشافعي ألّف الرسالة الأولى في أوّل حياته، وتسمّى بالرسالة "البغدادية"، ثم قام بإعادة كتابتها في مصر، وتسمّى بالرسالة "المصرية"، وكان للعلائي منهجية فريدة في التعامل مع أقوال الإمام الشافعي ونصوصه، واعتبار زمانها، عند مناقشته لمسألة: "حجّية قول الصحابي" واعتنى بذكر نصوص الإمام الشافعي، مع موقف العلماء منها(٢).

وقد يكون النص المتقدّم والنص المتأخر عند الشخص الواحد متوافقًا، فيكون ذلك النص المتقدّم معزِّزًا لما ذُكر من نص متأخر، والنص المتأخر يدل على أن النص المتقدّم مُحكم ولم ينسخ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره السمعاني في مسألة: نسخ السنة بالقرآن: "وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن: لا يجوز"(٣)، فكان مما استند عليه السمعاني في تحرير المعنى: النظر في نصوص الإمام الشافعي المتأخرة والمتقدّمة.

ومما يُبيّن ذلك نص الإمام أحمد على جودة النصوص المتأخرة على النصوص

(١) وسبب معرفة تاريخ النص الأصولي بالنسبة للمؤلف له أهمية بالغة، فقد انتُحل على الغزالي في كتاب "المنخول" نصوصٌ تذمّ الإمام أبا حنيفة، ومع أن النصوص المتأخرة عنه تنفي ذلك، وقال الغزالي مُبيّنا الانتحال الذي وقع له في آخر حياته مخاطبًا والي نيسابور: "ثم أخذ تعليقًا صنّفته في أيام الصغر مكتوبًا على ظهره "المنخول من تعليق الأصول" وقد زاد عليه جماعة بحكم الحسد من قبل ثلاثين سنة بكلمات تطعن في الإمام أبي حنيفة" فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام مترجمة من الفارسية (ص: ٤٥).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٤٠)، ثم خلص إلى نتيجة: "وَالْحَاصِل عَنهُ [أي: الشافعي] فِي قَول الصَّحَابِيّ أَقْوَال" (ص: ٤١).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٦)، ولعل سبب استناد السمعاني إلى النصوص المتأخرة في هذه المسألة: وجود الخلاف الكبير داخل المذهب في وقت مبكّر، فالخطيب البغدادي بعد أن نقل قول الشافعي قال: "والقول الثاني: أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهو الصحيح"، الفقيه والمتفقه (٢٥٣/١)

المتقدّمة عند الإمام الشافعي، حيث قال: "عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك"[1]. وهنا نظر في تاريخ النص.

وموقع النص في زمن الكاتب يبعد عنه كثيرًا من الشبه التي قد تقع عليه، وتُلغي جملة من الأصول التي قد تفسّر بها نصوصه، ومن ذلك ما قاله الطوفي عن الحسن البصري، حيث ورد عنه رسالة في القدر بطلبٍ من الحجاج بن يوسف[2]، واتّهم بسببها أنه يقول بالقدر، فقال الطوفي: "وهذه الرسالة، وإن كان الحَسَنُ قد رُمِي بالقدَر مرّةً، وهي تُشبه فصاحته وبيانَه، إلاّ أنّ المشهورَ عنه إبطالُ القدرِ، والطعنُ على أهله، كما بَيّنّا أوّلًا، فإن ثَبَتت هذه عنه، فلعلّه قالها أوّلًا، حين كان يقول بالقدر؛ ثمّ عاد بآخِره عن ذلك"[3].

فيلاحظ هنا: أن الطوفي نظر إلى تاريخ الحسن البصري، ونظر إلى أسلوبه وبيانه، ثم نظر إلى تعارض ما يقول، فخلص بعد تحليل هذه النصوص عن الحسن البصري إلى أن ما قاله يكون في وقت مبكّر، دون ما عُرف عنه في وقت متأخر.

الاعتبار الثاني: زمان وجود النص بالنسبة للتاريخ الهجري:

وهذا يعود إلى معرفة الطابع الزمني، والحقبة التاريخية للنص، ولأجل ذلك كانت النصوص تستند إلى الزمن الذي وُضعت فيه، فتوصف بناء على وصف عصرها، فيقسّم بعضهم الحِقب الزمنية إلى عصر التأسيس، ثم عصر الجمود، ثم عصر النهضة، ومناط التقسيم لهذه الحِقب "التاريخ" وذلك من خلال النظر إلى النصوص، ثم النظر إلى المضامين التي اشتملت عليها كل حِقبة، وهو تقسيم اصطلاحي، إلا أن له أسبابًا منطقية.

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٤٦).

(٢) انظر: جمهرة رسائل العرب في عصور العربية (٢/ ٢٣٣).

(٣) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص٢٠٧)، ويؤيد الاحتمال الثاني ما جاء في ترجمة الحسن عند الذهبي: "قال سليمان التيمي: رجع الحسن عن قوله في القدر" سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٠).

وتأثير التاريخ على النص واضح ومؤثر، سواء كان في سياق التقرير، أو في سياق الرد والاعتراض، وكذلك فيما يتعلّق بانتشار المذاهب من عدمها.

ومن الفروق البارزة في التاريخ: نصوص المتقدمين، ونصوص المتأخرين، فبينهما فروق بارزة، سواء من الناحية المنهجية، أو من ناحية الصياغة.

وقد ألمح ابن رجب إلى الميزان الأصلي في فضل علم السلف عن الخلف، وأن النص كلما كان متقدّما كان في الإحكام أفضل-على وجه العموم-، فلا يمكن مقارنة نصوص المتقدّمين مع نصوص المتأخرين، قال ابن رجب: "ففي كلام السَّلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه عَلَى مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود"(١).

ولهذا قد يكون مِنْ وَصف كلام المتقدمين: الاختصار والإيجاز، وقلّة التشقيقات، بخلاف المتأخرين، وقد أشار إلى ذلك أيضًا فقال: "وقد فُتِنَ كثير من المتأخرين بهذا، وظنّوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض"(٢).

ويُمكن استثمار التاريخ كي يكون أداة من أدوات تحليل النص الأصولي، ومن تلك الاستعمالات:

أوّلًا: تقوية المعنى المقصود، وذلك عن طريق موافقة نصوص المتأخرين للمتقدمين، وهذا وإن كان فيه شَبَهٌ من الإجماع إلا أن النصوص قضيّة صناعية، فإذا توافق النص الأصولي المتأخر مع النص الأصولي المتقدّم كان ذلك تعزيزًا له في تأكيد المعنى، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره المازري عن الجويني في مسألة علة الإعراب في الاستثناء: "فالتعليل الصحيح عند المتقدمين والمتأخرين غير ما قاله أبو المعالي، وهو أن ما بعد (إلا) إنما انتصب بالفعل"(٣). فكان مُستند النقد الاستناد

(١) فضل علم السلف على علم الخلف (٣/ ٢٠).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف (٣/ ٢١).

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٩٥).

إلى توافق نصوص المتأخرين مع نصوص المتقدمين.

ومن القضايا التي وقع فيها نقاش في وقت متقدّم البحث عن كيفية استخراج علة الربا، فقام الغزالي بمناقشة ذلك، وكان مما ذكره الاستناد على كلام الأوائل، ونقد المعاصرين بعدم فهم نصوص الأوائل، وفي هذا ترجيح لنصوصهم في بيان العلة، ثم قال تعليقًا واصفًا حال بعض من يتكلّم في الباب من غير إحاطة، فذكر نصوص الإمام الشافعي والإمام ابن سريج في بيان وصف العلة، ثم قال عن علل بعضهم: "وإنما المناسبات الضعيفة لفَّقَهَا المحدثون الظانون: أن مدارك العلل محصورة فيها؛ المتقاعدون -ببلادتهم، وقصور هممهم -عن الإحاطة بكلام الأولين ومدارك نظرهم؛ فحصروا النظر على تخيلات إقناعية، وخيالات خطابية؛ تستمال بها النفوس المنخدعة بالتزويقات، وهجروا كلام الأئمة، وطمسوا مسالكهم"[1].

فالغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كشف عن أهمية الرجوع إلى النصوص المتقدّمة، والإخلال في الاطلاع عليها: يولّد الجهل بها، والجهل بها يولّد إنكارها، فالنتيجة التي حصلت: قصر فهم المناسبة في علة الربا على بعض الأوصاف الضعيفة، وترك الأوصاف المؤثرة كما حكاه الغزالي، بينما لو رجع المستدل إلى نصوص المتقدّمين - وقد ذكرها الغزالي في كتابه- لعَلِمَ خطأ حصر الأوصاف بناء على جهله بهذه النصوص.

والتقوية قد تكون بين المعنيين المختلفين، وقد يكون في الاحتمال الذي ورد فيه النص، فيكون اللفظ ظاهرًا، وله أكثر من معنى، فيقوم النظر التاريخي إلى ترجيح أحد المعاني، ومن ذلك ما ذكره التفتازاني في تقسيم الدلالات، ومنزلتها، فقال: "وظاهر كلامه مشعر بأن المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له أو لا... وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين"[2]، فكان مما قام به التفتازاني عَرْض النصّ الذي بين يديه على نصوص المتقدمين؛ لتقوية وتعزيز المعنى.

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٣٤٣).

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢٣٨).

ثانيًا: معرفة المنهجية في التعامل مع النصوص، وذلك في التمييز بين تعامل الأوائل المتقدمين مع المتأخرين، فإن التعاطي مع النصوص يختلف من جيل إلى جيل، فضلًا عن أجيال.

ومن الأمثلة على ذلك استحضار الجصاص لأجوبة المتقدمين والمتأخرين في مسألة: "المخصوص بالذكر"، فذكر نماذج، ومن اعتبر مفهوم المخصوص بالذكر، ثم قال عن هذا الإشكال في المذهب: "ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك، ومن قال بهذا القول الذي ذكرنا من المتأخرين كانوا يفرقون بين ما هو مخصوص بذكر العدد، وبين ما ليس بمخصوص بعدد"[(١)]. ومع أن عصر المتقدمين والمتأخرين بالنسبة للجصاص ليس متباعدًا، فالإمام أبو حنيفة توفي سنة ١٥٠هـ، والإمام الجصاص توفي ٣٧٠هـ، ومع ذلك استحضار الأجوبة عند الجصاص أمر مُلاحظ.

ومن القضايا التي يعتني بها علماء أصول الفقه: الاستدلال بمنهج السلف على مسائل الأصول، ومن تلك العناية: ما قام به ابن القيم حيث كان ينظر إلى مناهج المتقدّمين، ثم يقوم بمقارنتها مع مناهج المتأخرين، وهذا يختلف عند النظر في نصوصهم، فقال في وصف منهج المتقدمين: "إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله... ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قط، فمن تأمَّل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبَعُدَ الناسُ من نور النبوة صار هذا عيبًا عند المتأخرين"[(٢)]، وليس المقصود بيان موقف ابن القيم، وموقف مخالفيه من هذه القضية، وإنما المقصود مُلاحظة تنبّه ابن القيم في النظر إلى مناهج المتقدّمين، مع مناهج المتأخرين، من خلال الوقوف على نصوصهم الأصولية.

ومن المناهج التي قد تُكشف عن طريق النظرة التاريخية: البحث عن مقاصد المتقدمين، ومقاصد المتأخرين، فيكون النظر للنصوص بناء على المقصد، وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري في مسألة أقل ما يشمله اللفظ العام، في تفسير عبارة المتن

(١) الفصول في الأصول (١/ ٢٩٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٣).

لقوله: (ولهذا قلنا)، فقال: "اهتمامهم كان في تصحيح المقاصد، وهي المعاني، فلذلك لم يتعمقوا في الألفاظ"[1].

وللمتأخر أن يجيب بناء على الطريقة المعتادة في الفترة الزمانية التي وُجد فيها، فإذا اختلف منهج المتقدمين مع المتأخرين في النظر إلى النصوص، كان لزامًا الموازنة بينهما، ومن ذلك ما قام به علاء الدين البخاري، حيث وازن بين المنهجين في مسألة: "دلالة المقتضى"، فجعل مقتضى الكلام على طريقتين: للمتقدمين والمتأخرين، ثم لما أطال في البيان قال: "هذا بيان الطريقة التي اختارها الشيخ هاهنا، وشمس الأئمة، وعامة المتأخرين وقد اختار الشيخ في شرح التقويم طريقة المتقدمين كما هو اختيار القاضي في التقويم"[2].

وهذا من حيث النظر، وسرد الأقوال، وأما من ناحية الكشف عن اللوازم والاعتراضات: فإن استحضار نصوص المتقدمين والمتأخرين يساعد على الأجوبة الصحيحة، والمطّردة مع النص، ولذلك يستكمل البخاري كلامه فيقول: "ومن سلك تلك الطريقة يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول..."[3].

ثالثًا: تحرير محل النزاع، وذلك مما يتقوّى به النص، فالنظرة التاريخية لأصل الفكرة، تبيّن محل النزاع، فعندما يتفق المتقدم والمتأخر على نص واحد، يُعلم في باب النقد أن ما عداه ليس صحيحًا، ومن الأمثلة ما ذكره السرخسي عندما بدأ يناقش مسألة قول الصحابي، مع الإشكالات التي ترد عند الحنفية، قال: "ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه"[4]، فهذه الصورة تخرج من الخلاف في مسائل متنوعة متعلّقة بقول الصحابي.

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٣).
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٤٦)، وانظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (١/ ١٣٨).
(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٤٦).
(٤) أصول السرخسي (٢/ ١١٠).

رابعاً: معرفة التاريخ يكشف عما إذا كان النص أصيلًا بنفسه، أو مخرّجًا، فجملة من النصوص لم تستند على نص سابق، وإنما تكون استنباطية أو تفريعية، ومن الأمثلة على ذلك ما قاله الأسمندي في مسألة مخاطبة الكافر بالشرعيات في بيان مذهب الحنفية: "لم ينقل في هذه المسألة نص عن أصحابنا المتقدمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلا أن مشايخنا المتأخرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ خرجوها بناء على تفريعاتهم"[1].

والتفريع من المتأخرين على كلام الأولين أمر محمود، ويدل على فهم المعطيات والمؤثرات على الحقبة التاريخية السابقة، وتنزيلها على الوقت الحاضر للمفرّع، قال السرخسي: "...الطعن بالاستكثار من تفريع مسائل الفقه، فإن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر فيستدل به على حسن الضبط والإتقان"[2]، والتفريع مبني على فهم النصوص السابقة المتقدّمة، مع استحضار المعطيات في الزمن الحاضر، ثم الخروج بنص أصولي جديد.

خامسًا: معرفة التاريخ للنص يساعد على بيان المصطلحات التي ترد في النص، فإن المصطلحات في أصلها: تحتوي على مضامين متنوعة، وهذه المضامين تختلف من زمن إلى زمن، وهذا الأمر ملاحظ في المصطلحات الأصولية، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ما يُذكر في مصطلح النسخ، فإن معنى المصطلح في نصوص المتقدمين مختلف عن مصطلح المتأخرين، وقد نصّ على ذلك الشاطبي حيث قال: "يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم"[3]، فصار النسخ وغيره من التخصيص والتقييد مشتركة، يحتاج إلى تعيين أحد هذه المعاني.

ومصطلح المتقدمين هنا يعود إلى السلف الصالح، وقد نصّ على ذلك ابن تيمية

(١) بذل النظر في الأصول (ص١٩٢).
(٢) أصول السرخسي (٢/ ١١).
(٣) الموافقات (٣/ ٣٤٤).

حيث قال: "لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظنّ دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"[1].

وعلى هذا: فتحليل النص لم يكن إلا بعد النظر إلى استعمالات المتقدمين، واستعمالات المتأخرين، بالإضافة إلى النصوص التأصيلية حتى تحصلّت هذه النتيجة.

المثال الثاني: مصطلح الكراهة، وتفسير هذا المصطلح مما وقع فيه تباين بسبب عدم الاستناد إلى المقصود من المصطلح في كل حقبة زمنية، قال ابن القيم: "وقد غلِط كثيرٌ من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريمَ عمَّا أطلق عليه الأئمةُ الكراهةَ"[2].

فهنا ينصّ ابن القيم على أن المراد بالكراهة: التحريم في كلام المتقدّمين، وإنما سبب التعبير بالكراهة بدلًا من التحريم: التورّع، وعلى هذا أصبح هناك معنى خاص للكراهة عند المتقدمين، وليس المقصود به ظاهره، والتأويل لهذا الظاهر: الأدلة التي يستدلون عليها في مسائلهم، فهي صريحة في التحريم.

وبسبب عدم التفريق بين مصطلح المتقدمين والمتأخرين في الكراهة: جاء بعض المتأخرين، وظن من المصطلح معنى آخر، وقد أحسن ابن القيم في وصف هذه الحالة بقوله: "ثم سهُل عليهم لفظُ الكراهة، وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرُّفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"[3]، فهذه كانت نتيجة عدم التفريق بين المصطلحين بناء على اختلاف الزمان.

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠١).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٣).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٣).

المثال الثالث: ما يُذكر في كتب الحنفية في نصوص محمد بن الحسن حيث يقول في جملة من المسائل: "لا خير فيه" فهذا المصطلح متردد بين الكراهة، وبين التحريم، ولا تُعلم حقيقته، فقال بدر الدين العيني معلِّقًا لبيان هذا المصطلح: "أي لا يجوز أصلًا. هكذا فسره غالب الشُّرَّاح، ولم يبين أحد منهم وجه العدول عن لفظة: "لا يجوز"، أو: "يفسد"، إلى هذا اللفظ إلا تاج الشريعة"[1].

فيلاحظ هنا ذكر المصطلح، مع ذكر الاحتمالات التي مع هذا المصطلح، بالإضافة إلى تنبّه العيني إلى الإشكال الوارد في المصطلح، وكونه وقع عند المتقدمين، ولم يحظ بعناية المتأخرين، فقال: "فإنه قال[أي: تاج الشريعة]: من دأب محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يذكر الأخير فيما لم يجد نصًّا صريحًا في فساده؛ ليكون بيان الفساد بطريق الاقتضاء لا بالإفصاح. فإن قلت: ما وجه تفسير "لا خير" هل يجوز أصلا؟ قلت: لأن النفي للجنس، فإذا انتفت الخيرية من كل وجه ينتفي الجواز أصلًا"[2].

فهذا المثال صالح لبيان المنهجية في التعامل مع الأحكام الشرعية، وصالح كذلك لبيان حقيقة المصطلحات الشرعية، وهذا النظر في المصطلح، والخروج بهذه النتيجة لم يكن إلا بعد استقراء لجميع استعمالات المصطلح في نصوص محمد بن الحسن، مع بيان معناه في اللغة وعند المتأخرين.

سادسًا: صحة النقد، فيمكن الاستعانة بالزمان في تأكيد النقد المتوجّه إلى النصوص، ويكون النقد مبني على الزمن.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الطوفي في مسألة: التحسين والتقبيح فيما يتعلّق بمفهوم التعلّق، حيث ذكر الرازي محلّ الخلاف في هذه المسألة: أن متعلق الذم عاجًلا والعقاب آجلًا[3]، فقام الطوفي بالتعليق على هذا الكلام بعد النظر في تعليق القرافي وغيره من نصوص المتقدّمين، وموازنتها مع عبارة الرازي، فقال: "لفظ

(١) البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٠٤).
(٢) البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٠٤).
(٣) المحصول للرازي (١/ ١٢٣).

"التعلق"- أَعْنِي كونَ الذِّم متعلِّقًا بالفعل، أو الفعل متعلَّقًا للذمِّ- لا يدلّ على أنّ العقل موجبٌ لذلك، وفي عبارة المحصّل صرَّح بلفظ "الوجوب"؛ فظاهرُه ظاهرُ كلام الأوّلين قبله، في أنّه فهم أنّ مذهب المعتزلة أنّ العقل موجب"[1]، فهذه المسألة: مع كثرة النزاع فيها، وتعلّقها بأكثر من علم، إلا أن النظر التاريخي لما يقوله الرازي مع ما يقوله المعتزلة من الناحية التاريخية: مما لاحظه الطوفي، فذكر النصوص المتقدّمة، وتصريحها من عدمه، ونص الرازي، وعدم دلالته على ذلك: فنتج من ذلك نظرة تاريخية، نقدية حول هذه المسألة من كونه فهم ما لم ينصّ عليه المعتزلة.

بل قد يحصل التثبت من القول والفهم بالنظر إلى النصوص التاريخية، ومن ذلك ما قاله الزركشي في نسبة من يقول باشتراط العلو لا الاستعلاء في الأمر عند حكاية القول الثاني: "ونقله أصحابنا المتأخرون عن المعتزلة، وهو الموجود في كلام المتقدمين من أصحابنا، منهم أبو بكر الصيرفي كما رأيته في كتاب الأعلام له، وكذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي"[2]، فهنا النقد ليس سلبيًّا، وإنما تأكيد لما ذُكر.

وخلاصة ذلك:

عند قصد تحليل النص الأصولي: فلا يجرّد عن عوارضه الزمانية التي تحيط به، فالاحتمالات أو المعاني الحاصلة من عملية التحليل، والنظر يُستعان بها بالعوارض الزمانية.

(١) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص٨٢).

(٢) سلاسل الذهب (ص٢١٤).

المبحث الرابع
أثر دلالة الالتزام في تحليل النص الأصولي.

تُعْتَبَر دلالة الالتزام من أهم الدلالات في عملية التحليل، بل إنَّ كلّ ما عدا المنطوق: فإنه يعود إلى اللزوم، وهذه الدلالة خارجة عن اللفظ، وليست ذاتية، ولا جزءًا من أجزاء النص لا المطابقة، ولا التضمّن[1]، ولذلك شابهت العوارض من هذا الجانب، فهي مؤثرة في النص، ومؤثرة في فهمه، وليست من أصله.

والعملية التحليلية تعتمد أصالة على هذه الدلالة، ولعل أهمية دلالة الالتزام بالنسبة لتحليل النصوص تعود إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أنه لا يمكن حصر الدلالات التي تنتج عن طريق الالتزام، فما يلزم من النص الأصولي من معانٍ لا يُمكن حصره في عدد معيّن، قال الغزالي عن دلالة الالتزام: "المدلول فيها غير محدود ولا محصور، إذ لوازم الأشياء، ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر"[2]، وقال أيضًا: "فإن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر"[3].

وهذه اللوازم قد تكون جديدة، وقد تكون مُعتادة والجديد في التحليل: التنبّه إلى لوازم يغفل عنها عموم الناس، فتعطي معاني جديدة، أو خفية ولم تكن ظاهرة، وهذا يناسب عملية التحليل.

والوقوف على اللوازم التي لا تُحصر يُبنى على الخلفية الاجتهادية لدى الناظر، وحسن النظر، ولذلك يقول القرافي عن مفهوم دلالة الالتزام: "فهم السامع من

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٦).
(٢) معيار العلم (ص٧٢).
(٣) محك النظر (ص٢٠٧).

كلام المتكلم لازم المسمى البين"[1]. فجعل من حقيقة اللزوم: ما يحصل من فهم لدى المستفيد.

الأمر الثاني:

اتساع مفردات اللغة العربية، مما يستلزم مع ذلك اتساع في المعاني والدلالات، فدلالة الالتزام من لوازم المفردات في اللغة العربية، وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي حيث قال واصفًا اللغة العربية: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي"[2]، وهذا يُعطي قوة، حيث إن الدلالات لا تنحصر، بالإضافة إلى أن الكلمات العربية لا يمكن حصرها، ولا يمكن استحضارها في لسان غير ألسنة الأنبياء.

الأمر الثالث:

اختلاف درجات اللزوم في القرب والبعد، وفي الاعتبار من عدمه، فالمعاني التي يُنظر من خلالها تختلف لقوة قربها من اللفظ وبعدها، قال عصام الدين الإسفراييني: "دلالة الالتزام قد تكون واضحة كما في اللوازم القريبة، وقد تكون خفية كما في اللوازم البعيدة"[3]، فدرجات المعاني مختلفة، وهذا يعود إلى قوة ودربة النظر، كما في الاستنباط.

فإذا كانت اللوازم لا تنتهي، وهذه اللوازم في عبارات ونصوص لغوية عربية لا يمكن لأحد حصرها، وهي على درجات متساوية تحتاج إلى إعادة نظر كان ذلك دليلًا على وجود معانٍ مكمونة، وكنوز معرفية تستدعي البحث والتنقيب عنها عن طريق التحليل، والاستناد على هذه الدلالة.

وهذه الدلالة حجّة مُعتبرة في استنباط الأحكام، واستنباط الحكم بدلالة

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٤).

(٢) الرسالة للشافعي (ص٤٢).

(٣) الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (٢/ ١١٨).

الالتزام لا يكون إلا بعد النظر في النص، وما يترتّب عليه، قال الإسنوي: "دلَالَة الالْتِزَام حجَّة -وَإِن لم يكن من قسم المفاهيم- وَذَلِكَ مثل أَن تتَوَقَّف دلَالَة اللَّفْظ على الْمَعْنى على شَيْء آخر"[(١)].

ولا يلزم من حجّية دلالة الالتزام قوّة الدلالة، فلا يلزم قوّتها بالنسبة للدلالات الأخرى؛ لكونها تشتمل على دلالات متنوعة، وتسقط عند سقوط المنطوق، وإن كان بعض العلوم تعتبر دلالة الالتزام أقوى من المطابقة[(٢)].

وقد لا يُذْكَر النصّ الذي حصل فيه الالتزام لشهرته، وإنما يكتفى بالإشارة إلى المعنى الحاصل من النص، ثم يُنْظَر في لوازم المعنى، مع أن الالتزام في أصله عائد إلى النص؛ لكونه من لوازم الألفاظ حقيقة أو مما يعود إلى المعنى، والمعنى عائد إلى اللفظ أصالة[(٣)]، إلا أنه لابد من كل نص وجود لازم له؛ لارتباطه بدلالة المطابقة المستلزمة لكل نص، قال الآمدي: "ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة؛ ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم"[(٤)].

ثم إن المعاني المستفادة من اللزوم لا تتعلق بالجملة فقط، أو ما يُطلق عليه بـ "القضية" بل تشمل كذلك المعاني المفردة، فيكون اللزوم: في التصديق الذي نتج من القضية، ويكون في التصوّر الذي نتج من المفردة، فينظر إليها بجميع أنواع اللزوم والعوارض المحيطة بهذه المعاني، قال الرازي: "المستفاد من دلالة الالتزام إما أن يكون: مستفادًا من معاني الألفاظ المفردة، أو من حال تركيبها"[(٥)]، فمن دقيق النظر: الوقوف على لوازم التصوّرات للألفاظ المفردة؛ لكونها تستند إلى الأمور

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٤٢).

(٢) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ١٨٩).

(٣) وهذا شبيه بالقياس مع نفي الفارق؛ لعدم الحاجة إلى التعرّض للعلة، وإنما يُكْتَفى بنفي الفارق، أو بقياس مفصول النتائج؛ لعدم التنصيص على النتيجة للعلم بها، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٨٨)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٥١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٢٣٢).

الذهنية غالبًا.

فالمعاني المفردة بعد تحليلها يُمكن من خلالها أن تُكَوّن قضايا جديدة، بمفردات جديدة أو استعمالات جديدة، تشتمل على قضايا متنوعة، ثم هذه المفردات الجديدة التي استعملت في بناء القضية: يُمكن تحليلها كذلك، فتتولّد معاني أخرى، وتستمر العملية إلى وقت غير محدّد، إلا أن هذه المعاني لابد من أن تُسْبَر قبل القول بها، وِفق القواعد المعتبرة كما سيأتي، فإن نتيجة التحليل "فرع" والنص الذي تم تحليله "أصل" والقاعدة: يُرد الفرع الذي يعود على أصله بالبطلان[1]، فتضبط عملية التحليل، ولا تغيب الحقيقة الموجودة داخلة النص بناء على مُطلق التحليل.

وإذا كانت عناية علماء أصول الفقه في بيان الأمور التي تستلزم، فكذلك يحصل منهم بيان الأمور التي لا تدخل في دلالة اللزوم؛ لبيان عدم تأثيرها في المعنى الأصلي، وهي عملية تحليل، ومن ذلك ما يحصل في الجدل، فعند الوقوف على خطأ في صورة، فلا يلزم من هذا الخطأ الوقوع في الخطأ في بقيّة الصور، قال ابن عقيل: "وإذا كان أحد الخصمين في الجدل قد أخطأ في بعض المذاهب، فاحذر الاغترار بذلك، فإنه ليس في خطئه في مذهب دليل على أنه قد أخطأ في مذهب آخر"[2]، وهذا نظر وعناية من علماء أصول الفقه فيما لا يلزم.

والعناية بما لا يلزم كالعناية بما يلزم؛ لكونها نظر فيما يُبنى عليه النص، ونظر فيما يُدافع فيه عن النص مما لا يحتمله النص، ولذلك قال ابن عقيل نتيجة من لم

(١) وهذه الفكرة استثمرها العلماء في ضبط النتائج الحاصلة من العمليات الاجتهادية؛ حتى يمنعون الفوضى، والاضطراب في النتائج، ومن أمثلة ذلك:
١. ضبط العلة، حيث إن العلة إن عادت على حكم الأصل بالبطلان رُدّت.
٢. مكمّلات المقاصد، فإن المكمّل إذا عاد على المقصد الأصلي بالبطلان رُد.
٣. الفرع الفقهي، فإن الفرع إذا عاد على القاعدة الفقهية بالبطلان رُدّ.
٤. التقدير والاقتضاء، إذا عاد على النص بالبطلان أو التعذّر رُد.
٥. المفهوم، إن عاد على المنطوق بالبطلان رُدّ.
انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٩٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٩).

يَعتنِ بذلك: "فإن ذلك يَحملُك على التخطئة بغير بصيرةٍ لِمَنْ لعلَّه أن يكونَ مصيباً فيما أتى به"[١].

ودلالة الالتزام قد تكون مبنية على الاحتمالات العقلية، وقد تكون مبنية على الاحتمالات العرفية - على خلاف المناطقة- وهذا من الفروق في تعامل الأصوليين لدلالة الالتزام[٢].

وليس العناية هنا بتحقيق القول في اللزوم، هل هو اللزوم الذهني، أو الخارجي، أو ما يُبنى عليه في اللزوم، وإنما العناية تتعلّق بالأمر الذي يُمكن أن يُستفاد منه في التحليل، ولا شك أن اللازم العقلي، واللازم العرفي أو الخارجي يُستفاد منها في المعاني المأخوذة من النص عن طريق اللزوم، قال السكاكي: "اللزوم لا يجب أن يكون عقليًّا، بل إن كان اعتقاديًّا: إما لعرف أو لغير عرف صَحَّ البناء عليه"[٣].

وإذا كانت دلالة الالتزام تستند إلى الأمور العقلية، وإلى الأمور الخارجية، فيترتّب على هذا أن دلالة الالتزام لابد أن تدل على معانٍ خارجة عن المسمى، أو ما يُعرف بمعاني خارجة عن المنطوق، وترتبط مباشرة بالمنطوق بمختلف نوع الارتباط، عقلي كان أو غيره، قال القرافي: "دلالة الالتزام: في دلالة اللفظ على لازم مسماه، ولازم المسمى لابد وأن يكون خارجا عن المسمى"[٤]، ويقول الشاطبي مبينا ذلك: "دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على ما خرج عن مدلوله"[٥]، وهذا الخارج مختلف الأنواع، ومن هذه الأنواع البيئة الجغرافية، والحقبة الزمانية، والقواعد المذهبية، وغيرها من الأمور.

ومن سمات اللزوم الخفاء، وعلى هذا قد يخفى لازم اللفظ، ولا يدل عليه اللفظ

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٩).
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٦).
(٣) مفتاح العلوم (ص٣٣٠).
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٣٣).
(٥) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٣/ ٢١٥).

مباشرة، فيحتاج الناظر إلى إمعان النظر، قال القرافي: "الخارج عن المسمى قد يكون عارضًا، ولازما خفيًّا"[1].

واللوازم المتعلّقة باللفظ تختلف باختلافات متنوعة، بناء على اختلاف الجهة، فعند تحليل النص، يَتناول الناظر ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

اللوازم المتعلّقة بذات النص: فيكون النظر إلى الأمور المتعلّقة بذات النص، من كونه نصًّا، فينظر إلى دلالة المطابقة، ثم التضمن، ثم الالتزام المتعلّقة بالمعنى[2].

الأمر الثاني:

اللوازم المتعلّقة بالمُوجد للنص: وهذا يكون بالنظر إلى المقصود الذي لأجله أسِّس النص، ثم بعد ذلك يُنظر في لوازم المقصود، فيتناول المحلّل للمقصود من جهة المطابقة والتضمّن والالتزام.

الأمر الثالث:

اللوازم المتعلّقة بالمستفيد من النص: وهذا يكون بالنظر للمستفيد، فلا يلزم أن يتطابق تمام فهم المخاطِب مع المخاطَب، بل قد يحصل هناك أمور تُخل بالفهم، وتمنع من حصول تمام الفهم، فوضعت هناك قواعد تبيّن وتفرز أنواع الخلل في فهم المتلقّي[3].

وهذا التفريق في النظر إلى النصوص بين المخاطَب والمخاطِب: مما استثمره شيخ

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٥٨).

(٢) وهذا النظر يُشبه إلى حدٍّ ما بالمنهج البنيوي في النظر إلى النص، وهو تجريد النص عن أصله، وعوارضه.

(٣) وهو ما يعرف في أصول الفقه بـ "تعارض ما يخل بالفهم" وأول من أفردها بالذكر الرازي في كتاب المحصول وسمّاه: "التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ" انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٥١)، وللقرافي رسالة خاصة في دراسة هذه الاحتمالات العشرة.

الإسلام ابن تيمية في النظر إلى النصوص، فقال: "يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ، وبين ما عناه المتكلم باللفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللفظ"[١]، ولذلك يُفرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الوضع، والاستعمال، والفهم، ويفصل بينها في مدلولات الخطاب، وبناء على ذلك: فكل نظرة من هذه النظرات لها لوازم مُختصّة بها.

وهذه اللوازم لابد من النظر فيها من تحقيق وتدقيق، والتروّي في نسبة القول إلى قائله دون معرفة أوجه الاستنباط فيه؛ لكون المفاهيم -وهي من اللوازم- متعلّقة بكلام غير كلام الشارع فالخطأ فيها محتمل، والذهول وارد، وأما نصوص الشارع فهي مَعصومة عن الخطأ، قال البرماوي: "المفاهيم: إنما يُعمل بها في كلام الشارع؛ لِعلمه بواطن الأمور وظواهرها، دون كلام الناس كألفاظ الواقفين والموصين والمقِرين والمصنفين في ذلك؛ لِغَلبة الذهول على الناس"[٢].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره البِرماوي في مسألة: "الملائمة" فقد استند في بيان المسألة على تحليل نصوص الآمدي وابن الحاجب، وذلك أن المناسبة، هل هي حاصلة مع الحكم الشرعي، فتكون العلاقة توافقية- على أصل من لا يعلل أفعال الله بالمصالح-، أو أن الحكم شُرع لأجل المناسبة، فتكون العلاقة تلازمية[٣]، فذكر البِرماوي تعريف ابن الحاجب، وحقيقته أنه: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول منفعة أو دفع مفسدة"[٤]؛ فهذا تعريف المناسبة عند ابن الحاجب، فقام البِرماوي بالتعليق على قوله: "ما يصلح" فقال: "فلم يجعله مُحَصِّلًا لذلك، بل إنه بحيث يحصل به ذلك"[٥]، وهذا المعنى الذي قال به البِرماوي استشهد به على ما ذكره الآمدي، فقال: "وإنْ لم يذكر في قوله: (يحصل): "بحيث يحصل" كما هي عبارة الآمدي.

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٥٢).
(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٠٤٥).
(٣) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٩٦٤).
(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٨).
(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٩٦٤).

لكنها مرادهما فيما يظهر"[1]. وعلى هذا: حمل البِرماوي قول ابن الحاجب، وقول الآمدي على معنى واحد؛ لتلازم الأمرين، قال البرماوي: "ولو لم يحمل كلامهما على ذلك، لَزِم أَنْ يَعْتَبِرَا في ماهية "المناسبة" ما هو خارج عنها"[2].

فيفهم من كلام البِرماوي: أنه راعى التلازم العقدي، وراعى التلازم في اطّراد التعريف، بحيث لا يكون الشيء شاملًا لما هو خارج عنه، واستند في ذلك بالموازنة بين ابن الحاجب، والآمدي، مع ما يُذكر عند المعتزلة.

فخلاصة المنهج:

أن من أهم الأدوات فيما يتعلّق بتحليل النصوص: معرفة قواعد واستخراج لوازم اللفظ، وذلك أوّلًا: باستخراج اللازم من النص، ثم في بيان مدى قربه من النص وبعده، ثم النظر في كونه يُعارض النص من عدمه.

وكان من النقد الذي يُوجّه إلى العلماء عدم اعتبار اللوازم في النصوص، فالوقوف على النص مسألة، وفهم النص مسألة، ومعرفة لوازم النص مسألة أخرى، وفي هذا يقول ابن السبكي نقلًا بالمعنى عن الباقلاني، وأبي إسحاق الإسفراييني في من لم يتفطّن إلى اللوازم من بعض علماء الشافعية: "اعْلَم أَن هَذِه الطَّائِفَة من أَصْحَابنَا ابْن سُرَيج وَغَيره كَانُوا قد برعوا في الْفِقْه، وَلم يكن لَهُم قدم راسخ في الْكَلَام، وطالعوا على الْكتب الْمُعْتَزلَة فاستحسنوا عباراتهم وَقَوْلهمْ يجب شكر الْمُنعم عقلا فَذَهَبُوا إِلَى ذَلِك غير عَالمين بِمَا تُؤَدّي إِلَيْهِ هَذِه الْمقَالة من قَبِيح الْمَذْهَب"[3].

فيلاحظ هنا أن الموقف موقف اعتذار لهؤلاء العلماء من عدم التنبّه إلى بعض اللوازم القبيحة لأقوال المعتزلة بعد الاطلاع على نصوصهم، ومن تلك المسائل: شُكر المنعم.

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٩٦٤).
(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٩٦٤).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٠٢).

ومع أنه نُسب هذا القول إلى القفّال، واعتُذر له كذلك بأنه لم يعلم لوازم القول إلا أن هذا الاعتذار للقفال لم يستحسنه بعضهم، فجعل سبب المخالفة أمرًا آخر غير معرفة قبيح قولهم، وفي هذا يقول ابن السبكي: "وهو كلام حق بالنسبة إلى من عدا القفال الكبير، أما القفال فكان إماما في الكلام مقدما"[1]، وعلى هذا: فالإمامة في علم الكلام تستلزم العلم باللوازم القبيحة لأصول المعتزلة، ومن تلك مسائل شكر المنعم، وهذا من التدقيق في العلم في معرفة المآخذ للأقوال، وإن اتحدت الأقوال.

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٣).

الخاتمة

تضمّن البحث جُملة من النتائج والتوصيات، وبيان ذلك على النحو التالي:

أوّلًا: النتائج:

١. عناية علماء أصول الفقه بتحليل نصوصهم، وتنوّع طُرقهم في النظر، وذلك عن طريق استخدام أدوات متنوعة، وطرائق متجددة، وهذا يظهر في طرائق التأليف، وسبك العبارات الأصولية.

٢. تأثّر النص الأصولي بجملة من العوارض الخارجية، كتأثير الزمان، وتأثير المكان.

٣. يُعْتَبَر النظر في لوازم النصوص الخارجية مما لا حدّ له، وهو من أهم أدوات تجديد علم أصول الفقه؛ لكثرة المعاني والقضايا الأصولية التي يمكن الاستفادة منها.

٤. التنصيص على التأثير الزماني والتأثير المكاني في النصوص الأصولية لم يكن ظاهرًا، وإنما كانت إشارات، وأما ما يتعلّق باستحضار ذلك دون التنصيص عليه فكثير، كاستحضار الأعلام المتقدمين، والمتأخرين في ذكر الأقوال الأصولية.

٥. البيئة الجغرافية لا تتعلّق بالمنطقة، وإنما تشمل كذلك بيئة الأعمال المُكلّف بها العالم الأصولي، فلها أثر في تحليل النص الأصولي.

٦. تتفق مُصنّفات المذاهب الأربعة في الاعتناء بالمؤثرات الخارجية، إلا أن ذكر المؤثرات يكثر في سياق الجدل، أو في سياق النقد فيما بينهم.

ثانيًا: التوصيات:

١. دراسة موضوع بعنوان: "المؤثرات الخارجية المذهبية وأثرها في تحليل النص الأصولي".

٢. التأصيل لقواعد الالتزام واللزوم المتعلّقة بالنص الأصولي، وذلك عن طريق استقراء النصوص الأصولية في المذاهب الأربعة، ثم الوقوف على أهم القواعد والقواسم المشتركة.

٣. دراسة موضوع بعنوان: "أثر المناطق الجغرافية في نشر المذاهب الأصولية" دراسة تاريخية استقرائية، وتتناول الدراسة: أهم المؤثرات الجغرافية في انتشار المذهب مما يدل على تأثر النص الأصولي بذلك.

٤. العناية بالمؤثرات في ميدان البحث العلمي، وميدان الدرس الأصولي.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق

عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١٤. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٨. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

١٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميّة الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٠. حكم التقليد، جواب عن سؤال في: حكم معرفة طالب العلم لدليل المسألة «حكم التقليد للعاميِّ « حكم تقليد المذاهب الأربعة.، حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (ت ١٢٢٥ هـ)، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٢١. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، قرأه وعلق عليه: جمال عزون، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أيمن محمود شحادة، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ.

٢٣. الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر)، ولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)، حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٢٤. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ)،

المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.

٢٥. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٦. رسائل الأنام من رسائل حجة الإسلام الغزالي - ترجمها للفارسية مع شروح وتعاليق نور الدين آل علي - الدار التونسية للنشر.

٢٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد المقصود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق رسالة علمية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،

٣٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. شرح الجامع الصغير للإمام شمس الأئمة ابور البكر السرخسي - التحقيق ارطغرل بوينوكالن - مركز البحوث الإسلامية إستانبول، الطبعة الأولى.

٣٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو

الربيع، نجم الدين،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. فضل علم السلف على علم الخلف، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٠. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ ه.

٤١. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى

السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٣. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، و تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٦. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨. محك النظر في المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٩. مسند الموطأ للجوهري، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٥٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيميّة [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيميّة (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيميّة (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيميّة (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥١. معيار العلم للغزالي، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف - القاهرة، ١٩٦١م.

٥٢. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٣. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٥٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميّة الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر- جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٦١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٣. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (معتزلي)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

Bibliography

1. ijmāl al-Iṣābah fī aqwāl al-ṣaḥābah, Ṣalāḥ al-Dīn Abū Sa'īd Khalīl ibn Kaykaldī ibn 'Abd Allāh al-Dimashqī al-'Alā'ī (t 761h), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, al-Nāshir : Jam'īyat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī - al-Kuwayt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1407.
2. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām li-Abī al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha'labī al-Āmidī, taḥqīq 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān.
3. ādāb al-Shāfi'ī wa-manaqibihi, Abū Muḥammad, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (t 327 H), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1424 H-2003 M.
4. uṣūl al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h), al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah - Bayrūt.
5. al'ṭwl sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ al-'Ulūm, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Arabshāh 'Iṣām al-Dīn al-Ḥanafī (t : 943 H), ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi : 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān.
6. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-ma'rūf bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751 H), al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423 H.
7. Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Tamīmī al-Māzarī (453-536 H), al-muḥaqqiq : D. 'Ammār al-Ṭālibī (al-Ustādh bi-Jāmi'at al-Jazā'ir), al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421 H-2001 M.
8. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, al-Nāshir : Dār al-Kutubī, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1414h-1994m.
9. Badhl al-naẓar fī al-uṣūl, al-'Alā' Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥamīd al'smndy (552 H), ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi : al-Duktūr Muḥammad Zakī 'Abd al-Barr, al-Nāshir : Maktabat al-Turāth - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1412 H-1992 M.
10. al-burhān fī uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-Ṭab'ah al-ūlá 1418 H-1997 M.
11. albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-ma'rūf bi-« Badr al-Dīn al-'Aynī » al-Ḥanafī (t 855 H), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, taḥqīq : Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420 H-2000 M
12. tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, Abū al-Faḍl al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī (t 544h), al-Nāshir : Maṭba'at Faḍālah-al-Muḥammadīyah, al-Maghrib, al-Ṭab'ah : al-ūlá.

13. Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī al-Shāfi‘ī, dirāsah wa-taḥqīq : D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘, al-Nāshir : Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth-Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418 H-1998 M

14. alttafsīru albasīṭ, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi‘ī (t 468h), al-muḥaqqiq : aṣl taḥqīqihi fī (15) Risālat duktūrāh bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Nāshir : ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah., al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1430 H.

15. al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī (t 772 H), ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja nuṣūṣahu: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1401 H-1981 M.

16. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (t 370h), al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2001M.

17. Taysīr al-Taḥrīr ‘alá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmi‘ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāf‘yh li-Kamāl al-Dīn Ibn Hammām al-Dīn al-Iskandarī, Muḥammad Amīn al-ma‘rūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī (t 972 H), : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt (1403 H-1983 M), wa-Dār al-Fikr-Bayrūt (1417 H-1996 M).

18. al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī (t 451 H), al-muḥaqqiq : majmū‘ah bāḥithīn fī Rasā’il duktūrāh, al-Nāshir : Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-, Tawzī‘ : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1434 H-2013 M.

19. al-jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn tymyyh al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq : ‘Alī ibn Ḥasan-‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm-Ḥamdān ibn Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-‘Āṣimah, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1419H / 1999M.

20. ḥukm al-taqlīd, jawāb ‘an su’āl fī : ḥukm ma‘rifat Ṭālib al-‘Ilm ldlyl al-Mas’alah “ḥukm al-taqlīd ll‘āmyyi” ḥukm taqlīd al-madhāhib al-arba‘ah., Ḥamad ibn Nāṣir ibn ‘Uthmān ibn Mu‘ammar al-Najdī al-Tamīmī al-Ḥanbalī (t 1225 H), taḥqīq wa-ta‘līq : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān, al-Nāshir : rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1439 H-2018 M.

21. Khuṭbat al-Kitāb al-mu’ammal lil-radd ilá al-amr al-Awwal, Abū al-Qāsim Shihāb al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Maqdisī al-Dimashqī al-ma‘rūf bi-Abī Shāmah (t 665h), qara’ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Jamāl ‘Azzūn, al-Nāshir : Aḍwā’ al-Salaf, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424h-2003m.

22. Dar’ al-Qawl al-qabīḥ bi-al-taḥsīn wa-al-taqbīḥ, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī‘, Najm al-Dīn (t 716 H), al-muḥaqqiq : Ayman Maḥmūd Shiḥādah, al-Nāshir : al-Dār al-‘Arabīyah lil-Mawsū‘āt Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, sanat : 1426 H.

23. al-Dhayl ‘alá al-‘ibar fī khabar min ‘abra (wa-huwa Tadhyīl li-Ibn al-‘Irāqī, ‘alá Dhayl

wālidihi ‘alá al-‘ibar), Wālī al-Dīn, Abū Zur‘ah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, Ibn al-‘Irāqī (762-826 H), ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Ṣāliḥ Mahdī ‘Abbās, al-Nāshir : m’sh al-Risālah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1409 H-1989 M

24. Risālat ilá ahl al-Thaghr bi-Bāb al-abwāb, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn Isḥāq ibn Sālim ibn Ismā‘īl ibn ‘Abd Allāh ibn Mūsá ibn Abī Burdah ibn Abī Mūsá al-Ash‘arī (t 324h), al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh Shākir Muḥammad al-Junaydī, al-Nāshir : ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : 1413h.
25. al-Risālah, al-Shāfi‘ī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ ibn ‘Abd al-Muṭṭalib ibn ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, al-muḥaqqiq : Aḥmad Shākir, al-Nāshir : Maktabah al-Ḥalabī, Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1358h / 1940m.
26. Rasā’il al-anām min Rasā’il ḥujjat al-Islām al-Ghazālī-tarjamahā llfārsyh ma‘a shurūḥ wa-ta‘ālīq Nūr al-Dīn Āl ‘Alī-al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
27. Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb ibn [Taqī al-Dīn] ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (727-771 H), al-muḥaqqiq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Maqṣūd, al-Nāshir : ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1999 M-1419 H.
28. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1423h-2002m.
29. Salāsil al-dhahab, Badr al-Dīn al-Zarkashī (745-794 H), taḥqīq wa-dirāsat : Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, al-Nāshir : al-muḥaqqiq Risālat ‘ilmīyah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1423 H-2002 M,
30. sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr lil-Imām Shams al-a’immah abwr al-Bakr al-Sarakhsī - al-taḥqīq arṭghrl bwynwkāln - Markaz al-Buḥūth al-Islāmīyah Istānbūl, al-Ṭab‘ah al-ūlá.
31. sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-muḥaqqiq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir : Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1393 H-1973 M.
32. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī‘, Najm al-Dīn, al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407 H / 1987 M.
33. Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505 H), al-muḥaqqiq : D. Ḥamad al-Kubaysī, aṣl al-taḥqīq : Risālat duktūrāh, al-Nāshir : Maṭba‘at al-Irshād - Baghdād, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1390 H-1971 M.
34. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, al-Nāshir : (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah) - Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, 1414 H-1993 M.
35. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-muḥaqqiq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-

Ḥulw, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1413h.

36. 'Arūs al-afrāḥ fī sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ, Aḥmad ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī, Abū Ḥāmid, Bahā' al-Dīn al-Subkī (t 773 H), al-muḥaqqiq : al-Duktūr 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir : al-Maktabah al-'Aṣrīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423 H-2003 M.
37. al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, al-Nāshir : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1414h-1994m.
38. Faḍl 'ilm al-Salaf 'alá 'ilm al-Khalaf, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī (736-795 H), dirāsah wa-taḥqīq : Abī Muṣ'ab Ṭal'at ibn Fu'ād al-Ḥalawānī, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1425 H-2004 M
39. al-Faqīh wa almtfqh, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī (392-463 H), al-muḥaqqiq : Abū 'Abd al-Raḥmān 'Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī, al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī - al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1421 H.
40. al-Fawā'id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, al-Barmāwī Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Dā'im (763-831 H), al-muḥaqqiq : 'Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, al-Nāshir : Maktabat al-taw'iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jīzah-Miṣr al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1436 H-2015 M.
41. qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzá al-Sam'ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418h / 1999M.
42. al-Kāfī sharḥ albzwdy, al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Ḥajjāj ibn 'Alī, Ḥusām al-Dīn alssighnāqy (al-mutawaffá : 711 H), al-muḥaqqiq : Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat (Risālat duktūrāh), al-Nāshir : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1422 H-2001 M.
43. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, wa Taysīr al-Taḥrīr sharḥ Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh
44. al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī, Abū al-Baqā' al-Ḥanafī (t 1094h), al-muḥaqqiq : 'Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt.
45. Majmū' al-Fatāwá, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam' wa-tartīb : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh, wsā'dh : ibnihi Muḥammad wafiqh Allāh, al-Nāshir : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah - al-Sa'ūdīyah, 'ām al-Nashr : 1425 H-2004 M.
46. al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr ibn al-'Arabī al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, al-muḥaqqiq : Ḥusayn 'Alī al-Badrī-Sa'īd Fawdah, al-Nāshir : Dār al-Bayāriq - 'Ammān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420h-1999M.
47. miḥakk al-naẓar fī al-manṭiq, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Farīd al-Mazīdī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān.

48. Musnad al-Muwaṭṭa' lil-Jawharī, abū alqāsimi 'abdu alrraḥmani bnu 'abdi allhi bni muḥammadin alghāfiqīyu, aljawharīyu al-Mālikī (t 381h), taḥqīq : Luṭfī ibn Muḥammad al-Ṣaghīr, Ṭāhā ibn 'Alī bū Sarīḥ, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1997 M.

49. almswdh fī uṣūl al-fiqh, Āl tymyyh [bada'a btṣnyfhā al-Jadd : Majd al-Dīn 'Abd al-Salām ibn tymyyh (t : 652h), wa-aḍāfa ilayhā al-Ab : 'Abd al-Ḥalīm ibn tymyyh (t : 682h), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd : Aḥmad ibn tymyyh (728h)], al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī.

50. Mi'yār al-'Ilm lil-Ghazzālī, taḥqīq Sulaymān Dunyā, Dār al-Ma'ārif - al-Qāhirah, 1961m.

51. Miftāḥ al-'Ulūm, Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Sakkākī al-Khuwārizmī al-Ḥanafī Abū Ya'qūb (t 626h), ḍabaṭahu wa-kataba hawāmishahu wa-'allaqa 'alayhi : Na'īm Zarzūr, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1407 H-1987 M.

52. al-maqāṣid al-shāfiyah fī sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah (sharḥ Alfīyat Ibn Mālik), Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī (al-mutawaffá 790 H), majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir : Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi'at Umm al-Qurá-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1428 H-2007 M.

53. Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, 'ām al-Nashr: 1399h-1979m.

54. manāqib al-Shāfi'ī lil-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (384-458 H), al-muḥaqqiq : al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, al-Nāshir : Maktabat Dār al-Turāth - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1390 H-1970 M.

55. Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī'ah al-qadarīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn tymyyh al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Rashād Sālim, al-Nāshir : Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1406 H-1986 M.

56. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t 476 H), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

57. al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, al-muḥaqqiq : Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir : Dār Ibn 'Affān, al-Ṭab'ah : al-Ṭab'ah al-ūlá 1417h / 1997m.

58. Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, Muḥammad ibn 'Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī (t ba'da 1158h), taqdīm wa-ishrāf wa-murāja'at : D. Rafīq al-'Ajam, taḥqīq : D. 'Alī Daḥrūj,, al-Nāshir : Maktabat Lubnān Nāshirūn - Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá-1996m.

59. mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, 'Alā' al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (t 539 H), ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi wa-yanshuruhu li-awwal marrah : al-Duktūr Muḥammad Zakī 'Abd albr-Jāmi'at Qaṭar, al-Nāshir : Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, Qaṭar, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1404 H-1984 M.

60. Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, al-muḥaqqiq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, al-Nāshir :

Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1416h-1995m.

61. alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh, Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, al-muḥaqqiq : al-Duktūr ‘abd Allāh ibn ‘abd almuḥsn al-Turkī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.

62. al-wujūh wa-al-naẓā’ir li-Abī Hilāl al-‘Askarī (m‘tzly), Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh ibn Sahl ibn Sa‘īd ibn Yaḥyá ibn Mahrān al-‘Askarī (t Naḥwa 395h), ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muḥammad ‘Uthmān, al-Nāshir : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1428 H-2007 M.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٣
المقدمة ٢٥
المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث ٣٠
المبحث الثاني: العوارض المكانية المؤثرة على تحليل النص الأصولي ٣٤
المبحث الثالث: العوارض الزمانية المؤثرة على تحليل النص الأصولي ٤٥
المبحث الرابع: أثر دلالة الالتزام في تحليل النص الأصولي ٥٨
الخاتمة ٦٧
قائمة المصادر والمراجع ٦٩

الاختيارات الفقهية
لأبي الحسن التميمي الحنبلي في العبادات
جمعًا وتوثيقًا

The Jurisprudential Opinions of Abu al-Hasan al-Tamimi al-Hanbali on Acts of Worship

Compilation and Documentation

إعداد:

د. أحمد بن علي بن أحمد الهمامي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة نجران

Dr. Ahmed Ali Ahmed Al-Hamami

Assistant Professor of Jurisprudence in the Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, Najran University

Email: aaalhmammi@nu.edu.sa

ملخص البحث

الشيخ أبو الحسن التميمي أحد علماء المذهب الحنبلي في القرن الرابع الهجري، بل هو شيخهم ورئيسهم في زمنه، وجاءت هذه الدراسة لإبراز هذه المكانة الفقهية؛ من خلال جمع اختياراته الفقهية المبثوثة في كتب الحنابلة -المتعلقة بقسم العبادات-، مع ذكر أبرز الأدلة التي اعتمد عليها في اختياراته، وقد جاء هذا البحث في تمهيد، وأربعة مباحث: المبحث الأول: كتاب الطهارة، وفيه خمسة مطالب، والمبحث الثاني: كتاب الصلاة، وفيه سبعة مطالب، والمبحث الثالث: كتاب الصيام، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الرابع: كتاب الحج والعقيقة، وفيه ثلاثة مطالب.

الكلمات المفتاحية: اختيارات-التميمي-الفقهية

Research Abstract

Sheikh Abu al-Hasan al-Tamimi is regarded as one of the notable scholars of the Hanbali school in the 4th century AH, and he was their chief scholar and leader of his time. This study aims to highlight his jurisprudential status by compiling his legal opinions related to acts of worship as found in Hanbali texts, along with the key evidence he relied upon for his choices. The research is organized into a preface and four main sections

- The First Section: The Book of Purification- which includes five issues
- The Second Section: The Book of Prayer- which covers seven issues
- The Third Section: The Book of Fasting- which addresses three issues
- The Fourth Section: The Book of Hajj and Aqiqah- which contains three issues

Keywords: Choices , Al-Tamimi , Jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد حمل هذا العلم في كل عصر طائفة من العلماء الأئمة العدول، نفوا عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فكان لهم الأثر الحسن في تبليغ شريعة الله، فكان جوهرة العقد، والأخذ بزمام العلم بعد صحابة رسول الله ﷺ وأعلام التابعين: الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، الذين أجمعت الأمة على فضلهم، والاقتداء بهم، واتباع مذاهبهم، فأصبحت مدارسهم منهلًا للطالبين، وروضة للدارسين حتى بزر في كل مذهب علماء أجلاء لهم قصب السبق في تدوين آراء أئمتهم، ونشر مذاهبهم الفقهية، وكان من هؤلاء العلماء: الشيخ أبو الحسن التميمي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ هو رئيس الحنابلة في زمنه، ومن أكابر علماء بغداد، ومن شيوخ المذهب الحنبلي -كما وصفه غير واحد من العلماء-، ومع أنه لم يصل إلينا شي من مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن فقهاء المذهب قد حرصوا على نقل اختياراته الفقهية، والنص عليها، مما يدل على مكانته العلمية، واجتهاده في المذهب.

فلذا عقدت العزم مستعينًا بالله جَلَّ جَلَالُهُ في جمع اختياراته الفقهية التي تتعلق بالعبادات، سائلًا ربي جل وعلا التوفيق والسداد، وهو المستعان وعليه التكلان.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. المكانة العلمية التي تبوأها أبو الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين فقهاء الحنابلة، بل بين فقهاء وعلماء بغداد عامة، ولذا حرص كثير من العلماء الكبار- كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب الكلوذاني وغيرهم-على نقل اختياراته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. تقدم عصر أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو من العلماء الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري، حيث ازدهار العلم، وكثرة التأليف عند أتباع المذاهب، وظهور علماء مجتهدين في كل من المذاهب الفقهية المشتهرة.

٣. أنَّ في جمع اختيارات الشيخ أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ثنايا الكتب يُعدُّ خدمة ومشاركة في إبراز تراث فقهي لعالم جليل القدر من علماء الحنابلة.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١. اتبعت المنهج الاستقرائي القائم على جمع الاختيارات الفقهية للشيخ أبي الحسن التميمي من كل المصادر الفقهية في المذهب الحنبلي التي أعانني الله جَلَّ جَلَالُهُ على الوقوف عليها.

٢. وضعت ترجمة مناسبة للمسألة التي يراد بحثها.

٣. أذكر اختيار الشيخ بنصه من الكتب التي نقلته.

٤. بما أنه لا يوجد بين أيدينا شيء من مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنني أنقل حجته ودليله مما نقله علماء المذهب في كتبهم، دون التطرق لمناقشته.

٥. حيث إنَّ هذا البحث خاصٌّ بجمع اختيارات الشيخ فإنني لا أتعرض لبحث المسألة عند غيره من المذاهب الفقهية الأخرى، وإنما أنقل اختياره، ثم أذكر الأقوال الفقهية في المذهب مع بيان ما استقر عليه عندهم، دون التعرض إلى

أي هذه الأقوال أرجح من حيث الدليل الفقهي.

٦. كتبت الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها في المتن.

٧. خرجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وإن لم يكن فيهما وكان في السنن الأربعة (أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي) فإنني أنقل منها دون غيرها، فإن لم يكن فيها نقلته من كتب السنة الأخرى، ذاكرًا ما دونه علماء السنة حوله من حيث الصحة أو الضعف.

٨. لم أذكر ترجمة لأحد من الأعيان الوارد ذكرهم في البحث؛ مراعاة للاختصار، إلا لصاحب هذه الاختيارات.

الدراسات السابقة:

لقد بذلت الجهد والوسع في البحث عن دراسة سابقة لهذا الموضوع، وتتبعت مظانها في المصادر المعرفية المعتمدة؛ كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ودليل الرسائل الجامعية في كثير من جامعاتنا، وكثير من المجلات المهتمة بنشر الأبحاث في الفقه الإسلامي، ولم أجد بغيتي.

وبعد سؤال واستعانة توصلت إلى رسالة علمية لها علاقة بفقه الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في جامعة المنيا بمصر، وهي بعنوان: فقه الإمام أبي الحسن التميمي في غير العبادات، للباحث: محمد غانم سعيد المانع، بإشراف أ.د/ محمد عبدالرحيم، من جامعة المنيا، من كلية دار العلوم، وهي رسالة ماجستير في قسم الشريعة الإسلامية، إلا أنَّ هذه الرسالة تختلف عن دراستي؛ لكونها متعلقة باختيارات الشيخ في غير العبادات.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على ترجمة مختصرة للشيخ أبي الحسن التميمي.

المبحث الأول: كتاب الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس.

المطلب الثاني: كراهة اتخاذ الآلات المصنوعة من الذهب أو الفضة.

المطلب الثالث: لا وضوء على من غسل ميتًا.

المطلب الرابع: من عدم الماء فإنه لا يلزمه طلبه.

المطلب الخامس: لا يجب شراء الماء في الذمة عند فقده.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: انكشاف العورة الكثير في الصلاة زمنًا طويلًا لا يبطل الصلاة.

المطلب الثاني: يتحرى المحبوس القبلة في دار الحرب أو دار الإسلام، ولا إعادة عليه.

المطلب الثالث: قبول خبر الصبي المميز في الدلالة على القبلة.

المطلب الرابع: وجوب الصلاة على المراهق.

المطلب الخامس: لا إعادة على المراهق إذا بلغ في وقت الصلاة وقد صلَّاها أو ابتدأها.

المطلب السادس: لا يجوز قضاء سنة الفجر في وقت النهي.

المطلب السابع: الجماعة شرط في صحة الصلاة.

المبحث الثالث: كتاب الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر في ليلته وجوبًا جازمًا.

المطلب الثاني: ترك قيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلالها غيم أو قتر.

المطلب الثالث: ليلة الجمعة تفضل ليلة القدر، إلا الليلة التي أنزل فيها القرآن.

المبحث الرابع: كتاب الحج والعقيقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحرام في الحج واجب من واجباته.

المطلب الثاني: السعي في الحج واجب يجبر بدم حال تركه.

المطلب الثالث: جواز التسمي بملك الأملاك.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد
في ترجمة الشيخ أبي الحسن التميمي

اسمه: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود التميمي، ويكنى بـ: "أبي الحسن"[(١)].

مولده: ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة سبع عشرة وثلاثمائة من الهجرة[(٢)]، ولم تشر أي من الكتب التي وقفت عليها على مكان ولادته.

شيوخه وتلاميذه: تتلمذ الشيخ أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على يد جماعة من العلماء في عصره، من أبرزهم: أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد بن عرفة المشهور بـ: (نفطويه)، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، وأبو القاسم الخرقي، وعبدالعزيز بن جعفر البغوي المعروف بـ: "غلام الخلال"، وغيرهم[(٣)].

وقد روى عنه وتتلمذ عليه نخبة من العلماء البارزين، منهم: ابنه أبو الفرج عبدالوهاب، وبشرى الفاتني[(٤)]، والقاضي ابن أبي موسى[(٥)].

مكانته العلمية: كان الشيخ أبو الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد فقهاء الحنابلة الأعيان[(٦)]، بل إنه رئيس الحنبلية وشيخهم في عصره كما قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٧)]، قال القاضي أبو يعلى: كان أبو الحسن رجلًا جليل القدر[(٨)]، قيل: إنه حج

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢)، طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، المنتظم في تاريخ الملوك (٢٨٤/١٤).
(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠١/٢٦).
(٥) انظر: تسهيل السابلة (٤٦١/١).
(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٦/١٨).
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢).
(٨) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك (٢٨٤/١٤).

ثلاثًا وعشرين حجة[١].

وقد اتهمه الخطيب البغدادي بالوضع في الحديث[٢]؛ حتى قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أبو الحسن التميمي الحنبلي، من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة، إلا أنَّه آذى نفسه، ووضع حديثًا أو حديثين في مسند الامام أحمد، قال ابن رزقويه الحافظ: كتبوا عليه محضرًا بما فعل، كتب فيه الدارقطني وغيره، نسأل الله السلامة"[٣].

وقد أنكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، ودافع عن أبي الحسن، وقال: "ما زال هذا دأب الخطيب في أصحاب أحمد بن حنبل...، وشيخ الخطيب الذي حكي عنه هذا هو أبو القاسم عبدالواحد بن أسد العكبري لا يعتمد على قوله، فإنَّه كان معتزليًا، وليس من أهل الحديث، وكان يقول بأنَّ الكفار لا يخلدون في النار"[٤].

وقد أطال المعلِّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحرَّر في المقارنة بين ما أورده الخطيب البغداي من نقد، وما دافع به ابن الجوزي، وقال: "والذي يتحصَّل هنا: أنَّه لم يثبت ما يُقطع به على أبي الحسن أنه وضع الحديث، لكنَّه مع ذلك لم يثبت على قواعد الرِّواية ما يقتضي أن تجبَ الحجةُ برواية ينفرد بها، فأمَّا الخطيب، فمَنْ أنصفَ علِمَ بأنه لم يتعدَّ ما يوجبه عليه فنُّه ومقامُه، والله أعلم"[٥].

مصنفاته: لم يصل إلينا شيء من مؤلفات أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر أنه صنف في الأصول، والفروع، وله كتاب في الفرائض[٦]؛ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتاب الفرائض: "رأيت منه المجلد الأول، وهو حسنٌ جدًا، صنَّفه على مذهب الإمام أحمد، وحرَّر فيه نقل المذهب تحريرًا جيدًا"[٧].

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، تسهيل السابلة (٥٠١/١).
(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢).
(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٦٢٤/٢).
(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك (٢٨٤/١٤).
(٥) انظر: التنكيل (٥٤٨/١-٥٥٣).
(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢).
(٧) انظر: المدخل المفصل (٨٦٤/٢).

وفاته: توفي أبو الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة[1]، ولم تذكر كتب التراجم التي تناولت سيرته مكان وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢)، طبقات الحنابلة (١٣٩/٢).

المبحث الأول
كتاب الطهارة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تكره الطهارة بالماء المشمس، وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني...، واختاره أبو الحسن التميمي"(١).

وقال أبو طالب البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يكره المسخن بالشمس، وقال أبو الحسن التميمي: يكره المشمس قصدًا"(٢).

فدل هذا النقل على أنَّ أبا الحسن يذهب إلى أنَّ الماء المشمس يكره استعماله إذا اشتمل على أوصاف ثلاثة:

أحدها: كونه في إناء.

وثانيها: وجود القصد إلى تشميسه.

وثالثها: استعماله في الجسد، ولو في طعام يأكله، وهذا هو الذي نبه عليه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أما لو سُخن بالشمس ماء العيون ونحوها: لم يكره،

(١) انظر: المغني (١/٢٨).

(٢) انظر: الحاوي لأبي طالب البصري (١/٧٠).

قولًا واحدًا[1].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة

استدل أبو الحسن التميمي على ما ذهب إليه بدليلين:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: "لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص"[2].

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص[3].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة:

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم كراهة استعماله مطلقًا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[4]، بل هو منصوص الإمام أحمد؛ فقد نُقل عنه في مسائل أبي طالب المشكاني أنه قال: "أهل الشام يروون فيه شيئًا لا يصح"[5].

(١) انظر: الإنصاف (٤٣/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن (٥٠/١، رقم: ٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس (٢٠/١، رقم: ١٤)، قال الدار قطني: "يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث"، وقال البيهقي: "وهذا لا يصح"، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٨٥/٤): "ولا يصحُّ في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن (٥٢/١، رقم: ٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس (١٩/١، رقم: ١٢)، من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صدقة ابن عبدالله، وكلاهما ضعيفان، قال النووي في المجموع (٨٧/١): " وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٢/١): "وصدقة بن عبدالله ضعيف، وأكثر أهل العلم على تضعيف ابن أبي يحيى، ولكن الشافعيَّ كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعًا، وأطلق النسائيُّ أنه كان يضع الحديث، وقال إبراهيم بن سعد: كنّا نُسمِّيه ونحن نطلب الحديث خُرافة، وقال العجلي: كان قدريًّا معتزليا رافضيا، كل بدعة فيه".

(٤) انظر: الإنصاف (٤١/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧/١).

(٥) انظر: المبدع (٢٥/١).

القول الثاني: كراهة استعماله مطلقًا[١].

القول الثالث: كراهة استعماله إذا كان في آنية وقصد تشميسه، وهذا هو اختيار أبي الحسن التميمي وحفيده رزق الله[٢].

المطلب الثاني
كراهة اتخاذ الآلات المصنوعة من الذهب أو الفضة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحكى ابن عقيل في الفصول: أنَّ أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطًا[٣]، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهبًا أو فضة: كره ولم يحرم"[٤].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال التميمي: يكره عمل خفين من فضة كالنعلين، ولا يحرم"[٥].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة

لعل أبا الحسن استدل على كراهة الاتخاذ بالأدلة الدالة على المنع من الاستعمال؛ كقوله ﷺ في حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[٦]،

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/١١٤)، الإنصاف (١/٤١).
(٢) انظر: شرح عمدة الفقه (١/٣٠)، الإنصاف (١/٤١).
(٣) المسعط: هو الوعاء الذي يوضع في السعوط، وهو الدواء الذي يصب في الأنف. انظر: العين (١/٣٢٠).
(٤) انظر: الفروع (١/١٠٣).
(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/٥٠٥).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/٧٧، رقم: ٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال =

إلا أنَّ النهي هنا لا يحمل على التحريم، بل على الكراهة التنزيهية؛ لأن النهي إنما كان لأجل ترك التشبه بالأعاجم، والخيلاء، وإغاضة الفقراء، وذلك لا يقتضي التحريم[١].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم اتخاذ الآلات المصنوعة من الذهب أو الفضة، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٢].

القول الثاني: كراهة ذلك، وهو الذي قال به أبو الحسن التميمي[٣].

القول الثالث: جواز ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

المطلب الثالث
لا وضوء على من غسل ميتًا

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت؛ فقال أكثرهم بوجوبه...، وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه"[٥]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كلام الشيخ -يقصد ابن قدامة- يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت،

= والنساء (١٦٣٨/٣، رقم: ٢٠٦٧).

(١) انظر: المجموع (٢٤٩/١).

(٢) انظر: الفروع (١٠٣/١)، الإنصاف (١٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٦/١).

(٣) انظر: الفروع (١٠٣/١)، شرح الزركشي (٥٠٥/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١٤٦/١).

(٥) انظر: المغني (٢٥٦/١).

وهو قوله وقول أبي الحسن التميمي وغيرهما"[1].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة:

استدل أبو الحسن على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميِّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإنَّ ميِّتكم ليس بنجس، فحسبُكم أن تغسلوا أيديكم»[2].

الدليل الثاني: القياس على التيمم؛ فإنه لو يمَّم الميت لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا غسَلَه[3].

الدليل الثالث: أنه غسل آدمي، فلم ينقض، كغسلِ الحيِّ، وغسلِ نفسه[4].

الدليل الرابع: أنَّ الأصل عدم النقض، والوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص من الكتاب أو السنة، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فنبقى على الأصل[5].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة:

ورد عن الحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ غسل الميت ينقض الوضوء، وهو المذهب عندهم، وعليه جماهير الأصحاب، وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[6].

(١) انظر: شرح عمدة الفقه (١/٣٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت (٢/٤٤١، رقم: ١٨٣٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (١/٥٤٣، رقم: ١٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (٢/٣٩٨، رقم: ١٤٧٦)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٠): "وإسناده جيد".

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٦)، شرح عمدة الفقه (١/٣٥٩)، شرح الزركشي (١/٢٦٤).

(٤) انظر: المغني (١/٢٥٦)، شرح عمدة الفقه (١/٣٥٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الإنصاف (٢/٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦)، كشاف القناع (١/٣٠١).

القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، اختارها أبو الحسن التميمي وجماعة من الأصحاب[٢].

القول الثالث: أنه لا نقض إذا غسله في قميص، وهو احتمال عند بعض الأصحاب استظهره صاحب الرعاية الكبرى[٣].

المطلب الرابع
من عدم الماء فإنه لا يلزمه طلبه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن عدم الماء، لزمه طلبه، هذا المذهب بشروطه...، وعنه، لا يلزمه الطلب، اختاره أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي، قاله ابن رجب في شرح البخاري"[٤].

فاختار أبو الحسن عدم لزوم طلب الماء إذا فقده، وهذا وارد في حال احتمال وجود الماء من عدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزمه الطلب، رواية واحدة، ومثله لو تحقق من وجوده في رحله، أو بأن رأى خضرة ونحوه فإنه يجب عليه بالاتفاق[٥].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا ذر إنَّ الصعيد

(١) انظر: الإنصاف (٢/٥٢).
(٢) انظر: المغني (١/٢٥٦)، شرح عمدة الفقه (١/٣٥٩)، الفروع (١/٢٣٦).
(٣) انظر: الإنصاف (٢/٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).
(٤) انظر: الإنصاف (٢/١٩٧).
(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٣٣١)، الانصاف (٢/١٩٧).

الطيب طهور، وإنْ لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"[١].

الدليل الثاني: أنَّ هذا عادم للماء في الظاهر، فلا يلزمه طلبه؛ قياسًا على الفقير إذا وجبت عليه الكفارة فلم يجد الرقبة[٢].

الدليل الثالث: أن الأصل عدم طلب الماء، ولا أمارة تزيل حكم الأصل، فوجب العمل به؛ كاستصحاب الحال[٣].

الدليل الرابع: ولأنه غير مالك للماء، ولا عالم بوجوده قريبا منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد[٤].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب على من عدم الماء أن يطلبه، وهذا هو المذهب بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٥].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الطلب، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]، اختارها أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي[٧].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٢٤٨/١، رقم: ٣٣٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١١/١، رقم: ١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١٩٦/١، رقم: ٣٠٧)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدركه (٢٨٤/١): "صحيح ولم يخرجاه".

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣٣١/١).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (٤٧٥/١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٩١/١)، المغني (٣١٣/١)، شرح عمدة الفقه (٤٧٥/١).

(٥) انظر: المغني (٣١٣/١)، الفروع (٢٧٩/١)، الإنصاف (١٩٧/٢)، كشاف القناع (٣٩٩/١).

(٦) انظر: المغني (٣١٣/١)، الفروع (٢٧٩/١)، الإنصاف (١٩٧/٢).

(٧) انظر: الإنصاف (١٩٧/٢).

المطلب الخامس
لا يجب شراء الماء في الذمة عند فقده

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي عمر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكر شيخنا فيما إذا عدم الماء، فبُذِل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده- وجهين؛ أحدهما: يلزمه شراؤه. قاله القاضي؛ لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال أبو الحسن التميمي: لا يلزمه"[(١)].

فاختار أبو الحسن أنَّ من فقد الماء ولم يكن عنده مال حاضر في موضعه، وإنما في بلده، فإنه لا يلزمه الشراء في الذمة، وإن كان عاجزا عن المال مطلقًا فلم يكن في بلده ما يؤدى ثمنه: لم يلزمه شراؤه[(٢)].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على هدي التمتع إذا فقده في موضعه، فكما أنه لا يجب عليه الشراء في الذمة فكذلك هنا[(٣)].

الدليل الثاني: أنَّ عليه ضررًا في بقاء الدين في ذمته[(٤)].

الدليل الثالث: أنه يحتمل أن يتلف المال قبل أدائه[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٣/٢٩٧).
(٢) انظر: المغني (١/٣١٨)، الشرح الكبير (٢٣/٢٩٦).
(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (١/٤٨٤)، كشاف القناع (١/٣٩٥).
(٤) انظر: المغني (١/٣١٨)، الشرح الكبير (٢٣/٢٩٦).
(٥) انظر: المصادر السابقة.

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه الشراء، وهو الصحيح من المذهب، واختيار أبي الحسن التميمي[1].

القول الثاني: أنه يلزمه الشراء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(١) انظر: المغني (٣١٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٦/٢٣)، الإنصاف (١٨٤/٢)، كشاف القناع (٣٩٥/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٨٥/٢).

المبحث الثاني
كتاب الصلاة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
انكشاف العورة الكثير في الصلاة زمنًا طويلًا لا يبطل الصلاة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن انكشفت عورته عن غير عمد، فسترها في الحال، من غير تطاول الزمان، لم تبطل؛ لأنه يسير من الزمان، أشبه اليسير في القدر. وقال أبو الحسن التميمي في كتابه: إن بدت عورته وقتًا واستترت وقتًا، فلا إعادة عليه؛ لحديث عمرو بن سلمة، ولم يشترط اليسير"(١).

اختار أبو الحسن التميمي هنا: أنَّ العورة إذا انكشفت وقت الصلاة أحيانًا -ولو طالت مدة الانكشاف- واستترت أحيانًا فإنَّ الصلاة صحيحة ولا تبطل، والعبرة: ألا تكون وقت الصلاة كله مكشوفة.

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي على هذه المسألة: بظاهر حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ النبي ﷺ قال له ولقومه لما قدموا عليه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما

(١) انظر: المغني (٢/٢٨٨)، الشرح الكبير (٣/٢٢٣).

كنت أتلقى من الرُّكبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[1].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ العورة إذا انكشفت في الصلاة فسترها المصلي في الحال من غير تطاول الزمان فإن صلاته صحيحة، وإن طال الزمان بطلت صلاته، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أنَّ عورة المصلي إن بدت وقتًا واستترت وقتًا فإنَّ صلاته صحيحة، ولو طال الزمان، وبهذا قال أبو الحسن التميمي[3].

المطلب الثاني

يتحرى المحبوس القبلة في دار الحرب أو دار الإسلام ولا إعادة عليه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كان محبوسًا، لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمي: هو كالمسافر، يتحرى في محبسه، ويصلي، من غير إعادة"[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٥/١٥٠، رقم: ٤٣٠٢).
(٢) انظر: المغني (٢/٢٨٨)، الشرح الكبير (٣/٣٢٢)، شرح عمدة الفقه (٢/٣٤٦)، الإنصاف (٣/٢٢٢).
(٣) انظر: المغني (٢/٢٨٨).
(٤) انظر: المغني (٢/١١٤).

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي على جواز التحري للمحبوس: بالقياس على المسافر؛ بجامع العجز عن الاستدلال إليها بالخبر والمحاريب[١].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ المحبوس إذا لم يجد من يخبره بالقبلة فإنه يتحرى ويصلى على حسب حاله، ولا يعيد، سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب، وهذا هو المذهب، وهو الذي قال به أبو الحسن التميمي، واختاره جماعة[٢].

القول الثاني: أنه يعيد مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: التفصيل في ذلك، فإنْ كان في دار حرب لم يعد، وإن كان في دار الإسلام فعلى وجهين: أحدهما: يعيد أصاب أو أخطأ، والثاني: لا يعيد[٤].

المطلب الثالث
قبول خبر الصبي المميز في الدلالة على القبلة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يتبع دلالة مشرك بحال...، ولا يقبل خبر الصبى؛ لذلك، ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه، فتحرزه من الكذب غير موثوق به، وقال التميمي: يقبل خبر الصبى المميز"[٥].

(١) انظر: المغني (١١٤/٢)، الشرح الكبير (٣٥١/٣)، المبدع (٣٦٣/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٥١/٣)، الحاوي (٢٨٢/١)، الإنصاف (٣٥٢/٣)، فتح الملك العزيز (٧٠٥/١).
(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٦٤/٢)، فتح الملك العزيز (٧٠٥/١).
(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١١٤/١)، الإنصاف (٣٥٢/٣).
(٥) انظر: المغني (١١٥/٢).

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

قد يستدل لأبي الحسن التميمي في هذه المسألة: بأنَّ خبر الصبي المميز بالدلالة على القبلة يعد من الأخبار الدينية، والصبي المميز من أهل الأخبار والرواية، وعليه فيقبل قوله.

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبل خبر الصبي المميز في الدلالة على القبلة، وهذا هو المذهب، وقطع به أكثر الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يقبل خبره، وهو وجه عند الحنابلة[2]، قال به أبو الحسن التميمي[3].

المطلب الرابع
وجوب الصلاة على المراهق[4].

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تجب على صبي...، وعنه، تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي، وابن عقيل أيضًا"[5].

(١) انظر: الكافي (٢٣٦/١)، الإنصاف (٣٤١/٧)، شرح منتهى الإرادات (١٧١/١).
(٢) انظر: الرعاية الصغرى (ص: ٨١)، الفروع (١٢٥/٢).
(٣) انظر: المغني (١١٥/٢)، شرح الزركشي (٥٣٧/١).
(٤) المراهق: هو من قارب الاحتلام. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٩١).
(٥) انظر: المغني (٤٩/٢)، الإنصاف (٢٠/٣).

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استدل أبو الحسن التميمي على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أنَّ فيه الأمر بالصلاة، والأصل في الأوامر أنها للوجوب، كما أنه عند الامتثال متوعد بالعقوبة-وهي الضرب عند عدم الفعل-، ولا تشرع العقوبة إلا على ترك واجب؛ لأنَّ حد الواجب: ما عوقب على تركه[(٢)].

الدليل الثاني: القياس على البالغ؛ بجامع الفهم والقدرة على الامتثال، فإن عمدة الوجوب العقل الذي به يعلم، والقدرة التي بها يفهم، وكلاهما موجودة[(٣)].

الدليل الثالث: أنَّ السن الذي يسبق البلوغ هو مظنة الاحتلام، وأول سببه، فجاز أن يقوم مقامه[(٤)].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الصلاة على المراهق، وهذا هو المذهب[(٥)].

القول الثاني: وجوب الصلاة على المراهق، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٦٧/١، رقم: ٤٩٥)، قال النووي في المجموع (١٠/٣): "رواه أبو داود بإسناد حسن".

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٩/٣)، شرح عمدة الفقه (ص: ٤٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٨٤/١).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (ص: ٤٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني (٢٨٩/١)، المبدع (٢٦٧/١)، الإنصاف (٢٠/٣)، كشاف القناع (٢٢٥/١).

الحسن التميمي[1].

المطلب الخامس

لا إعادة على المراهق إذا بلغ في وقت الصلاة وقد صلَّاها أو ابتدأها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ظاهر كلام المحرر -فإن بلغ في الوقت وقد صلاها أو ابتدأها أعادها- أن هذا التفريع على قولنا: لا تجب عليه -أي الصلاة-، وأنَّ على رواية وجوبها عليه كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر لا إعادة ويجب عليه إتمامها"[2].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

هذه المسألة هي تفريع للمسألة التي قبلها، وعليه فلا ترد هذه الصورة على رأي أبي الحسن التميمي، لأنه يرى بأن الصلاة واجبة في حق المراهق، وإنما هي واردة على ما استقر عليه المذهب.

المطلب السادس

لا يجوز قضاء سنة الفجر في وقت النهي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمشهور عن أحمد: أن ذلك لا يفعل في أوقات النهي، وأن سنة الفجر إنما تقضى بعد طلوع الشمس...، وهو اختيار الخرقي، وأبي الحسن

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢٦٦/١)، الإنصاف (٢٠/٣).

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٧٧/١).

التميمي، والقاضي أبي يعلى"[1].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي في هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة عن النهي عن الصلاة في أوقات النهي[2]؛ كحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[3].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[4].

الدليل الثالث: حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النَّبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «مهلًا يا قيس، أصلاتان معا؟»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»[5]، وهذا يحتمل النَّهي[6].

(١) انظر: فتح الباري (٥/٩٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٢١، رقم: ٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٧، رقم: ٨٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (١/٤٤٨، رقم: ٤٢٣)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال أيضا: "ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي"، وقال الحاكم في مستدركه (١/٤٠٨): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها (٢/٤٤٧، رقم: ١٢٦٧)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (١/٤٤٧، رقم: ٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١/٣٦٥)، قال الترمذي: "وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس".

(٦) انظر: المغني (٢/٥٣١).

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يجوز قضاء سنة الفجر في وقت النهي -بعد الصلاة-، بل تصلى إذا طلعت الشمس، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[(١)]، وهو اختيار أبي الحسن التميمي[(٢)].

القول الثاني: أنه يجوز قضاء سنة الفجر في وقت النهي، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، وجماعة.

القول الثالث: أنه يجوز قضاء سنة الفجر في الوقتين الطويلين[(٥)]، وهو قول لابن قدامة أيضًا[(٦)].

المطلب السابع
الجماعة شرط في صحة الصلاة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين: أحدهما: أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ونص عليه أحمد في

(١) انظر: المغني (٥٣١/٢)، الإنصاف (٢٥٦/٤)، غاية المنتهى (٢٠٦/١)، كشاف القناع (١٣٧/٣).
(٢) انظر: فتح الباري (٩٨/٥).
(٣) انظر: شرح الزركشي (٥٨/٢)، الإنصاف (٢٥٩/٤).
(٤) انظر: المغني (٥٣١/٢).
(٥) الوقتان الطويلان هما: من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب، ومن صلاة الفجر أو من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس. انظر: الإنصاف (٢٥٩/٤).
(٦) انظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٠٢)، الإنصاف (٢٥٩/٤).

رواية حنبل...، وعنه رواية ثانية -ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب الإقناع-: أنها شرط للصحة، فلا تصح صلاة من صلى وحده، وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الحسن التميمي"[1].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

أطال ابن القيم رحمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه أبو الحسن التميمي وغيره ممن يرى اشتراط الجماعة في صحة الصلاة، وقال: بأن كل الأدلة التي تدل على الوجوب فإنها تدل على أن الجماعة شرط، فإنَّ الصلاة إذا كانت واجبة فتَرَكها المكلف لم يفعل ما أمر به، فبقي في عهدة الأمر، والأدلة كثيرة، منها:

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[2]، وفي لفظ: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"[3]، قالوا: فنفي قبول العبادة لا يكون إلا على ترك ركن أو تخلف شرط[4].

ومنها: حديث وابصة بن معبد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد[5]، قالوا: فكون النبي ﷺ يبطل صلاته وقد صلى مع

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٤١٣/١، رقم: ٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (١٠٧/٣، رقم: ٥٠٤٧)، قال النووي في المجموع (١٩٦/٤): "إسناده ضعيف".

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١، رقم: ٧٩٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٢٩٣/٢، رقم: ١٥٥٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٧٣/١، رقم: ٨٩٥)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٤) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (٢٤٨/١).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١٨/٣، رقم: ٦٨١)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٦٨/١، رقم: ٢٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٣٧/٢، رقم: ١٠٠٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢٦٨/٢): "صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما".

الجماعة، وهو لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن المكان والجماعة أولى بالبطلان[١].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الجماعة واجبة على الأعيان، لا شرط في صحتها، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنَّ الجماعة لا تجب حال اشتداد الخوف[٣].

القول الثالث: أنَّ الجماعة لا تنعقد حال اشتداد الخوف، اختاره ابن حمدان، والموفق[٤].

القول الرابع: أنَّ الجماعة سنة[٥].

القول الخامس: أنَّ الجماعة فرض كفاية، ويقاتل تاركها كالأذان[٦].

القول السادس: أنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة، واختاره أبو الحسن التميمي، وابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد[٧].

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (٢٤٨/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٦٩/٤)، الفروع (٤١٧/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/٢).
(٣) انظر: الإنصاف (٢٦٥/٤).
(٤) انظر: المصدر السابق
(٥) انظر: الفروع (٤١٧/٢)، المبدع (٤١/٢).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣)، الإنصاف (٢٦٥/٤).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣)، الصلاة وأحكام تاركها (٢٤٨/١)، الإنصاف (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/٢).

المبحث الثالث
كتاب الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر في ليلته جازمًا

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان. هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب...، وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية ثانية: لا يصام هذا اليوم، بل ينهى عنه...، فعلى الأولى: يشترط له النية من الليل، على أنه من رمضان حكمًا...، وحكي عن أحمد وعن التميمي: أنه ينويه جزمًا"[1].

فاختار أبو الحسن التميمي وجوب صيامه من طريق القطع واليقين والجزم[2].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي على كون صيام هذا اليوم واجبًا: بحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا

(١) انظر: شرح الزركشي (٥٦١/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن قندس مع الفروع (٤٠٨/٤).

حتى تروه ولا تفطروا، حتى تروه فإن غم عليكم، فاقدروا له»[(١)]، قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإنْ رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا[(٢)].

ووجه الدلالة منه: قالوا: إنَّ معنى قوله ﷺ: «اقدروا له»: أي ضيقوا له العدد بحيث يصبح تسعًا وعشرين، من قوله تعالى: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]، أي ضيق عليه، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه، وقد فسر ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بفعله، وهو راوي الحديث، فيجب الرجوع إلى تفسيره[(٣)]، بل إنَّ هذا هو الوارد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

وأما الدليل على أن هذا الوجوب طريقه الجزم فأمران:

أحدهما: أنَّ الصوم لا بد فيه من تعيين النية، وإذا كان شاكًا ومترددًا فيها لا يَحرم بها[(٥)].

وثانيهما: أن قضاءه يفتقر إلى التعيين، فافتقر أداؤه إلى التعيين؛ كالصلاة[(٦)].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (٢٧/٣، رقم: ١٩٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٢٢/٣، رقم: ١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (١٣/٤، رقم: ٢٣٢٠).

(٣) انظر: المغني (٣٣٢/٤)، شرح الزركشي (٥٦١/٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥٦١/٢).

(٥) انظر: الفروع (٤٠٨/٤).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١٥٤/١).

القول الأول: أنه يجب صوم هذا اليوم، لكن هل يصومه على طريق القطع أو الظن؟ وجهان:

أحدهما: أنه يصومه حكما ظنيًا بوجوبه، وهذا هو الصحيح من المذهب[١].

وثانيهما: أنه يصومه حكمًا جازمًا بوجوبه، وهو رواية عن أحمد[٢]، اختارها أبو الحسن التميمي[٣].

القول الثاني: لا يجب صومه قبل روية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيخ تقى الدين وأصحابه[٤].

القول الثالث: أن الناس تبع فيه للإمام، فإن صام صاموا، وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد[٥].

القول الرابع: أنه لا يجوز صومه من رمضان، وهو رواية عن أحمد[٦].

القول الخامس: أنه يكره صومه من رمضان، وهو رواية عن أحمد[٧].

المطلب الثاني
ترك قيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلالها غيم أو قتر

وفيه ثلاثة فروع:

(١) انظر: المبدع (٥/٣)، الإنصاف (٣٢٩/٧)،
(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٤٤٥/١)، الإنصاف (٣٢٩/٧)، كشاف القناع (٢٠٠/٥).
(٣) انظر: شرح الزركشي (٥٦١/٢)، شرح عمدة الفقه (١٠٠/٣).
(٤) انظر: الفروع (٤٠٨/٤)، المبدع (٥٧/٣)، الإنصاف (٣٢٧/٧).
(٥) انظر: الهداية (ص: ١٥٤).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥).
(٧) انظر: الإنصاف (٣٢٧/٧).

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك؛ فحُكي عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبدالله فصلى، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضًا...، وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام، واختاره التميميون"(١).

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة

في النص السابق الذي نقله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التميميين -وهو اسم يشمل ثلاثة من علماء المذهب: أبي الحسن، وابنه أبي الفضل، وابن ابنه رزق الله- ما يدل على أنَّ أبا الحسن التميمي يذهب إلى ترك القيام في ليلة الشك، وهذا فيما يظهر لي لا يتوافق مع ما تم نقله عنه في المسألة السابقة، وهو قوله بوجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان حكمًا جازمًا، ولهذا الزركشي في شرحه لما ذكر هذه المسألة قال: "وحكي عن أحمد وعن التميمي: أنه ينويه جزمًا، وإذًا: تصلى التراويح"(٢)، فأصبحت هذه المسألة مبنية على تلك، إلا أن أغلب علماء المذهب ينقلون عن التميمي أنه يرى عدم قيام التراويح تلك الليلة(٣).

والدليل على سنية القيام تلك الليلة -على القول بأن أبا الحسن يذهب لهذا القول-: أنَّ كل ليلة وجب صيام نهارها، عن رمضان، فمسنون قيامها؛ كالثانية(٤)، وقد قال ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»(٥)، فجعل القيام مع الصيام(٦).

(١) انظر: المغني (٢/٦٠٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/٥٦١).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٠٩)، الفروع (٤/٤٠٨)، المبدع (٣/٥)، الإنصاف (٧/٣٢٧).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٥٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (٢/٣٥٥، رقم: ١٣٢٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٣/١٢٩، رقم: ٢٥٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٣٤١٢).

(٦) انظر: المغني (٢/٦٠٩).

والدليل على ترك القيام تلك الليلة: أننا لا نتحقق ذلك من رمضان، وإنما وجب صيامه احتياطًا للفرض[1].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن التراويح تلك الليلة لا تصلى، وهذا هو الصحيح من المذهب[2]، وهو الذي نقل عن أبي الحسن التميمي[3]،

القول الثاني: أن التراويح تصلى تلك الليلة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[4].

المطلب الثالث
ليلة الجمعة تفضل ليلة القدر، إلا الليلة التي أنزل فيها القرآن

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهي -أي ليلة القدر- أفضل الليالي، ذكرها الخطابي إجماعًا، وذكر ابن عقيل رواية: أن ليلة الجمعة أفضل؛ لأنها تكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل، واختاره جماعة، وقال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة، فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل"[5].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي في هذه المسألة بأدلة، منها:

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٥٧).
(٢) انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٠٩).
(٣) انظر: المغني (٢/٦٠٩)، الفروع (٤/٤٠٨)، المبدع (٣/٥)، الإنصاف (٧/٣٢٧).
(٤) انظر: الإنصاف (٧/٣٢٧).
(٥) انظر: المبدع (٣/٥٧).

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله ليلة الجمعة لأهل الإسلام أجمعين»[(١)]. ووجه الدلالة منه: أن هذه فضيلة لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام لغيرها من الليالي[(٢)].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت نبيكم ﷺ: «يقول أكثروا الصلاة على نبيكم في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة»[(٣)]، والغرة من الشيء خياره[(٤)].

الدليل الثالث: أنَّ ليلة الجمعة تابعة ليومها، وقد جاء في فضل يومها ما لم يجئ في فضل ليلة القدر، من ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة»[(٥)].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن ليلة القدر أفضل من ليلة الجمعة، وهذا هو المذهب[(٦)].

القول الثاني: أنَّ ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وهو رواية عن أحمد، وهي اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الخرزي، وأبي حفص البرمكي[(٧)].

(١) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في الغنية (١٩/٢)، ولم أجده في كتب السنة.

(٢) انظر: الغنية (١٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١١/٣)، وابن عساكر في تاريخه (٣٧٤/٥٨)، قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف بمرة"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ١٥٦).

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٣٥/١).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا دخل المسجد (٤٠/٩، رقم: ٩٨٤٠).

(٦) انظر: الغنية (١٩/٢)، زاد المعاد (٥٢٦/١)، الفروع (١٢٨/٥)، الإنصاف (٥٥٨/٧).

(٧) انظر: الفروع (١٢٨/٥)، المبدع (٥٧/٣)، الإنصاف (٥٥٨/٧).
أنكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال كما في لطائف المعارف (ص: ٤٦٧): "وقد زعم طوائف من أصحابنا أنّ ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ولكن لا يصحّ ذلك عن أحمد".

القول الثالث: أن ليلة الجمعة أفضل إلا الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهو قول أبي الحسن التميمي[1].

(١) انظر: الغنية (١٩/٢)، الفروع (١٢٨/٥)، المبدع (٥٧/٣).

المبحث الرابع
كتاب الحج والعقيقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الإحرام في الحج واجب من واجباته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الإحرام -وهو النية -، فقدَّم المصنف أنه غير ركن، فيحتمل أنَّه واجب، وهو رواية عن أحمد، ذكرها القاضي في المجرد، نقله عنه في التلخيص، وحكاها في الفائق وقال: اختاره الشيخ- يعنى به المصنف-، واختارها التميمي أيضًا"(١).

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي في هذه المسألة: بحديث عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»(٢)، قالوا: ولم يذكر النبي ﷺ الإحرام، ولو كان

(١) انظر: الإنصاف (٢٩١/٩).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٣٢١/٣، رقم: ١٩٥٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول ﷺ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٧/٢، رقم: ٨٩١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (١٧١/٤، رقم: ٤٠٣١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر

ركنًا لذكره[1].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ الإحرام في الحج ركن، وهذا هو المذهب[2].

القول الثاني: أنه واجبٌ، وهو رواية عن أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وأبو الحسن التميمي[3].

القول الثاني: أنه شرط، وهو رواية عن أحمد[4].

القول الرابع: أنه سنة، وهو رواية عن أحمد[5].

المطلب الثاني
السعي في الحج واجب يجبر بدم حال تركه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: السعي سنة إذا تركه لا

في التلخيص الحبير (٢/٤٨٩): "وصحح هذا الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر بن العربي، على شرطهما".

(١) انظر: الممتع (٢/٢١٩).

(٢) انظر: الفروع (٦/٦٨)، الإنصاف (٩/٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٦)، كشاف القناع (٦/٣٥٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/٢٩٠)، الإنصاف (٩/٢٩١).

(٤) انظر: الفروع (٦/٦٨)، الإنصاف (٩/٢٩١).

(٥) انظر: الفروع (٦/٦٨)، الإنصاف (٩/٢٩١).

شيء عليه قاله شيخنا، وقال أبو الحسن التميمي: للحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد: المروذي وإسحاق بن إبراهيم والبغوي وغيرهم"[١].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما السعي ففيه ثلاث روايات: ...، والرواية الثالثة: هو واجب، اختاره أبو الحسن التميمي"[٢].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة.

استُدل لأبي الحسن التميمي في هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة. قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: " اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"[٣].

ووجه الدلالة منه: أنَّ هذا أمرٌ، ولكنه يدل على مطلق الوجوب، لا على أنه ركن، لا يتم النسك إلا به[٤].

الدليل الثاني: أن السعي فعل من أفعال الحج فكان واجبًا لا ركنًا ؛كطواف الوداع[٥].

(١) انظر: الهداية (ص: ١٩٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/٢٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند القبائل (٤٥/٣٦٣، رقم: ٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب (٢/١٣٠٦، رقم: ٢٧٦٤)، والدارقطني في سننه، باب المواقيت (٣/٢٨٩، رقم: ٢٥٨٢)، والحاكم في مستدركه (٤/٧٩، رقم: ٦٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزى عنه (١٠/١٣، رقم: ٩٤٤٠)، والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٨٥): "في إسناد هذا الحديث: عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف، قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها: أخبرتني نسوة من بنى عبدالدار فلا يضره الاختلاف".

(٤) انظر: المغني (٣/٣٥٢).

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع (٢/٢٢٠).

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ السعي في الحج ركن، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد[1].

القول الثاني: أنه سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث: أنه واجب يجبر بدم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الحسن التميمي، وجماعة[3].

المطلب الثالث
جواز التسمي بملك الأملاك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص اختيار أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويكره...، قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم، وتعظيم كالملك..؛ لأن الملك هو المستحق للملك، وحقيقته، إما التصرف التام، أو التصرف الدائم، ولا يصحان إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولأحمد: "اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك، لا ملك إلا الله"، وأفتى أبو عبدالله الصيمري الحنفي، وأبو الطيب الطبري الشافعي، وأبو الحسن التميمي الحنبلي بالجواز"[4].

الفرع الثاني: دليل اختيار أبي الحسن التميمي في هذه المسألة

أورد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخه حجة من ذهب إلى جواز التسمي بهذا الاسم،

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٩٠/٩)، الفروع (٥٨/٦)، الإنصاف (٢٩٠/٩)، كشاف القناع (٣١٨/٦).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٩٠/٩).
(٣) انظر: الهداية (ص: ١٩٧)، الإنصاف (٢٩٠/٩).
(٤) انظر: المبدع (٢٧٦/٣).

وقد كان سبب هذه الفتوى قصة حصلت في عهد هؤلاء المذكورين، وهي:

أنَّه في سنة (٤٢٩هـ) أمر الخليفة جلال الدولة أن يُزاد في ألقابه: "شاهنشاه الأعظم، ملك الملوك"، فخطب الخطباء بذلك، فنفر العامة ورموا الخطباء بالآجر، ووقعت فتنة، وكتب إلى الفقهاء في ذلك.

- فكتب أبو عبدالله الصيمري الحنفي: أنَّ هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ﴾ [الكهف: ٧٩]، وإذا كان في الأرض طول جاز أن يكون بعضهم فوق بعض؛ لتفاضلهم في القوة والإمكان، وجائزٌ أن يكون بعضهم أعظم من بعض، وليس في ما يوجب التكبر ولا المماثلة بين الخالق والمخلوقين.
- وكتب أبو الطيب الطَّبري: "أن إطلاق ملك الملوك جائزٌ؛ ويكون معناه: ملك ملوك الأرض، فإذا جاز أنْ يقال: كافي الكفاة، وقاضي القضاة، جاز ملك الملوك، فإذا كان في اللفظ ما يدل على أنَّ المراد به ملوك الأرض زالت الشبهة، وفيه قولهم: اللَّهمّ أصلح الملك فينصرف الكلام إلى المخلوقين".
- وكتب التميمي نحو ذلك[١].

الفرع الثالث: مدى موافقة مذهب الحنابلة ومخالفته في المسألة.

وقع الخلاف عند الحنابلة في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يحرم التسمي بملك الأملاك، وهذا هو المذهب[٢].

القول الثاني: جواز التسمي بذلك، وهو الذي قال به أبو الحسن التميمي[٣].

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥/٢٦٤).

(٢) انظر: الفروع (٦/١٠٥)، المبدع (٣/٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٤/٣١٢)، كشاف القناع (٦/٤٤٤).

(٣) انظر: الفروع (٦/١٠٥)، المبدع (٣/٢٧٦).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

١. المكانة العلمية عمومًا للشيخ أبي الحسن التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي فقه أصحاب الإمام أحمد خصوصًا.

٢. يسر الله لي أن أقف على ثماني عشرة مسألة للشيخ أبي الحسن في قسم العبادات، ولم أجد غيرها.

٣. بالنظر في هذه المسائل المجموعة وجدت أنَّ ما استقر عليه المذهب مخالفٌ في أغلب ما ذهب إليه أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا في أربع مسائل فقط.

٤. أوصي الباحثين بدراسة فقه الشيخ أبي الحسن التميمي دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وتكون مستوعبة ووافية لجميع أبواب الفقه.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

٢. ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، الناشر: دار عطاءات العلم، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، الناشر: دار عطاءات العلم - دار ابن حزم.

٥. ابن المنجى: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شرح عمدة الفقه، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، الناشر: دار عطاءات العلم، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٧. ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح

صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

١٠. ابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الرعاية الصغرى، تحقيق: د. علي بن عبدالله بن حمدان الشهري.

١١. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، صحيحُ ابن خُزَيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، مجدي بن عبدالخالق الشافعي وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣. ابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، لطائف المعارف، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤. ابن عساكر: علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

١٥. ابن قدامه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦. ابن قدامه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. ابن ماجه: محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تحقيق: بدون، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢١. أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية في مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. أبو زيد: بكر بن عبدالله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٤. أبو الفرج ابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥. أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٦. آل عثيمين: صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٨. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٩. بهاء الدين المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه: لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٤. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٥. الجيلاني: عبدالقادر بن موسى بن عبدالله الجيلاني، الغنية لطالبي طريق الحق، أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. الحاكم: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٧. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، حققه بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٨. الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤١. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤٢. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. الزركشي: محمد بن عبدالله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٤. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، الوافي بالوفيات، أحمد الأرناؤوط، الناشر: دار إحياء التراث، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥. القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء، الروايتين والوجهين، تحقيق: في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٦. المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧. مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٨. المعلمي: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٩. النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

Bibliography

1. Ibn Abi Ya'la: Abu al-Husayn Muhammad bin Abi Ya'la, Tabaqat al-Hanabilah, Edited and corrected by: Muhammad Hamid Al-Faki, Publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press - Cairo, Year of Publication: 1371 AH - 1952 CE.
2. Ibn al-Jawzi: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi, Al-Muntazam Fi Tarikh Al-Muluk Wal-Umam, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1412 AH - 1992 CE.
3. Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Al-Jawziyyah, Zad Al-Ma'ad Fi Hadi Khayr Al-Ibad, Edited by: Muhammad Ajmal Al-Islahi and others, Publisher: Dar Atat Al-Ilm, Edition: Third, 1440 AH - 2019 CE.
4. Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, As-Salat Wa Ahkam Tarikihā, Edited by: Adnan bin Safakhan Al-Bukhari, Publisher: Dar Atat Al-Ilm - Dar Ibn Hazm.
5. Ibn Al-Munajjī: Zainuddin Al-Munajjī bin Osman bin As'ad Ibn Al-Munajjī Al-Tanukhi, Al-Mut'a Fi Sharh Al-Muqni' , Edited by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dehesh, Publisher: Al-Asadi Library - Mecca, Edition: Third, 1424 AH - 2003 CE.
6. Ibn Taymiyyah: Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Sharh Umdat Al-Fiqh, Edited by: Muhammad Ajmal Al-Islahi and others, Publisher: Dar Atat Al-Ilm, Edition: Third, 1440 AH - 2019 CE.
7. Ibn Taymiyyah: Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah, Majmu' Al-Fatawa, Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina, Saudi Arabia, Year of Publication: 1425 AH - 2004 CE.
8. Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, At-Talkhis Al-Habir, Edited by: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Publisher: Qurtuba Foundation, Edition: First, 1416 AH - 1995 CE.
9. Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Edited and corrected by: Muhibb al-Din Al-Khatib, Publisher: Al-Maktabah Al-Salafiyyah, Edition: First, 1380 - 1390 AH.
10. Ibn Hamdan: Ahmad bin Hamdan Al-Harani Al-Hanbali, Al-Ri'ayah Al-Sughra, Edited by: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al-Shahri.
11. Ibn Khuzaymah: Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughira, Sahih Ibn Khuzaymah, Edited by: Muhammad Mustafa Al-Azami, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Edition: Third, 1424 AH - 2003 CE.
12. Ibn Rajab: Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Edited by: Mahmoud bin Sha'ban bin Abdul Maqsud, Magdy bin Abdul Khaliq Al-Shafi'i and others, Publisher: Al-Ghuraba Al-Athariyyah Library, Edition: First, 1417 AH - 1996 CE.
13. Ibn Rajab: Abdul Rahman bin Shihab Al-Din Ahmad bin Rajab, Latā'if Al-Ma'arif,

Edited and commented by: Tariq bin Awad Allah, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Edition: First, 1428 AH - 2007 CE.

14. Ibn Asakir: Ali bin Al-Hassan Ibn Hibat Allah bin Abdullah, Tarikh Dimashq, Edited by: Muhibb al-Din Abu Said Omar bin Gharamah Al-'Umrawi, Publisher: Dar Al-Fikr Printing, Year of Publication: 1415 AH - 1995 CE.
15. Ibn Qudamah: Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1414 AH - 1994 CE.
16. Ibn Qudamah: Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, Al-Mughni, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and others, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing, Edition: Third, 1417 AH - 1997 CE.
17. Ibn Majah: Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 CE.
18. Ibn Muflih: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Ibn Muflih, Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1418 AH - 1997 CE.
19. Ibn Muflih: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij Al-Salihi, Al-Furu', Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah, Edition: First, 1424 AH - 2003 CE.
20. Ibn Muflih: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij Al-Salihi, Al-Nukat Wal-Fawa'id Al-Sunniyyah Ala Mushkil Al-Muharrar, Edited by: Not specified, Publisher: Maktabah Al-Ma'arif, Edition: Second, 1404 AH.
21. Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani: Mahfuz bin Ahmad bin Al-Hasan, Al-Hidayah Fi Madhab Al-Imam Ahmad, Edited by: Abdul Latif Hamim - Maher Yasin Al-Fahl, Publisher: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH - 2004 CE.
22. Abu Dawood: Sulayman bin Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abu Dawood, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 CE.
23. Abu Zaid: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Al-Madkhal Al-Mufassal Ila Fiqh Al-Imam Ahmad Wa Takhrij Al-Ashab, Publisher: Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Edition: First, 1417 AH.
24. Abu Al-Faraj Ibn Qudamah: Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Sharh Al-Kabir, Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Hajr for Printing and Distribution, Edition: First, 1415 AH.
25. Ahmad bin Hanbal: Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani, Musnad Imam Ahmad, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Foundation for the Message, Edition: First, 1421 AH - 2001 CE.
26. Al-Othaymeen: Saleh bin Abdul Aziz bin Ali Al-Othaymeen, Tashil Al-Sabalah Li Murid Ma'rifat Al-Hanabilah, Edited by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Publisher: Foundation for the Message, Edition: First, 1422 AH - 2001 CE.
27. Al-Albani: Muhammad Nasiruddin Al-Albani, Da'if Al-Jami' Al-Saghir Wa Ziyadatuhu, Edited by: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Al-Maktab Al-Islami.
28. Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Imam Al-Bukhari, Edited by:

Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, Publisher: Dar Tawq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.

29. Baha' Al-Din Al-Maqdisi: Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Maqdisi, Al-'Iddah Sharh Al-'Umda, Edited by: Ahmad bin Ali, Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, Year of Publication: 1424 AH - 2003 CE
30. Al-Buhuti: Mansour bin Younis bin Idris Al-Buhuti, Explanation of the Ultimate Intentions, Publisher: Alam Al-Kutub, Edition: First, 1414 AH - 1993 CE.
31. Al-Buhuti: Mansour bin Younis bin Idris Al-Buhuti, The Revealer of the Veil from the Text of the Clarification, Edited by: A Specialized Committee of the Saudi Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice, Saudi Arabia, Edition: First, 1421 AH.
32. Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, The Branches of Faith, Edited and Reviewed by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Publisher: Maktaba Al-Rushd, Edition: First, 1423 AH - 2003 CE.
33. Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, The Great Sunan, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Center for Hajar, Edition: First, 1432 AH - 2011 CE.
34. Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Sunan Al-Tirmidhi, Edited by: Bashar Awwad Ma'ruf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Year of Publication: 1998 CE.
35. Al-Jilani: Abdul Qadir bin Musa bin Abdullah Al-Jilani, The Riches for Seekers of the Path of Truth, Abu Abdul Rahman Salah bin Muhammad bin Owaidah, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Edition: First, 1417 AH - 1997 CE.
36. Al-Hakim: Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, The Reconciliation of the Two Authentic Collections, Study and Edition: Mustafa Abdul Qadir Ata, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Edition: First, 1411 AH - 1990 CE.
37. Al-Khatib Al-Baghdadi: Ahmad bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, Edited by: Bashar Awwad Ma'ruf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1422 AH - 2002 CE.
38. Al-Daraqutni: Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Al-Daraqutni, The Similarities and Differences, Edited by: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1406 AH - 1986 CE.
39. Al-Dhahabi: Muhammad bin Ahmed bin Osman Al-Dhahabi, History of Islam, Edited and Annotated by: Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1424 AH - 2003 CE.
40. Al-Dhahabi: Muhammad bin Ahmed bin Osman Al-Dhahabi, The Lives of the Noble Figures, Edited by: Hussein Assad et al., Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyah, Edition: Third, 1405 AH - 1985 CE.
41. Al-Dhahabi: Muhammad bin Ahmed bin Osman Al-Dhahabi, The Balance of Moderation, Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Publisher: Dar Al-Ma'arifah, Edition: First, 1382 AH - 1963 CE.
42. Al-Ruhaybani: Mustafa bin Saad bin Abduh Al-Suyuti, The Demands of the Wise in the Explanation of the Ultimate Goal, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyah, Edition: Second, 1415 AH - 1994 CE.

43. Al-Zarkashi: Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, The Explanation of Al-Zarkashi on the Concise Work of Al-Khurqi, Edited by: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jebreen, Publisher: Dar Al-Obeikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 CE.
44. Al-Safadi: Salah Al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah Al-Safadi, The Complete Biography, Edited by: Ahmad Al-Arna'out, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath, Year of Publication: 1420 AH - 2000 CE.
45. Al-Qadi Abu Ya'la: Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, The Two Narrations and the Two Opinions, Edited at: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Publisher: Maktabah Al-Ma'arif, Edition: First, 1405 AH.
46. Al-Mardawi: Ali bin Sulayman bin Ahmad Al-Mardawi, The Justice in Knowing the Differences, Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Hajar Publishing and Distribution, Edition: First, 1415 AH.
47. Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, The Authentic Muslim Collection, Edited by: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, Year of Publication: 1374 AH - 1955 CE.
48. Al-Ma'lami: Abdul Rahman bin Yahya Al-Ma'lami Al-Yemeni, The Refutation of the Fallacies in the Criticism of Al-Kawthari, Edited by: Muhammad Nasiruddin Al-Albani, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyah, Second Edition: 1406 AH - 1986 CE.
49. Al-Nasa'i: Ahmad bin Shu'ayb Al-Nasa'i, The Great Sunan, Edited and Extracted Hadiths by: Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyah, Edition: First, 1421 AH - 2001 CE.
50. Al-Nawawi: Muhiuddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, The Collection (Al-Majmu') Explanation of Al-Muhadhdhab with the Addition of Al-Sabki and Al-Mut'i, Publisher: Dar Al-Fikr

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٨٧
المقدمة..... ٨٩
التمهيد: ويشتمل على ترجمة مختصرة للشيخ أبي الحسن التميمي..... ٩٤
المبحث الأول: كتاب الطهارة..... ٩٧
المبحث الثاني: كتاب الصلاة..... ١٠٦
المبحث الثالث: كتاب الصيام..... ١١٦
المبحث الرابع: كتاب الحج والعقيقة..... ١٢٣
الخاتمة..... ١٢٨
قائمة المصادر والمراجع..... ١٢٩

رسالة "لُبْسُ الْأَحْمَرِ"

تأليف: أبي العدْل زين الدين قَاسم بن قُطْلُوْبُغا الحنفيّ

(ت: ٨٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

"Wearing Red"

by Sheikh Qasim Ibn Qutlubugha - Case Study and Investigation

دراسة وتحقيق:

د. يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون

بجامعة المجمعة

Dr. Yousif Mohammad Almohwes*

Associate Professor, Sharia Department, College of Sharia and Law, Majmaah University.

*Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University, Al Majma'ah 11952, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: y.almohws@mu.edu.sa

ملخص البحث

عنوان البحث: «لُبْسُ الأَحْمَرِ» للشيخ قاسم ابن قُطْلُوبُغا -دراسة وتحقيق».

وأصله: بحث محكَّم، مقدَّم للنشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، لعام: ١٤٤٦هـ.

وموضوعه: دراسة وتحقيق هذه الرسالة، وهي في حكم لبس الأحمر للرجال.

وأهدافه: إخراج هذه المخطوطة للنور مدروسة محقَّقة.

ومنهجه: في قسم الدراسة هي الحرص على الإيجاز مع محاولة الاستقصاء، في ترجمة المؤلف، والتعريف بالرسالة، والمذاهب في المسألة، وكذا المنهج في قسم التحقيق، ولاسيما التحقُّق من نص المخطوط وضبطه، والمقارنة بين النسخ.

وأقسامه: تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وقسمين هما: الدِّراسة، والتحقيق.

وتحتوي المقدِّمة على عناصر: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدِّراسات السَّابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج التحقيق. القسم الأول: القسم الدِّراسي. وفيه: الترجمة الموجزة للمؤلف، والتعريف بالرسالة، ثم الخلاف في المسألة، مع بيان الراجح، ثم بيانات مخطوطات الرسالة. القسم الثاني: التَّحقيق (نصُّ المخطوط). تم التحقق من النص، والحرص على إخراجه لأقرب صورة تركه عليها المؤلف، مع ضبطه بالشكل، والمقارنة بين النسخ، وعزو النصوص وتوثيقها، وبيان رتب الأخبار، وترجمة غير المشاهير، وشرح الغريب من المصطلحات.

وأبرز نتائج البحث:

١- تقرير نسبة الرسالة للمؤلف.

٢- جمع النسخ الخطية للرسالة، بحسب الوسع والطاقة.

٣- ذكر المذاهب الخلافية في المسألة، ومذهب المؤلف، وبيان القول الراجح.

الكلمات المفتاحية: مخطوطة - قاسم ابن قُطْلُوبُغا - أحكام اللباس - لبس الأحمر - فقه.

Research Abstract

Paper Title: "Wearing Red" by Sheikh Qasim Ibn Qutlubugha – Case Study and Investigation

Paper Origin: A peer-reviewed paper submitted for publication at Journal of the Saudi Jurisprudence Society (1446 AH).

Paper Subject: Case Study and investigation of this message and document, which is about the ruling on men wearing red.

Objectives: The manuscript was brought to light in a well-studied and verified manner.

Methodology: Method followed in this study section is to be concise while attempting to investigate, the author's biography, defining the message, and the schools of thought on the issue, as well as the methodology in the investigation section, especially verifying and punctuation the manuscript text, and comparing the copies.

Paper Sections: The research paper was divided - after the introduction - into two main sections: the study and the investigation. The introduction contains five elements: the importance of the selected topic, the reasons for choosing it, previous studies, the divisions of the research, and the investigation method. First Section, Academic section: includes, brief biography of the author, introduction to the document message, disagreement on the issue according to the school of thought, finally data on the message's manuscripts. Second Section: text was verified, care was taken to produce it as closely as possible to the original source, grammatical correction, comparison between versions, attribution and documentation of texts, clarification of the ranks of the narrations, translation of non-famous people, and explanation of unfamiliar terms.

Results and Conclusions:

1. Report the attribution of the message to the author.
2. Collect manuscript copies of the letter according to investigator capacity and ability.
3. Mentioning the controversial schools of thought on the issue, the author's school of thought, and explaining the preferred opinion.

Keywords: Manuscript, Qasim ibn Qutlubugha, Dress provisions, Wearing Red, Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على من بعثه الله لنا هاديًا ورحمة، وعلى آله وصحبه، ما ترك خيرًا إلا حثَّ الأمة عليه، ولا شرًا إلا حذَّرها منه، حتى تركنا على محجة بيضاء نقية، في شؤون ديننا، وأمور دنيانا، وجميع تصرفاتنا حتى في ملبسنا وزينتنا.

أما بعد: فهذه دراسة وتحقيق لرسالة في حكم لبس الأحمر للرجال، وهي من المواضيع التي كثُر الخلاف فيها قديمًا وحديثًا، كما يكثر السؤال عنها، وتشتد الحاجة لمعرفة حكمها الشرعي، ولا سيَّما في مثل هذا العصر، الذي التبست فيه كثير من الأمور، واختلط فيه الحابل بالنابل.

وعنوان هذا البحث: **رسالة "لُبْسُ الْأَحْمَرِ" للشيخ قاسم ابن قُطْلُوبُغا - دراسة وتحقيق.**

وموضوع البحث: دراسة وتحقيق الرسالة المنسوبة لابن قُطْلُوبُغا في حكم لبس الأحمر للرجال.

ويقسم البحث: إلى قسمين رئيسين -بعد المقدِّمة- هما: الدِّراسة، والتَّحقيق.

وتحتوي المقدِّمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدِّراسات السَّابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج التحقيق.

والشكر لله تعالى أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وهو تعالى الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل، وعليه التُّكلان، وهو وحدَه المستعان.

أهمية موضوع الرسالة، وأسباب اختياره

تتجلَّى أهمية الرسالة وموضوعها، وأسباب اختيارها للدراسة والتحقيق في عدة أمور، أبرزها:

١. تعلقها بأمر اللباس والستر والزينة، وكون اللبس من نعم الله ومنته على عباده، ويتعلق به التكليف في مواطن كثيرة.

٢. ملامستها ومباشرتها لمسألة حياتية يومية، يكثر وقوعها، وتعم بها البلوى، ومن ثَم تمس الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، خصوصًا مع انتشار لبس الأحمر الفاقع بين كثير من الناس ولاسيما الشباب، بلا إحساس ولا نكير، ثم قد يكون بسبب الاستهتار، أو للجهل بالحكم الشرعي.

٣. ورود أحاديث متعدِّدة ومتنوِّعة في أصل الموضوع، قد يُتوهم من ظاهرها التعارض، مع إنه يمكن الجمع بينها بأحد وسائل الجمع الثلاثة: الجمع، الترجيح، النسخ، والأول هو الأصل.

٤. صلتها بترسيخ القيمة الأخلاقية (الشرعية، والفطرية) في ضرورة التفريق بين الجنسين (الذكر، والأنثى)، فيما يتناسب مع طبيعة كلٍّ منهما، ومن ذلك: أمر المظهر واللباس والزينة.

٥. إخراج رسالة شرعية فقهية للنور، ظلت حبيسة مخطوطة لقرون، لعالم من أبرز أعلام الأمة، ولا سيما الحنفية، ونشرها -دراسة وتحقيقًا- لقصد الإفادة منها، للعامة والخاصة.

الدِّراسات السَّابقة

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات المطبوعة، وفي شبكة المعلومات (العنكبوتية)، وسؤال المختصين والمهتمين بالبحوث والدراسات وعلم المخطوطات، لم يتم الوقوف على تحقيق أو دراسة سابقة لهذا المخطوط: رسالة "لُبْسُ الْأَحْمَرِ"

لابن قُطْلُوبُغا، فهي لم تُطبع من قبل، ومن ثَم لم تدْرس ولم تحقَّق بأي وجه، لا تحقيقًا أكاديميًا، ولا مستقلًا، كما لم تطبع ضمن الكتاب المنشور والمطبوع -أكثر من مرة- بعنوان "رسائل ابن قُطلوبُغا".

وفيما يخص موضوع الرسالة فإنه للاستزادة -حول أصل الموضوع "حكم لبس الأحمر"- توجد كتب ورسائل كثيرة، وبحوث ودراسات عديدة، قديمًا وحديثًا، ومن ذلك[1]:

١. "تحفة الأكمل والهُمام المصدَر في بيان جواز لبس الأحمر"، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي، الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ).

محفوظ في العديد من مكتبات العالم، منها:

- مخطوطات مكتبة الحرم المكي، برقم: [١٧٩٢ / ٥٢]، رقم: [١٧٩٤ / ٥٢] -فقه حنفي.
- وفي مكتبة الملك فهد الوطنية، ضمن مجموع (١أ-١٠ب).
- ومكتبة مركز الملك فيصل، رقم الحفظ: [م٢ - ١٤/٢١٧٠].
- وجامعة الملك سعود، ضمن مجموع (صفحة: ٢٢٦-٢٤٥)، وكذا ضمن مجموع (ق١-١٨).
- والمكتبة الأزهرية، في مصر، الرقم الخاص: [١٩١٣]، والعام: [٢٦٧٥٢].
- والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، في الكويت، برقم: [٢٢٤].
- والمكتبة الظاهرية بدمشق -الفقه الحنفي، برقم: [٥٢/٥٣٤٩].
- والمكتبة السليمانية بإسطنبول -تركيا، برقم: [١٩٠٦]، الرقم الحَميدي [٥٣/١٠٤٤].

(١) ينظر: معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي، لعبدالله بن محمد الحبشي (٨٨/١)، أورد سبعة -أو ثمانية- مؤلفات عن حكم لبس الأحمر.

- ومكتبة قيصري راشد أفندي -تركيا، برقم: [٥٢/١٣٤٤].
- كما توجد نسخة في مكتبة أسعد أفندي في تركيا، وفي مكتبة برنستون بأمريكا.

٢. "القول المحرَّر في حكم لبس المعصفَر وسائر أنواع الأحمر"، تأليف: لطف الله بن أحمد جحاف. محفوظ في مكتبة الملك فهد الوطنية، ضمن مجموع من (ق. ٣٥ أ-٣٨ أ).

٣. "رسالة في كراهية لبس الأحمر"، تأليف: إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي (ت: ١٠٩٩ هـ).

٤. "سؤال عن شأن لبس المعصفر وغيره من سائر أنواع الأحمر"، تأليف: لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف. محفوظ في: جامعة الملك سعود، ضمن مجموع (ق. ٣٤ أ-٣٥ أ)، ط بتحقيق: محمد صبحي حلاق.

٥. "رسالة لبس الأحمر"، تأليف: المحدث شاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، وهو مخطوط ضمن مجموعه رسائل (١٢ رسالة له)، محفوظة في مكتبة آزاد، التابعة لجامعة عليكره في الهند، رقم الميكروفيلم: [٣/٢٧٩][1].

٦. "القول الأنور في حكم لبس الأحمر"، تأليف: محمد هاشم بن عبدالغفور السندي (ت: ١١٧٤ هـ)، مطبوع.

٧. "القول المحرَّر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر"، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، محفوظ بجامع صنعاء، ومحفوظ في جامعة الملك سعود، ضمن مجموع (ق. ٣٥ أ-٣٨ أ)، طبع بتحقيق: محمد صبحي حلاق، ملحقًا برسالة لطف الله جحاف.

٨. "القول الأظهر في جواز لبس الأحمر"، تأليف: محمد حسن بن همَّات زاده الدمشقي الحنفي (ت: ١١٧٥). توجد منه نسخ كثيرة، منها نسخة مكتبة

(١) ينظر: فهرس المخطوطات الفارسية والعربية لمكتبة مولانا آزاد (٢/٣٤٩).

جامعة برنستون (مجموعة يهودا)!! في ولاية نيوجيرسي، بأمريكا.

٩. "رسالة في كراهية لبس الأحمر والأصفر"، لمؤلف مجهول، محفوظ في مكتبة مركز الملك فيصل، رقم الحفظ: [م٢ - ٣٥٨٨].

١٠. "جودة النظر في حكم لبس الأحمر"، تأليف: الشيخ المحدث رشد الله شاه راشدي (ت: ١٣٤٠هـ).

١١. "لبس الأحمر للرجال"، تأليف: محمد بن حمزة الآيديني الرومي كوزل حصاري (ت: ١١٢٢هـ)، (٣) ورقات، (٢٣) سطرًا، مكان الحفظ: أماستي -تركيا [١٧١٩]، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية.

١٢. "تحفة الأكياس السالكين في عدم جواز لبس الأحمر والأصفر والحرير"، تأليف: علي بن عمر الديوركي.

١٣. "لبس الأحمر للرجال بين النهي والإباحة في ضوء السنة النبوية"، إعداد: د. أحمد فتحي هشام خضر (مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة، بجامعة الأزهر -أسيوط)، يقع في (٩٦ صفحة)، نشر في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، [عدد: ٣٩]، عام: (٢٠٢١ م).

١٤. "تفضيل اللبس الأبيض على غيره من الثياب، والنهي عن لبس الأحمر منها"، إعداد: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر.

يضاف لذلك الكتب والدِّراسات في أحكام اللباس عمومًا، وهي كثيرة جدًا، وكذا الدِّراسات المفردة عن أحكام الألوان، أو لبس الألوان الأخرى.

تقسيمات البحث

بعد المقدِّمة تم تقسيم البحث إلى قسمين أساسين:

القسم الأول: القسم الدِّراسي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجمة الموجزة للمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة.

المطلب الثالث: الخلاف في المسألة، والراجح بإيجاز.

المطلب الرابع: بيانات مخطوطات الرسالة.

القسم الثاني: التَّحقيق.

وتم تذييل البحث بالفهرسين الأساسين:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

- نقل الآيات القرآنية من رسم المصحف، مع عزوها: باسم السورة، ورقم الآية.
- الضبط بالشَّكل للأخبار (الأحاديث، والآثار)، مع تخريجها، وتوثيقها، والحكم إن لزم.
- عزو وتوثيق نصوص الأئمة، وأقوال العلماء من مصادرها، أو مراجعها.
- ترجمة الأعلام الواردين في الرسالة، عدا المشاهير، كالخلفاء الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، ونحوهم.
- شرح الغريب من المصطلحات والألفاظ.
- ضبط نص الرسالة كاملًا.
- اعتماد منهج "النسخة الأصل"، وقد جعلت نسخة "أسعد أفندي -الأولى" هي الأصل.

- أعتمد نص [الأصل]، إلا ما كان الخطأ بينًا لا وجه له بحال، أو اتفقت عليه بقية النسخ فأعتمد الصواب والغالب، حفاظًا على نسَق النص، مستعينًا بالنسخ الأخرى، ومراجع المؤلف، والمصادر الأصيلة للمعلومة، وما كان من زيادة وضعته بين معقوفين [].

- التحقق من نص الرسالة، بالمقابلة بين النسخ التسع كلها، ولا سيما مع التقارب بين أكثرها في الجودة، وفي الأخطاء، إضافة لصغر حجم الرسالة، فناسب المقارنة بينها كلها.

- أعتمد ما عليه قواعد الإملاء والاستعمال، كإضافة الهمزات المغفلة، في الأسماء، وكنحو: فايدة، قراة، البرا، حمرا، ولو خلاف [الأصل]، ولا أبين الفروق فيها إلا القليل، ولمقصد معين.

- جرت عادة المؤلف في رسالته هذه بعدم ذكر الترضي عن الصحابة عمومًا - كتابةً، حتى لو وجد في النقل عن غيره، إلا في موطن واحد عند ذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النسخ كلها، عدا النسخة الأحمدية فإنه ترضي عن جماعة من الصحابة، ولعله مراعاة للإيجاز، وإلا فإن المؤلف من أهل السنة في باب الصحابة والقرابة، ويترضى عنهم في كتبه الأخرى، وقد تم إبقاء النص -ههنا- على ما هو عليه، حفاظًا على الأصل، كما تركه عليه مؤلفه -تحقيقًا أو تقريبًا، من باب الدقة العلمية، ولو في اللفظ، وإن كان في الأمر سعةٌ من حيث الحكم والمعنى.

- السكوت عن بعض العناصر يعني عدم التوافر، ومن أمثلة ذلك:

١. عدم إيراد اسم الناسخ، وتاريخ النسخ؛ لجهالته وعدم ذكره في النسخ الخطية.

٢. أن الأصل في النسخ والمخطوطات كونها سوية سليمة، من حيث الكمال وعدم النقص، والوضوح وعدم الغموض، والخلو من رطوبة وبلل، أو بتر

وتآكل، أو مسح وطمس.. فلا تُذكر بإثبات؛ لأن الأصل الكمال، وإنما يُشار لما حصل فيه الخلل والنقص وخلاف الأصل.

٣. التعريف بالمصادر والمراجع تم إغفال بعض عناصر البيانات المجهولة لمصدر محدَّد، مثل: رقم الطبعة، وتاريخها، بدون حاجة لتكرار ذلك في كل مُغفَل.

القسم الأول
الدِّراسة
(التَّعريف بالمؤلف، والرِّسالة، والموضوع، والمخطوطات)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التَّرجمة الموجَزة للمؤلف [١]

١. اسمه ونَسبه ونِسبته: هو الشيخ قاسم بن عبدالله ابن قُطْلُوبُغا[٢]، أبو العدل، زين الدين، الجمالي، السُّودُوني، المصري، الحنفي، المعروف بـ "ابن قُطْلُوبُغا".

٢. مولده: عام: (٨٠٢ هـ) في القاهرة.

٣. مشايخه: الحافظ ابن حجر، وتقي الدين المقريزي، وعز الدين ابن جماعة، وغيرهم.

(١) تنظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٨٤-١٩٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/٤٨٧)، والبدر الطالع للشوكاني (٢/٤٥)، والأعلام للزركلي (٥/١٨٠).

(٢) لفظة تركية، مركبة من كلمتين: "قُطْلُوْ"-المبارَك، و"بُغا" -الولد، أي: الولد المبارَك، ويقال: الفحل، (أي الثور) الميمون.. ينظر: مجموعة رسائل ابن قطلوبغا [ص: ٣٣] - قسم الدراسة، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٣/٤٨٥)، والروض الباسم لابن شاهين (٢/ ٢٧٩)، (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤). ويقارن -منه-: (١/٢٣٨). والمشهور وصل الكلمتين، والأصل الفصل قُطْلُوْ بُغا -أو بُوغا-، كما في الوافي بالوفيات (٣/١٤٢). ولا يزال اللفظ مستعملًا إلى الآن باللغة التركية المعاصرة "Boğa"، أي: الثور. وأصلها عربي -فيما يظهر-؛ لأنها مأخوذة من باغ الدم بوغًا، وبيغًا: هاج، وكذا الثور مأخوذ من الثوران، وهو الهيجان؛ لكونه من أبرز صفاته، ومنه ثار البركان. قال الفرّاء: وأصله من البغي فقلبه مثل: جذب، وجبذ. ينظر: كتاب الأفعال لابن الحداد (٤/ ١٢٧)، وكتاب الأفعال لابن القَطَّاع (١/١٠٧).

٤. تلامذته: البرهان البِقاعي، والمحب ابن الشِّحنة، والشمس السخاوي.

٥. عقيدته: هو ماتريدي العقيدة، وله حاشية على المسايرة في علم الكلام لابن الهُمام.

٦. مسلكه: متصوف، وناب في صوفية الأشرفية بالقاهرة، المنسوبة للسلطان الأشرف برسباي.

٧. مذهبه الفقهيُّ: هو في الفروع على مذهب الحنفية، وله صولات وجولات في الدفاع عنه.

٨. مكانته العلمية: فقيه، أصولي، محدِّث، مفسر، مؤرخ، درَّس، وصنَّف، وتولى القضاء.

أثنى عليه: ابن حجر، وابن العماد، وابن إياس، وطعن فيه البقاعي، وتوسط السخاوي بحقه، فقال: " إمام، علَّامة.. واسع الباع.. طلْق اللسان، قادر على المناظرة.. مغرَم بالانتقاد.."[1].

٩. مؤلَّفاته: تاج التراجم، وتقويم اللسان، وشرح مختصر المنار. وله نحو (١٢٠) بين كتاب ورسالة.

١٠. وفاته: عام: (٨٧٩ هـ) في القاهرة، بحارة الديلم "درب الأتراك" تجاه الجامع الأزهر.

المطلب الثاني
التَّعريف بالرسالة

١. **عنوانها**: رسالة "لبس الأحمر". كما في جملة من نسخها المخطوطة، منها: الأصل، و[ف]، [س]، وكما هو حقيقتها ومضمونها، وفي [ز]، [ط]: "فتوى الشيخ قاسم..."، وأغلبها مغفلة بدون عنوان، مثل: [ع]، [ك]، [ح]، [هـ].

(١) تنظر المراجع السابقة، حاشية (١).

٢. **نسبتها للمؤلف:** لم أقف على أي مصدر نقل عن هذه الرسالة، كما لم ترد في كتب التراجم، ولا في فهارس الكتب العامة، ككشف الظنون لحاجي خليفة، وذيله للبغدادي، ونحوها.

ونسبتها للمؤلف ليست قطعية، وإنما ثبتت بالظن الغالب، من خلال عدد وافر من المخطوطات لهذه الرسالة، وكلها متفقة على نسبتها للمؤلف الشيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأيضًا: وردت في جملة من فهارس المخطوطات، ولا سيما في المواقع الإلكترونية، مثل: قواعد بيانات معهد المخطوطات العربية، وإرشيف الإسلام، والرق المنشور، ومكتبة الشرق الأوسط الرقمية، ومخطوطات مكتبة هوتون بجامعة هارفارد.

٣. **موضوعها:** حكم لبس الأحمر للرجال بذكر الأحاديث الواردة، وتوجيهها، والجمع بينها.

٤. **سبب تأليفها:** استفتاء ورد للمؤلف، فأجاب عنه بهذه الرسالة، كما نص في افتتاحها.

٥. **مصادرها وموارادها:** جملة من كتب الفقه والحديث، على رأسها: الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذي، والمستدرك للحاكم، وشرح السير الكبير للسرخسي، والاختيار لتعليل المختار للموصلي، وغيرها.

٦. **منهج المؤلف:** اقتصر على الراجح عنده، وعززه بالأحاديث: بألفاظها، وما بمعناها، والجمع بينها، ويذكر مصادرها، ودرجتها، وينقل نصوص بعض الحنفية، بأسماء الكتب لا المؤلفين، إيجازًا من جهة، ولأمن اللبس فيمن له أكثر من كتاب، ويُكثر التعقيب بـ"قلت".

٧. مكانتها: تكتسب الرسالة مكانتها في الأصل من مكانة مؤلفها ومنزلته في العلوم، وبين العلماء، ولا سيما في عصره، ومصره، ومذهبه الحنفي، وهو

من الجامعين بين الأصول والفقه الحديث، وله -أيضًا- إسهامات في كثير من العلوم، كالتفسير، والقراءات، واللغة، والتاريخ.

ولم أقف -بعد البحث والتحري- على نقول عن هذه الرسالة، ولا خدمات علمية متعلِّقة بها، ولعل مرد ذلك -في الظاهر- لخصوص موضوعها، وصغر حجمها، وكأنها مجرد فتوى في مسألة فقهية صغيرة، هذا مع أهميتها ومكانتها الخاصة، واشتهارها -نسبيًا- بين أهل العلم، ولا سيما الحنفية، إضافة للعناية بها بكثرة نسخها.

٨. **ذكر المآخذ عليها:** الإيجاز الزائد، ولعله لكونها مجرد فتوى، ومنه عدم ذكر الأقوال في المسألة، مع الاسترسال في غير لزوم، كقصة لبس الشعبي للأحمر، وما لحقها من تعقيب.

المطلب الثالث
ذكر الخلاف في المسألة والراجح بإيجاز

اختلف العلماء في مسألة حكم لبس الأحمر للرجال على نحو عشرة أقوال، هي[1]:

١. الجواز مطلقًا، وهو المروي عن جماعة من الصحابة، منهم: علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء، وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل.

٢. التحريم مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنفية. وقد روي المنع مطلقًا عن عمر، والحسن.

(١) تنظر المذاهب والأقوال في: المحلى لابن حزم (٣٨٩/٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٦٠/١٠)، والاستذكار له (٤٣٣/١)، (٣٠٠/٨)، والمغني لابن قدامة (٣٠١/٢)، وزاد المعاد لابن القيم (١٣٣/١، ١٤٠، ٤٢٦)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٥١٥/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٥/١٠- ٣٠٦).

٣. الكراهة مطلقًا، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الإمام الطبري.

٤. كراهة المشبَّع بالحمرة، دون ما كان صِبغه خفيفًا، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد، وهو مروي عن مالك وأحمد، ورجحه كثير من الحنابلة.

٥. التفريق: بجواز لبس ما كان صُبغ غزله ثم نُسج، ومنع ما صُبغ بعد النسج، وهو الذي رجحه الخطابي والبيهقي وأبو موسى المديني.

٦. تحريم الأحمر الخالص، وإباحة ما معه ألوان غيره، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة.

٧. تحريم ما صُبغ بالعُصفر، دون ما صُبغ بغيره من الأصباغ، وهو قول جماعة من الشافعية (كابن الرِّفعة، والحُليمي)، والمالكية (كابن عبدالبر)، وهو قول ابن حزم.

٨. كراهة ما صُبغ بالعُصفر خصوصًا، دون غيره، وهو قول لبعض الحنابلة.

٩. جواز لبسه في البيوت وأفنية الدور، وكراهته في مجامع الناس ومحافلهم (كالمساجد والأسواق ونحوها)، روي عن ابن عباس، وهو قول مالك.

١٠. استحباب لبس الأحمر مطلقًا، اقتداء بالنبي ﷺ، وهو قول الشيخ الشُّرُنْبُلالي الحنفي، صاحب (تحفة الأكمل والهُمام المصدَر في بيان جواز لبس الأحمر).

ومذهب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كراهة لبس الأحمر -بالعصفر أو غيره- كراهة تحريم، ويمكن عده القول الحادي عشر في المسألة.

والقول الراجح:

كراهة لبس الأحمر الخالص القاني للرجال ولا سيما في المجامع، دون المشوب بحمرة أو المختلط بغيرها، جمعًا بين الأحاديث المروية، مع مراعاة حكم الشريعة ومقاصدها.

المطلب الرابع
بيانات مخطوطات الرسالة
(النُّسخ الخطية)

وتوجد لهذه الرسالة عدة مخطوطات، وقد يسر الله وأعان على جمع تسعٍ منها، من أماكن مختلفة في مكتبات العالم، والتعريف التفصيلي بها فيما يلي:

١. النسخة التركية (أسعد أفندي) -الأولى [الأصل].

٢. نسخة أسعد أفندي -الثانية [ف].

٣. نسخة عاطف أفندي [ط].

٤. نسخة عارف حكمت [ع].

٥. نسخة ياني كام -التركية [ك].

٦. النسخة المصرية -الأزهرية [ز].

٧. النسخة الأحمدية [حـ].

٨. النسخة الأندلسية [س].

٩. النسخة الأمريكية [هـ].

وقد بحثت كثيرًا عن نسخ الرسالة فيما تيسر من مكتبات العالم؛ لأقف على نسخة بخط المؤلف نفسه -بحسب صورة خطه[(١)]- فلم أقف على نسخة بخط يده.

وقد يفهم من ختام بعض النسخ أنها مكتوبة بخط المؤلف، لكنه تعبير فيه توسع أو تسامح، كما في آخر نسخة أسعد أفندي -الثانية: " قاله وكتبه: قاسم الحنفي حامدًا ومصليًا ومسلمًا".

لكن بعض النسخ أشارت لكونها مكتوبة عن نسخة من خط المؤلف نفسه، مثل:

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/١٨٠).

- نسخة أسعد أفندي [الأصل]، وقع في آخرها: "قاله وكُتب من فتواه: الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي...".
- النسخة الثامنة: النسخة الأندلسية، الأسكوريال [س]، وفي آخرها: "قاله وكتبه قاسم الحنفي... نقل بواسطة من خطه رضي الله عنه".

النسخة الأولى: النسخة التركية (أسعد أفندي) - الأولى [الأصل]:

وهي محفوظة في المكتبة السليمانية -تركيا.

رقم الحفظ: [٠٠٨ - ٠٠٩٢٨]، ضمن مجموع [ورقة: ١٦٢- ١٦٤].

عنوانها -باللون الأحمر-: رسالة جليلة في لبس الأحمر، للشيخ الإمام العلامة الفهامة الشيخ قاسم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسكنه بحبوحة جنته بكرمه ومنته.

أولها -بعد البسملة-: "سئل الشيخ قاسم عن لبس الأحمر البحت هل هو جائز أو مكروه...".

وآخرها: "وقال بعض المتأخرين: إن حديث البراء ليس من محل النزاع؛ لأن الحلةَ بُرْد اليمن المخطَّط. والله أعلم. قاله وكُتب من فتواه: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى ورضي عنه".

نوع الخط: مشرقي، جميل، وكُتب العنوان والمؤلِّف باللون الأحمر، وكذا جملة من الفقرات الأساس.

عدد الألواح: أربعة -مع العنوان-.

عدد الأسطر: [٢٣] سطرًا لكل وجه.

× صورة المخطوطة

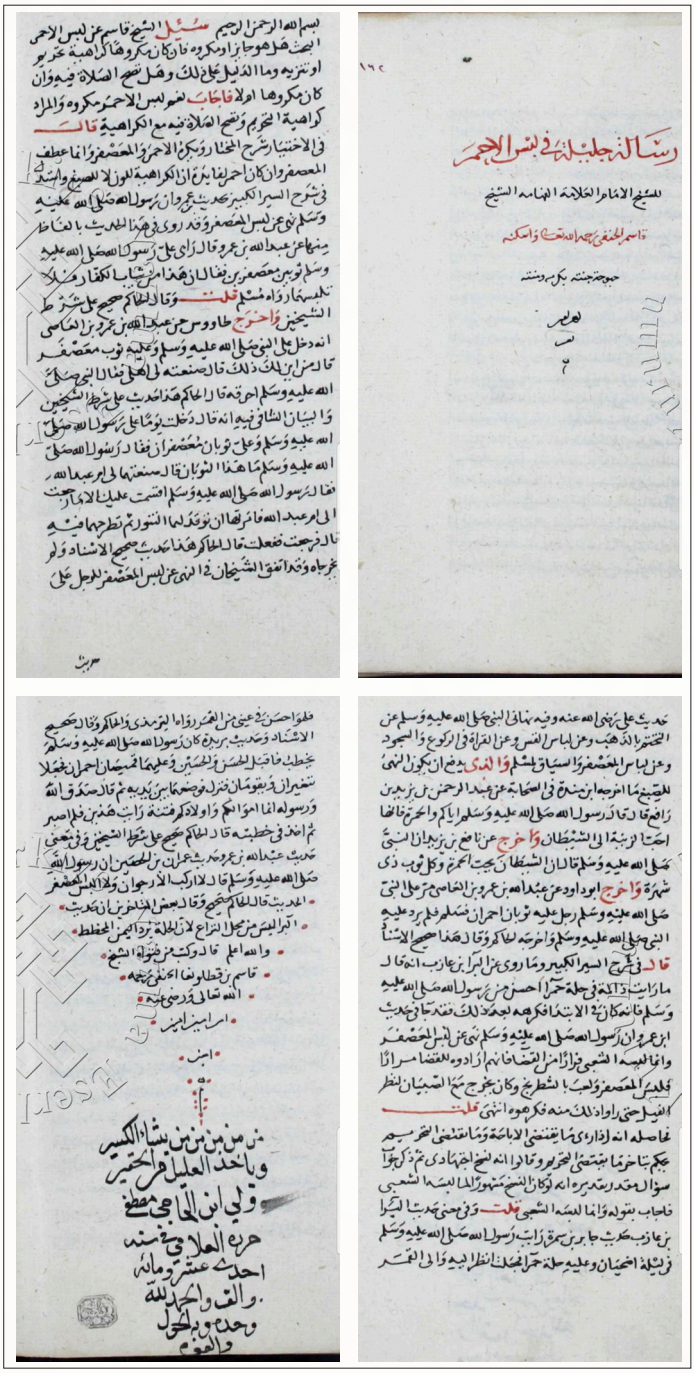

رسالة في لبس الأحمر

للشيخ الإمام العلامة الهمام الشيخ

قاسم الحنفي رحمه الله تعالى وأسكنه

حبوحة جنته بكرمه ومنته

النسخة الثانية: نسخة أسعد أفندي -الثانية [ف]:

نسخة مكتبة أسعد أفندي، التي ضُمَّت للمكتبة السليمانية بإستانبول، وهي ضمن مجموع رسائل وفتاوى للمؤلف، وغيره؛ نحو (٧) رسائل، يقع في (٢١١) صفحة -مزدوجة، ولم يعنون المجموع بعنوان خاصٍّ، بل كتب على هامش النسخة "لبس الأحمر".

رقم الحفظ: [١٠١٦]، (٨٥- ٨٦).

أولها: " قال: ثم إني سئلت عن لبس الأحمر البحت...".

وآخرها: "... لأن الحلةَ برود اليمن المخطَّطة. والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله وكتبه: قاسم الحنفي حامدًا ومصليًا ومسلمًا".

نوع الخط: نسخ، واضح.

العدد: لوحان، في كل لوح وجهان.

الأسطر: [٣١] سطرًا.

× صورة المخطوطة:

النسخة الثالثة: نسخة عاطف أفندي [ط]:

محفوظة في المكتبة السليمانية -تركيا.

رقم الحفظ: [٠٩٢ - ٠٢٧٨٥]، ضمن مجموع [ورقة: ١٠، ١١].

وعنوانها -باللون الأحمر-: "هذا ! فتوى الشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي رحمه الله".

أولها: كنسخة أسعد أفندي -الأصل.

وآخرها: "... لأن الحلةَ برُد اليمن المخطَّط. والله أعلم".

نوع الخط: مشرقي، جميل، وكُتب العنوان وبعض الفقرات الأساس باللون الأحمر.

في النسخة أخطاء عديدة، وشطب في مواطن، وتنوعت فيها صيغ الصلاة على النبي ﷺ، ويرمز من منتصفها بـ: "ع م"!!

العدد: لوحان.

الأسطر: [١٩] سطرًا لكل وجه.

× صورة المخطوطة:

النسخة الرابعة: نسخة عارف حكمت [ع]:

نسخة مكتبة عارف حكمت، (٨٠/١٦١)، مصورة في الجامعة الإسلامية -قسم المخطوطات، برقم: [٨٥٥٧]. وهي ضمن مجموع، فيه أكثر من (١٧) رسالة، وفيه مسائل متعددة ومتنوعة، أولها رسالة بعنوان فتاوى الشلبي، وفي أول المجموع فهرس بالرسائل الموجودة.

أولها، وآخرها مثل نسخة أسعد أفندي -الثانية.

نوع الخط: مشرقي، مقروء. وتم ضبط النص بالشكل في عموم المخطوطة.

وهي شبه مطابقة لنسخة أسعد أفندي الثانية [ف].

تاريخ النسخ: [٩٨١هـ]، الناسخ: محمود بن أبي الحسنى ابن شمس الدين الشافعي.

العدد: لوح وثلث -تقريبًا.

الأسطر: [٢٧] سطرًا.

وفيها طمس يسير في أوائلها نحو ثلاث كلمات عـ"بد الله بن عمرو".

× صورة المخطوطة:

النسخة الخامسة: نسخة ياني كام (المسجد الجديد) التركية [ك]:

محفوظة في المكتبة السليمانية -تركيا.

رقم الحفظ: [٠٠٦ - ٠١١٨٦]، ضمن مجموع [ورقة: ٣٦١ - ٣٦٢].

أولها، وآخرها: كما في نسخة أسعد أفندي -الأصل.

نوع الخط: مشرقي، واضح، وكُتبت بعض الفقرات الأساس باللون الأحمر.

الألواح: لوح وثلث، في الأول عمودان.

الأسطر: [٢٣] سطرًا لكل عمود.

× **صورة المخطوطة:**

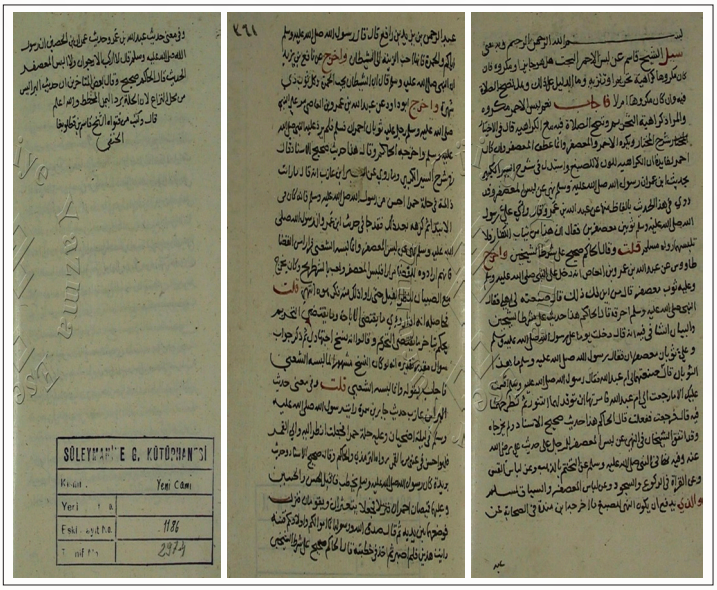

النسخة السادسة: النسخة المصرية -الأزهرية [ز]:

وعنوانها -باللون الأحمر: "هذا ! فتوى الشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي".

رقم الحفظ: [١٣٠٢٧]، ضمن مجموع به عدة رسائل متنوعة [ورقة: ١٨١].

أولها: كما في نسخة أسعد أفندي -الأصل.

وآخرها: كما في نسخة عاطف أفندي.

والتقارب شديد بينها وبين نسخة عاطف أفندي [ط] من وجوه عديدة، حتى في الرمز للصلاة النبوية بـ "ع م".

نوع الخط: نسخ، مقروء، وكُتبت بعض الفقرات الأساس باللون الأحمر.

تاريخ النسخ: ذو الحجة عام: [١١١٨هـ].

العدد: لوح، وجه وربع.

الأسطر: [٢٥] سطرًا في اللوح المكتمل.

وعلى حاشيتها عدة تعليقات.

× صورة المخطوطة:

النسخة السابعة: الأحمدية [حـ]:

وهي محفوظة في المسجد الأحمدي -طنطا. ثم نقلت للمكتبة المركزية للمخطوطات، التابعة لوزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة، [رقم: ٣٩٠]. وتقع ضمن مجموع، رقم الرسالة فيه (٥).

أولها -بعد البسملة-: "سئل شيخ الإسلام علامة الأنام بقية السلف الكرام مولانا الشيخ قاسم، الشهير بـ ابن قطلوبغا الحنفي، مؤلف كتاب موجبات الأحكام في المذهب الحنفي -رحمه الله تعالى آمين- عن لبس الأحمر البحت هل هو جائز أو مكروه...".

وآخرها: "... لأن الحلةَ برْد اليمن المخطَّط. والله أعلم. انتهى بحروفه، وصلى الله على سيدنا محمد.. والحمد لله رب العالمين. آمين".

العدد: لوحان، بكل لوح وجهان. الأسطر: ٢٥ سطرًا لكل وجه..

الخط: رديء، وغير واضح لا يكاد يقرأ، وميزت بداية بعض الفقرات بالتظليل بالأحمر.

وأخطاء النسخة كثيرة، وفيها تآكل، ورطوبة، وتلوُّث، وهي أردأ النسخ على الإطلاق، من حيث رداءة الخط، وكثرة السقط، وكثرة الزيادات.

× صورة المخطوطة:

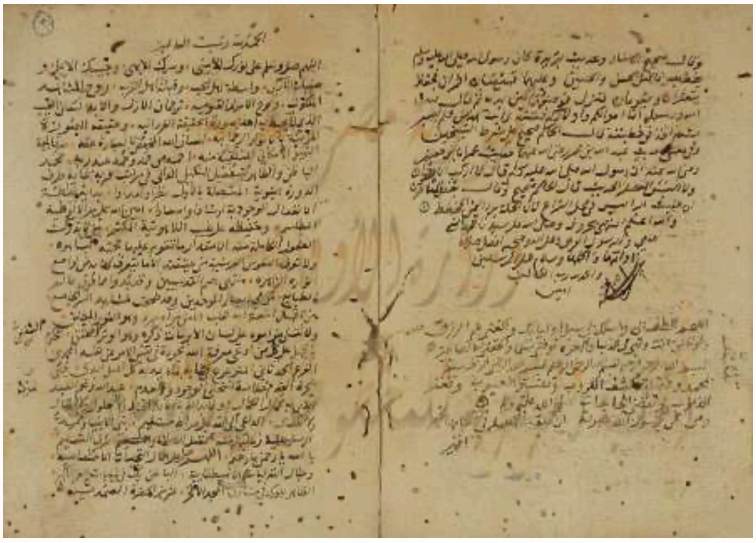

النسخة الثامنة: النسخة الأندلسية [س]:

نسخة مكتبة الأسكوريال، في إسبانيا، وعنوانها: "رسالة لبس الأحمر للشيخ قاسم الحنفي".

رقم الحفظ: [١٧٠٢].

وتوجد نسخة مصورة عنها في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، برقم: [٧/١٠٠].

عنوانها: رسالة لبس الأحمر، للشيخ قاسم الحنفي، عليه الرحمة.

أولها: "سئلت عن لبس الأحمر البحت هل هو جائز أو مكروه...".

وآخرها: "... لأنه الحلة برود اليمن، وهي المخطَّطة. والله أعلم. قاله وكتبه قاسم الحنفي حامدًا مصليًا. تم، والحمد لله رب العالمين. نقل بواسطة من خطه رضي الله عنه".

نوع الخط: مشرقي، واضح، وتم ضبط النص بالشكل في عموم المخطوطة.

تاريخ النسخ: [٩٩٠ هـ].

العدد: لوحان، في كل لوح وجهان، ضمن مجموع به عدة رسائل، وهي في الصفحات: [٢٧١-٢٧٢].

عدد الأسطر: [١٥] سطرًا في كل عمود.

× صورة المخطوطة:

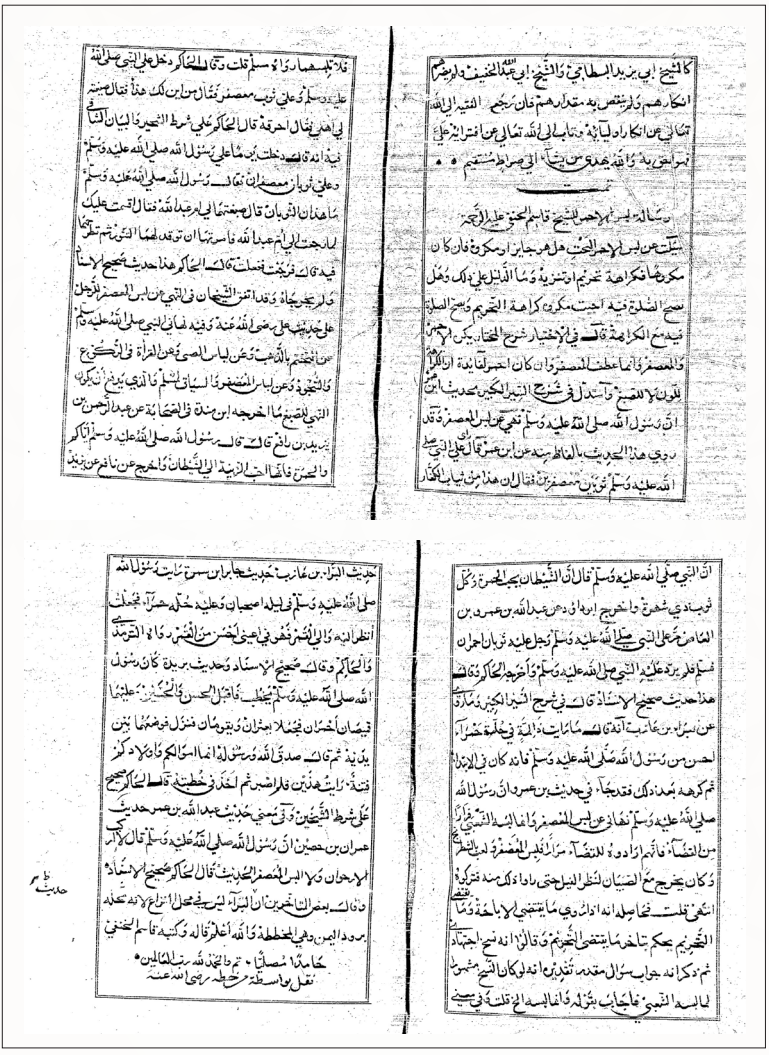

النسخة التاسعة: الأمريكية [هـ]:

نسخة مكتبة هوتون، بجامعة هارفارد، في مدينةكامبريدج الأمريكية، وهي ضمن مجموع رسائل؛ لم يعنون.

رقم الحفظ: [٦٤٣٢]، رمز الحفظ: إم إس تورك ٧٤، معرف السجل: (٩٩٠٠٧٣٨٣٢٢٢٠٢٠٣٩٤١)، الصفحات: (٢٠ - ٢٢).

أولها، كما في نسخة أسعد أفندي -الأصل.

وآخرها: "... لأنه الحلة برّد اليمن المخطَّط. والله تعالى أعلم وأحكم".

الخط: نسخ، جميل، وكُتبت بعض الفقرات الأساس باللون الأحمر، ويهتم بضبط الحروف المشددة.

عدد الألواح: لوح ونصف، ثلاثة أوجه، وهو ضمن مجموع رسائل.

الأسطر: [١٩] سطرًا في المتوسط لكل وجه.

× صورة المخطوطة:

القسم الثاني التَّحقيق
(نصُّ المخطوط)
رِسَالَـةٌ جَلِيْلَةٌ فِي لُبْسِ الْأَحْمَرِ

لوح العنوان ١

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْفَهَّامَةِ الشَّيْخِ قَاسِمِ الْحَنَفِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَسْكَنَهُ بُحْبُوْحَةَ[١] جَنَّتِهِ، بِكَرَمِهِ وَمِنَّتِهِ[٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٣]

سُئِلَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ[٤] عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْبَحْتِ[٥]: هَلْ هُوَ جَايِزٌ[٦]، أَوْ مَكْرُوهٌ؟

(١) في الأصل "حبحوبة"، وهي تحريف بيِّن. والبُحبُوحة: سَعة العيش ورغده ورفاهيته، وتطلق على وسط الشيء وأفضله وخياره. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠٧/٢).

(٢) كذا ورد العنوان، وتوابعه في النسخة [الأصل]، وتتفاوت النسخ وتختلف، بين ما يذكر فيها العنوان، وما يغفل، وما تذكر فيها ألقاب المؤلف وأوصافه، ويثنى عليه ويترحم، وما يترك. وفي[ف] "لبس الأحمر" في الحاشية، وفي [ط]: "هذا فتوى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ"، وفي [ز]: "هذا ! فتوى الشيخ قاسم قتلوبقا الحنفي" -هكذا-، وفي [س] "رسالة لبس الأحمر للشيخ قاسم الحنفي عليه الرحمة"، وفي [ع]: "مسألة"، وبعضها بدون عنوان، مثل: [ك]، [ح]، [هـ]، كما أطال الثناء عليه في [ح].

(٣) وقعت البسملة في: الأصل، و[ط]، [ك] " بسم... وبه ثقتي"، [ز]، [ح]، [هـ]، ولم تقع في: [ف]، [ع]، [س].

(٤) وكذا في [ط]، [ك]، [ز]، [هـ]، وفي [ع]: "مسألة: ثم إني سئلت"، وفي [ف]: "ثم إني سئلت"، وفي [س]: "سئلت".

(٥) وقع في النسخة الأصل: "البحث" -بالثاء-، وكذا في نسخة [ف]، وهو خطأ بين، وفي النسخ الست بالتاء، كما أثبت، وهو الصواب، أما [ز] فانفردت بحذف وصف "البحت" بالكلية.
والبحت -بالتاء المثناة-: الخالص في لونه، الذي لم يخالطه غيره، وهو: المحض، والصِّرف. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٢).

(٦) وكذا أغلب النسخ: [ف]، [ك]، [ح]، [س]، وفي [ع]: "جايز"، وفي [هـ]بالياء مع الهمز! وفي =

فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا: [فـ][١] ـكَرَاهِيَةُ[٢] تَحْرِيمٍ، أَوْ تَنْزِيهٍ؟

وَمَا الدَّلِيلُ[٣] عَلَى ذَلِكَ؟

وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ[٤] كَانَ مَكْرُوهًا[٥]، أَوْ[٦] لَا[٧]؟[٨]

فَأَجَابَ[٩]:

نَعَم.

لُبْسُ الْأَحْمَرِ مَكْرُوهٌ.

وَالْمُرَادُ: كَرَاهِيَةُ[١٠] التَّحْرِيمِ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ[١١].

= [ز]: "جائز" -بالهمزة.

(١) وقع في الأصل بدون الفاء الرابطة، وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [هـ]، وفي [ح]: "هل هو كراهة"؟ ووقع في: [ف]، [ع]، [س]: "فكراهـ" -بالفاء الرابطة-، وهو الصواب لغة؛ لضرورة وقوع الفاء الرابطة في جواب الشرط "فإنْ".

(٢) وكذا في: [ك]، ووقع " كراهة" -بدون ياء- في: [ف]، [ط]، [ع]، [ز]، [ح]، [س]، [هـ].

(٣) غير واضحة في [ع].

(٤) وكذا في: [ف]، [ط]، [ك]، [ز]، [هـ]، ووقع "إن" -بدون واو- في: [ع].

(٥) وانفردت [ح]: بلفظ: "وهل تصح الصلاة فيه مع الكراهة، أو لا ؟".

(٦) وكذا في: [ط]، [ح]، [هـ]، ووقع " أم" في: [ع]، [ف]، [ك]، [ز].

(٧) سقطت من [س] هذه العبارة: "وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، أَوْلَا".

(٨) وقعت ههنا في [ع]زيادة: "أفتونا مأجورين، أثابكم الله تعالى الجنة".

(٩) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "فأجبت" في: [ف]، وفي [ع]: "الجواب"، وفي [س]: "أجبت". وانفردت [ح]: بعبارة: "فأجاب رحمه الله تعالى بما مثاله".

(١٠) وكذا في: [ط]، [ك]، ووقع " كراهة" -بدون ياء- في: [ف]، [ع]، [ح]، [هـ]. والأصل أنه كحاشية (٦)، إلا أن [ط] اضطربت فيها الطريقة؛ ففي الموضع الأول بدون ياء، والثاني والثالث والرابع بالياء.

(١١) الفوارق كما في السابق (١٤). وفي [س] اختصر إلى: "أجبت: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَيَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ".

قَالَ فِي "الْاخْتِيَارِ شَرْحِ الْمُخْتَارِ": "وَيُكْرَهُ[1] الْأَحْمَرُ وَالْمُعَصْفَرُ[2]"[3].

وَإِنَّمَا عَطَفَ الْمُعَصْفَرَ -وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ- لِفَائِدَةٍ[4]: أَنَّ[5] الْكَرَاهِيَةَ[6] لِلَّوْنِ لَا لِلصِّبْغِ[7].

وَاسْتَدَلَّ فِي "شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ"[8] بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو[9] [10]: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[11]

---

(١) في [س]: "يكره"، بدون واو العطف.

(٢) هو: المصبوغ بالعُصفر، وهو: نبات تُدهن به الثياب وتُصبغ؛ لتغيير لونها بين الأحمر، والأصفر (أقرب للبرتقالي الفاقع).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لابن محمود الموصلي (١٧٨/٤). وينظر: العقود الدرية، لابن عابدين (٣٢٣/٢).

(٤) وكذا في: [ز]، [هـ]، ووقع " لفايدة"-بالياء- في: [ف]، [ك]، [ح]، وفي: [ط]: "افائدة"، وهو تحريف واضح، وكأن الناسخ توهم اللام ألفًا ففصلها، وفي [س]: "لفائيدة"- على الـ "ي" همزة.

(٥) كذا في الأصل، وجميع النسخ، وشذت [ف] فورد فيها بلفظ: "أن كان الكراهة"، بزيادة "كان"، ولا معنى لها.

(٦) الفوارق كحاشية (١٠)، من الصفحة السابقة، ولكن اضطربت [هـ]، فوقعت ههنا بالياء، بخلاف المواضع الثلاثة الأولى.

(٧) وفي [ط]: "لصبغ"، لعل الناسخ توهم اللام مكررة فحذف إحداها.
والصِّبغ: ما تلوَّن به الأشياء، كالعصفر، والورْس، والزعفران، ونحوها. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٨٤).

(٨) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي [ص: ١٤].

(٩) وكذا وقع في أغلب النسخ الخطية "ابن عمرو" -بالواو الفارقة-على الصواب، ووقع في: [ك]، [ح] وفي المصدر المنقول منه "ابن عمر"، ولعله وهم في المصدر تداركه المؤلف، أو أنه تصحيف متأخر وقع في المطبوعة. أما في [هـ] فحُذف سطر بالكامل، ووقع النص فيها: "أن الكراهية عليه السلام نهى عن لبس المعصفر"، حذف التعليل، والمصدر، والسند، والنسبة.

(١٠) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد، القرشي، السهمي، (صحابي ابن صحابي)، كثير الجهاد، والعبادة، والرواية، ولي الكوفة مدة، مروياته[٧٠٠] حديث، (ت: ٦٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ١٦١٨]، (٩٥٦/٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ٣٠٩٠]، (٣/ ٢٤٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ٤٨٦٥]، (٤/ ١٦٥).

(١١) وفي [هـ] سقط -ههنا- سطر كامل، فأتت بلفظ: "لِفَائِدَةِ أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ".

نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ»[١].

وَقَدْ رَوَى[٢] هَذَا[٣] الْحَدِيثَ بأَلفَاظٍ، مِنْهَا:

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤] قَالَ: رَأَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا»[٥]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَاكِمُ[٧]: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"[٨].

---

(١) الحديث -بهذا اللفظ- مروي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، أخرجه مسلم [٢٠٧٨]: "نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ".
والظاهر: أن خبر ابن عمرو سيق بالمعنى والمضمون؛ بدليل إيراد المؤلف لأحاديث ابن عمرو نفسه عقبها بالنص والحرف.

(٢) وكذا في: [ط]، [ع]، [ز]، [هـ]: أي: ابن عمرو، وهو الأظهر، وفي: [ف]، [ك]، [ح]، [س]: "رُوِي" بالبناء للمجهول.

(٣) في الأصل، وفي [ك]: "في هذا الحديث" - بزيادة في- والتصويب من بقية النسخ، وهو الذي يناسب السياق.

(٤) في [ط]، [ز]، [ح]: "ابن عمر"، وهو تحريف، وخلاف الأصل، وبقية النسخ، ومصادر الحديث، وحاله، وسياقه.

(٥) انفردت [ط] بلفظ: "فلا تلبسها"، وهو -أيضًا- خلاف الأصل، وبقية النسخ.

(٦) صحيح مسلم: [رقم: ٢٠٧٧]، (١٤٣/٦) بلفظ: [... إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا].

(٧) هو: محمد بن عبدالله بن حمدويه، أبو عبدالله، النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيِّع، من كبار أئمة الحديث، أهم مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، والمدخل إلى الصحيح، وفضائل الشافعي، (ت: ٤٠٥ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٠/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ١٥٥).

(٨) قال الحاكم في المستدرك (٢١١/٤): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". مع أن الحديث في مسلم، فلعله أورده للاختلاف في طريقه؛ لأنه في مسلم من رواية ابن معدان عن جبير بن نُفير عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بينما هو في المستدرك بلا واسطة ابن نُفير.

وَأَخْرَجَ[١] طَاوُوسُ[٢][٣] عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٤]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى[٥] النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ[٦] ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ[٧]، قَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكَ ذَلِكَ[٨])؟! قَالَ: صَبَغَتْهُ[٩] لِي أَهْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْرِقْهُ)[١٠]. قَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ

(١) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "وعن" في: [ف]، [ع]، وفي [س] سقط سطر كامل.

(٢) وكذا في: [ك]، [ز]، [هـ]، ووقعت "طاوس" -بواو واحدة- في: [ف]، [ح]، وفي [ع]: "طاؤوس" -بالهمز-، كما وقعت: "طاووك"!! -بالكاف- في: [ط]، بينما حذف سطر كامل من [س] فيما فيه من سند الخبر واسم الراوي.

(٣) هو: طاووس بن كيسان، الفارسي، فالهمدَاني (مولاهم)، تابعي كبير، فقيه محدث (ت: ١٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، ووفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٢).

(٤) وانفردت [ح] بلفظ: "عن عمرو بن العاص"، وهو سقط وخطأ بين.

(٥) في [ط]: "دخل عليه"، وهو خلاف الأصل، وبقية النسخ، ومصدر الحديث.

(٦) "وعليه" غير واضحة في [ز]، وفي [هـ]: "عليه" -بدون واو-.

(٧) وقع النص السابق في [س] بلفظ: "وَقَالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ"، وفيه تحريف ظاهر، وسقط سطر كامل، وكأن الناسخ انتقل نظره للسطر التالي فغفل عن السطر السابق.

(٨) وكذا في: [ك]، [ز]، [هـ]، ووقع "هذا" في: [ف]، [ع]، [ح]، [س].

(٩) هذا هو الصواب؛ لثلاثة أمور: أولًا: الموضوع؛ لأن المقام والسياق عن خصوص الصَّبْغ لا عن عموم الصُّنْع.
وثانيًا: وقوعها في[س] بلفظ "صبغته" -بالباء والغين، وكأنه صيغته-، كما انفردت بوضوح في مثيله التالي، والأصل توحيدهما.
وثالثًا: وقوعها كذلك في طبعة دار المنهاج القويم للمستدرك [رقم: ٧٦٢٥]، (٧٧٠/٨)، وكذا في الحديث التالي. أما طبعة دار التأصيل فاضطربت، فأوردته هذا الحديث بلفظ: "صَنَعَتْهُ"، بينما أوردت الحديث التالي عقبه بلفظ: "صَبَغَتْهُمَا"، والاضطراب يقرر الأصل، ولا يبطله.

(١٠) هو في المستدرك طبعة دار المنهاج القويم [رقم: ٧٦٢٥]، (٧٧٠/٧)، وطبعة دار التأصيل [رقم: ٧٦٠١]، (٣٤٧/٧).
وأصل الحديث في مسلم [رقم: ٢٠٧٧]، (١٤٤/٦) عن طاووس عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلفظ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا)؟! قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا).
وفيه أن الأمرَ بالإحراق من النبي ﷺ.
تنبيه: الذي يظهر: أن نسخة المستدرك المنتشرة المطبوعة في دار الكتب العلمية فيها نقص، ومنه هذا الحديث، وإلا فقد ورد الحديث في هاتين الطبعتين، وقيل ذلك: ذكره كلٌّ من الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٣٩/٩)، وابن قُطلوبُغا في هذه الرسالة، والقَسطلَّاني في المواهب اللدُنيَّة (١٩٧/٢)، ونسبوه كلهم للحاكم في المستدرك، وهم حفاظ ثقات أثبات.
وليراجع: تحقيق المستدرك للشيخ العلامة محمود بن أحمد ميرة، فهو خير من اعتنى به وحققه، وكذا طبعة الميمان التي قيل: إن أصلها منه، وكذا يراجع تحقيق حسين سليم أسد (إن طبع).

الشَّيْخَيْنِ"[١].

وَالْبَيَانُ الشَّافِي فِيهِ[٢] أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا[ن][٤] الثَّوْبَانِ؟» قَالَ[٥]: صَبَغَتْهُمَا[٦] لِي أُمُّ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا[٧] رَجَعْتَ إِلَى أُمِّ عَبْدِاللهِ، فَأَمَرْتَهَا أَنْ تُوقِدَ لَهُمَا[٨] التَّنُّورَ[٩]، ثُمَّ تَطْرَحَهُمَا فِيهِ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ[١٠]، فَفَعَلْتُ"[١١]، قَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ".

نهاية اللوح ٢

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ[١٢] فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ، عَلَى/ حَدِيثِ عَلِيٍّ

(١) وقع في [س]: "قال الحاكم: على شرط الشيخين".

(٢) هذه من عبارات الحاكم في المستدرك، التي استلها المؤلف منه في سياق هذا الحديث نفسه (٤/ ٢١٠).

(٣) في المستدرك: "فقال لي".

(٤) وفي الأصل: "ما هذا"، وكذا في: [ك]، [ز]، والتصويب من بقية النسخ: [ف]، [ط]، [ع]، [ح]، [س]، [هـ]، ومن مصدر الحديث الأصل المستدرك للحاكم (٤/ ٢١٠).

(٥) "قال" سقطت من[ز].

(٦) هذا هو الصواب، وكذا وقع في [س]: "صبغتهما"، وهو الظاهر، والموافق للسياق والموضوع، والمطابق لما في مصدر المؤلف مستدرك الحاكم بطبعاته التي تم الوقوف عليها: طبعة دار الكتب العلمية: [رقم: ٧٣٩٧]، (٤/ ٢١٠)، وطبعة دار التأصيل [رقم: ٧٦٠٢]، (٧/ ٣٤٧)، وطبعة دار المنهاج القويم [رقم: ٧٦٢٦]، (٨/ ٤٧١). ووقع في الأصل وأغلب النسخ: "صنعتهما"، وفي [ط]: "صفتهما"! وفي[هـ] ضبط صنع في الموضعين بتشديد النون. وتقدم نظيره.

(٧) وكذا في: [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "أقسمت عليك لما" في: [ف]، [ع]، [س]. ووقع في [ط]: "فقال ءم أقسمت عليك اللعارجعت"!.

(٨) وكذا في جميع النسخ، عدا [ف]، فوقع بلفظ: "لها".

(٩) هو: الموقد الذي يُطبخ فيه، كالفرن، يصنع مجوَّفًا من الطين المجفَّف. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٩٩).

(١٠) "فرجعت" سقطت من [ز].

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك: [رقم: ٧٣٩٧]، (٤/ ٢١٠).

(١٢) المراد بالشيخين -ههنا- صاحبا الصحيحين: (البخاري، ومسلم)؛ لواقع وحال المعلومة، ولقوله: "وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ"، ولأن العبارة منقولة أصلًا من المستدرك للحاكم (٤/ ٢١٠)، وهو على منهج المحدثين في المقصود بهذا المصطلح، أما في اصطلاح الحنفية وعرفهم -ومنهم المؤلف- فالمراد =

رَضِيَ اللهُ[1] عَنْهُ، وَفيه: "نَهَاني النَّبيُّ ﷺ[2] عَن التَّخَتُّم بالذَّهَب، وَعَنْ لبَاس الْقَسِّيِّ[3]، وَعَنِ الْقِرَاءَة في الرُّكُوع وَالسُّجُود، وَعَنْ لبَاس[4] الْمُعَصْفَر". وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِم[5].

وَالَّذِي يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلصِّبْغِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ[6] [7] في[8] "الصَّحَابَة"[9]

= بالشيخين: (الإمام أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف)، كما هو معلوم. ينظر: أنيس الفقهاء للقُونوي [ص: ١١٥]، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللَّكنوي [ص: ٢٤٨]، كما ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٧/١)، (٤٤١/٣٩).

على أن في نسبة الإمام الحاكم ذلك للشيخين نظرًا لا يخفى، فحديث عليٍّ من مفردات مسلم، ولم يخرجه البخاري، وبعض أطرافه مروي من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه: البخاري [٥٦٥٠، ٦٢٣٥]، ومسلم [٢٠٦٦]، وليس فيه موطن الشاهد.

وإن كان قد أخرجه عنه في التاريخ الكبير [رقم: ٢٥٧٣]، (٣٤٠/٦)، لكنها مجرد رواية، وقطعًا ليست على شرطه في الصحة.

(١) وكذا في: [ك]، [س]، [هـ]، ووقع زيادة "تعالى" في: [ف]، [ع]، [ح]، وفي [ط]، [ز]: "رضيه"، بدل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) من أول الفقرة إلى ههنا: "وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ، عَلَى حَدِيثِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ" منقول -بحروفه- من المستدرك للحاكم (٢١٠/٤)، وتكملته فيه: "وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ".

وبهذا اللفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ، عَنِ الْمُعَصْفَرِ": أحمد في المسند [رقم: ١٠٩٨]، (٣٣٤/٢)، وابن ماجه في السنن [رقم: ٣٦٠٢]، (٥٩٨/٤)، وفيه ضعف يسير؛ لحال أسامة بن زيد الليثي (مولاهم)، صدوق، وروى له مسلم في الشواهد، ويغني عنه حديثه السابق في مسلم -كما سبق- ولكن بدون هذا السياق.

(٣) هو: نوع من ثياب الحرير المصرية، يقال: نسبة إلى بلدة القَس بمصر، لجلبها منها، ويقال: أصله القَزِّي؛ لأنه يصنع من دود القز. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٩٢/٣)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٩/٤).

(٤) وكذا في النسخ كلها، وانفردت [ح] بلفظ: "لبس" في هذا الموطن دون الأول.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: [رقم: ٢٠٧٨]، (١٤٤/٦).

(٦) وقع في الأصل "مندة" -بالتاء المربوطة- وكذا في: [ك]، [ح]، [س]، [هـ]، ووقع "ابن مندهْ" -بالهاء الساكنة- في: [ف]، [ع]، وهو الأصل في مثل هذه الأسماء؛ ولذا اعتُمد في الصلب، ويكتب بالوجهين، والخطب فيه يسير. وقد تحرفت في [ط]، [ز] إلى: "ابن منذر".

(٧) هو: الحافظ الرحالة محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ، أبو عبدالله، الأصبهاني، شيوخه ألف وسبعمئة شيخ، (ت: ٣٩٥هـ)، ومن تلامذته: الحاكم النيسابوري، وأبو نعيم الأصبهاني.

تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٢٩-٣٣)، والمنتظم لابن الجوزي (١٥ /٥٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٨-٤٣).

(٨) وتحرفت العبارة كلها في [ط] إلى: "أخرج ابن منذر من الصحابة"، وكما سبق في [ز]-أيضًا-: "ابن منذر".

(٩) كتاب " معرفة الصحابة" لابن مَنْدَهْ. وقد أخذ عليه بعض المحققين من أهل العلم كثرة أوهامه، ولا =

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ رَافِعٍ(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ»(٢).

= سيما في رواية الأحاديث الباطلة. ينظر: كلام ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٥٢)، والذهبي في السير (٤١/١٧).

(١) هكذا في الأصل المخطوط، وبقية النسخ الثمان كلها، وهو مما اختُلف في اسمه واسم أبيه، كما اختلف في صحبته، والغالبية على ثبوتها؛ ولذا ترجم له جل من أفرد الصحابة بالتأليف. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [ترجمة: ١٤١٥]، (٢٩٨/٥): "عبدالرحمن بن يزيد بن راشد، ويقال: ابن يزيد بن رافع، ويقال: رافع بن يزيد الثقفي" رضي الله عنه.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: [ترجمة: ١٤٦٣]، (٨٥٦/٢)، وأسد الغابة لابن الأثير: [ترجمة: ٣٤٠٥]، (٣٩٨/٣)، والإصابة للحافظ ابن حجر: [ترجمة: ٥٢٣٤]، (٣٠٧/٤)، وكلهم ذكروا حديثه هذا في ترجمته، وكأنه لم يُروَ عنه غيره. قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٦/٤): "عبدالرحمن هذا مختلَف في صحبته".
وينظر: الإنابة إلى معرفة المختلَف فيهم من الصحابة، لعلاء الدين مُغْلطَاي (ت: ٧٦٢ هـ)، [ترجمة: ٦٨٣]، (٣٢/٢).

(٢) وقد أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: [رقم: ٢٧٨٩]، (٢٦٤/٥).
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة: [رقم: ٤٦٥٩]، (١٨٤٨/٤) بلفظ: (فَإِنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الزِّينَةِ).
وهو حديث ضعيف؛ لأن مدارَه على سعيد بن بَشير عن قتادة، وسعيد ضعيف. كما قرره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٠٧/٤). يضاف لذلك: الاختلاف في صحبة راويه، كما سلف.
وأخرجه الجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: [رقم: ٦٤٨]، (٣٠٢/٢) من حديث سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه -مرفوعًا، وقال: "هذا حديث باطل، وإسناده مضطرب، والحسن لم يسمع من عمران شيئًا"، ثم ساق ما يخالفه من الحديث الثابت المتفق عليه عن البراء رضي الله عنه في الحلة الحمراء: البخاري [٥٨٤٨]، ومسلم [٢٣٣٧]. كما أخرجه من مسند عمران: الطبراني في المعجم الكبير: [رقم: ٣١٧]، (١٤٨/١٨)، وروايته من حديث عمران شذوذ أو وهم، ولعله التبس بحديث عمران الآتي في الباب.
وبكل حال: فالحديث ضعيف، لكنه لا يصل للوضع، كما يُفهم من كلام الحافظ الجوزقاني، وهو من المشددين في الحكم. ولذا اقتصر جماعة من الحفاظ على الحكم بضعفه، ومنهم: ابن حجر في الإصابة (٣٠٧/٤)، وكذا رمز لضعفه السيوطي في الجامع الصغير [٢٨٩٧]. تنبيه: قال ابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٨/٣): "أخرجه الثلاثة". والمراد بهم عنده: ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبدالبر، وهو اصطلاح خاص به، كما بينه في مقدمة كتابه (١١/١).

وَأَخْرَجَ عَنْ نَافِعِ[1] بْنِ[2] يَزِيدَ[3]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ»[4].

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو[5] بْنِ الْعَاصِ[6] [7]: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[8]". وَأَخْرَجَهُ[9] الْحَاكِمُ، وَقَالَ: "هَذَا [حديث][10] صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"[11].

---

(١) وقعت تسميته في جميع نسخ الرسالة باسم نافع، وهو وهم، وقع فيه غير واحد، كما وقع في معرفة الصحابة لأبي نعيم نفسه (٢٦٧٥/٥)، والأشد من ذلك وهم ابن الأثير حيث ذكره بالاسمين، في موضعين، بل وأورد حديثه هذا في كلٍّ منهما، وأورد لكل ترجمة رقمًا مستقلًا: رافع [١٦٠٥]، ونافع [٥١٨٦]، أما الحافظ ابن حجر فترجم له باسم رافع [٢٥٥٥]، ثم كرره مختصرًا باسم نافع [٨٩٠٦]، وقال: " صوابه رافع"، وهو الذي عليه أغلبية كتب التراجم، ومصادر الحديث إلا ما شذ وندر.

(٢) تحرف في [س] إلى "عن".

(٣) هو: نافع بن يزيد الثقفي. وقد اختلف في صحبته، والراجح عدمها، واختلف في اسمه بين: رافع، ونافع، والصواب الأول.
تنظر ترجمته -باسم رافع- في: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٠٥٣/٢)، والاستيعاب لابن عبدالبر: [ترجمة: ٧٤٣]، (٤٨٥/٢)، والإصابة للحافظ ابن حجر: [ترجمة: ٢٥٥٥]، (٣٧١/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: [رقم: ٧٧٠٨]، (٣٥٣/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان [رقم: ٥٩١٥]، (٣٤٠/٨). وهو ضعيف؛ لضعف راويه أبي بكر الهذلي.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٤٦/٤)، والأباطيل للجوزقاني (٣٠١/٢)-وبالغ في الحكم بوضعه-، وذخيرة الحفاظ لأبي الفضل ابن القيسراني (٥٦٠/١)، ومجمع الفوائد للهيثمي (١٣٠/٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٠٦/١٠)، والسلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٤/ ٢٠٨).

(٥) وكذا في النسخ الثمان كلها، ووقع "عمر" -بدون الواو الفارقة- في: [ف]، وهو خطأ بين.

(٦) تحرفت في [ط] إلى: "العاصم".

(٧) انفردت [ح] ههنا بالترضي: "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا".

(٨) وفي [هـ]: "فلم يرد عليه السلام".

(٩) وفي [هـ]: "وأخرج".

(١٠) وقع في الأصل بدون لفظ: [حديث]، والتصويب من النسخ الثمان الباقية كلها، وهو الموافق لما في مصدر المؤلف الحديثي "المستدرك" (٢١١/٤).

(١١) سنن أبي داود: [رقم: ٤٠٦٩]، (١٧٢/٦)، ومستدرك الحاكم: [رقم: ٧٣٩٩]، (٢١١/٤).
وأخرجه -أيضًا- الترمذي: [رقم: ٢٨٠٧]، (٥٠٠/٤)، وقال: "هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنهم كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صُبغ بالحُمرة =

قَالَ فِي "شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ"(١): "وَمَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٢) (٣) أَنَّهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ ذَا لِمَّةٍ(٤) (٥) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ". فَإِنَّهُ(٦) كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ، ثُمَّ(٧) كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ(٨).

-فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو(٩): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى(١٠) عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ(١١)-(١٢).

= -بالمَدَر أو غير ذلك- فلا بأس به إذا لم يكن مُعصْفرًا". والمدر: الطين الصلب. وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/٤).

وهو -من حيث السند- ضعيفٌ؛ لحال راويه أبي يحيى القتَّات.

(١) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي، [ص: ١٥].

(٢) تحرف في [ز]: "براء بن عاذب"، بدون "ال"، وبالذال.

(٣) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عَديّ، أبو عمارة، الأنصاري، الأوسي، غزا كثيرًا، وولي إمرة الرَّي، مروياته [٣٠٥] حديثًا (ت: ٧١هـ) رضي الله عنه.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ١٧٣]، (١٥٥/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ٣٨٩]، (٢٠٥/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ٦١٨]، (٤١١/١).

(٤) تحرفت في [ط] إلى: "ما رأيت من ذي ملة!"-زيادة من-، وفي [ز]أيضًا تحرفت إلى: "ملة".

واللِّمة: الشعر الطويل المجاوز لشحمة الأذن، الملِم بالمنكبين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٧٣/٤).

(٥) انفردت [ح] بزيادة وصف: "سوداء".

(٦) انفردت [ح]بلفظ: "لأن النهي كان".

(٧) وقع في الأصل بالفاء، والتصحيح بـ" ثم" من بقية النسخ الثمان كلها، وهو الموافق لما في مصدر المؤلف "شرح السير الكبير"، وإن كان قوله -عقبه-: "بعد ذلك" يُفهم مقصود التراخي نفسه الذي تدل عليه أداته.

(٨) في مصدر المؤلف "شرح السير" (ص: ١٥): "ثُمَّ كُرِهَ اسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ بَعْدَ ذَلِكَ"، وهو أدق؛ للتنصيص على الرجال.

(٩) وتصحف في [ط]، [ز]، [ح]، [هـ] إلى: "ابن عمر". وانفردت [ح] عن النسخ كلها بزيادة: "رضي الله عنهما".

(١٠) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "نهاني" في: [ف]، [ع]، [س].

(١١) تقدم الكلام عن لفظ هذا الحديث ومصدره.

(١٢) هذه الفقرة: "فَقَدْ جَاءَ... الْمُعَصْفَرِ"، مقحمة من المؤلف وسط كلام السرخسي، أشبه ما تكون بالجملة المعترضة؛ للبيان والتدليل، وإلا فليست في المصدر المنقول عنه، بخلاف ما قبلها وما بعدها، وفي النص تصرف يسير عما في المصدر.

وَإِنَّمَا لَبِسَهُ الشَّعْبِيُّ[1] فِرَارًا مِنْ[2] الْقَضَاءِ[3]؛ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوهُ لِلْقَضَاءِ مِرَارًا؛ فَلَبِسَ الْمُعَصْفَرَ، وَلَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَكَانَ يَخْرُجُ مَعَ الصِّبْيَانِ لِنَظَرِ[4] الْفِيلِ[5]، حَتَّى رَأَوْا[6] ذَلِكَ مِنْهُ فَكَرِهُوهُ[7]»[8] انتهى.

قُلْتُ[9]: فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ: إِذَا رَأَى[10] مَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ وَمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ يُحْكَمُ[11] بِتَأَخُّرِ[12] مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ[13].

وَقَالُوا: إِنَّه نَسْخٌ اجْتِهَادِيٌّ[14].

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبدٍ، أبو عمرو، الشعبي، الحميري، التابعي، المحدث، الفقيه، القاضي (ت:١٠٣هـ).
تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/١١٣).

(٢) في [ط]، [هـ]: "عن".

(٣) سقطت "من القضاء" في[ز].

(٤) وكذا في عموم النسخ، ووقع في[ز]: "لينظر"، وفي [هـ]: "النظر".

(٥) والمقصود: الخروج لمشاهدة الفيل الذي يؤتى به لغير بيئته فيخرج الدهماء لمشاهدته، وقد عُد التجمهر لذلك من خوارم المروءة؛ لكون الذي يفعله أهل الفراغ والفضول، ويتنزه عنه أهل العقل والرشد والحكمة، وفيه القصة المشهورة ليحيى بن يحيى الليثي مع شيخه الإمام مالك. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/١٤٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٢١).

(٦) تحرفت في [ط] إلى: "روا".

(٧) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "فتركوه" في: [ف]، [ع]، [س]، وهو الموافق لما في مصدر المؤلف (ص: ١٥).

(٨) أخرجه بنحوه: عبدالرزاق في المصنف [رقم: ٢٠٧٨٥]، (١٠/٨١)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي عنه [٢٠٩٦٥]، (٢١/١٠١)، وتصرف فيه فحذف موطن الشاهد "ملحفة حمراء"!! وأبطل صحة نسبته إليه جماعة، منهم: أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطإ (٧/٢٧٨)، وابن عرفة في المختصر الفقهي (٩/٢٣٧).

(٩) وقعت ههنا في [ع]زيادة: "في أصله"، وقد شذت به عن جميع النسخ، ثم هي لغو لا معنى لها.

(١٠) ووقع في: [ف]، [ح]، [س]: "أنه إذا روي"، وفي [ط]، [ز]: "أنه روى"، وفي [ع]: "أنه إذا روى"، وفي [ك]: "أنه إذا روءِي"، وفي [هـ]: "أنه إذ روى".

(١١) ووقع في [هـ]: "نحكم".

(١٢) ووقع في [ع]، [هـ]: "بتأخير".

(١٣) وسقط ههنا من [ح]: حوالي سطر، ونصها: "إِذَا رُوِي مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَقَالُوا: إِنَّه نَسْخٌ اجْتِهَادِيٌّ"!

(١٤) المراد به: "الحكم بتقدم المرجوح تحريًا بلا نص"، كما لو قاله صحابي برأيه، أو اقتضت القواعد =

ثُمَّ ذَكَرَ[١] جَوَابَ سُؤَالٍ[٢] مُقَدَّر، تَقْدِيْرُهُ: أَنَّهُ لَو كَانَ النَّسْخُ مَشْهُوْرًا لَمَا لَبِسَهُ الشَّعْبِيُّ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا لَبِسَهُ الشَّعْبِيُّ"[٣].

نهاية اللوح ٣

قُلْتُ: وَفِي مَعْنَى[٤] حَدِيْثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٥] حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٦]: "رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[٧]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ[٨] إِلَيْهِ وَإِلَى

= خلافه، وهو من مفردات بعض الحنفية، ويدخل في طرق دفع التعارض بين الأدلة. ينظر: فتح القدير (٣٠٢/٥)، والتقرير والتحبير (٧٩/٣).

وقد أبطل هذا النوع العلامة القنوجي برسالة مفردة بعنوان: "غاية الفسخ لمسألة النسخ"، ينظر: تفسيره فتح البيان (٢٥٠/١).

(١) انفردت [س] بزيادة: "أنه".

(٢) سقط من [ح]، [هـ] لفظ: "سؤال".

(٣) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [س]، [هـ]، ووقع زيادة "إلى آخره" في: [ف]، وفي [ع]، [ح]: "الخ".

(٤) سقط من [ح] لفظ: "معنى".

(٥) وتحرف في: [ط]إلى: "عاذب"، وفي [ز]: "حديث براء بن جابر بن سمرة"!

(٦) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، أبو عبدالله، العامري ثم السوائي (صحابي ابن صحابي)، مروياته [١٤٦] حديثًا، (ت: ٧٤هـ) رضي الله عنه.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ٢٩٩]، (٢٢٤/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ٦٣٨]، (١/ ٣٠٤)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ١٠٢٠]، (٥٤٢/١).

(٧) وهي: الليلة المنيرة، شديدة الإضاءة، كليالي منتصف الشهر، واكتمال القمر (الليالي البيض)، وإضحيان وصف لليلة، وليس إضافة؛ ولذا نُونا معًا. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٧٨).

وقد شبه النبيَّ ﷺ بالقمر حال اكتماله من وجهين:

الأول: في النور والإضاءة والوضاءة. والثاني: في الاستدارة. ولذا حين سئل البراء رضي الله عنه: أكان وجهُ النبي ﷺ مثلَ السيف؟ قال: "لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ"، يقصد: أن وجهه ﷺ كان مستديرَ الشكل، وليس طويلًا. والحديث متفق عليه، ولفظ مسلم [٢٣٤٤]: "بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا"، فشبهه بالنورين من الوجهين.

وقد عُرف الإمام مسلم بدقة ألفاظه في مروياته، ولذا يصح أن يقال -في المقارنة بين الشيخين-: "البخاريُّ في الصِّحة، ومسلمٌ في الدِّقة"، وبهذا يعلم أن لفظه هذا أدقُّ ممن رواه بحذف لفظة: "وَكَانَ"، كما في المصنف لابن أبي شيبة [٣١٨٠٨]، والمسند لأحمد [٢٠٩٩٨]؛ لأنه بهذا التركيب يُفهم منه التشبيه من وجه واحد فحسب.

(٨) تحرفت في [ز] إلى: "النظر".

الْقَمَرِ/، فَلَهُوَ[1] أَحْسَنُ فِي عَيْنِي[2] مِنَ الْقَمَرِ"[3]، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ[4]: "كَانَ رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ[6] وَالْحُسَيْنُ[7]

---

(١) وفي: [ط]: "فإذا هو"، وفي [ح]: "فهو".

(٢) وقعت العبارة في [س]: "فهو في عيني أحسن".

(٣) سنن الترمذي: [رقم: ٢٨١١]، (٥٠٣/٤)، ومستدرك الحاكم: [رقم: ٧٣٨٣]، (٢٠٦/٤).
وفيه ضعف من حيث الإسناد، بخلاف حديث البراء فهو في صحيح البخاري [٣٥٥١]، ولذا قال الإمام النسائي في السنن الكبرى (٤١٥/٨) -بعد رواية حديث البراء-: "خالفه أشعث بن سوَّار؛ رواه عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة [وساقه بإسناده] هذا خطأ، والصواب: الذي قبله، وأشعث ضعيف".
وأصل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم [رقم: ٢٣٤٤]، (٨٦/٧)، لكن بدون موطن الشاهد: "وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ".

(٤) هو: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث، أبو عبدالله، الأسلمي، من أكابر الصحابة، ومن أهل بيعة الرِّضوان، غزا مع النبي ﷺ -عدا بدرًا- (١٦) غزوة، مروياته [١٦٧] حديثًا (ت: ٦٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ٢١٧]، (١/ ١٨٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ٣٩٨]، (٢٠٩/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ٦٣٢]، (١/ ٤١٨).

(٥) كثيرًا ما يُبدل المؤلف لفظ "النبي"، بـ"الرسول"، أو "رسول الله"، والعكس. وفيه كلام كثير وخلاف بين العلماء، ولا سيما في غير مقام الأذكار. قال الحافظ السيوطي في ألفيته "نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر" [ص: ١٧٢]:
وَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ بِـ "النَّبِيِّ" × "رَسُوْلُهُ"، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

(٦) هو: الحسن بن علي ابن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي، القرشي، سبط رسول الله ﷺ، أمير المؤمنين، خامس الخلفاء الراشدين (ت: ٥٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ٥٥٥]، (١/ ٣٨٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ١١٦٥]، (١/ ٤٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ١٧٢٤]، (٢/ ٦٠).

(٧) هو: الحسين بن علي ابن أبي طالب، أبو عبدالله، الهاشمي، القرشي، سبط رسول الله ﷺ، (ت: ٦١هـ) قُتل شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ٥٥٦]، (٣٩٢/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ١١٧٣]، (٤٩٥/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ١٧٢٩]، (٢/ ٦٧).

- وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ- فَجَعَلَا يَعْثُرَانِ[١] وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ[٢]: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[٣]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ. ثُمَّ[٤] أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ".

قَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"[٥].

---

(١) في الأصل "تنغيران"، والتصويب من [ف]، [ع]، [س]، ومن المصدر الحديثي للمؤلف "المستدرك" للحاكم (١/ ٤٢٤)، وفي [ك]، [ز]، [ح]، [ه]: "يتعثران"، وفي [ط]: "فجعلا لا يتعثران"، وهو تحريف وقلب للمعنى بالكلية، وسببه سرعة النسخ مع الغفلة، فكرر لا الكلمة مع "لا" النافية.
والتعثر: السقوط. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٨٢).

(٢) كذا وقع في الأصل، وجميع النسخ الخطية.
ومع هذا فالحديث مروي بثلاثة ألفاظ -أو أوجه-:
١. لفظ: (صَدَقَ اللهُ)، أخرجه -بهذا اللفظ-: النسائي في السنن الكبرى: [رقم: ١٨٠٣]، (٢/ ٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: [رقم: ٥٨٨٥]، (٦/ ٣٤٣)، وهو الأصل، والغالب؛ لأن السياق استدلال بآية من كلام الله تعالى، وليست حديثًا نبويًا حتى يذكر فيها الرسول ﷺ.
٢. لفظ: (صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ)، كما في نص الرسالة، أخرجه -بهذا اللفظ-: الإمام أحمد في المسند [٢٢٩٩٥]، (٣٨/ ٩٩)، وفضائل الصحابة: [رقم: ١٣٥٨]، (٢/ ٧٧)، والحاكم في المستدرك [٧٣٩٦]، (٤/ ٢١٠).
٣. لفظ: "وَقَالَ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التوبة: ١١٨]"، بدون لفظ (صَدَقَ..)، وكأنه على جهة الاقتباس والاستشهاد، بلا عزو، أخرجه -بهذا اللفظ-: ابن حبان في صحيحه: [رقم: ٣٢٩٦]، (٤/ ٢١٠).

(٣) سورة التغابن، جزء من الآية رقم: [١٥].

(٤) وكذا في النسخ الثمان كلها، وانفردت [ف]، فوقع فيها "حتى" -بدل ثم-، والأولى أليق بالسياق، وهي -أيضًا- المطابقة لما ورد في روايات الحديث.
ينظر لفظ الحديث في: فضائل الصحابة للإمام أحمد: [رقم: ١٣٥٨]، (٢/ ٧٧)، والسنن الكبرى للنسائي: [رقم: ١٨٠٣]، (٢/ ٣٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي: [رقم: ٥٨٨٥]، (٦/ ٣٤٣).

(٥) المستدرك (٤/ ٢١٠).

وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الـ[2] ـحُصَيْنِ[3][4]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ[5] الْأُرْجُوَانَ[6]، وَلَا أَلْبَسُ[7] الْمُعَصْفَرَ» الْحَدِيثُ[8].

قَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ[9]".

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ لَيْسَ مِنْ[10] مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الْحُلَّةَ[11]

---

(١) وكذا في: [ط]، [ع]، [ك]، تحرف في [ز]، [س]، [ح] إلى: "ابن عمر"، و[ف]محتملة، كما وقع في [هـ]: "وفي حديث عبدالله بن عمر وحديث"، وهو وهم من الناسخ؛ لخلطه بين الواو الفارقة والعاطفة، فجعل بين الكلمتين مسافة فاصلة. وانفردت [ح] -كعادتها- بزيادة: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

(٢) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [هـ]، ووقع "حصين" -بدون ال- في: [ف]، [ع]، [ح]، [س]، وكلاهما صحيح. وانفردت [ح] بـ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٣) وقعت العبارة كاملة في [ز] بلفظ: "وفي معنى حديث عبدالله بن عمر ابن الحصين"، وفيه تحريف، وحذف، وتلفيق بين الاسمين والحديثين.
وقريب منه: ما وقع في طبعة دار الكتب العلمية لشعب الإيمان للبيهقي، بيروت-لبنان، عام: (١٤٢١هـ)، [رقم: ٦٣٢٠]، (١٩١/٥) فقد وقع سند هذا الحديث بلفظ: "عن الحسن بن عمران بن حصين"! وورد على الصواب في طبعة كتابيه الآخرين: السنن [٦٠٤١]، والآداب [٤٧٩].

(٤) هو: عمران بن الحصين بن عبيد، أبو نجيد، الخزاعي، من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاتهم، أسلم عام خيبر، مروياته [١٣٠] حديثًا، (ت: ٥٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر [ترجمة: ١٩٦٩]، (٣/ ١٢٠٨)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [ترجمة: ٤٠٤٢]، (٣/ ٧٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [ترجمة: ٦٠٢٤]، (٤/ ٥٨٤).

(٥) كذا في الأصل، والنسخ كلها، وشذت [هـ]، بلفظ: "ألبس"، بدل: (أَرْكَبُ)، وهو تصرف من الناسخ لتوهمه الركوب حقيقة.

(٦) الأُرْجُوَانُ: وطاء من صبغ أحمر، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، كما يجعل على رحل البعير ليجلس عليه الراكب. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٧٨/٤)، (١٥٠/٥).

(٧) وقع -ههنا- زيادة "إلا" في: [ف]، وهي خطأ محض، ومخلة بالمعنى، بل مناقضة له، وسببه سرعة النسخ مع الغفلة.

(٨) أخرجه: أحمد في المسند: [رقم: ١٩٩٧٥]، (١٨٥/٣٣)، وأبو داود في السنن [رقم: ٤٠٤٨]، (١٥٧/٦). ورجاله ثقات، لكنه معلول بالانقطاع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذا عنعنه.

(٩) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "صحيح الإسناد" في: [ف]، [ع]، [س]، وهو الموافق لما في المستدرك (٤٢٤/١).

(١٠) وفي [ح]: "في".

(١١) وقع في [ز]: "حلة" -بدون ال-، وفي [س]: "لأنه محله". =

بُرْدُ الْيَمَنِ المُخَطَّطُ[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

قَالَهُ وَكَتَبَ مِنْ فَتْوَاهُ: الشَّيْخُ قَاسِمُ ابْنُ قُطْلُوبُغا الْحَنَفِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ[٣]/

مِنْ مَنٍّ مَنْ مَنَّ، مَنْ يشاء الكثير × ويأخذ القليلَ من الحقير

ولي ابن الحاجي مصطفى[٤].

حرَّره العلَّامي[٥] في سنة إحدى عشر ومئة وألف

والحمد لله وحده، وبه الحول والقوة/[٦].

نهاية المخطوط ٤

= والحُلَّة هي: برود اليمن، من ثوبين ومن جنس واحد: إزار ورداء، أو ثوب له بطانة. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٣٢/١).

وبرود اليمن أكثر من عشرين نوعًا، من أشهرها: الحِبَرَة، والشِّيْح، والسِّيَرَاءُ، والعَصْبُ، والمَراجلُ، المرَحَّل.

(١) وكذا في: [ط]، [ك]، [ز]، [ح]، [هـ]، ووقع "برُود اليمن المخطَّطة" -بالجمع-، في: [ف]، [ع]، وفي [س]: "برود اليمن، وهي المخططة"، واختلاف المخطط أو المخططة تبع لاختلاف الاسم وضرورة المطابقة بين الموصوف والصفة في التذكير والتأنيث.

(٢) وكذا في: [ك]، [س]، [ح]، وزاد: "انتهى بحروفه"، ووقع في[ف]بصيغة: "والله سبحانه وتعالى أعلم"، وفي[ع]: "والله تبارك وتعالى أعلم"، وفي [هـ]: "والله تعالى أعلم وأحكم".

(٣) وكذا في [ك]-لكن بدون ترحم-، وفي: [ف]، [ع]: "قاله وكتبه قاسم الحنفي حامدًا ومصليًا ومسلمًا"، وفي [س]: " قاله وكتبه قاسم الحنفي، حامدًا مصليًا. تم والحمد لله رب العلمين. نقل بواسطة من خطه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"، وفي [ح]: "وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي والرسول العربي، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتمها وأكملها، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. آمين".

(٤) لم أقف على ترجمة له بعد طول بحث، والذي يظهر أنه مالك النسخة، بقرينة البيت المذكور قبله.

(٥) القول عنه كسابقه، والذي يظهر أنه الناسخ، بقرينة قوله: "حرره".

(٦) وقع ههنا قيدان، تقعان في بعض المخطوطات، هما: قيد التملك، وقيد فراغ النسخ. وليس فيها قيد فراغ المؤلف، ولا قيد سماع.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م.

٢. الآداب، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، المؤلف: أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن الحسين، الهمذاني الجوزقاني (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٥. -إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة النبوية)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة، عام النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧. الاستذكار - الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: سالم محمد

عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، الناشر: دار الفكر -بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١. الأعلام = قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢م.

١٢. الإنابة إلى معرفة المختلَف فيهم من الصحابة، المؤلف: علاء الدين بن قليط مُغْلَطَاي (ت: ٧٦٢ هـ)، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد المرسي، وإبراهيم القاضي، ومجدي الشافعي)، إشراف: محمد عوض المنقوش، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القُونوي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة عام ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، قاضي قضاة القطر اليماني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت.

١٥. تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي،

المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، المحقق: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٦. التاريخ الكبير، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.

١٧. تذكرة الحفاظ، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، آخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠- ١٤١٣ هـ / ١٩٨٠- ١٩٩٢ م.

٢٠. الجامع الصغير، المؤلف: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢١. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن -الهند، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٢٢. ذخيرة الحفاظ، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القَيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٢٣. الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، المؤلف: زين الدين عبدالباسط بن خليل بن شاهين الحنفي (٨٤٤ -٩٢٠ هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: المكتبة

العصرية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبدالله شمس الدين الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد بن نوح بن نجاتي الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، المملكة العربية السعودية -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٦. سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: جماعة من الباحثين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢٧. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥)، الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي-الهند، عام النشر: ١٣٢٣ هـ.

٢٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة باحثين، بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٢. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:

٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٤. شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦)، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٣٦. صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٣٧. صحيح مسلم = الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، المحقق: أحمد بن رفعت، ومحمد عزت، ومحمد شكري، الناشر: دار الطباعة العامرة -تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت -لبنان.

٣٩. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين، المعروف بابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٠. الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠ هـ)، تقديم: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

٤١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤٢. غريب الحديث، المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٤٣. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة -لبنان، الطبعة الثانية.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، المحقق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، وسبعة معه، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩م.

٤٦. فضائل الصحابة، المؤلف: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. فهرس المخطوطات الفارسية والعربية لمكتبة مولانا آزاد، التابعة لجامعة عليكره في الهند، وهي نسخة (Word)، منشورة في موقع "الشاملة" الإلكتروني.

٤٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسَنات محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللَّكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، الناشر: مطبعة دار السعادة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٤٩. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد عبدالله بن عَدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سُنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٥٠. الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٥١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٣. مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي -مؤلف هذه الرسالة موضوع الدراسة- (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: عبدالحميد محمد الدرويش، عبدالعليم محمد الدرويش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٥٤. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر -بيروت.

٥٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥)، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٦. المستدرك على الصحيحين (السابق)، طبعة دار التأصيل بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ. رُجع له في موطنين.

٥٧. المستدرك على الصحيحين (السابق)، المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، إشراف: أشرف نجيب المصري، الناشر: دار المنهاج لقويم، سوريا -دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨ م. رُجع له في موطنين.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف:

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين -القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦٠. المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -القاهرة.

٦١. معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي، تأليف: عبدالله بن محمد الحبشي (معاصر)، الناشر: هيئة أبو ظبي للطباعة والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ه - ٢٠٠٩ م.

٦٢. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد ابن مندهْ العبدي الأصبهاني (ت: ٣٩٥)، المحقق: د. عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٦٣. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نُعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦٤. المغني -شرح مختصر الخرقي، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٦. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، المحقق: د. محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، عام (١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ).

٦٨. الموطأ، -رواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، حققه: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٦٩. نظم الدُّرر في علم الأثر = ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، المؤلف: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: د. عبدالمحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت -لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت -لبنان، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس شمس الدين، ابن خلِّكان (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت -لبنان، الطبعة عام: (١٩٠٠-١٩٩٤ م).

Bibliography

1. Al-Ahad and Al-Mathani, Author: Abu Bakr bin Abi Asim, He is Ahmad bin Amr bin Al-Dahhak Al-Shaibani (d. 287 AH), Investigator: Dr. Basem Faisal Ahmad Al-Jawabra, Publisher: Dar Al-Rayah - Riyadh, First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
2. Literature (Al'Adab), Author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Investigator: Al-Saeed Al-Mandouh, Publisher: Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
3. Legal Etiquette and Observed Grants, Author (Aladab Alshareiat Walminah Almareiatu): Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali (d. 763 AH), Publisher: Alam al-Kutub.
4. Falsehoods, Abnormities, Authenticities, and Celebrities (Al'abatil Walmanakir Walsihah Walmashahiru,), Author: Abu Abdullah Al-Hussein bin Ibrahim bin Al-Hussein, Al-Hamadhani Al-Jawzaqani (d. 543 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman bin Abdul Jabbar Al-Fariwai, Publisher: Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, and Dar Al-Daawa Educational Charitable Foundation, India, Fourth Edition, 1422 AH - 2002 AD.
5. Ithaaf Al-Mahra Bialfawayid Almubtakarat Min 'Atraf Aleashrati, author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), editor: Sunnah and Biography Service Center, supervised by: Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasir (reviewed and unified the methodology of commentary and production), publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an (in Medina), and Sunnah and Biography Service Center (in Medina), first edition, 1415 AH - 1994 AD.
6. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, author: Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Hanafi (d. 683), with comments by: Mahmoud Abu Daqqa, publisher: Al-Halabi Press - Cairo, year of publication: 1356 AH - 1937 AD.
7. A comprehensive remembrance of the schools of thought of the jurists of the countries and scholars of the regions regarding the meanings of opinion and traces contained in Al-Muwatta', and an explanation of all of that in a concise and abbreviated manner. Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Investigator: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
8. Comprehension in Knowing the Companions (Alaistieab fi Maerifat Al'ashabi), Author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, First Edition, 1412 AH - 1992 AD.
9. O'asad Alghabati Fi Maerifati Alsahabato (The Lion of the Jungle in Knowing the Companions), Author: Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani Ibn al-Athir al-Jazari (d. 630 AH), Investigator: Muhammad Ibrahim al-Banna, Muhammad Ahmad Ashour, and Mahmoud Abdul

Wahhab Fayed, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Year of Publication: 1409 AH - 1989 AD.

10. Al-Isabah Fi Tamiyiz Alsahabato: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), researcher: Adel Abdul-Mawjoud and Ali Muawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1415 AH.
11. Al-A'lam = A dictionary of biographies of the most famous men and women from the Arabs, Arabists, and Orientalists, author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 AD.
12. Al-Inaba ila Ma'rifat Al-Mu'khtafa Fihim Min Al-Sahaba, author: Alaa Al-Din Bin Qalit Mughlatai (d. 762 AH), edited by: Dar Al-Haramayn Investigation Department (Al-Sayyid Al-Mursi, Ibrahim Al-Qadi, and Majdi Al-Shafi'i), supervised by: Muhammad Awad Al-Manqoush, publisher: Al-Rashd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1999 AD.
13. Anis Al-Fuqaha Fi Taerifat Al'alfaz Almutadawalato Bayn Alfuqaha'i, author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi (d. 978 AH), researcher: Yahya Hassan Murad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD-1424 AH edition.
14. Al-Badr Al-Tali' Bi-Mahasin Mn Baa'd Al-Qarn Al-Sabe', author: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, Chief Justice of the Yemeni Country (d. 1250 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut.
15. History of Damascus (Tarikh Dimashq) = History of the city of Damascus, mentioning its merits and naming the noble people who settled there or passed through its environs from its visitors and residents, Author: Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah al-Shafi'i, known as Ibn Asakir (d. 571 AH), Investigator: Omar ibn Gharamah al-Amrawi, Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Year of Publication: 1415 AH - 1995 AD.
16. The Great History (Altaarikh Alkabir), Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari (d. 256 AH), Publisher: The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, Printed under the supervision of: Muhammad Abdul-Mu'id Khan.
17. -Tadhkirat al-Huffaz, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), annotated by: Zakaria Umayrat, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1419 AH-1998 AD.
18. Introduction to the meanings and chains of transmission of the hadith of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, in Al-Muwatta' (Altamhid Lima fi Almuataa Min Almaeani Wal'asanid fi Hadith Rasul Alllah), Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Marouf, others, Publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, First Edition, 1439 AH - 2017 AD.
19. Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, Author: Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf Abu al-Hajjaj al-Mizzi (d. 742 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Marouf, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, (1400-1413 AH / 1980-1992 AD).
20. Aaljamie Alsaghir, Author: Abu al-Fadl Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Sixth Edition, 1433 AH - 2012 AD.

21. Al-Jarh Wa Al-Ta'dil, author: Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris al-Tamimi, al-Hanthali al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), publisher: Edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad Deccan - India, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, 1271 AH - 1952 AD.
22. The Treasure of the Hadith Scholars (Dhakhirat Alhofaz), Author: Abu al-Fadl Muhammad ibn Tahir ibn Ali al-Maqdisi al-Shaibani, known as Ibn al-Qaysarani (d. 507 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman al-Fariwai, Publisher: Dar al-Salaf - Riyadh, First Edition, 1416 AH - 1996 AD.
23. Al-Rawd Al-Basim fi Hawadith Aloamor Waltarajim, Author: Zain Al-Din Abdul-Basit bin Khalil bin Shahin Al-Hanafi (844-920 AH), Investigator: Omar Abdul-Salam Tadmuri, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut - Lebanon, First Edition, 2014 AD - 1435 AH.
24. Zad Al-Ma'ad fi Hadie Khair Al-'Ibad, author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Sa'd Abu Abdullah Shams al-Din al-Dimashqi, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH - 1994 AD.
25. A series of weak and fabricated hadiths and their negative impact on the nation (Silsilat Al'ahadith Aldaeifat Walmawdueat Wa'atharuha alsayeia fi Al'umah), author: Muhammad bin Nuh bin Najati Al-Albani (d. 1420 AH), publishing house: Dar Al-Maarif, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
26. Sunan Al-Tirmidhi, Author: Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawra Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Verified by: A group of researchers, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 AD.
27. Sunan Abi Dawood, Author: Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Azdi al-Sijistani (d. 275), Publisher: Al-Ansariyya Press, Delhi, India, Year of Publication: 1323 AH.
28. Al-Sunan Al-Kubra, author: Abu Abdul-Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH), verified and its hadiths were extracted by: Hassan Abdul-Moneim Shalabi, (with the assistance of the Heritage Verification Office at Al-Risala Foundation), supervised by: Shuaib Al-Arna'ut, introduced by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
29. Al-Sunan Al-Kubra, Author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Researcher: Muhammad Abdul-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Third Edition, 1424 AH - 2003 AD.
30. Sunan Ibn Majah, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
31. Biographies of the Nobles (Sayr A'aelam alnubala'), Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), Investigator: A group of researchers, Supervised by: Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Introduction: Bashar Awad Marouf, Publisher: Al-Risala Foundation, Third Edition, 1405 AH - 1985 AD.
32. Explanation of the Great Biography (Sharaho Alsayr Alkabir), Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Eastern Advertising Company, Publication Date: 1971 AD.

33. Shazarato Aldhahab fi A'akhbari Min Zahab, Author: Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (d. 1089 AH), Edited by: Mahmoud al-Arna'ut, Narrated by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, First Edition, 1406 AH - 1986 AD.

34. Sha'bo Al'iiman, Author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Investigator: Muhammad Al-Saeed bin Basyouni Zaghloul, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

35. Sahih Al-Bukhari, Author: Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari Al-Ja'fi (d. 256), Verified by: A group of scholars, Sultanate edition, at the Grand Amiri Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH.

36. Sahih Ibn Hibban = Almusnad Alsahih ala Altaqasim Wal'anwae min Ghayro Wujud Qatae fi Sanadiha Wala Thubuti Jarih fi Naqiliha, Author: Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), Researcher: Muhammad Ali Sonmez and Khalis Ay Demir, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.

37. Sahih Muslim = The Authentic Collection (Aljamieo Alsahih), Author: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261), Verified by: Ahmad bin Rifat, Muhammad Izzat, and Muhammad Shukri, Publisher: Dar al-Taba'a al-Amirah - Turkey, Year of Publication: 1334 AH.

38. Aldaw'o Allaamie li'ahli Alqarn Altaasie (The Shining Light of the People of the Ninth Century), Author: Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Publisher: Dar Maktabat al-Hayat Publications, Beirut - Lebanon.

39. Tabaqat Alshaafiea Alkubraa (The Great Classes of Shafi'is), Author: Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Kafi Taj al-Din, known as Ibn al-Subki (d. 771 AH), Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, and Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Halu, Publisher: Hijr for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1413 AH.

40. The Great Classes (Altabaqat Alkubra) = Ibn Saad's Classes (Tabaqat Ibn Saad), Author: Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashemi al-Basri, known as Ibn Saad (d. 230 AH), Introduction: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sadir, Beirut - Lebanon, First Edition, 1968 AD.

41. Al-Uqud Al-Durriya fi Tanqih Alfatawa alhamidiayah, Author: Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Dimashqi Al-Hanafi, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifah.

42. Gharib Al-Hadith, Author: Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad ibn al-Jawzi (d. 597 AH), Investigator: Dr. Abd al-Muati Amin al-Qalaji, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1405 AH - 1985 AD.

43. Al-Fa'iq fi Gharayb Alhadith Wal'athr, Author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Ahmed Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Lebanon, Second Edition.

44. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Albukhari, author: Zain Al-Din Abdul-Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan Al-Salami Al-Baghdadi then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 795 AH), editor: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul-Maqsoud, and seven others with

him, publisher: Maktabat Al-Ghuraba Al-Athariyyah - Medina, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

45. Fath Al-Bari Bsharhi Sahih Albukhari with explanation of Sahih Al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani (d. 852 AH), number: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, supervision: Muhibb Al-Din Al-Khatib, publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AD.
46. The Virtues of the Companions (Fadai'lo Alsahabah), Author: Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani (d. 241 AH), Investigator: Dr. Wasi Allah Muhammad Abbas, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1403 AH - 1983 AD.
47. Catalogue of Persian and Arabic manuscripts (Faharas Almakhtutat Alfarisiah wa Elearabiah) of Maulana Azad Library, Aligarh University, India, Word version, published on Al-Shamilah website.
48. The Magnificent Benefits in the Biographies of the Hanafis (Alfawayid Albahiah fi Tarajim Alhanafiah), Author: Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi (d. 1304 AH), Publisher: Dar al-Saada Press, Egypt, First Edition, 1324 AH.
49. Al-Kamil fi Du'afa' El-Rijal, author: Abu Ahmad Abdullah bin Adi al-Jurjani (d. 365 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, edited by: Abd al-Fattah Abu Sunnah, publisher: Al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH 1997 AD.
50. The book classified in hadiths and athar (Alkitaab Almusannaf fi Al'Ahadith wa Al-Athar), author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaiba Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), introduction and punctuation: Kamal Youssef Al-Hout, publisher: (Dar Al-Taj - Lebanon), (Al-Rushd Library - Riyadh), (Library of Sciences and Wisdom - Medina), first edition, 1409 AH - 1989 AD.
51. Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sadir - Beirut, third edition, 1414 AH.
52. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, author: Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), editor: Hussam al-Din al-Qudsi, publisher: al-Qudsi Library, Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD.
53. Collection of Letters of the Scholar Qasim bin Qutlubugha (Majmua'at Rasayil Al'alaamah Qasim bin Qutlubugha), Author: Abu al-Fida Zayn al-Din Qasim bin Qutlubugha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi - the author of this letter, the subject of the study - (d. 879 AH), Investigator: Abdul Hamid Muhammad al-Darwish, Abdul Aleem Muhammad al-Darwish, Publisher: Dar al-Nawadir, Syria, First Edition, 1434 AH - 2013 AD.
54. Al-Muhalla bi al-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), researcher: Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari, publisher: Dar al-Fikr - Beirut.
55. Al-Mustadrak ala al-Sahihain, author: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405), researcher: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1411 - 1990.

56. Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain (previous reference), published by Dar al-Tasil in Egypt, first edition, 1435 AH. It was referred to it in two places.

57. Al-Mustadrak ala al-Sahihain (previous reference), edited by: the scientific team of the Sunnah Service Office, supervised by: Ashraf Najib al-Masry, publisher: Dar al-Minhaj al-Qawim, Syria - Damascus, first edition, 1439 AH - 2018 AD. It was referred to it in two places.

58. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani (d. 241 AH), Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

59. Al-Mu'jam Al-Awsat, Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmad bin Ayoub Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Abu Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abu Al-Fadl Abdul-Muhsin bin Ibrahim Al-Hussaini, publisher: Dar Al-Haramayn - Cairo, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.

60. Al-Mu'jam Al-Kabiir (The Great Dictionary), Author: Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmad bin Ayoub Al-Tabarani (d. 360 AH), Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salfi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo.

61. Mue'jam Almawdueat Almatruqah fi Alta'lif Al'islami (Dictionary of Topics Covered in Islamic Authorship, written by: Abdullah bin Muhammad Al-Habashi (contemporary), publisher: Abu Dhabi Printing and Heritage Authority, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

62. Ma'erifato Aalsahabah (Knowing the Companions), Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Muhammad bin Mandah al-Abdi al-Isfahani (d. 395), Investigator: Dr. Amer Hassan Sabry, Published by: United Arab Emirates University Publications, First Edition, 1426 AH - 2005 AD.

63. Ma'erifato Aalsahabah (Knowledge of the Companions), Author: Abu Naim Ahmad bin Abdullah bin Ahmad Al-Asbahani (d. 430 AH), Investigator: Adel bin Youssef Al-Azzazi, Publisher: Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.

64. Al-Mughni - Shrah Mukhtasar Al-Kharqi (A Brief Explanation of Al-Kharqi), Author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD.

65. Al-Muntazam fi Tarikh Al-Muluk wa Al-Umam, Author: Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad Abu al-Faraj Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), Investigator: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Mustafa Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1412 AH - 1992 AD.

66. Almunhal Alsaafi wa Almustawfa ba'ad Alwafi (The Pure and Complete Source after the Comprehensive), Author: Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Hanafi Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din (d. 874 AH), Investigator: Dr. Muhammad Muhammad Amin, Publisher: The Egyptian General Book Authority.

67. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia (Almawsuaah Alfiqhiato Al-Kuwaitia), issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, year (1404-1427 AH).

68. Al-Muwatta, narrated by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, author: Imam Abu Abdullah Malik ibn Anas ibn Malik al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), edited by: Abdul-Wahhab Abdul-Latif, publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, second edition.

69. Nazm Al-Durar fi Elmo Al-Athar = Al-Suyuti's Alfiyyah in Hadith Terminology, Author: Abu Al-Fadl Abd Al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Suyuti (d. 911 AH), Investigator: Dr. Abdul Mohsen bin Muhammad Al-Qasim, First Edition, 1442 AH-2021 AD.

70. The End of the Strange Hadith and Trace (Al-nihayah fi Gharayb Alhadith wa Al'athra), Author: Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari, known as Ibn Al-Athir (d. 606 AH), Investigator: Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1399 AH - 1979 AD.

71. Al-Wafi Bil-Wafiyat, author: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), editor: Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, publisher: Dar Ihya al-Turath, Beirut - Lebanon, year of publication: 1420 AH - 2000 AD.

72. Deaths of Notable People and News of the Sons of the Time, Author: Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Abu al-Abbas Shams al-Din, Ibn Khallikan (d. 681 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sadir, Beirut - Lebanon, Edition Year: (1900-1994 AD).

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٤١
المقدمة..... ١٤٣
القسم الأول: الدِّراسة ١٥١
المطلب الأول: الترجمة الموجَزة للمؤلف ١٥١
المطلب الثاني: التعريف بالرسالة ١٥٢
المطلب الثالث: ذكر الخلاف في المسألة والراجح بإيجاز..... ١٥٤
المطلب الرابع: بيانات مخطوطات الرسالة ١٥٦
القسم الثاني: التَّحقيق..... ١٧٠
قائمة المصادر والمراجع ١٨٦

أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على مسائل فقه الأسرة

Reasons for Exceptions from Jurisprudential Rules and Regulations and Their Applications to Family Fiqh Issues

إعداد:

د. عفاف محمد أحمد بارحمه

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

Dr. Afaf Mohammed Ahmed Barahma

Associate Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law

Taif University

ambarhma@tu.edu.sa Official Email:

ملخص البحث

العنوان: أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على مسائل فقه الأسرة.

يُعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة من حيث جانبه النظري والتطبيقي، وهو أهلٌ للدراسة والبحث لقلة الدراسات فيه. وقد تكوّن البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة شملت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

أما المبحث الأول: فهو القسم النظري في الكلام في الاستثناء والقواعد الفقهية وجاء في ستةُ مطالب.

المبحث الثاني: أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية وتطبيقاتها، وجاء في أحد عشر سببًا، ذكرت عند كل سبب ما تيسر من الفروع الخاصة بالأحوال الشخصية على وجه التطبيق والتمثيل لا الحصر والتي استثنيت من القاعدة الفقهية لهذا السبب.

هدف البحث: إبراز أثر هذه الأسباب في الاستثناء من القواعد الفقهية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية والمنهج الاستنباطي في استنباط أسباب الاستثناء ورد المسألة إليها.

أهم النتائج: أن القاعدة الفقهية وإن رأى البعض أنها كلية إلا أنه يستثنى منها بعض المسائل تكثر أو تقل ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لا يقلل من حجيتها ومكانتها في الاستدلال، وأن هذا الاستثناء لا يكون إلا لسبب استدعى هذا الاستثناء.

أهم التوصيات: العناية بجمع المستثنيات الفقهية من القواعد والضوابط من الأبواب الفقهية المختلفة ورد هذه المستثنيات لأسباب استثناءها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية ـ الاستثناء ـ مسائل فقه الأسرة.

Research Abstract

Title: Reasons for Exceptions from Jurisprudential Rules and Regulations and Their Applications to Family Fiqh Issues

This topic is significant both theoretically and practically, yet it remains under-researched. The study comprises an introduction, two main sections, and a conclusion.

Introduction: It covers the importance of the topic, reasons for its selection, research plan, and methodology. Section One: Theoretical discussion on exceptions and jurisprudential rules, presented in six topics. Section Two: Reasons for exceptions to jurisprudential rules and their applications, presented in eleven reasons. Each reason is accompanied by relevant personal status branches as examples, not exhaustively, which are exceptions to the jurisprudential rule for that reason.

Research Objective: To highlight the impact of these reasons on exceptions to jurisprudential rules. Research Methodology: The inductive method for collecting scientific material and the deductive method for deriving reasons for exceptions and relating issues to them.

Key Findings: Although some view jurisprudential rules as universal, exceptions exist, which do not diminish their authority or significance in reasoning. Exceptions occur only for justified reasons.

Key Recommendations: Focus on collecting jurisprudential exceptions from various jurisprudential chapters and relating these exceptions to their reasons.

Keywords: Jurisprudential Rules, Exceptions, Family Jurisprudence Issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمد الله وأستعين به وأستهديه، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم وأنفعها، وقد بذل العلماء جهدهم في استنباط القواعد الفقهية ووضع المؤلفات الجامعة لها وذلك لما لهذه القواعد من أهمية فهي تعمل على ربط مسائل الفقه في أبوابه المتعددة وتجمعها في عبارة واحدة، مما يغني عن حفظ جزئيات الفقه ويساعد على سهولة ضبطه فالقواعد الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام بيسر وسهولة ومما يدل على ذلك قول القرافي في بيان أهميتها: "القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"(١).

ووصفها ابن نجيم بقوله: "الأول: معرفة القواعد التي تُرد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"(٢).

وبين الإمام السبكي مكانتها بقوله: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوف إلى المقام الأعلى أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم النهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن

(١) الفروق (١/٢-٣).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٤).

مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفسٍ أبيةٍ ولا حاملة من أهل العلم بالكلية"[1].

وهذه القواعد وإن كانت تجمع عددًا كبيرًا من الفروع إلا أنه قد يستثنى منها بعض الفروع والتي لا تندرج في القاعدة لسبب من الأسباب الظاهرة أو الخفية.

وكان لوجود هذه المستثنيات أثر على الفقهاء، من حيث حجية القاعدة الفقهية أو عدم حجيتها، فاختلفوا في تعريف القاعدة بسبب وجود الاستثناء ، فمنهم من عرفها بأنها كلية ومنهم يرى أنها حكم أغلبي، ونتج من ذلك أن رأى بعضهم أن هذه القواعد الفقهية لا تصلح للاحتجاج بها، وبعضهم يرى صلاحيتها للاستدلال بها ولو مع وجود الاستثناءات منها؛ لأن بعض هذه المستثنيات لا تصح، وخروجها من القاعدة قد يكون شكليًا وليس حقيقياً، وبعض هذه الفروع لا تتخرج على القاعدة التي استثني منها أصلًا بل تتخرج على قاعدة أخرى، أو قد يكون هناك سببٌ صريحٌ في الاستثناء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تظهر أهمية الموضوع من أهمية المباحث المندرجة فيه، وأهم مباحثه أسباب الاستثناء، وهي مع أهميتها إلا أنها لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث.

ولا يخفى علينا أن الاستثناء من القواعد قد يكون من القواعد الكلية أو حتى القواعد الكبرى التي تدخل في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ومن ذلك قاعدة الأمور بمقاصدها، فعلى جلالة هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات. يقول السيوطي في وصف هذه القاعدة: "وخرج عن هذا الأصل صور"[2] ثم عدّ مجموعة من المسائل التي لا تنطبق عليها هذه القاعدة.

(١) الأشباه والنظائر (١/١٠).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٣٣).

وقد ذكر السيوطي مجموعة من المسائل التي لم يعمل فيها بالنية وخرجت عن هذا الأصل ومنها: لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر ولا يقع الطلاق.

وكذلك من القواعد الخمس الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقد قال فيها الإمام السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"(١).

إلا أن ابن القاص - كما ذكر السبكي - أورد على هذه القاعدة أحد عشر استثناءً، وأوصلها النووي إلى أربع عشرة مسألة(٢).

ومع ذلك فلابد من التحقق هل هذا الاستثناء في هذه المسائل حقيقي أم صوري، فقد نبه على ذلك السبكي في شرح قاعدة اليقين لا يزول بالشك بقوله: "استثنى ابن القاص منها إحدى عشر مسألة ... واعترض ابن القفال وغيره على ابن القاص وقالوا: لم يعمل بالشك في شيء من ذلك، بل بأصول أُخر، الظن المستفاد منها أقوى"(٣).

ونحن نعلم أن أكثر عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها يرد عليها التخصيص والتقييد فالقواعد الكلية أحرى وأولى بذلك.

ومع أهمية موضوع أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية إلا أن الكتابة فيه في جانبه النظري أو التطبيقي لم يأخذ نصيبه من البحث.

٢. ومما يدل على أهمية البحث في موضوع الاستثناء من القواعد أن كتب القواعد الفقهية تزخر بالمستثنيات من القواعد الفقهية، وهي بحاجة إلى إعادة ترتيب وجمع وإبراز لهذه المستثنيات مع البحث عن أسباب استثنائها.

وقد أشار الدكتور عبدالرحمن الشعلان لأهمية البحث في هذا الموضوع بقوله: "وقد عملت في مجال القواعد الفقهية دراسة وتدريسًا فترة تزيد على عشرين سنة وأدركت خلال هذه السنوات الأهمية الكبرى لموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية لكني لم أقف على دراسة اعتنت بالجانب النظري

(١) الأشباه والنظائر (١/٩٠).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٩).
(٣) انظر: الاشباه والنظائر للسبكي (١/٣٠).

لموضوع الاستثناء وأهمية هذا الموضوع نابعة من أهمية المباحث المندرجة فيه، وهي مع أهميتها لم تأخذ حقها المناسب من البحث والدراسة لدى الباحثين، ...إن الجانب النظري من موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته بالبحث والدراسة"[١].

وقال في موضع آخر: "موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبه النظري والتطبيقي، ومع هذا فكانت الدراسات السابقة فيه شبه معدومة، ولذلك كان جديرًا بالدراسة والبحث"[٢].

وقد نبه الدكتور عادل قوته في توصياته على أهمية النظر في علم القواعد الفقهية بقوله: "هناك جملة من المباحث العلمية لتأصيل علم القواعد الفقهية ومدّه، ورفع بنائه لا تزال كعهد الأئمة السابقين بها، لم تطرق ولم تدرس ولم تجمع ولم تستوعب ولم تحفر ولم تبعث من مرقدها في تراث الأئمة، ومن ذلك ... ٤ـ الاستثناء من القواعد: هل لا تكون هذه الاستثناءات إلا جزئية فرعية فحسب أم أنّ الاستثناء من القواعد يكون للضرورة والحاجة والأدلة الأخرى؟ وهل لابد أن تكون هذه الاستثناءات الجزئية منصوصًا عليها من قبل الأئمة أم أنّ في وسع المجتهد كما يُخرج على القاعدة أن يستثني منها؟"[٣].

وذكر البكري في مقدمة كتابه: الاستغناء في الفرق والاستثناء: "وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة، جمعتها كلية، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة تعكر على أصلها بقدر فهمي لها"[٤].

وفي هذا إشارة إلى أن الاستثناء من القواعد الفقهية أمرٌ يعكر على التخريج

(١) المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها ـ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ج ١٧/ع ٣٤ (ص ١٤).

(٢) المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها ـ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ج ١٧/ع ٣٤ (ص ١٤).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٨٥٢/٢).

(٤) (ص ١٠٩).

على القواعد الفقهية لاحتمال أن تكون بعض فروع القاعدة خارجة عن حكم القاعدة مستثنيةٌ منها، وهذا مما جعلني اسعى لجمع المستثنيات في باب فقه الأسرة مع ذكر أسباب الاستثناء لما وجدته من قصور في جمع المستثنيات حسب الأبواب الفقهية المختلفة، فكان هذا أحد أسباب اختيار الكتابة في هذا البحث إضافةً إلى ما سبق ذكره من أهمية الموضوع، فاستعنت بالله وحده في الكتابة فيه واخترت أن يكون عنوانه "أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على مسائل فقه الأسرة".

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية، حيث إن كتب القواعد الفقهية غالبًا تذكر المستثنيات من القاعدة الفقهية وما يخرج عنها دون الإشارة لسبب الاستثناء.

مشكلة البحث:

تبين لي خلال إعداد هذه الدراسة بعض الإشكاليات ومنها:

١. ما السبب الذي استدعى استثناء بعض الفروع من القاعدة الفقهية.

وذلك أن كتب القواعد الفقهية والتي جمعت القواعد الفقهية نقلت الأمثلة التوضيحية لفروع القاعدة، ثم نقلت ما يخرج منها ومالا ينطبق عليها من فروع إلا أن هذه الكتب كانت تنص على هذه الفروع دون الإشارة إلى السبب غالبًا وأن هذا مما يُشكل على الناظر فيها فما هو سبب هذا الاستثناء؟؟؟ ولماذا خرج هذا الفرع من القاعدة الفقهية؟

إلا أن النظر والبحث في الكتب التي شرحت القواعد الفقهية ـ كشروحات مجلة الأحكام العدلية ـ أحيانًا وليس دائمًا تذكر السبب وتنبه عليه، مما يحتاج إلى البحث والقراءة في كتب الفقه أو كتب الفروق الفقهية للوصول إلى سبب الاستثناء.

٢. هل يمكن القياس على هذه الفروع المستثناة وإلحاق فروع أخرى لم تذكرها كتب القواعد الفقهية أو مما يجد؟

فمما أشكل في هذا البحث مسألة هل يمكن للباحث أو الفقيه القياس على هذه الفروع المستثناة مما يجِد من فروع ومسائل؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اهتمت بموضوع الاستثناء:

١. المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي لم ترد عليها في الفقه، إعداد نجاح عثمان إسماعيل ـ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ولم أطلع على هذه الرسالة.

٢. المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها. د. عبدالرحمن الشعلان - بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد ٣٤ - لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣. الاستثناء من القواعد الفقهية دراسة نظرية تطبيقية ـ رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية للباحث د. جمال شاكر. ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤. الاستثناء في القواعد الفقهية - د. سعاد أوهاب ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٥. الاستثناء من القواعد الفقهية د. نور الدين بوحمزة ـ أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، نشر مركز البصيرة للبحوث، العدد ١٢ - سنة ٢٠١٠م.

٦. الاستثناء من القواعد الفقهية وأثره في الاختلاف الفقهي - د. الحسان بن إبراهيم بوقدون، نشر مجلة التراث العدد الثاني ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.

وبمجموع هذه الدراسات السابقة فإن بحثي محدد في دراسة أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية والتطبيق على هذه الأسباب من أبواب فقه الأسرة خاصة.

منهج البحث:

١. اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية والتحليلي والاستنتاجي، ذلك أن أغلب كتب القواعد الفقهية لا تُعيّن سبب الاستثناء وتكتفي في نهاية حديثها عن القاعدة بذكر ما يخرج عنها ويستثنى منها، مما يستدعي البحث للوقوف على سبب الاستثناء بتتبع كتب الفقه وكتب القواعد الفقهية والكتب التي شرحت القواعد الفقهية، وشرحت ما يستثنى منها.

٢. عند دراسة أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية، بدأت بذكر السبب وشرحه وتوضيح ما يتعلق بهذا السبب من معاني أو تقسيمات بإيجاز.

٣. أذكر القاعدة الفقهية التي استثني منها الفرع، وذلك بشرح موجز للقاعدة، وتوضيح الفرع المستثنى من القاعدة الفقهية.

٤. قد أذكر في السبب الواحد أكثر من قاعدة وما يستثني منها، فتتعدد القواعد والمستثنيات منها ويكون السبب واحدًا.

٥. قد يكون الفرع المستثنى من القاعدة الفقهية فيه خلاف بين الفقهاء في استثنائه فأبين هذا الخلاف ما استطعت، بالإشارة إلى الخلاف ونقل آراء الفقهاء في المسألة دون التوسع في الخلاف الفقهي وأدلته أو الراجح فيه؛ لأن هدف البحث هو الوصول لأسباب الاستثناء وبيان مدى تأثيرها على عموم القاعدة، علمًا بأنني لم أتقيد بمذهب معين ولم أقتصر على كتب القواعد عند مذهب دون باقي المذاهب الفقهية.

ذكرت في البحث أحد عشر سببًا مع التطبيق عليها والتمثيل بالفروع المستنبطة من مسائل فقه الأسرة، علمًا أن أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية ليست

محصورة في هذه الأسباب التي ذكرتها وكذلك فإن الفروع الفقهية المستثناة ليست على وجه الحصر إنما نقلتها على وجه التمثيل والتطبيق للبيان والتوضيح.

هذا وقد اعتنيت في بحثي بالأمور التالية:

١. توثيق الأقوال من الكتب الفقهية المعتمدة، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٢. ترقيم الآيات وكتابتها بالرسم العثماني.

٣. تخريج الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما والاكتفاء بذلك، أما لو لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأخرجه من كتب السنن.

٤. التعريف بالمصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية وشرح الغريب.

٥. لم أترجم للأعلام خشية الإطالة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في الكلام في الاستثناء والقواعد الفقهية وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في بيان معنى الاستثناء، والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: في بيان معنى الاستثناء من القواعد الفقهية. وتعريف الفروع المستثناة من القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: عبارات وأدوات الاستثناء عند علماء القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية العلم بالمستثنيات، وعلاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بحجية القاعدة.

المطلب الخامس: نشأة الاستثناء من القواعد الفقهية والمؤلفات التي اعتنت به

المطلب السادس: أنواع المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها من عدمه.

المبحث الثاني: أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية وتطبيقات على مسائل فقه الأسرة. وقسمته على أهم أسباب الاستثناء والتي جمعتها على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستثناء بسبب النص.

المطلب الثاني: الاستثناء بسبب الإجماع.

المطلب الثالث: الاستثناء بسبب القياس.

المطلب الرابع: الاستثناء بسبب الاستحسان.

المطلب الخامس: الاستثناء بسبب المصلحة.

المطلب السادس: الاستثناء بسبب الضرورة.

المطلب السابع: الاستثناء بسبب الرخصة.

المطلب الثامن: الاستثناء بسبب الاستصحاب.

المطلب التاسع: الاستثناء بسبب العرف.

المطلب العاشر: الاستثناء بسبب تنازع القواعد.

المطلب الحادي عشر: الاستثناء بسبب منع الضرر ودفعه.

الخاتمة وفيها: وأهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا فقد بذلت في هذا الموضوع غاية جهدي، وقد يتخلله الخطأ والزلل، إلا أني أسأل الله أن يقبل منى الصواب ويتجاوز عن الخطأ ويجعل ما جمعته ودونته علمًا ينتفع به،،، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
في الكلام عن الاستثناء والقواعد الفقهية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
في بيان معنى الاستثناء، والقواعد والضوابط الفقهية

بداية سنعرف الاستثناء في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الاستثناء في اللغة: الاستثناء مصدر استثنى يستثني، مأخوذ من (ثنى) الثاء والنون والياء أصلٌ واحدٌ، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنيًا، والثني: الأمر يعاد مرتين. قال الرسول ﷺ: «لا ثني في الصدقة»[1]، أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة[2].

والمثاني: القرآن، أوما ثني منه مرةً بعد مرةٍ[3].

ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أن ذكره يُثنّى مرتين مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ لأننا إذا قلنا خرج الناس، ففي الناس زيدٌ وعمروٌ، فإذا قلنا إلا زيدًا فقد ذكرنا زيدًا مرةً أخرى ذكرًا ظاهرًا، أي أنه قد خرج مما دخل فيه[4]

(١) أخرجه الديلمي؛ باب في آداب أخذ الصدقة؛ ورقمه (٧٨١٤) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب (١٦٠/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/٢)؛ بلفظ: "لا ثناء في الصدقة: ورقمه (١٠٧٣٤)؛ وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٢٤/٢)؛ ورقمه (٩٥٢). والحديث مرسل، في إسناده فاطمة بنت الحسين بن علي ولم تسمع من النبي ﷺ.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢٤/١).

(٣) القاموس المحيط (١٢٦٧/١)؛ لسان العرب (١١٩/١٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/١).

فالثني: الأمر يعاد مرتين[1].

والثني كذلك له معاني منها الكف والرد والعطف. و الثنوة: الاستثناء، والثُنيان بالضم: الاسم من الاستثناء، والثُنوى: ما استثنيته.

ومنه ما جاء في الحديث: "من حلف فقال إن شاء الله فله ثنيّاه"[2] [3].

ومنه ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال في قوله تعالى: "﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. الشهداء ثنيةُ الله حول العرش متقلّدين للسيوف"[4]. أي من استثناهم الله من الصعق الأول.

ويقال: حلف فلان يمينًا ليس فيها ثُنيًا ولا ثنوى ولا ثنيّة[5]، أي ليس فيها استثناء.

ومن معاني الثني في اللغة: الصرف، يقال ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنها، ومنه قولهم: اثن وجهها أي اصرف وجهها[6].

ومعنى الصرف موجود في الاستثناء من القواعد لأن المسائل المستثناة صرفت عن حكم القاعدة.

الاستثناء اصطلاحًا: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وهو إخراج الشيء من

(١) المعجم الوسيط (١/١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي؛ في كتاب النذور والأيمان؛ باب ما جاء في الاستثناء؛ (٤/١٠٨)، ورقمه (١٥٣١) وحسنه؛ وأخرجه النسائي في سننه؛ كتاب الأيمان والنذور؛ باب الاستثناء؛ (٧/٢٥)، ورقمه (٣٨٢٨)؛ وأحمد بمعناه ورقمه (٨٠٨٨) (١٣/٤٥٠)؛ وأخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الكفارات؛ باب الاستثناء في اليمين (١/٦٨٠)، ورقمه (٢١٠٤) والحديث حسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي (٤/١٠٨).

(٣) ومعنى الحديث: أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين؛ وذهب إلى ذلك الجمهور بشرط كونه متصلًا.
انظر: تحفة الأحوذي (٥/١٠٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٧)، ورقمه (١٩٦٨٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦٠)، ورقمه (٢٥٦٨).

(٥) انظر: لسان العرب (١٤/١٢٤)؛ تاج العروس (١٩/٢٥٩).

(٦) لسان العرب (١٤/١١٦)، المعجم الوسيط (١/١٠١).

قاعدة عامة أو حكم عام، ولا يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير[١].

والاستثناء في اصطلاح الأصوليين كما ذكر أبو يعلى بأنه: كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[٢].

وعرفه الرازي بقوله: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامها"[٣].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "ما دل على مخالفةٍ بإلا غير الصفة وأخواتها نحو ليس ولا يكون وخلا وما خلا، وعدا، وما عدا، وحاشا، وغير وسوى"[٤].

وقد يلحق هذه التعريفات العديد من الاعتراضات والمناقشات، لذا فالراجح عندي في تعريف الاستثناء أن "الاستثناء هو إخراجٌ بلفظٍ موضوعٍ لذلك"[٥].

شرح التعريف: (إخراج) جنس يشمل كل ما من شأنه الإخراج استثناءً كان أو غيره، بلفظ أو بغيره من العقليات والحسيات.

(بلفظ) يخرج مالا يكون باللفظ كإخراج الخالق سبحانه من عموم "كل شيء" في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

(موضوعٌ لذلك) يخرج ما يدل على الإخراج بغير الوضع من سائر المخصصات المتصلة والمنفصلة[٦].

(١) القاموس الفقهي (ص ٥٢).
(٢) العدة في أصول الفقه (٦٥٩/٢).
(٣) المحصول (٢٧/٣).
(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥١/٢).
(٥) وهو تعريف الدكتور أكرم أوزيقات، حيث ناقش هذه التعريفات ونقل ما جاء فيها من اعتراضات ثم عرف الاستثناء بتعريفٍ وصفه بأنه موجز جامع مانع سليم من الاعتراضات.
الاستثناء عند الأصوليين (ص ٥٢).
(٦) المرجع السابق (ص ٥٣).

تعريف القواعد الفقهية:

تعريف القاعدة في اللغة: جمعها قواعد وهي في اللغة الأساس الذي يبنى عليه غيره، فالقاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقاعدة الهودج خشبات أربع معترضة في أسفل تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وامرأة قاعد أي قعدت عن الحيض والولد تقعدُ قعودًا، والجمع قواعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠]، والمقاعدُ مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها[١].

القواعد في الاصطلاح العام: عرفها الجرجاني بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢].

وهذا هو معنى القاعدة في الاصطلاح العام سواءٍ كانت القاعدة فقهية، أو أصولية، أو قانونية، أو نحوية، أو غير ذلك فمما يميزها أنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

أما لو أردنا تعريف القاعدة الفقهية في المعنى الاصطلاحي فنجد أن هناك عدة تعريفات مدلولها واحد إلا أن هناك من عرفها على أنها حكم كلي ومنهم من عرفها على أنها حكم أغلبي.

ومن ذلك ما ذكره الحموي في قوله: "هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لنعرف أحكامها منه"[٣].

وإن كان هناك من يرى أن القاعدة الفقهية تعتبر حكم كلي وليس حكم أغلبي أكثري وممن وصفها بأنها حكم كلي عرفها بقوله: "والقاعدة حكم كلي ينطبق على

(١) انظر: الصحاح (٥٢٥/٢)؛ لسان العرب(قعد) (٣٦١/٣).
(٢) التعريفات (ص ١٧١).
(٣) غمز عيون البصائر (٥١/١).

جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[1].

وكذلك عرفها المحلي بقوله: "القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[2].

وسبب الخلاف بين من عرف القواعد الفقهية على أنها أمر كلي ومن عرفها على أنها أمر أغلبي وجود المستثنيات التي استثنيت من القاعدة فمن نظر إلى هذه المستثنيات عرّف القاعدة على أنها أمر وحكم ينطبق على أكثر الجزئيات وليس على الكل، ومن نظر إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي وصفها بأنها أمر كلي، حتى يتحقق فيها معنى القاعدة.

تعريف الضوابط الفقهية:

من المصطلحات ذات الصلة بالقواعد الفقهية مصطلح الضوابط الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية مصطلحات متقاربة في معناها ومُفادها، إلا أن هناك من فرق بين القاعدة والضابط الفقهي، وإن كان الضابط الفقهي يشترك مع القاعدة الفقهية في دخول مجموعة من الصور والجزئيات تحت الأمر الكلي الذي يتعرف من خلاله على الحكم سواء كان في باب واحد أو أبواب متفرقة، ومن هنا فرق بعض العلماء بين الضابط والقاعدة، فما كان يختص بباب معين فهو ضابط، وما كان عامًا ولا يختص بباب معين فهو قاعدة.

والضابط: ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد[3].

يقول الإمام السبكي في بيان ذلك: "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم وصور متشابهة أن يسمى ضابطًا"[4].

(١) التلويح على التوضيح (٣٤/١)؛ وانظر: االمصباح المنير (٥١/٢).
(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١/١).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٧)، الكليات (ص ٧٢٨).
(٤) الأشباه والنظائر (١١/١).

وقال ابن نجيم: "والفرق بين القاعدة والضابط أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل"[1].

المطلب الثاني
بيان معنى الاستثناء من القواعد الفقهية، وتعريف الفروع المستثناة من القواعد الفقهية

تعريف الاستثناء من القواعد الفقهية:

إن الناظر في كتب القواعد الفقهية عند المتقدمين يلاحظ أنهم لم يضعوا تعريفًا للمعنى المراد من الاستثناء من القواعد الفقهية، إلا أننا نجد أن هناك من المعاصرين من وضع تعريفًا للاستثناء من القواعد وذلك بعد النظر في معنى الاستثناء في اللغة والاصطلاح، وبعد التأمل في المسائل المستثناة في كتب القواعد الفقهية للمتقدمين، ومن هذه التعريفات أن الاستثناء من القواعد الفقهية هو:

إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك[2].

ومعنى إخراج: لفظ يدل على حقيقة الاستثناء وهو المتفق مع استعمالات علماء القواعد الفقهية عند تعبيرهم على الاستثناء، كما أنه لفظ قريب من الدلالة اللغوية لكلمة الاستثناء.

مسألة فقهية: المراد بالمسألة الفقهية الجنس، فقد يكون الاستثناء مقتصرًا على مسألة واحدة وقد يكون أكثر من ذلك.

يظهر دخولها في القاعدة: عبارة تشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقةً

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٣٧).

(٢) وهو تعريف الدكتور عبدالرحمن الشعلان في بحثه: المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها (ص ٣١) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ج ١٧/ع ٣٤.

والمسائل الداخلة بالشبه الصوري.

من حكم القاعدة: عبارة متعلقة بكلمة (إخراج) في أول التعريف، فالاستثناء هو إخراج من حكم القاعدة، ومعنى ذلك أن تعطي المسائل المستثناة حكمًا آخر يخالف حكم القاعدة.

بأي عبارة تدل على ذلك: أي أن الاستثناء من القواعد الفقهية يحصل بأي عبارة تدل على الإخراج، وليس مشروطًا بعبارة معينة كما هو عند الأصوليين، فإن الاستثناء عندهم لابد فيه من أدوات معينة وهي (إلا) وأخواتها، فإن دل الأسلوب على الإخراج وكان بغير هذه الأدوات فإن الأصوليين لا يعتبرونه استثناءً، أما الاستثناء من القواعد الفقهية فإن علماء القواعد قد يعبرون عنه ب (إلا)، وقد يعبر بغيره، كقولهم: (وخرج عن القاعدة كذا) وقولهم (واستثنى من القاعدة كذا)[1].

معنى الفروع المستثنية من القواعد الفقهية:

هي المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة الفقهية التي يظهر دخولها فيها، بأي عبارة تدل على الإخراج[2].

وهناك من عرفها بقوله: الفروع الفقهية التي لم يشملها حكم القاعدة لوصف أوجب خروجها خلافًا للأصل.

ومعناه أن الأصل أن هذه الفروع المستثناة تندرج في الحكم العام للقاعدة الفقهية إلا أن هناك سببًا ووصفًا جعلها تستثنى من هذا الأصل، وهذا يعني أن الفروع المستثناة من القواعد الفقهية تدخل في الحكم الكلي للقاعدة؛ لأن الاستثناء إخراج، ولا إخراج في الفروع التي لا يحتمل دخولها في عموم القاعدة[3].

(١) المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها؛ د. عبدالرحمن الشعلان (ص ٣٢).

(٢) انظر: المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها د. عبدالرحمن الشعلان (ص ٣٢).

(٣) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية؛ د. نور الدين بوحمزة (ص ١٤)؛ القواعد والضوابط القرافية (٢٣٤/١).

المطلب الثالث
عبارات وأدوات الاستثناء عند علماء القواعد الفقهية

يرى الأصوليون أن من شروط الاستثناء أن يكون الاستثناء بأدوات معينة، فأدوات الاستثناء عند الأصوليين اثنتا عشرة أداة منقسمة إلى عدة أقسام من حيث نوعها على النحو التالي:

١. الحرف وهو: "إلا" وهو أصل حروف الاستثناء.

٢. أسماء وهي: "غير - سوى - بيد".

٣. أفعال وهي: "ماعدا، ما خلا، وليس، ولا يكون".

٤. ما اتفقوا على حرفيته واختلفوا في فعليته، وهو: "حاشا".

٥. متردد بين الحرفية والفعلية، وهو: "عدا، وخلا".

٦. مركب من الاسم والحرف، وهو: "لاسيما"[١].

أما الفقهاء فهم يرون أن الاستثناء من القواعد الفقهية يكون بهذه الأدوات وبغيرها من العبارات ومن ذلك:

قولهم: خرج عن هذا الأصل كذا، قولهم: وخرج عن القاعدة كذا، وقولهم يستثنى من القاعدة صور، ويستثنى من هذه القاعدة فروع[٢].

وقد يعبر عن الاستثناء بالمخالفة، نحو قولهم: "... وسبب مخالفة قاعدة.."[٣].

"... فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط"[٤].

(١) انظر: المساعد لابن عقيل (١/٥٩٠)؛ كشف الأسرار (٢/١٩٠)؛ الاستثناء عند الأصوليين (ص٥٦).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥؛ ١١٠؛ ٢٠٣؛ ٢٧٧؛ ٢٥٤؛ ٤٣٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦٨)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٨٦؛ ٢٧٠؛٢١٠؛ ٢٨٤؛ ٣٤٤؛ ٤٢٢)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٣٧٤)؛ (٢/١٦٥-١٩٨؛ ٢٦٢؛ ٤٥٤؛ ٤٩٠).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٢٠٦).

(٤) الفروق (٣/ ١١٨).

المطلب الرابع
أهمية العلم بالمستثنيات، وعلاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بحجية القاعدة

تظهر أهمية العلم بالمستثنيات من أهمية علم القواعد الفقهية، ومن المعلوم أن الفقهاء عبروا في كتبهم عن أهمية القواعد الفقهية ومن ذلك:

- قول القرافي حين تكلم عن الشريعة الإسلامية فقال واصفًا لأقسامها: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح....، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهيةٌ، جليلةٌ كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع الشرعية مالا يحصى..، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف.."[(١)].
- "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لا ندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[(٢)].
- ومما قيل في أهمية علم القواعد الفقهية: "كم من علم لا يوجد مسطورًا بفصه ونصه أبدًا، ولا يُقدر على نقله، وهو موجود فيما نُص من القواعد ضمنًا على سبيل الاندراج، يتفطّن لاندراجه آحادُ الفقهاء دون عامتهم"[(٣)].
- و"كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"[(٤)].

(١) الفروق (٣/١).
(٢) الفروق (٣/١).
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص ٢١٣).
(٤) الذخيرة (٥٥/١).

ومع أهمية القواعد الفقهية، إلا أن هذه القواعد قد يستثنى منها بعض المسائل، والاستثناء من القواعد الفقهية له علاقة وصلة كبيرة بتقييم القاعدة الفقهية، والحكم على مكانتها، وهو دليل على كونها كلية أو جزئية، ودليل على رتبتها ومدى حجيتها، وقوة الاعتبار بها، فكلما كثرت هذه الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة، وكلما كانت القاعدة عامة كلما كان دخول الجزئيات في حكمها قويًا، وعكسه كلما كثرت الاستثناءات على القاعدة كلما ضعف حكمها الكلي وربما أدى ذلك لنقضها، فقد تجتمع هذه الاستثناءات حتى تصير نقوضًا لأصل القاعدة لا مجرد استثناء[1].

وقد سبق في تعريف القاعدة الفقهية ذكر الخلاف بين الفقهاء هي أمرٌ كلي أو حكمٌ أغلبي، ومنشأ الخلاف في كون القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية هو بالرجوع إلى أصل القاعدة وإلى ما يلحق بها من مستثنيات، فمن نظر إلى أصلها في اللغة عبر عنها بالكلية، فكان تعريفها "قضية كلية"، أو أمر كلي أو حكم كلي ومن نظر إلى وجود المستثنيات عبر عنها بالأكثرية والأغلبية، كما سبق بيانه.

ومن المعلوم أن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلية لا يخرجها عن كونها كلية، لما هو معروف من الشريعة أن الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطرد، لذا فإن خروج بعض المسائل والفروع لا يقدح في عموم القاعدة وكليتها.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا فتخلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا"[2].

وتظهر أهمية معرفة هذه المستثنيات من القواعد الفقهية من خلال مانراه من اعتناء الفقهاء بهذه المسائل في جانبها التطبيقي، فالمطلع على كتب القواعد الفقهية وكتب الأشباه والنظائر يلحظ أنهم يجتهدون في إلحاق هذه المسائل الفرعية المستثناة من القواعد، بل ويعللون وجه الاستثناء وسبب المخالفة أحيانًا.

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٢٣١/١) بتصرف.

(٢) الموافقات (٨٣/٢).

وإخراج الفروع والجزئيات من القاعدة عملٌ يحتاج إلى استقراء وتتبع دقيق لما يظن دخوله في القاعدة أو يظن خروجه منها، وما بذل الفقهاء هذا الجهد إلا لما في معرفة المستثنيات من فوائد وأهمية، ومن هذه الفوائد:

١. أن في معرفة المستثنيات إبراز محاسن الشريعة، فالأصل في القاعدة انتظامها لجميع الفروع التي يمكن دخولها في حكم القاعدة، غير أن هناك بعض الفروع ينتج عن دخولها في القاعدة فوات مصلحة أو حصول ضرر فتستثنى من القاعدة وتُلحق بأخرى وذلك أقرب لمقاصد الشرع وأرفق للمكلف، لما فيه من دفع للحرج، وجلب للمصالح أو درء للمفاسد[١].

٢. إن الاطلاع على المستثنيات من القواعد يفيدنا في الوقوف على علل الأحكام ومدارك التفريق بين المسائل التي قد تشتبه من حيث الصورة وتختلف من حيث المعنى، فهذه الصور المستثناة داخلة في حكم القاعدة ظاهرًا غير أنها اختلفت عن نظيراتها لعلل أوجبت افتراقها واستثنائها من عموم حكم القاعدة.

يقول الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"[٢].

٣. وبمعرفة هذه العلل التي بسببها خرجت بعض الفروع من حكم القاعدة الكلي يتحقق لنا إزالة ما قد يظن من التناقض بين الفروع المتشابهة التي تندرج في عموم القاعدة، ففي تحقيق صحة الاستثناء من عدمه وبيان موجباته وعلله إزالة لهذا الظن الفاسد[٣].

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها للدكتور الشعلان (ص ٥٧).

(٢) الفروق للجويني (٣٧/١).

(٣) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية.. بحث منشور للدكتور نور الدين بوحمزة (ص ١٧).

٤. استظهار معنى الاستثناء وعلته يفيد في إلحاق المسائل التي لم ينص على استثنائها بالمسائل المنصوص عليها، ذلك لأن أكثر المستثنيات مما يستند إلى اجتهاد العلماء لا إلى النصوص الشرعية[١].

المطلب الخامس
نشأة الاستثناء من القواعد الفقهية والمؤلفات التي اعتنت به

ورد الاستثناء في كلام العرب والشعر والنثر، كما جاء في القرآن الكريم واهتم به أهل اللغة والأصوليون والفقهاء.

وقد وجد الاستثناء بوجود القواعد ونشأ بنشأتها، فقد حرص الفقهاء على ذكر الفروع الداخلة حكم القاعدة، والفروع المستثنية منها.

أما المؤلفات التي اعتنت بالاستثناء من القواعد الفقهية فقد جاءت على قسمين:

القسم الأول:

مؤلفات اعتنت بالتأليف في الاستثناء من القواعد الفقهية أصالةً، وهي كتب قليلة عند قياسها بكتب القواعد الفقهية، أو كتب الفروق الفقهية، فالاستثناء يُعد من صور الفروق الفقهية لأن المستثنى يفترق عما استثني منه في الحكم.

وممن ألف في الاستثناء أصالةً:

١. بدر الدين محمد بن أبي بكر بن البكري الشافعي في كتابه: (الاستغناء في الفرق والاستثناء)، وهو من أوسع الكتب في ذكر المستثنيات، رتبه على أبواب، وفي بداية كل باب يقدم له ويذكر أركانه وشروطه، ثم يذكر ضوابط الباب وإن كان يسميها قواعد، ثم يذكر ما يستثنى منها فيقول: إلا في مسألة أو مسألتين، وإن كان ما يستثنى جمعًا فإنه يقول إلا في مسائل، وقد ينبه على

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها للدكتور الشعلان (ص ٥٧).

الفروق قليلًا رغم ذكر ذلك في عنوان كتابه، ويُعد كتابه ثروة فقهية عظيمة لما حواه من الفروع الفقهية التي تدل على ما امتلكه مؤلفه من اطلاع واسع وحفظ للمسائل الفقهية، وذكر اختلاف الأقوال وعزوها لأصحابها.

٢. وكذلك من الكتب المؤلفة في الاستثناء من القواعد الفقهية أصالةً كتاب: (المناقضات في الحصر والاستثناء) لأحمد بن الحسين الفنّاكي (ت: ٤٤٨هـ).

وعنوان الكتاب يعبر عن هذا النوع من التأليف، والكتاب غير موجود بين أيدينا، إلا أن الفقهاء نقلوا عنه[١]، وكذلك تكلموا عنه، يقول ابن الصلاح في ترجمته لأحمد بن الحسين: رأيت له كتاب "المناقضات ومضمونه الحصر والاستثناء"[٢].

القسم الثاني:

من يذكر الاستثناء عرضاً أو تبعًا لذكر القاعدة، فالمؤلف يذكر القاعدة الفقهية وفروعها ثم يذكر الاستثناءات التي ترد عليها كأمثلة أو حسب ما وصل إليه علمه، فقد تكون مستثنياتهم قليلة العدد في القواعد التي يستثنون منها، وأحيانًا لا يستثنون من بعض القواعد، ولم يكن غرضهم استقصاء جميع الفروع المستثناة، بل هم يذكرون هذه المسائل المستثناة كالتنبيه، ومستثنياتهم قليلة العدد في القواعد التي يستثنون منها، بل قد لا يستثنون من بعض القواعد أحيانًا، ومن هؤلاء: الزركشي، السبكي، ابن الخطيب الدهشة، ابن نجيم، السيوطي[٣].

وبعضهم من يذكر القواعد الفقهية مجردة عن الاستثناء، ومنهم:

ابن الوكيل، ابن رجب، ابن اللحام، المقري، الونشريسي، القرافي، وغيرهم[٤].

(١) ترجم له السبكي في طبقاته ونسب كتاب المناقضات للفناكي.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦/٤).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (٣٣٩/١)؛ وانظر مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء (ص٨٥).

(٣) انظر على سبيل التمثيل: المنثور للزركشي (٢٣١/١) و(٢٠٦/٢)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (١٨٦/١؛ ٢٥٩؛٢١٠؛ ٢٨٤؛ ٣٤٤، ٣٦٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥؛ ١١٠؛ ٢٠٣،٢٥٤، ٤٣٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦٨).

(٤) انظر: مقدمة الدكتور التبيتي على كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (٨٥/١)؛ الاستثناء =

المطلب السادس
أنواع المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها من عدمه

إن ثبوت الاستثناء في بعض الفروع قد يكون محل اتفاق بين العلماء وقد يكون محل خلاف.

فإن كان الاستثناء محل خلاف فإن المسائل المستثناة تكون بالنسبة لمذهب معين أو لعالم معين، ولا تكون مستثناةً عند غيرهم.

وسبب ذلك أن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعًا من أنواع الفقه؛ لأنه يتضمن التفريق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية المستثناة منها.

وقد ذكر بعض العلماء أن من أنواع الفقه معرفة الفرق، ومن ذلك ما ذكره الطوفي: "قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[1].

ومعنى ذلك: أن الفقه يتضمن أمرين أحدهما (الجمع) ويكون الجمع بين مسألتين أحدهما معلومة الحكم والأخرى مجهولة الحكم فيؤخذ حكم المجهولة من حكم المعلومة.

كما أن الفقه يتضمن (الفرق) وهو الفرق بين مسألتين يظهر بينهما قدرٌ من الشبه، لكن بينهما فرق، وهذا الفرق يؤدي إلى الفرق بينهما في الحكم، ومن ذلك الفرق بين القاعدة والمسألة المستثناة منها.

وإذا كان الاستثناء نوعًا من الفقه فإنه يجري فيه ما يجري في الفقه من اتفاق واختلاف في الأحكام، فكما أن أصحاب المذاهب الفقهية قد يتفقون في أحكام المسائل وقد يختلفون، فهم كذلك قد يتفقون في اعتبار مسألة من المسائل مستثناة من القاعدة، وقد يختلفون في هذا الاستثناء.

= في القواعد الفقهية د. سعاد أوهاب (ص ١٣٥ - وما بعدها)؛ الاستثناء من القواعد الفقهية وأثره في الاختلاف الفقهي. للدكتور الحسان بن إبراهيم بوقدون (ص ٥) نشر مجلة نشرة التراث العدد الثاني ١٤٣٣هـ.

(١) علم الجذل (ص ٧١).

وعليه يمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها أو الاختلاف إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل متفق على اعتبارها مستثناة من قواعدها.

والغالب في هذا النوع الذي هو محل اتفاق بين الفقهاء أن يكون مستند الاستثناء فيه نصًا شرعيًا أو إجماعًا أو كلاهما معًا.

ومن المسائل المستثناة المتفق عليها بين الفقهاء ما جاء في القاعدة الفقهية (قاعدة: من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى، ويستثنى ضمان العاقلة الدية)[1].

ومعنى هذه القاعدة: أن من لم يفعل الجناية، فإنه لا يطالب بجناية من جنى، وعليه من تصرف تصرفًا يترتب عليه ضمان، فهو وحده المسؤول عن ضمان فعله.

ومما يتصور دخوله في هذه القاعدة لو قتل الإنسان آخر بالخطأ، فإنه يترتب عليه دية، وبحسب القاعدة السابقة فإنه يقتضي أن القاتل هو المسؤول عن ضمان هذا الفعل، وذلك بدفع الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، فالضمان والمتمثل في دفع الدية يثبت على العاقلة[2] لا على القاتل، وهذا الاستثناء محل اتفاق بين العلماء، وسبب الاستثناء هنا ما جاء في النصوص الشرعية، وإجماع الفقهاء على ذلك، قال ابن قدامة: "قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به"[3].

النوع الثاني: مسائل مختلف في اعتبارها مستثناة من القاعدة.

ومعنى ذلك أنه قد تكون هناك مسألة مستثناة من قاعدة معينة وحكمها يختلف

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٩٤).

(٢) العاقلة صفة موصوف محذوف أي الجماعة؛ وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٤٩)؛ المصباح المنير (١/٧٠).

(٣) المغني (٨/٣٧٨).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الديات؛ باب دية الجنين؛ (٤/١٩٢)، حديث رقم (٤٥٧٤)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن؛ كتاب أبواب الديات؛ باب الدية على العاقلة؛ (٢/٨٧٩)، حديث رقم (٢٦٣٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢/٣٤٣).

عن حكم القاعدة في مذهبٍ ما ولأسباب أخرجتها من حكم القاعدة عند هذا المذهب، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثناة من القاعدة في مذهب فقهي آخر، بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه، وفي مثل هذه القاعدة فإننا نقول إن هذه المسألة مستثناةً من القاعدة على المذهب الأول، وليست مستثناة من القاعدة على المذهب الثاني.

وهذا الخلاف في الاستثناء الذي يجري بين المذاهب فهو يجري أحيانًا داخل المذهب الواحد، وذلك بأن يرى عالم من نفس المذهب الواحد أنها مستثناة، ويرى آخر من المذهب نفسه أنها غير مستثناة من القاعدة[١].

ومن خلال البحث سيتضح الخلاف بين الفقهاء في الفروع المستثناة من القواعد الفقهية في بعض المسائل.

ومن ذلك ما استثني من قاعدة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢]، فقد استثنى منها الشافعية إرث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الفار، فهي لا ترث في القول الجديد للشافعي حتى لا يكون التوريث بلا سبب أو نسب، وهي من المسائل التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء فقد ذهب الجمهور إلى توريثها[٣].

جاء في تحفة الفقهاء: "فأما المريض إذا طلق وهو صاحب الفراش طلاقًا رجعيًا أو بائنًا أو ثلاثًا، ثم مات من ذلك المرض، وهي في العدة فإنها ترثه عندنا خلافًا للشافعي والقياس معه، لكنا استحسنا بإجماع الصحابة"[٤].

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها للدكتور الشعلان (ص٣٢-٤١). بتصرف.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٢٣٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٢)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٨٦/٢)؛ بداية المجتهد (٦٦/٢)؛ المجموع (٦٢/١٦)؛ المغني (٣٩٥/٦).

(٤) تحفة الفقهاء (١٨٦/٢). وسيأتي تفصيل الحكم في موضعه في مطلب الاستثناء بسبب القياس.

المبحث الثاني
أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية وتطبيقات على مسائل فقه الأسرة

لقد تبين لنا مما سبق بيانه في تعريف القواعد الفقهية واختلاف الفقهاء في كونها كلية أو أغلبية، وما ذهب إليه الفقهاء من أن الاستثناء من القاعدة وعدم اطرادها لا يقدح في عموم القاعدة ولا ينقص من كليتها، وأن هذا هو شأن كل القواعد الاستقرائية، فهي صحيحة وإن تخلف عنها بعض جزئياتها، وأن هناك أسباب أقوى ومعتبرة عند الفقهاء عارضت حكم القاعدة في هذه الجزئيات وأخرجتها من حكم القاعدة وأعطتها حكمًا مخالفًا مناسبًا لمقاصد الشرع، وقد تكون بحكمها الجديد أنسب لدخولها تحت قاعدة أخرى.

ومعرفة هذه الأسباب له أهمية بالغة في تحديد المسائل التي تندرج تحت القاعدة أو التي تخرج منها.

ومجمل المعاني التي يحصل الاستثناء بسببها هو رعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، والتيسير على العباد.

يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدلٌ كلها رحمةٌ كلها ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[1].

فإذا كانت المصلحة في استثناء الفرع من القاعدة أعظم من اندراجه تحتها لم يلحق بها وأُلحق بغيرها، وكان سبب إلحاقه بغيرها أرفق بالمكلف وأعلى مصلحة.

(١) إعلام الموقعين (٣ /١١).

وقد بين العز بن عبدالسلام هذا المعنى بقوله: "والشرع يستثني من القواعد مالا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة"(١).

وقد أشار الأتاسي إلى بعض هذه الأسباب في قوله: "ربما يعارض بعض فروع تلك القاعدة أثر، أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة معدولًا بها عن سنن القياس إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالإستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالقياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان وهو ما قوي أثره يقدم على القياس الجلي"(٢).

ومن عبارات الفقهاء التي بينوا فيها أسباب الاستثناء وموجباته:

- "المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع"(٣).
- "لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء، ويستثنى من قواعده ما شاء، وهو أعلم بمصالح عباده"(٤).

وقولهم: "... وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحةُ المعروف بين العباد"(٥).

وقولهم: "ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات"(٦).

وقولهم: "غير أنه قد أستثنيت مسائل من هذه القاعدة؛ للضرورة وأنواع من المصالح"(٧).

وقولهم: "فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط"(٨).

(١) قواعد الأحكام (٢/٢٤).
(٢) شرح المجلة (١ /١١ - ١٢).
(٣) الفروق (١/١٢).
(٤) الفروق (٤/١٧٠).
(٥) الفروق (٤/٢).
(٦) الفروق (١/١٤).
(٧) الفروق (٣/٢).
(٨) الفروق (٣/١١٨)؛ الذخيرة (٤/٢٦٣).

هذا وقد تكلم القرافي عن الفرق بين قاعدتي "الشرط وعدم المانع" وآصفًا إياها بأنها من القواعد المجمع عليها إلا أنه يستثني منها فروع بالإجماع، فقال: "القاعدة مجمعٌ عليها وإنما انعقد الإجماع هنا على مخالفتها لأجل الإجماع على اعتبارها" ثم نقل خلاف الفقهاء في الفرع المستثنى منها. إلى أن قال: "أن القاعدة مجمع عليها وأن الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع وتعذرت مراعاتها"[1].

إلا أنه عند تتبع كتب القواعد الفقهية وكتب الأشباه والنظائر نجد أنهم في الغالب لا يذكرون أسباب الاستثناء من القاعدة، وقد يذكرها بعضهم أحيانا[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء عددًا من الأسباب الداعية للاستثناء عند استثناء الفروع من القواعد، وسأفصل القول في هذه الأسباب، مع توضيح كيفية خروج تلك المسائل عن حكم القاعدة، وسيأتي ذكر هذه الأسباب في هذا المبحث، مع التطبيق عليها.

وستكون المسائل المستثناة خاصة بمسائل فقه الأسرة، والمقصود **بفقه الأسرة**:

هو الفقه الذي يعنى بمعرفة الأحكام التي تخص الأسرة من أحكام النكاح والطلاق ومعرفة حقوق الزوجين وواجباتهم، والإيلاء والظهار واللعان، وغيرها من مسائل تلحق بهذا الباب.

أهم الأسباب التي توجب استثناء الفروع من القواعد الفقهية

سبق وأن أشرت إلى أن الاستثناء من القواعد الفقهية لا يكون إلا بوجود سبب أدى لخروج الفرع من القاعدة، وأن هذه الأسباب ليست محصورة بعدد معين إلا أن هناك أسبابًا عامة يغلب الاستثناء بسببها كالاستثناء بسبب الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء، وهنا في هذا القسم عددتُ أحد عشر سببًا من أسباب الاستثناء ليست من باب الحصر، وقد جمعت بعض الفروع المستثناة والمتعلقة باب

(١) انظر الفروق (١/١١١).

(٢) انظر: الاستثناء في القواعد الفقهية د. سعاد اوهاب (ص١٤٣)؛ الاستثناء من القواعد الفقهية د. نور الدين بو حمزة (ص١٦).

الأسرة للتطبيق على هذه الأسباب، وهذه الفروع كذلك ليست على وجه الحصر إنما للتمثيل والتوضيح، وهذه الأسباب هي:

المطلب الأول
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية:
الاستثناء بسبب النص

قد تكون القاعدة الفقهية قاعدة معتبرة ويندرج تحتها الكثير من الفروع، إلا أن الشارع قد ينص على استثناء بعض الفروع منها، والغالب أن يكون لما استثني بالنص سببٌ وتعليل كالضرورة والحاجة أو لمصلحة المكلف.

والنص في اللغة: الرفع والظهور، ومنه أخذ نص القرآن والسنة، فالنص هو رفعك الشيء، ومنه قولهم نصصت الشيء: رفعته، وقولهم نصصت الحديث، أي رفعته إلى صاحبه.

ونص الشيء: أظهره، وكل ما أظهر فقد نُص، ومنه منصة العروس لأنها تظهر عليها، وأصل النص أقصى الشيء وغايته، ونص كل شيء منتهاه.

والنص في السير: التحريك وهو أقصى ما تقدر عليه الدابة[1].

اصطلاحًا: يختلف معناه عند الفقهاء وعند الأصوليين، فهو عند الأصوليين ما يقابل الظاهر، فالظاهر: ما تردد بين أمرين، وقيل ما احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل ما استوى ظاهره وباطنه، وقيل: مالا يحتمل التأويل[2].

والنص: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملًا في غيره[3].

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة (٣ /١٠٥٨)؛ مجمل اللغة لابن فارس (ص ٨٤٣)؛ لسان العرب (٩٧/٧)؛ تاج العروس (١٧٨/١٨ وما بعدها).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه؛ للظفري (٣٣/١)؛ المستصفى (٤٨/٢). التعريفات (ص ٢٤١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١٣٧/١)؛ المستصفى (٤٨/٢).

أما النص المقصود به هنا هو ما يوافق معناه عند الفقهاء، والنص عندهم، وهو النص من الكتاب والسنة، أشار إلى ذلك ابن حزم حيث قال: "والأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة هي: نص القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات، أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا"(١).

وينقسم النص إلى قسمين: الكتاب والسنة.

والكتاب هو: "كلام منزل على قلب سيدنا محمد معجزٌ بنفسه، متعبدٌ بتلاوته"(٢).

السنة عند الأصوليين هي: ما جاء منقولًا عن النبي ﷺ مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانًا لما في الكتاب أو لا(٣).

وأهل الفقه يطلقون السنة على ما ليس بواجب(٤).

وقد اتفق أهل العلم على أن السنة كالقرآن، فهي مستقلة بتشريع الأحكام في تحليل الحلال وتحريم الحرام وتفصيل الأحكام، في الحديث: "ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه"(٥).

قال الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ /٧١).
(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٧).
(٣) الموافقات للشاطبي (٤/٢٩٠)؛ وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/١١).
(٤) انظر: ارشاد الفحول للشوكاني (١/٩٥).
(٥) أخرجه أبو داود في السنن؛ كتاب السنة؛ باب في لزوم السنة؛ (٤/٢٠٠)، ورقمه (٤٦٠٤).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/١١٧).
وتكلم الأصوليون على مكانة السنة من التشريع ومدى حجيتها ودلالتها على الأحكام بالتفصيل.
انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٢٩٠)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/١١).
(٦) نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٠١).

قال الأوزاعي: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"[1] [2].

والقرآن أوجب الأخذ بالسنة والعمل بها لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وعليه فإن النص (كتاب أو سنة) يُعدُ سببًا من أسباب الاستثناء من القاعدة الفقهية، لوجوب العمل بالنص وإخراج الفروع المستثناة بسببه، وفي ذلك يقول القرافي: "المعاني الكلية قد يُستثنى منها بعض أفرادها بالسمع"[3].

ومن أمثلة الاستثناء بالنص من الكتاب:

١. ما استثني من قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[4].

ومعنى القاعدة أن عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض، وهي من القواعد المهمة في الفقه يقول العز بن عبدالسلام: "قاعدة: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات وقدر على بعضها وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][5].

ومن مستثنيات هذه القاعدة مالو ظاهر زوج من امرأته ثم أراد الرجوع لها فيترتب عليه كفارة الظهار على الترتيب وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإنه يطعم ستين مسكينًا من قبل أن يمسها.

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦ /١١).

(٢) أخرج الدارمي في السنن (٤٧٤/١) حديث "السنة قاضية على القرآن؛ وليس القرآن بقاضٍ على السنة"؛ وذكره المروزي في السنة (ص ٣٣)؛ وذكر ابن حجر في الفتح أن البيهقي أخرج بسند صحيح "كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن".. انظر: فتح الباري (٢٩١/١٣).

(٣) الفروق(١٢/١).

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٩٨/٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٩)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٥/١)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٨/٢).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢).

وإذا لم يجد المظاهر ثمن الرقبة كاملة إلا أنه يملك بعض رقبة، فإنه لا يجب عليه عتق هذا البعض، وإنما يجب عليه الانتقال إلى البدل وهو الصيام.

وإذا أردنا العمل بالقاعدة وأنه معسر، وغير قادر على إعتاق رقبة كاملة وقادرٌ على بعضها، فيخرج ما تيسر له وهو عتق بعض رقبة؛ لأن الميسور وهو عتق بعض الرقبة لا يسقط بالمعسور وهو عتق الرقبة كاملةً.

إلا أن الفقهاء استثنوا هذه المسألة من القاعدة، فهم يرون أن المظاهر إذا تعسر عليه عتق رقبة ينتقل إلى البدل وهو الصيام؛ وسبب استثنائهم النص الدال على ذلك وقد جاء هذا النص من القرآن في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

وعليه فلا يجوز للمظاهر أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرًا أو يطعم ثلاثين مسكينًا، لأن نصف الرقبة ليس برقبة، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن؛ فإنهما لا يجتمعان(١).

وقد اتفق الفقهاء على استثناء هذه المسألة من القاعدة، ونقل السيوطي هذا الاتفاق بقوله: "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور: خرج عن هذه القاعدة مسائل منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف"(٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٧).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٦٠).

وقد أشار الزركشي إلى هذا الاستثناء عند كلامه عن "البعض المقدور عليه هل يجب" وأنه على أربعة أقسام؛ والقسم الثالث منها: مالا يجب قطعًا كما إذا وجد في الكفارة المترتبة بعض رقبة؛ فلا يجب قطعًا لأن الشرع قصدُهُ تكميل العتق ما أمكن. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٨/١)؛ المنثور للزركشي (٢٣١/١).

وقد اتفق الفقهاء على الانتقال للبدل عند تعسر الأصل وهو العتق.

انظر: المبسوط (٢/٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٣)؛ المجموع (١٢٠/٤)؛ كشاف القناع (٣٧٥/٥).

وكذلك من أمثلة الاستثناء من القاعدة بسبب النص: التطبيق التالي:

ما استثني من ضابط (العدة حق للرجل)[١]، وضابط (كل فرقة توجب العدة)[٢].

ومعنى هذه الضابط وجوب العدة على المرأة وأنها حق للرجل وقد تكلم الفقهاء في تفصيل ذلك، إلا أن المقصود الأصلي من العدة هو استبراء الرحم؛ لئلا تختلط الأنساب، ويجتمع أكثر من ماء محترم في رحم واحد[٣].

والعدة: هو اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي إقراء، أو أشهر[٤].

يقول ابن القيم: "قال شيخنا: والصواب أن يقال أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعايةً لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعايةً لحق الزوج"[٥].

وقال: "عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني"[٦].

ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

يقول الشوكاني: "وإسناد ذلك للرجال للدلالة على أن العدة حق لهم"[٧].

وجه الدلالة في أن العدة حق للرجل: ما بينه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "فقد نفى

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٥/٣٢)؛ (٣٤٤/٣٢)؛ إعلام الموقعين (٥٣/٢).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٩).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥٤٤/٥).
(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢١٤)؛ المبدع (١١٩/٨).
(٥) زاد المعاد (٥٩٠/٥).
(٦) زاد المعاد (٥٩١/٥).
(٧) فتح القدير (٣٣٤/٣).

الله أن يكون للرجل على النساء عدة في هذا الموضع وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت ... فلو كانت العدة حقًا محضًا لله لم يقل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]"[(١)].

المسألة المستثناة: يستثنى من هذا الضابط (العدة حق للرجل) و(كل فرقة توجب عدة) مسألة من طلقها زوجها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، لأن العدة للتأكد من براءة الرحم، وزوجها في هذه الحالة لم يدخل بها فلا عدة عليها[(٢)].

وسبب الاستثناء هو النص من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن أمثلة الاستثناء بالنص من السنة:

٢. ما استثني من القاعدة الفقهية (لا ينسب لساكت قول)[(٣)].

وهذه القاعدة من القواعد المعتبرة عند الفقهاء إلا أنه يستثنى منها مالو أراد ولي البكر أن يزوجها، وسألها عن رأيها فسكتت، فسكوتها مقبول معتبر عند الفقهاء، مع أن القاعدة تنص على أنه لا ينسب لساكت قول، ومقتضى ذلك أن هذا السكوت لا يدل على الموافقة أو الرفض، إلا أن سكوتها في معرض الحاجة إلى بيان بيان، ولذلك جاءت القاعدة (السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان)[(٤)].

قال الزركشي: "قال الإمام الشافعي لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ، نعم إذا قام دليلٌ على الاكتفاء به، كسكوت البكر عند الاستئذان في التزويج، ولهذا اكتفي به، وكذلك إذا قامت قرائن تدل على رضاه، فينزل منزلة النطق، والأحوال بحسب ذلك

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٣٤٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٣٤٦).

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/٢٠٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٢)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٩).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٤)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٦٦).

أربعة: الأول ما ينزّل منزلة النطق قطعًا، كالسكوت من البكر في الإذن في النكاح إذا استأذنها الأب أو الجد ... إلى أن قال: ... الثالث: مالا ينزل منزلته قطعًا ...وكذا لو اُستؤذنت الثيب في النكاح فسكتت لا أثر له"[1].

وقد اتفق الفقهاء على استثنائها، بسبب النص النبوي الدال على ذلك، وهو حديث النبي ﷺ: «إذنها صماتها»[2].

وقد نقل ذلك ابن قدامة بقوله: "وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم، ... ولا فرق بين كون الولي أبًا أو غيره"[3]، وبهذا يظهر أن سكوتها عند استئذان وليها لها بالنكاح يعتبر قبولًا منها للنكاح، لأنها سكتت في موضع يحتاج إلي بيان[4].

ومن أمثلة الاستثناء بالنص من السنة:

ما استثني من القاعدة الفقهية (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)[5].

ومعنى القاعدة: أن دلالة الحال لا عبرة لها في مقابلة التصريح لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة، ولا تعتبر مقابلةً للتصريح القوي.

فدلالة التصريح أقوى من دلالة الحال عند التعارض، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة لأنها في حكم الصريح[6].

والدلالة عند الأصوليين هي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء

(١) المنثور(٢/٢٠٦)؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٦٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٢).

(٢) حديث صحيح متفقٌ عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الحيل بابٌ في النكاح؛ (٩/٢٦)، ورقمه (٦٩٧١)؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب النكاح؛ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالاستئذان؛ (٢/١٠٣٧)، حديث رقم (١٤٢٠).

(٣) المغني (٧/٤٥).

(٤) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية؛ د جمال شاكر (ص ٦٠).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص ١٧).

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. على حيدر (١/٣١)؛ شرح مجلة الأحكام للأتاسي (١/٤٠).

الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول[1].

وهي كون الشيء بحالة يلزم منه العلم به العلم بشيء آخر[2].

وأحيانًا قد تكون الدلالة أقوى من التصريح، فتستثنى بعض الفروع، **ومما استثني من هذه القاعدة المسألة التالية:**

لو أن رجلًا طلق زوجته ثم راجعها، فأتت بولد لستة أشهر بعد الرجعة أو أقل، فأنكر الزوج نسب هذا الولد له، لأنه لم يجامعها منذ أن راجعها، وفي هذه الحالة تكون الدلالة أقوى من الصريح لأنها دلالة الشرع فيعمل هنا بدلالة الشرع التي جاء فيها النص بقوله ﷺ: «الولد للفراش»[3].

فيقدم النص هنا على صريح إقرار الزوج بعدم الوطء؛ لأن دلالة الشرع أقوى من تصريح العبد[4].

المطلب الثاني
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية:
الاستثناء بسبب الإجماع

الإجماع لغة: الإعداد والإحكام والعزيمة على الأمر، يقال: أجمعت على الخروج، قال الفراء: إذا أردت جمع المتفرق قلتَ جمعتُ القوم، فهم مجموعون، والجمع أن تجمع شيئًا إلى شيء[5].

(١) شرح الكوكب المنير (١/١٢٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٠٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الفرائض؛ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة؛ (٨/١٥٣)، حديث رقم (٦٧٤٩)؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الرضاع؛ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات؛ (٢/١٠٨٠) ورقمه (١٤٥٧).

(٤) انظر: شرح المجلة للأتاسي (ص ٤٠).

(٥) انظر لسان العرب (٨/٥٨).

اصطلاحًا: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة، ويعرف اتفاقهم بقولهم أو بقول بعضهم وسكوت الآخرين، حتى ينقرض العصر عليه[١].

وجمهور الأصوليين يعتبرون الإجماع حجة قطعية يحرم مخالفتها[٢]، فالإجماع كالنص في اعتباره سببًا من أسباب الاستثناء؛ لأنه في قوته ويستند إليه، فقد تأتي قاعدة ويستثنى منها بعض الفروع ويكون سبب الاستثناء وجود الإجماع على هذا الاستثناء فإذا وجدت قاعدة وتحتها مجموعة من الفروع وجاء الإجماع مستثنيًا أحد هذه الفروع فإنه يقطع بعدم دخول هذا الفرع تحت حكم القاعدة؛ لأنه من شروط العمل بالقاعدة عدم وجود أصل أقوى منها[٣].

ومن أمثلة الاستثناء من القاعدة الفقهية بسبب الإجماع:

ما استثني من قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

ولهذه القاعدة صيغ أخرى منها: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها، وبصيغة: العبرة باللفظ أو بالمعنى[٤].

وهذه القاعدة مأخوذة من نص الشافعي في باب خيار السلف وفي أول باب الشفعة[٥]. وهي من القواعد المعتبرة في العقود بأنواعها ومتفرعة من قاعدة الأمور بمقاصدها، وقد بين السيوطي أن في هذه القاعدة خلافًا، وأن الترجيح في الاعتبار أو عدم الاعتبار مختلف في الفروع[٦].

(١) العدة في أصول الفقه (١/١٧٠).

(٢) انظر في حجية الاجماع؛ ومستنده وأنواعه: أصول الشاشي (ص٢٩١)؛ المحصول لابن العربي (ص١٢١)؛ المستصفى للغزالي (ص١٣٧)؛ الإحكام للآمدي (١/٢٥٧)؛ العدة في أصول الفقه (١/١٧٠).

(٣) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية د. جمال شاكر (ص ١٢٢)؛ الاستثناء في القواعد الفقهية د. سعاد أوهاب (ص ١٨٤).

(٤) انظر القاعدة بصيغها في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ص ٢٧١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٦)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٣٢٥).

(٥) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٣٢٥).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٦).

ومعنى القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان أثناء العقد، بل ينظر لقصدهم الحقيقي من الكلام الذي تلفظا به أثناء العقد، لأن القصد الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني(١).

المسألة المستثناة: يستثنى من هذه القاعدة نكاح الهازل وطلاقه ورجعته فهي أمور واقعة بإجماع العلماء ولو لم يكن ينوي ذلك لحديث الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٢).

وقد نقل ابن قدامة إجماع العلماء على ذلك بقوله: "قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواءٌ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، و...، وبه قال الشافعي وأبو عبيد وهو قول سفيان وأهل العراق"(٣).

وجاء في مواهب الجليل: "لزوم الطلاق ولو هزلًا، قال ابن عرفة: وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقًا"(٤).

جاء في إعلام الموقعين: "فصلٌ (لابد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ) وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدًا لها مريدًا لموجباتها، كما أنه لابد أن يكون قاصدًا للتكلم باللفظ مريدًا له، فلابد من إرادتين:

إرادة التكلم باللفظ اختيارًا، وإرادةُ مُوجِبِهِ ومُقتضاه، بل إرادة المعنى آكدُ من

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الطلاق؛ باب في الطلاق على الهزل؛ (٢٥٩/٢)، ورقمه(٢١٩٤)؛ والترمذي؛ كتاب الطلاق واللعان؛ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق؛ (٤٨٢/٣)، ورقمه(١١٨٤)؛ وابن ماجه في سننه؛ كتاب الطلاق؛ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا؛ (٦٥٨/١)، ورقمه(٢٠٣٩)؛ وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) المغني (٣٩٧/٧).

(٤) (٣٠٩/٥).

إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلةٌ، وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام. ..... -إلى أن قال- ... بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلًا؛ لأنه قاصدٌ للتكلم باللفظ وهزلهُ لا يكون عذرًا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذورٌ مأمورٌ بما يقوله، أو مأذونٌ له فيه، والهازلُ غيرُ مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكفر والعقود". أهـ[1].

وذكر في موضع آخر: "وذلك أن الهازل قاصدٌ للقول ومريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمنِ للمعنى قصدٌ لذلك المعنى لتلازمهما"[2].

المطلب الثالث
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية:
الاستثناء بسبب القياس

القياس لغة: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا، إذا قدره على مثاله، والمقياس المقدار، والمقياس ما قيس به، والمقايسة مفاعلة من القياس، ويقال قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما[3].

اصطلاحًا: اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجهٍ يستلزم تحصيل الحكم في الفرع[4].

وقد تكلم الأصوليون عن حجية القياس، وأنواعه، وشروطه وأسهبوا في ذلك، وهو حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام عند جمهور الفقهاء.

قال القرافي عن القياس: "وهو حجة عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماهير العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ خلافًا لأهل الظاهر"[5].

(١) إعلام الموقعين (٣/٥٥).
(٢) إعلام الموقعين (٣/١٠١).
(٣) انظر: القاموس المحيط (١/٥٦٩)؛ لسان العرب (٦/١٨٧).
(٤) انظر: الأحكام للآمدي (٣/١٨٦)..
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥).

وقال الرازي: "والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع لنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول"[١].

ويعتبر القياس سببًا من أسباب الاستثناء، فقد تأتي قاعدة ويستثنى منها بعض الفروع ويكون سبب الاستثناء القياس على حكم آخر.

ومن أمثلة الاستثناء من القاعدة الفقهية بسبب القياس:

ما استثني من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢]، وقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود"[٣].

المسألة المستثناة: استثنى منها الشافعية إرث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الفار، فهي لا ترث في القول الجديد للشافعي حتى لا يكون التوريث بلا سبب أو نسب، وهي من المسائل التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء فقد ذهب الجمهور[٤] إلى أنه لو طلق المريض زوجته طلاقًا بائنًا، ومات من مرضه هذا فإنها ترثه، وذهب الشافعية إلى خلاف ذلك فقالوا بعدم حصول الإرث، مستدلين ببعض الآثار، منها قول الزبير: لو كنت أنا لم أرَ أن ترث المبتوتة[٥].

وقال المزني: "قد قال الشافعي في كتاب العدة: إن القول بأن لا ترث المبتوتةُ قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار، وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة، (قال المزني): فقلت أنا هذا أصح وأقيس لقوله .... إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها، فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه، وهذا أصح في القياس"[٦].

(١) المحصول للرازي (٥/٢٦) وانظر في حجية القياس: الأحكام الآمدي (٣/١٨٦)؛ روضة الناظر (٢/١٤٠).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٢٣٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٢)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٣١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٦)؛ بداية المجتهد (٢/٦٦)؛ المجموع (١٦/٦٢)؛ المغني (٦/٣٩٥).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه، ورقمه (١٢٩٥٥) (٦/٣٠)، وأخرجه الشافعي في مسنده ورقمه (١٩٩)، (٢/٦٠)، المحلى بالآثار (٩ /٤٩٣).

(٦) مختصر المزني (٨/٢٩٩؛ ٣٩٩) مطبوع ملحق بالأم؛ وجاء في الحاوي (١١/٢٤١): "وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا".

وجاء في الحاوي: "وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا"[١].

جاء في تحفة الفقهاء: "فأما المريض إذا طلق وهو صاحب الفراش طلاقًا رجعيًا أو بائنًا أو ثلاثًا، ثم مات من ذلك المرض، وهي في العدة فإنها ترثه عندنا خلافًا للشافعي والقياس معه، لكنا استحسنا بإجماع الصحابة"[٢].

قال ابن رشد: "وأما المريض الذي يطلق طلاقًا بائنًا ويموت من مرضه، فإن مالكًا وجماعة يقول ترثه زوجته، والشافعي وجماعة لا يورثوها"[٣].

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو طلق الزوج وزجته في مرضه فرارًا من الإرث نفذَ ولم ترثه على الجديد، وقال في القديم ترثه مناقضةً لقصده[٤].

فالقول الصحيح عند الشافعي أنها لا ترثه لأنها بينونة قبل الموت قطعت الإرث كالطلاق في حال الصحة، فلو طلق في حال الصحة لقطع ميراثها عنه فإذا وقعت في حال المرض قطعت ميراثها عنه، ولأنها فرقة قطعت ميراثه منها فقطعت ميراثها عنه ولأنها ليست بزوجة له بدليل أنه لا يلحقها طلاقه، ولا إيلاؤه، ولا ظهاره، ولا عدة وفاته فكذلك لا ترثه[٥].

ومن هذه الأسباب ما جاء في الأم:

١. أن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه؛ لأن الله إنما ورث الزوجة من الزوج من الزوجة ماكانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين.

٢. أنه لا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث.

٣. أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وهذه لا تعتد من الوفاة.

(١) (٢٤١/١١).
(٢) تحفة الفقهاء (١٨٦/٢).
(٣) بداية المجتهد (٦٦/٢).
(٤) انظر: المنثور للزركشي (١٨٣/٣).
(٥) انظر: الحاوي (٢٦٥/١٠)؛ المجموع (٦٢/١٦).

٤. أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله، وهذه لا يرثها الزوج.

٥. أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا يغسلها ولا تغسله.

٦. أنه يجوز للزوج أن ينكح أختها وأربعًا من النساء غيرها.

وكل هذا يبين أنها ليست زوجة وإذا لم تكن زوجة فلا ميراث لها في هذا القول بحال[١].

والأصل عند الشافعية إذا اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم شئيًا وقال بعضهم بخلافه فالأصل عندهم الأخذ بقول من معه القياس[٢].

وهذه المسألة كما بينت تعتبر من المسائل الخلافية، فقد ذهب الأحناف والمالكية والشافعي في قوله القديم والحنابلة أنها ترث، عملًا بقول عمر وعثمان وبه قال النخعي والشعبي وابن شبرمة وابن سيرين والثوري والأوزاعي وغيرهم[٣]، مستدلين بفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ورّث تماضر الكلبي من عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة[٤]، ولم ينكر عليه الصحابة فكان إجماعًا، وقد روى الإمام مالك ذلك في موطأه[٥].

(١) الأم (٢٧١/٥). بتصرف.

(٢) الأم (٧٩/٣).

(٣) انظر: الاستذكار (١١٥/٦).

(٤) رواه الإمام مالك في موطأه (٨٢٣/٤) ورقمه (٢١١٥)، مصنف عبدالرزاق (١١٥/٦). وجاء في الاستذكار (١١٣/٦). "قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثًا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك، وروي عن عائشة مثل ذلك، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة إلا عبدالله بن الزبير فإنه قال لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما رُوي عن الصحابة في ذلك إلا طائفة من أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات وليس المبتوتة بزوجه عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت، قالوا وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه وهو أحد قولي الشافعي"..

(٥) (٨٢٤/٤)، رقمه (٢١١٧)، ولفظه: "إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض فإنها ترثه".

أما الشافعي في قوله الجديد فقد ذهب إلى أنه لا ترث المبتوتة، وقد روي ذلك عن علي وعبدالرحمن بن عوف؛ لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة، ولأن أسباب الميراث محصورة في نكاح ورحم وولاء ولم يتحقق فيها شيء من هذه الأسباب.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي في الجديد قول ابن الزبير في خلافته: "لو كنت أنا لم أورثها"[1]، وقد أشار ابن قدامة إلى قول ابن الزبير بقوله: "وما روي عن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع ولأن هذا قصد قصدًا فاسدًا فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث فعوقب بحرمانه"[2].

وقال الماوردي: "ما ادعينا في المسألة إجماعًا فيرتفع بخلاف ابن الزبير، وإنما قلنا هو قول الأكثرين ..."[3]، وقال في موضع آخر في أدلة من قال بأنها ترث أنه قيل في معنى قول ابن الزبير: لم يبلغ اجتهادي أن ترث مبتوتةٌ، كقول القائل لو كنت أنا لم أهتدِ إلى هذا، أما القول الثاني وأنها لا ترث فهو أقيس القولين وأولاهما[4].

وإذا عدنا للقاعدة (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) نجد أن السيوطي في آخر حديثه عنها وبعد أن استثنى منها العديد من المسائل نجده يضع تنبيهًا على هذه القاعدة فيقول: "تنبيه إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث"[5].

---

(١) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٢) المغني (٦/٣٩٥).

وانظر المسألة في: فتح القدير (٤/١٤٦)، المدونة (٢/٨٩)؛ الأم (٥/٢٧١)؛ مختصر المزني (٨/٢٩٩)؛ الحاوي (٨/١٥٠) و(١٠/٢٦٥)؛ المجموع (١٦/٦٢).

(٣) الحاوي (٨/١٥٠).

(٤) الحاوي (١٠/٢٦٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٢).

المطلب الرابع
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية
الاستثناء بسبب الاستحسان

الاستحسان لغة: الحسن ضد القبيح ونقيضه، وحسنت الشيء تحسينًا: زينته، وأحسنت إليه وبه، والعرب تقول: أحسنت بفلان أي أحسنت إليه، والإحسان ضد الإساءة والمحاسن المواضع الحسنة من البدن، وهو يحسن الشيء إحسانًا أي يعمله، واستحسنه أي عده حسنًا[(١)].

الاستحسان اصطلاحًا عند الحنفية: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[(٢)].

وعند المالكية: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[(٣)].

وعند الشافعية: "ما يستحسنه المجتهد بعقله". وقد ذكر الغزالي أنه من الأصول الموهومة، ونقل قول الشافعي: أن من استحسن فقد شرّع[(٤)].

وعرفه الحنابلة بـ "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"[(٥)].

وقد اختلفت المذاهب في القول بحجية الاستحسان، فأخذ به أصحاب المذاهب واعتبروه من أدلة الأحكام أما الشافعي فقد أنكره[(٦)].

والاستحسان لا يكون إلا بسبب، وقد ذكر ابن العربي بعض هذه الأسباب بقوله:

(١) انظر: لسان العرب (١٣/١١٥)؛ القاموس المحيط (١/١٩٠).
(٢) كشف الأسرار للبزدوي (٤/٣).
(٣) الموافقات للشاطبي (٥/١٩٤).
(٤) المستصفى (ص ١٧١).
(٥) روضة الناظر (١/٤٣٧).
(٦) انظر في حجية الاستحسان أو إبطال حجيته عند المذاهب في المراجع السابقة؛ وانظر: المحصول (ص ١٣١).

"فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق"[1].

ويعتبر الاستحسان سببًا من أسباب الاستثناء، فقد تأتي قاعدة ويستثنى منها بعض الفروع ويكون سبب الاستثناء هو الاستحسان.

ومن أمثلة الاستثناء من القاعدة الفقهية بسبب الاستحسان:

ما استثني من قاعدة (لا ينسب لساكت قول)[2].

المسألة المستثناة: استثنى المالكية[3] وأبو يوسف من الحنفية من هذه القاعدة ما إذا اشترط الزوجان في عقد النكاح تأجيل كامل المهر، ولم يشترطا الدخول قبل حلول الأجل فيجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج إلى أن تقبض المهر وبه يفتى استحسانًا[4].

وسبب ذلك أن الزوج لما طلب تأجيل كل المهر فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع وإن لم يقل ذلك، وإن كانت القاعدة تنص على أنه لا ينسب للساكت قول، إلا أنه لم يعمل بالقاعدة هنا، فهذه المسألة من المسائل المستثناة من هذه القاعدة فالزوج أسقط حقه في الاستمتاع بدون قول منه وللمرأة أن تمنع نفسها عنه حتى تقبض صداقها استحسانًا، فهذه المسألة استثنيت وخرجت عن حكم نظائرها وعُدل فيها عن القياس استحسانًا.

(١) المحصول لابن العربي (ص ١٣١).

(٢) قد عد ابن نجيم مجموعة من المسائل التي خرجت عن هذه القاعدة بقوله: "ثم اعلم أنه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة؛ صار السكوت كالنطق أي يكون رضا؛ فمنها ..." الأشباه والنظائر (ص١٢٩).
وهذه المستثنيات ترجع لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان"؛ وقد جاء الجمع بين هذه القاعدة وقاعدة البيان في قاعدة واحدة وهي: "لا ينسب إلى ساكت قول؛ ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان".
انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ٦٧(ص ٢٤).

(٣) ذهب المالكية إلى كراهة الدخول على المرأة قبل أن تقبض شيئًا من مهرها.
انظر: بداية المجتهد (٤٨/٣)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٧/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٤٥/٣).

أما الجمهور من الأحناف[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] فقد ذهبوا إلى العمل بالقاعدة وأنه لا ينسب لساكت قول، فقالوا بحق الزوج في الدخول بزوجته بعد العقد وإن كان المهر مؤجلًا، فقد أسقطت الزوجة حقها بالتأجيل وليس لها أن تمتنع من زوجها، قياسًا على سقوط حق البائع في تسليم المبيع إذا شرط تأجيل الثمن، أما الزوج فلا ينسب له قول بسكوته.

المطلب الخامس
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية
الاستثناء بسبب المصلحة.

وتعتبر المصلحة من الأسباب التي لأجلها تستثنى الفروع، ومن ذلك ما قاله العز بن عبدالسلام: "وإنما خولفت القواعد؛ لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلًا لمصلحته"[٤].

وقوله: "والشرع يستثني من القواعد مالا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة"[٥].

والمصلحة في اللغة: من صلح، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٤٥/٣).

(٢) المجموع (٢٢/١٨) وجاء فيه: "إذا كان الصداق مؤجلًا فليس لها الامتناع ... والسبب أنها رضيت بتأخير حقها وتعجيل حق الزوج كالبيع بالثمن المؤجل فيسلم البائع السلعة قبل قبض الثمن".

(٣) جاء في المغني (٢٤٥/٧): "ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع".

(٤) قواعد الأحكام (١٤٧/٢).

(٥) قواعد الأحكام (٣٠/٢).

(٦) لسان العرب (٥١٧/٢).

المصلحة اصطلاحًا: يراد بها في الأصل جلب منفعة ودفع مضرة، ويقصد بها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[١].

والمطّلع على نصوص الشريعة الإسلامية يتبين له أنها قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وهذه المصالح منها أنواع:

١. مصالح معتبرة. ٢. ومصالح غير معتبرة.

٣. ومصالح مرسلة.

فأما المصالح المعتبرة: فهي المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل على رعايتها فهي حجة[٢]، وجاءت على ثلاثة مراتب.

١. (الضروريات) وهي المصالح الضرورية، وهي أقوى المراتب في المصالح، ومنها الضرورات الخمس التي أمر الله بحفظها، وشرع العقوبات لمن تعدى عليها، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر.

٢. (الحاجيات) المصالح الحاجية، وهي دون مرتبة الضرورات، وهي الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

وتجري هذه الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

٣. (التحسينيات) المصالح التحسينية، وهي مالا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، وتقع موقع التحسين والتزيين في العادات والمعاملات[٣].

(١) انظر: المستصفى (ص ١٧٤).

(٢) انظر: المستصفى (ص ١٧٤).

(٣) انظر هذه المراتب وتفصيل الكلام عليها والتمثيل لها في: المستصفى (ص ١٧٤ وما بعدها)؛ الموافقات للشاطبي (٢/١٩؛ وما بعدها).

وأما المصالح الغير معتبرة فهي: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مُطَّرِحةٌ"[(١)].

وأما المصالح المرسلة: فهي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار، وهي كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجًا عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا، بل مصلحة مرسلة[(٢)].

هذا وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المصالح المرسلة، قال الشاطبي في الاعتصام: إن القول في المصالح المرسلة ليس متفقًا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول، فاعتبره الإمام مالك، وبنى عليه الأحكام على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصلٍ صحيح بشرط قربه من الأصول الثابتة[(٣)].

ومن الفروع التي استثنيت بسبب المصالح المرسلة:

ما استثني من القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[(٤)].

ومعنى القاعدة: أنه لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته، وإذا أذنت المرأة لوليها الخاص أن يزوجها بغير كفء فزوجها صح ذلك، أما لو أذنت للحاكم في ذلك لم يصح على الأصح، كما أنه ليس للحاكم أن يزوج اليتيمة إلا عند عدم وجود ولي لها في النكاح[(٥)].

فإذا حصل تعارض بين الولاية العامة والولاية الخاصة تُقدم الولاية الخاصة على العامة وذلك لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

(١) المستصفى (ص ١٧٩).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: الاعتصام (٦٠٨/٢) بتصرف؛ وانظر تفصيل ذلك في: المستصفى (ص ١٧٣).
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٤).

المسألة المستثناة: يستثنى من هذه القاعدة بعض الفروع لأسباب مختلفة، ومن الفروع التي استثنيت من هذه القاعدة بسبب المصالح المرسلة: تطليق القاضي على المولي.

والإيلاء هو: "حلف الزوج القادر على الوطء بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلِها مدة تزيد على أربعة أشهر"(١).

وعليه لو رفض الزوج تطليق زوجته ظلمًا وإضراراً بالزوجة فلها أن ترفع أمرها للقاضي وللقاضي إيقاع الطلاق على المولي إذا مضت مدة الإيلاء وطلب من الزوج أن يطلق أو يفيء، وأبى الزوج، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على الأصح(٢).

وسبب هذا الاستثناء عند الجمهور هو رفع الضرر عن الزوجة، جاء في مغني المحتاج: "أن للقاضي إذا رفعته إليه أن يطلق طلقة نيابة عنه؛ لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة(٣).

والعلة والسبب في هذا الاستثناء عند المالكية هو المصالح المرسلة، يقول ابن رشد في ذلك: "ومن راعى الضرر الداخل على ذلك من النساء قال: يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به"(٤).

وعليه فإن الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" مسألة تطليق القاضي على المولي، وقدموا الولاية العامة على الخاصة، واحتج المالكية في هذا الاستثناء بالمصالح المرسلة المنقول عن الإمام مالك العمل به.

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص ٤١٦).

(٢) وفي رواية عن أحمد: ليس للحاكم الطلاق إنما يحبسه ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق.
انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٣٦/٢)؛ مغني المحتاج (٢٧/٥)؛ المغني (٥٦٣/٧).

(٣) (٢٧/٥).

(٤) بداية المجتهد (٨٢/٢).

المطلب السادس
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية
الاستثناء بسبب الضرورة

والضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار، يقال حملتني الضرورة على كذا، وأصله من الضرر وهو الضيق، ومكان ذو ضرر أي ضيق. والضرورة الحاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه[١].

الضرورة في الاصطلاح: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع[٢].

وتعتبر الضرورة من الأسباب التي لأجلها تستثنى الفروع من عموم القاعدة، وقد ذكر العلائي أن الضرورة تُعد سببًا من أسباب الاستثناء من القواعد بقوله: "قاعدة فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة"[٣].

وكذلك نبه القرافي لهذا السبب المهم بقوله: "ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات"[٤]، وقال العز بن عبدالسلام: "ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لابد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة"[٥].

وهناك تطبيقات كثيرة استثنيت بسبب الضرورة ومنها:

التطبيق الأول: ما استثني من قاعدة "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"[٦].

وهذه القاعدة جاءت بعدة صيغ، ومن هذه الصيغ:

(١) انظر: الصحاح (٢/٧٢٠)؛ لسان العرب (٤/٤٨٣).
(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٧).
(٣) المجموع المذهب في أحكام المذهب (٢/١٩٢).
(٤) الفروق (١/١٤).
(٥) قواعد الأحكام (٢/٢٩٩).
(٦) وهو معنى إذا بطل المتضَمِّن (بالكسر) بطل المتضمَّن (بالفتح).
انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٨)؛ درر الحكام (١/٥٤).

- التابع يسقط بسقوط المتبوع[١].
- يسقط الفرع إذا سقط الأصل[٢].
- والمبني على فاسد فاسد[٣].

ومفهوم هذه القواعد: أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع، أو يسقط الفرع بسقوط الأصل، ومثاله مالو أبرأ الدائن المدين من دينه فكما أنه يبرأ المدين فكذلك يبرأ منه الكفيل، لأن المدين في الدين أصل والكفيل فرع[٤].

ومما يستثنى من هذه القاعدة بسبب الضرورة المسألة التالية:

إذا تزوج رجل امرأة وولدت ولدًا ثم ثبت أن بين الزوجين رضاعًا فإنه يسقط النكاح، ويعتبر نكاحًا فاسدًا لأنه نكاح شبهة، وبناءً على القاعدة السابقة (التابع يسقط بسقوط المتبوع) فإنه كما سقط النكاح يسقط ما يلحق به من النسب، إلا أن هذه الصورة مما يستثنى من هذه القاعدة، وعليه فلو سقط هذا النكاح فإنه لا يسقط ما يلحق به ويثبت النسب للولد؛ لأنه نكاح شبهة، وذلك بسبب الضرورة.

قال الإمام أحمد: "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد، ولأنه وطءٌ اعتقد الواطئُ حِلهُ، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد"[٥].

وسبب هذا الاستثناء هو الضرورة حتى لا يضيع النسب، ومن المعلوم أن حفظ النسب من الضروريات الخمس، فيثبت النسب ولو لم يثبت النكاح[٦].

وفي البدائع: "وأما النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول

(١) المنثور في القواعد للزركشي (٢٣٥/١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٩).
(٤) انظر: درر الحكام (٥٤/١).
(٥) المغني لابن قدامة (٨٢/٨).
(٦) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية د. جمال شاكر (ص ١٣١).

فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب"[1].

فجاء هذا الاستثناء لحفظ هذه الضرورة، ومن هنا يتبين لنا أن هناك علاقة بين الاستثناء وبين مقاصد الشريعة واعتبار المآلات ورعايتها وحفظها.

التطبيق الثاني لما استثناه الفقهاء من القواعد بسبب الضرورة:

ما استثني من قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[2].

ومفهوم القاعدة: أنه ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال، مالم يقم دليل على خلافه، وهذه القاعدة تدعى الاستصحاب، وقاعدة القديم على قدمه فرعٌ لهذه القاعدة[3].

إلا أنه يستثني من هذه القاعدة عدة أمور منها لو ادعت امرأة انتهاء ومضي عدتها في مدة تحتمل، فإنها تصدق في ذلك.

ذكر الحموي في غمز عيون البصائر بعد شرحه للقاعدة: "يُشكل على هذا أنهم قالوا: لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمله، صدقت مع أن الأصل بقاء العدة"[4].

وجاء في المغني: "أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قُبِل قولها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلولا أن قولهن مقبولٌ لم يُحرِجنَ بكتمانه، لأنه أمرٌ تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه"[5].

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٣٥).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٣).
(٤) (١/٢٠١).
(٥) (٧/٥٢٥)، وقد نص الشافعي على أن القول قولها مع اليمين انظر: المبسوط (٦/٢٣)؛ المجموع (١٧/٢٧١).

مع أن الأصل بقاء ما كان على ما كان - أي بقاء العدة - إلا أن العدة من الأمور التي لا تُعلم إلا من جهة الزوجة فقبل قولها في ذلك للضرورة.

وقد أشار أحمد الزرقا إلى الاستثناء بسبب الضرورة، وذلك بعد شرحه لقاعدة الأصل بقاء ماكان على ما كان بقوله: "خرج عن هذه القاعدة مسائل ومنها، ... مالو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمل صدقت بيمينها، مع أن الأصل بقاء العدة بعد وجودها، وذلك لأن مضي العدة من الأمور التي لا تعلم إلا منها، فإذا لم يقبل قولها في مضيها لا يمكن ثبوت مضيها أصلًا، فقبل قولها في ذلك للضرورة"[١].

التطبيق الثالث لما استثناه الفقهاء من القواعد بسبب الضرورة:

ما استثني من قاعدة (العبرة بالغالب لا بالنادر)[٢].

وللقاعدة لفظ آخر وهو: العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر[٣]، ولفظ: "النادر هل يلحق بالغالب"[٤]، وعند السيوطي بلفظ: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه[٥].

وهذه القاعدة لها علاقة بقاعدة "تعتبر العادة إذا اطردت أو غُلبت"[٦]، وهما من شروط اعتبار العرف والعادة في قاعدة العادة محكمة[٧].

ومعنى الغالب: التغليب إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر إجراء للمختلفين مجرى المتفقين"[٨].

(١) شرح القواعد الفقهية (ص٩٣).
(٢) الفروق للقرافي (٢٠٣/٣).
(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٢)؛ شرح المجلة للأتاسي (٩٩/١).
(٤) المنثور في القواعد (٢٤٣/٣).
(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٨٣).
(٦) مجلة الأحكام العدلية المادة (٤١) (ص٢٠).
(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي؛ (ص ٨٩)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٧).
(٨) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤٨٩/١).

ومعنى النادر: "ما قل وجوده سواء كان مخالفًا للقياس أو موافقًا له"(١).

والشائع: "هو الأمر الذي يصبح معلومًا للناس وذائعًا بينهم"(٢).

وبين القرافي أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه ويقصر في السفر ويفطر بناءً على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف(٣).

والأصل في الشريعة مراعاة الغالب لا النادر، فإن كان في المسألة وجهان أحدهما باعتبار الغالب والآخر باعتبار النادر، فيعمل بالغالب لا النادر وقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له"(٤).

وقد أشار القرافي إلى ذلك بقوله: "الفرق بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما أُلغي من الغالب، وقد يعتبر النادر معه، وقد يلغيان معًا، اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناءً على غالب الحال، وهو المشقة، ... وهو كثيرٌ في الشريعة لا يحصى كثرةً، وقد يُلغي الشرع الغالب رحمةً بالعباد، وتقديمه قسمان قسم يعتبر فيه النادر، وقسمٌ يلغيان فيه معًا"(٥).

المسألة المستثناة: استثني من هذه القاعدة مالو تأخر حمل الزوجة مدةً قد تصل إلى خمس سنين وقد طلقها زوجها، فلو ولدت واختلفا في لحوق نسب الولد بزوجها السابق أو عدم لحوقه به، فإنه يلحق بزوجها السابق. وقد بين القرافي في الفروق سبب ذلك بقوله: "فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائرٌ بين أن يكون من

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٣٩)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٨٩)؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٧١/٣).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (٥٠/١).

(٣) انظر: الفروق (١٠٤/٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٤/٢)؛ مغني ذوي الأفهام. جمال الدين الحنبلي (ص ٥١٩).

(٥) الفروق (١٠٤/٤).

الوطء السابق من الزوج، وبين أن يكون من الزنا، ووقوع الزنا في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة، فقدم الشارع هنا النادر على الغالب، وكان مقتضى تلك القاعدة أن يُجعل زنًا لا يلحق بالزوج عملًا بالغالب، لكن الله شرع لحوقه بالزوج لطفًا بعباده وسترًا عليهم وحفظًا للأنساب،... - إلى أن قال - كل ذلك شُرِع طلبًا للستر على العباد ، ومنةً عليهم فهذا سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد وإلا فهي على خلاف الإلحاق بالغالب دون النادر."[١].

وقد استثنى بعض الفقهاء هذه المسألة السابقة من قاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقةً)[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن ما استحال عادةً لا تسمع فيه الدعوى، كالمستحيل عقلًا، كما لو ادعى شخص بأن الجنين في بطن هذه المرأة قد باعه هذا المال؛ فإقراره وادعاؤه غير صحيح لأنه أسند ما ادعاه لسبب مستحيل عادةً[٣].

المسألة المستثناة: استثني منها مالو تزوج شخص من بلد بامرأة من بلد بعيد عنه لا يصل إليه إلا بعد ستة أشهر، فولدت المرأة لستة أشهر، فإن ثبوت النسب للزوج يقتضي حصول لقاء بين الزوجين بعد العقد مباشرة وذلك ممتنع لبعد المسافة، فلو وقع خلاف في ثبوت النسب للزوج؛ وبناءً على هذه القاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقةً فإن النسب لا يلحق بالزوج وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤].

فهذه المسألة عندهم تلحق بالقاعدة السابقة، فهي من فروع القاعدة فهم يرون عدم لحوق النسب بالزوج.

أما الحنفية فهم يستثنون هذه المسألة من قاعدة (الممتنع حقيقةً كالممتنع عادة)، ذكر ذلك الأتاسي بقوله: "إذا تزوج مشرقي بمغربية بينهما مسافة ستة

(١) (٢٠٣/٣). وانظر: تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك (ص٣٨٣).
(٢) مجلة الأحكام العدلية؛ المادة (٣٨) (ص ٢٠).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧/١).
(٤) المجموع (٤٠٥/١٧).

أشهر فأكثر فجاءت بولد لستة أشهر، ثبت نسبه منه عندنا؛ لأن الوصول إليها أثر العقد وإن كان مستحيلاً عادة، لكنه غير مستحيل حقيقةً، نعم هذه القاعدة تجري على مذهب الشافعي القائل بعدم ثبوت النسب"[1].

وذكر السرخسي سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة فقال: "فيمن تزوج امرأة وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر عندنا يثبت النسب، وعنده لا يثبت. يقصد الشافعي. مالم يكن لأكثر من ستة أشهر حتى يتحقق الوطء بعد العقد،... إلى أن قال. ولكن التمكن منه سبب ظاهرٌ توقف عليه فوجب اعتباره؛ لأن ما سقط إنما كان لأجل الضرورة فتقدر بقدر الضرورة، ولأنها جاءت على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوبًا إليه فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها، ... وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل فيثبت الفراش بنفسه"[2].

وقد وضع الأتاسي تنبيهًا لهذه القاعدة في آخر شرحه لها فقال: "تنبيه: اعلم أن هذه القاعدة، بل وأكثر القواعد الفقهية أكثرية، بمعنى أنها حكم أكثري، ينطبق على أكثر جزئياته، لا كلية، فقد لا يكون الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، بل يفترقان حكمًا في بعض المواضع"[3].

والمانع من إدراج هذه المسألة في هذه القاعدة وجعلها من مستثنياتها هو الحرص على تحقيق ضرورة من الضرورات الشرعية، وهي ضرورة حفظ النسب، ومراعاة هذه الضرورة قدر الإمكان.

وكذلك فإن هذه الضرورة تعتبر محل تسليم عند من أدخل المسألة في القاعدة وهم الشافعية فالممتنع حقيقةً كالممتنع عادةً، فهذه الضرورة لا تُراعى عندهم لما يترتب على إثبات النسب من إشكالات أخرى كثبوت المحرمية، والإرث ونحوه[4].

(١) شرح المجلة للأتاسي (٩٠/١).

(٢) المبسوط (١٥٦/١٧).

(٣) شرح المجلة للأتاسي (٨٩/١).

(٤) المستثنيات من القواعد الفقهية؛ د. الشعلان (ص ٤٠) بتصرف.

المطلب السابع
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية
الاستثناء بسبب الرخصة

والرخصة في اللغة: الرخصة بضمة وبضمتين: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، يقال رخص له في كذا ترخيصًا[(١)].

وفي الاصطلاح: ما جاز فعله، مع قيام المقتضي للمنع[(٢)].

وهي عند الأصوليين على ثلاثة أقسام: فالواجبة كتناول الميتة للمضطر؛ لأن حفظ النفس واجب ليستوفي الله حقه منها بالتكلف.

ومندوبة كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل.

والرخصة المباحة كالفطر في السفر، وقيل من أمثلة الرخصة المباحة التيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل[(٣)].

وتعتبر الرخصة من الأسباب التي لأجلها تستثنى الفروع من عموم القاعدة، ومن ذلك ما استثناه الفقهاء من قاعدة (الأصل في الإبضاع التحريم)[(٤)].

والإبضاع: أي النكاح، والمباضعة المباشرة والمجامعة، يقال ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقد نكاحها[(٥)].

ومفهوم هذه القاعدة: أنه لو تقابل في المرأة حلٌ وحرمةٌ غُلبت الحُرمة، ولهذا لو اختلطت محرمة بنسوة محصورات حرم النكاح منهن لأنه ليس أصلهن الإباحة،

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٠٤١/٣)؛ القاموس المحيط (٦٢٠/١)؛ لسان العرب (٤٠/٧).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١٢٠/١)؛ البحر المحيط (٣٣/٢).

(٣) على خلاف بين الأصوليين في هذه الأمثلة فمنهم من يرى أن الأولى التمثيل للرخصة المباحة بتعجيل الزكاة؛ وأن فيه حديثًا بالتصريح بالرخصة للعباس؛ كما في الحديث الذي رواه أبو داود.
انظر: البحر المحيط (٣٥/٢).

(٤) انظر: المنثور (١٧٧/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦١).

(٥) انظر: الصحاح (١١٨٧/٣)؛ لسان العرب (١٤/٨).

وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات، رخصةً من الله لئلا ينسد باب النكاح عليه[١].

المسألة المستثناة: قال الزركشي: "لو اختلطت محرمة بنسوةٍ غير محصورات فإن له النكاح ما شاء منهن كي لا تتعطل مصلحة النكاح، وقد قال الخطابي ولا يكره لأنها رخصةٌ من الله تعالى"[٢].

وذكر ابن نجيم صورة أخرى بقوله: "وخرج عن هذا الأصل - الأصل في الإبضاع التحريم - مسألة في فتاوى قاضي خان: صبية أرضعها قومٌ كثير من أهل القرية؛ أقلهم أو أكثرهم لا يدري من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال: أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها. وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح"[٣].

المطلب الثامن
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية
الاستثناء بسبب الاستصحاب.

والاستصحاب لغةً: يقال استصحب الرجل: أي دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم الشيء فقد استصحبه، واصحبته الشيء جعلته له صاحبًا، وأصله اصتحب، لأن تاء الافتعال تتغير عند الصاد مثل اصطحب، وعند الضاد مثل اضطرب[٤].

الاستصحاب اصطلاحًا: استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيًا[٥].

واستصحاب الحال إنما يثبت إذا دل الدليل على إثبات حكم ثم يستصحب

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦١). بتصرف.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/٧٧)؛ وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٩٣).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٨).
(٤) انظر: الصحاح (١/١٦٢)؛ لسان العرب (١/٥٣٠).
(٥) إعلام الموقعين (١/٢٥٥).

حكم ذلك الدليل في موضع من غير أن يكون لفظ الدليل تناوله ودل عليه[١].

ويعتبر الاستصحاب من الأسباب التي لأجلها تستثنى الفروع من عموم القاعدة، ومن ذلك ما استثني من قاعدة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)[٢].

وللقاعدة عدة صيغ منها: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"[٣].

ولفظ القاعدة عند السيوطي "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"[٤].

والحادث هو: "الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد"[٥].

ومعنى القاعدة: أنه إذا اختلف في زمان وقوع أمر فما لم يثبت نسبته إلى الزمان القديم البعيد فإنه ينسب إلى الزمن الأقرب منه، أي ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال[٦].

المسألة المستثناة: استثني منها مالو ادعت زوجة نصراني أن إسلامها وقع بعد موت زوجها وأن لها الحق في أن ترثه لكونها حين وفاته كانت على دينه، وادعى الورثة أن إسلامها قبل موت زوجها، فالقول قول الورثة وليس قول الزوجة خلافًا للقاعدة، مع أنه حسب القاعدة يجب أن يكون القول قول الزوجة لأن اعتناقها الإسلام أمرٌ حادث، والزوجة تدعي حدوثه في الوقت الأقرب.

والسبب في عدم العمل بهذه القاعدة في مثل هذه الدعوى هو العمل بقاعدة أخرى وهي: "الاستصحاب" والتي تقتضي أن اختلاف الدين الذي هو سبب الحرمان من الإرث موجود بالحال، وبالاستصحاب المقلوب تعتبر في الزمن السابق مسلمة أيضًا[٧].

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٥).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٥).
(٣) المنثور للزركشي (١/١٧٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٩).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٩).
(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٨).
(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٥)؛ شرح مجلة الأحكام للأتاسي (١/٣٢).
(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٩).

قال ابن نجيم: "وإن مات ذمي فقالت زوجته: أسلمتُ بعد موته وقالت الورثة: أسلمتْ قبل موته فالقول لهم مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول قولها، وبه قال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى"(١).

جاء في الهداية: "إذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته، وقال الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول قولها"(٢).

وقد بين الدردير أن الاستثناء كان بسبب الاستصحاب في مسألة مماثلة لما ذكرنا وذلك بقوله: "أنه إن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم ومات مسلمًا، وادعى الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات على نصرانيته فالقول للنصراني استصحابًا للأصل المتفق عليه"(٣).

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن القول قول الورثة وعلى المرأة البينة لأنها عُرفت بحال فهي من أهل هذا الحال حتى تقوم البينة على خلافها(٤)، وهذا هو معنى الاستصحاب.

المطلب التاسع
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية
الاستثناء بسبب العرف

والعرف لغةً: من عَرَفَ، والعين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، ومنه عرف

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٥).
(٢) (١١١/٣٥).
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٤).
(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٤). الأم (٢٥٢/٦)؛ المغني لابن قدامة (٢٧٧/١٠).

الفَرس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعرِ عليه، ويقال جاءت القطا عُرفًا عُرفًا، أي بعضها خلف بعض، والعرف المعروف لأن الناس تسكن إليه[١].

العرف اصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، والعادة: ما استمر الناس عليه وعادوا إليه مرةً بعد مرة[٢].

وقيل: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣].

ويعتبر العرف من الأسباب التي لأجلها تستثنى الفروع من عموم القاعدة، وهنا سأذكر تطبيقين لبيان هذا السبب ومدى تأثيره على استثناء الفروع من عموم القاعدة.

التطبيق الأول: ما استثني من قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٤].

البينة: هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي[٥].

والدعوى: هي طلب أحدٍ حقه من آخر في حضور المحاكم، ويقال للطالب مدعي، وللمطلوب منه المدعى عليه[٦].

وهذه القاعدة هي لفظ حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو حديث: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه"[٧].

معنى القاعدة: أن المدعي لا يستحق ما ادعاه بمجرد الدعوى؛ لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة، فدل أنه لابد من البينة[٨].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٤)؛ الكليات معجم في المصطلحات (ص ٥٩٨).
(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٤٩)؛ الحدود الأنيقة (ص ٧٢).
(٣) التعريفات للجرجاني (ص ١٤٩).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠٤) (٥٠٨)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٠).
(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٧٤/١).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الأقضية؛ باب اليمين على المدعى عليه؛ (٣٥/٦)، ورقمه (١٧١١).
(٨) انظر: شرح المجلة للأتاسي (٢١٥/١). بتصرف.

وقد جعل النبي ﷺ البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه؛ لأن المدعي يدعي أمرًا خفيًا فيحتاج إلى إظهار، وكلامه قد يكون مخالفٌ للظاهر، فهو ضعيف فيحتاج إلى إظهاره ويحتاج إلى بينة تدعمه، وللبينة قوة إظهار لأنها كلام من ليس بخصم وهم الشهود، ولما كان كلام المدعى عليه موافقًا للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى اليمين[1].

وهذه القاعدة من القواعد المستمدة من السنة النبوية إلا أن المالكية استثنوا منها مالو اختلف الزوجان في قبض المهر بعد الدخول بالزوجة، فالقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، إلا أنهم استثنوا ذلك من القاعدة معتمدين على العرف.

جاء في المدونة: "أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من مهرها شيئًا، وقال الزوج قد دفعت إليك جميع الصداق، قال مالك: "القول قول الزوج"[2].

وقد بين ابن رشد سبب ذلك الاستثناء بقوله: "قال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق"[3].

أما جمهور الفقهاء يرون أن القول قولها قبل الدخول وبعده، إلا أن يأتي بالبينة التي تبرئه منه، عملًا بالحديث الذي هو أصل هذه القاعدة ونصها، في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته وادعت ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواءً ادعى أنه وفَّى لها أو أبرأته منه، أو قال لا تستحق علي شيئًا، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال سعيد بن الجبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٤/١)؛ شرح المجلة للأتاسي (٢١٥/١). بتصرف.
(٢) (١٦٥/٢).
(٣) بداية المجتهد (٢٥/٢).

الرأي وحكي عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا: إن كان قبل الدخول فالقول قول الزوج والدخول بالمرأة يقطع الصداق وبه قال مالك قال أصحابه: إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجيل الصداق كما كان بالمدينة... لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه فكان الظاهر معه، ولنا أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»[1].

التطبيق الثاني: مما استثني من قاعدة (الأصل العدم)[2] بسبب العرف

وقد وضع ابن نجيم تنبيهًا على هذه القاعدة فقال: "تنبيه: ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة"[3].

ومعنى القاعدة: أن الصفات تنقسم إلى قسمين: صفات أصلية، وصفات عارضة، والصفة الأصلية: هي التي توجد مع الموصوف.

والصفات العارضة: هي التي لم توجد مع الموصوف ولم تتصف بها ذاته ابتداءً، فالأصل وجود الصفات الأصلية، ومن يدعي الصفات الأصلية فالقول له.

أما الصفات العارضة فالأصل فيها هو عدم وجود تلك الصفات، ولهذا فإن القول لمن يدعي الصفات الأصلية، وأما من يدعي الصفات العارضة فهو يدعي خلاف الأصل فيجب عليه الإثبات بالبينة[4].

المسألة المستثناة: استثني من هذه القاعدة ما لو تصرف الزوج في مال زوجته، فأقرضه لآخر وتوفِّيت الزوجة، وادعى الورثة أن الزوج تصرف في مال زوجته بدون إذنها، وطالبوا الزوج بضمان ما تصرف فيه، وادعى الزوج أن تصرفه في مالها كان بإذنها، فالقول هنا قول الزوج مع أن الإذن من الصفات العارضة، والأصل فيها

(١) المغني (٢٣٥/٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٣)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (ص ٥٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٤)؛ وانظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ١٧).

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٦/١). بتصرف.

العدم كما ذكرنا في بيان معنى القاعدة، فكان الواجب أن يكون القول للورثة[1].

وهذا الاستثناء بسبب العرف المتعارف عليه وأن الزوج يتصرف في مال زوجته بإذن منها وتفويض منها، وعليه يكون القول قوله وليس قول الورثة.

وقد يكون سبب الاستثناء هو تنازع المسالة بين القواعد ـ سيأتي بيان هذا السبب في السبب الذي يليه ـ فالإذن الذي ادعاه الزوج من الصفات العارضة فكان الواجب أن يكون القول للورثة، ولكن الزوج هنا أنكر الضمان متمسكًا بأصل أقوى وهو (براءة الذمة)، فكان القول له[2].

المطلب العاشر
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية:
الاستثناء بسبب تنازع القواعد

ومعنى ذلك أن هناك بعض المسائل الفقهية تكون مستثناة من قاعدة وخارجة عنها لعدم توفر شروط القاعدة فيها أو لأسباب أخرى، إلا أنها تكون مندرجة تحت قاعدة أخرى.

وقد عدّ العلائي المسائل المستثناة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك ثم قال: "والتحقيق أن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب، بل إنما تُرك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل"[3]. ويقصد بالأصل الآخر قاعدة أو ضابط آخر.

ويعتبر تنازع القواعد من الأسباب التي لأجلها تستثنى الفروع من عموم القاعدة، وهنا سأذكر تطبيقين لبيان هذا السبب وتوضيح مدى تأثيره.

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٧/١)؛ القواعد الفقهية الكبرى للدكتور السدلان (ص١٤٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للدكتور السدلان (ص ١٤٥).

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٨١/١).

التطبيق الأول: ما استثني من قاعدة (الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته)[1].

وللقاعدة لفظ آخر: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"[2].

المسألة المستثناة: استثني من هذه القاعدة مالو ادعت زوجة نصراني أنها أسلمت بعد وفاة زوجها، وأن لها الحق في الإرث منه لأنها كانت على دينه حين وفاته، وادعى الورثة أنها أسلمت قبل وفاته فالقول قول الورثة وليس قول الزوجة، مع أن إسلام الزوجة أمر حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وأقرب الأوقات بعد موت الزوج فيكون إسلامها بعد موت الزوج[3].

إلا أن هذه المسألة استثنيت من قاعدة "الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته" وخرجت منها إلى قاعدة أخرى وهي قاعدة (الأصل براءة الذمة).

والذمة: أي النفس والذات، وهي وصفٌ يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه[4].

ومعنى قاعدة الأصل براءة الذمة: أي أن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحقٍ آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وتُشغل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، وكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، ولذلك جاء في القواعد البينة من مدعي خلاف الظاهر وخلاف الأصل.

وإذا تعارضت قاعدة "الأصل براءة الذمة" مع قاعدة "الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها" يجب العمل بقاعدة الأصل براءة الذمة لأنها أقوى من تلك[5].

فالمرأة تدعي أن لها حقًا في الإرث، والورثة من أقارب الزوجة يرون أن ليس لها حق في الإرث، والأصل براءة ذمتهم، فلا ميراث لها لأنها ادعت الميراث وما يحرمها

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٥)؛ درر الحكام (١ /٢٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٦). وسبق الإشارة إلى هذه المسألة واستثنيت من القاعدة نفسها وكان سبب الاستثناء الاستصحاب انظر في مطلب الاستثناء بالاستصحاب.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٥/١).

(٥) المرجع السابق.

منه قائم فيها، لأنها مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر، فلا ميراث لها إلا أن يثبت سبب الاستحقاق بالبينة[1].

التطبيق الثاني:

استثنى الفقهاء من قاعدة (لا ينسب لساكت قول) ما لو أراد ولي البكر ـ الأب أو الجد ـ أن يزوجها، وسألها عن موافقتها فسكتت، فهذا السكوت يدل على قبولها وإن كانت القاعدة تنص أنه لا ينسب لساكت قول من قبولٍ أو رفض، فالسكوت لا يدل على شيء، إلا أن الفقهاء استثنوا هذه المسألة من هذه القاعدة، وكان من أسباب الاستثناء[2] تنازع القواعد فأُلحقت المسألة بقاعدة أخرى وهي: (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن السبب الأول من أسباب الاستثناء وهو النص النبوي.

التطبيق الثالث:

إذا تصرف الزوج في مال الزوجة فأقرضه آخر، وتوفيت الزوجة، وادعى الورثة أن الزوج تصرف في مال زوجته بدون إذنها، وطالبوا الزوج بضمان ما تصرف فيه، وادعى الزوج أن تصرفه في مالها كان بإذنها، فالقول هنا قول الزوج؛ لأن الأصل براءة ذمته.

وقد سبق الإشارة إلى هذا الفرع عند ذكر السبب السابق (العرف)، وذكرنا أنه قد يكون سبب الاستثناء هو تنازع المسالة بين القواعد فالإذن الذي ادعاه الزوج

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٦).
وقد عدّ على حيدر شارح المجلة مجموعة من المستثنيات من القاعدة ثم قال: "خارجين عن قاعدة الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها؛ لمعارضة قاعدة الأصل براءة الذمة؛ لهما في هذه المسائل".
انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٩/١)؛ الاستثناء من القواعد الفقهية. د. جمال شاكر (ص١٤٠).

(٢) وهناك سبب آخر لهذا الاستثناء من القاعدة وهو ورود النص النبوي الصريح في ذلك "إذنها صماتها". وسبق الإشارة إلى ذلك في موضعه.

من الصفات العارضة فكان الواجب أن يكون القول للورثة، ولكن الزوج هنا أنكر الضمان متمسكًا بأصل أقوى وهو (براءة الذمة) فكان القول له[1].

المطلب الحادي عشر
من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية:
الاستثناء بسبب منع الضرر ودفعه

ومعنى ذلك أن هناك بعض المسائل الفقهية تكون مستثناة من بعض القواعد أو الضوابط ويكون سبب استثنائها منع الضرر ورفعه، ومن ذلك ما استثني من الضابط الفقهي الخاص بالطلاق وهو (الأصل في الطلاق الحظر)[2].

ويستثنى من هذا الضابط الحالات التي يجب فيها الطلاق أو يندب أو الحالات التي يكره فيها الطلاق ويكون سبب ذلك دفعًا للضرر أو للحاجة، وسأذكر هذه الحالات بالتفصيل، بعد بيان الخلاف بين الفقهاء في هذا الضابط هل (الأصل في الطلاق الحظر) أو (الأصل في الطلاق الإباحة).

وبداية فإن الطلاق أمر جائز تعتريه الأحكام التكليفية الخمس من الوجوب، أو الندب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة، إلا أنه حصل الخلاف بين الفقهاء في الأصل فيه، هل الأصل فيه الحظر أم الأصل فيه الإباحة؟

وفي هذا قولان:

القول الأول:

الأصل في الطلاق الإباحة، وتعتريه الحرمة والوجوب والندب والكراهة إذا صرفه إلى ذلك صارف، وهوما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو المذهب عند الأحناف ورواية للحنابلة.

(١) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للدكتور السدلان (ص ١٤٥).

(٢) غمز عيون البصائر (٢١٦/١).

ومن أقوالهم ما جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل: "الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة"(١).

وذكر القرطبي في تفسيره أنه: "دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور، قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت"(٢).

وجاء في الدر المختار: وإيقاع الطلاق مباح عند العامة لإطلاق الآيات وقيل الأصح حظره أي منعه إلا لحاجة كريبة والمذهب الأول(٣).

وفي المبسوط: "وإيقاع الطلاق مباح، وإن كان مبغضًا في الأصل عند عامة العلماء"(٤).

وقال الشافعي في الأم: "دلت الآيات وسنة النبي ﷺ على إباحة الطلاق، فالطلاق مباح لكل زوج... - إلى أن قال - لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بحظر على أهله"(٥).

وللحنابلة فيه روايتان: الرواية الأولى تبيح الطلاق، والثانية تحرمه.

جاء في المغني: قال القاضي فيه روايتان: الأولى أنه محرم؛ لأنه ضررٌ بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حرامًا كإتلاف المال، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٦). والثانية: أنه مباح لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٧). وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه وقد

(١) الشرح الكبير (٢/٣٦١).

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٦).

(٣) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٣/٢٢٧). بتصرف.

(٤) المبسوط(٦/٢).

(٥) الأم (٥/١٩٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره؛ (٢/٧٨٤)؛ ورقمه (٢٣٤١)؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٥)؛ ورقمه (٢٨٦٥)؛ والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٥٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد، (١/٦٥٠)، ورقمه (٢٠١٨)، وأخرجه =

سماه النبي ﷺ حلالًا؛ ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهًا[1].

القول الثاني:

الأصل في الطلاق الحظر، وهو قول بعض الأحناف ورواية عند الحنابلة. ومن أقوالهم:

ما ذهب إليه الكاساني: "... فكان الطلاق قطعًا للسنة وتفويتًا للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراهة"[2].

وجاء في الفتاوى الهندية: "وأما وصفه فهو أنه محظور نظرًا للأصل، ومباح نظرًا للحاجة"[3].

ونقل عن الكمال بن الهمام في فتح القدير: "فبقي الأصل هو حظر الطلاق"[4].

وقال ابن تيمية: "وإن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"[5].

وقال: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا"[6].

وعليه فإن من يرى أن الأصل في الطلاق الحظر فإنه يستثنى من هذا الضابط الحالات التي يجب فيها الطلاق، أو يباح.

= أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢/٢٥٥)، ورقمه (٢١٧٨).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٥).

(١) انظر: المغني (٧/٣٦٤) بتصرف يسير.

(٢) بدائع الصنائع (٣/٩٥).

(٣) الفتاوى الهندية في فقه الحنفية (١/٣٤٨).

(٤) (٣/٤٧٧) ويؤيده ما ذكره ابن عابدين: في رد المحتار (٣/٢٢٨) "وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه".

(٥) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٥٠).

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢١١).

وقد ذكر ابن قدامة وصف الحالات الخمس التي تعتري الطلاق بقوله: الطلاق على خمسة أضرب: واجبٌ، ومكروه، ومباح، ومندوب إليه، ومحظور[1]. ... فيجب الطلاق في طلاق المولي بعد التربص أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفيء، وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأياه. ويباح: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها[2].

ويستحب الطلاق ويكون مندوبًا في حالات منها: تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة، ولا يمكنه إجبارها عليها، ويكون مندوبًا كذلك في حال الشقاق وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

ويكره من غير حاجة، وكانت الزوجة قائمة بحق الله وحق زوجها عليها.

ويحرم في حال كان الطلاق في الحيض ونحوه كالنفاس، أي كان الطلاق بدعيًا[3].

وبعد هذا البيان نقول إن من يرى أن الأصل في الطلاق الحظر. وهو ضابط في باب الطلاق ـ فإنه يستثني من هذا الضابط الحالات التي يجب فيها الطلاق والتي يستحب ويكون سبب الاستثناء الحاجة ودفع الضرر كما بينت ذلك أقوال الفقهاء في المسألة.

(١) انظر: المغني (٧/٢٧٧ـ ٢٩٣).

وانظر: الشرح الكبير للدردير(٢/٣٦١) وفيه(واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة. من حرمة وكراهة ووجوب وندب ...".

(٢) انظر: المغني (٧/٢٧٧).

(٣) انظر حكم الطلاق حسب حالته في: رد المحتار (٣/٢٢٨)؛ الشرح الكبير للدردير(٢/٣٦١) ؛مغني المحتاج (٣/٣٠٧)؛ المغني (٧/٣٦٤)؛ كشاف القناع (٥/٢٣٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإني في هذا البحث تناولت موضوع أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية من جانبه النظري والتطبيق على مسائل فقه الأسرة، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

١. أن الاستثناء من القواعد الفقهية لا يكون بدون سبب، بل لابد من وجود سبب جعل الفقهاء يستثنون الفرع من القاعدة الفقهية.

٢. اختلاف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية هل هي كلية أو أغلبية، وسبب هذا الخلاف ما يستثنى من القاعدة من فروع، جعل بعضهم يرى أنها قضية أغلبية وليست كلية.

٣. وجود هذه المستثنيات لا يؤثر على كلية القاعدة الفقهية ولا على حجيتها.

٤. معنى الاستثناء من القواعد الفقهية: إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك.

٥. معنى الفروع المستثناة من القواعد الفقهية: المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة الفقهية التي يظهر دخولها فيها، بأي عبارة تدل على الإخراج.

٦. للاستثناء أدوات معروفة ومحددة عند أهل اللغة والأصوليين، إلا أن الفقهاء يرون أن هناك عبارات تدل على الاستثناء ولو كانت غير هذه الأدوات، ومن هذه العبارات (خرج عن هذا الأصل كذا، قولهم: وخرج عن القاعدة كذا، وقولهم يستثنى من القاعدة صور، وقد يعبر عن الاستثناء بالمخالفة،

نحو قولهم: "... وسبب مخالفة قاعدة .."، "... فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط".

٧. أن أكثر المستثنيات تستند إلى اجتهاد الفقهاء لا إلى النصوص الشرعية.

٨. أن الغالب في كتب القواعد الفقهية عدم الإشارة إلى سبب الاستثناء.

٩. إن ثبوت الاستثناء في بعض الفروع قد يكون محل اتفاق بين العلماء وقد يكون محل خلاف، وعليه فإن المسائل المستثناة قد تكون مستثناة من القاعدة بالنسبة لمذهب معين، ولا تكون مستثناة عند غيرهم، فكما أن الخلاف يجري بين الفقهاء في فروع الفقه فكذلك يجري الخلاف بينهم في المستثنيات من القواعد.

١٠. أن من أسباب اتفاق الفقهاء على الفرع المستثنى من القاعدة أن يكون سبب الاستثناء وجود النص الصريح، أو الإجماع.

١١. أن أسباب الاستثناء ليست محددة ولا محصورة بعدد معين.

١٢. جمعت في هذا البحث أحد عشر سببًا من أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية وهي (النص - الإجماع - القياس - الاستحسان - المصلحة - الضرورة - الرخصة - الاستصحاب - العرف - تنازع القواعد - منع الضرر ودفعه).

١٣. أن الأسباب التي ذكرتها أسباب عامة، وقد تكون هناك أسباب أخرى تختلف باختلاف الأبواب الفقهية، فلو كان التطبيق على أبواب العبادات أو المعاملات أو الحدود لوجدنا أسبابًا أخرى تناسب هذه الأبواب أدت إلى استثناء الفروع من القواعد الفقهية.

١٤. أن مجمل المعاني التي يحصل الاستثناء بسببها هو رعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، والتيسير بالعباد، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد ودرؤها.

التوصيات:

١. استقصاء جميع أسباب الاستثناء سواء كانت هذه الأسباب من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، أو الأسباب الأخرى، إما في أحد المذهب أو دراسة مقارنة، مع تعيين الأبواب الفقهية، على وجه الاستقصاء والحصر لا على وجه التمثيل والتطبيق فقط.

وإن كان هذا الأمر شاقًا وليس بالسهل إلا أن فائدته تعود بالنفع على طلاب العلم وعلى المكتبة الفقهية في عرض القواعد الفقهية واستقصاء مستثنياتها، وترتيبها.

٢. إعادة صياغة القواعد الفقهية بإضافة ما تحتاجه القاعدة من قيود أو شروط تمنع من اندراج بعض الفروع فيها مما يساعد على تقليل المستثنيات منها.

٣. دراسة القياس على المستثنيات من القواعد الفقهية والخلاف فيه.

وأخيرًا أحمد الله أن أعانني على إعداد هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله علمًا ينتفع به وعملًا صالحًا متقبلًا.... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ـ علي بن حزم الظاهري ـ تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ـ أحمد بن إدريس القرافي – دار البشائر بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ .

٤. الاستثناء في القواعد الفقهية ـ د سعاد أوهاب – دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٥. الاستثناء من القواعد الفقهية الدكتور نور الدين بوحمزة ـ بحث منشور ـ جامعة الجزائر، نشر مركز البصيرة للبحوث، العدد ١٢ – سنة ٢٠١٠م ـ

٦. الاستثناء من القواعد الفقهية وأثره في الاختلاف الفقهي – بحث في مجلة للدكتور الحسان بن إبراهيم بوقدون، نشر مجلة التراث العدد الثاني ١٤٣٣هـ.

٧. الاستثناء من القواعد الفقهية دراسة نظرية تطبيقية ـ د. جمال شاكر ـ ٢٠٠٨م.

٨. الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم حسين – دار المعراج ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٩. الاستذكار ـ يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ـ تحقيق سالم عطا ومحمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ.

١٠. الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد البكري – تحقيق د سعود الثبيتي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١. الأشباه والنظائر ـ تاج الدين السبكي ـ دار الكتب العلمية الطبعة (١) – ١٤١١هـ

١٢. الأشباه والنظائر لسراج الدين ابن الملقن تحقيق مصطفى الأزهري ـ دار ابن القيم – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٣. الأشباه والنظائر لابن الوكيل لمحمد بن عمر بن مكي تحقيق محمد حسن – دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣هـ .

١٤. الأشباه والنظائر ـ جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية ـ الطبعة (١) ١٤١١هـ.

١٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لزين الدين ابن نجيم وضع حواشيه شيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

١٦. إرشاد الفحول ـ محمد الشوكاني ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن قيم الجوزية تحقيق محمد عبدالسلام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨. الاعتصام ـ لإبراهيم بن موسى الشاطبي ـ تحقيق سليم الهلالي ـ دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩. أصول الشاشي ـ نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي ـ دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٠. الأم ـ للإمام محمد الشافعي ـ دار المعرفة – بيروت.

٢١. كتاب الأموال – أبو عُبيد القاسم بن سلاّم – تحقيق سيد بن رجب – دار الفضيلة الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي – دار الكتبي ـ الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

٢٣. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني – دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤. بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي الحفيد ـ دار الفكر ـ الطبعة ١٤١٥هـ بيروت – لبنان

٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني تحقيق محمد مظهر. دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦. تاج العروس ـ محمّد بن الزَّبيدي – دار الفكر – بيروت ـ الطبعة: الأولى /١٤١٤هـ.

٢٧. تحفة الْفُقَهَاء لعلاء الدّين السَّمرقَنْدِي ـ دَار الْكتب العلمية، بيروت ـ الطبعة: الثَّانِيَة ١٤١٤هـ.

٢٨. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ـ أبو العلا محمد المباركفورى ـ دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريزي ـ للدكتور الصادق الغرياني ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣هـ.

٣٠. التعريفات: علي الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣١. التلويح على التوضيح ـ سعد الدين مسعود التفتازاني مكتبة صبيح ـ مصر ـ ط بدون.

٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف محمد المناوي - دار الفكر المعاصر تحقيق: د. محمد رضوان، بيروت الطبعة الأولى،١٤١٠هـ .

٣٣. تفسير القرطبي ـ أبو عبدالله محمد القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ـ دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ـ القاضي عبدالنبي الأحمد نكري ـ عرب عباراته حسن هاني فحص - دار الكتب العلمية - لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر.

٣٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ـ زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي - المحقق: د. مازن المبارك - دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر أفندي - دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨. رد المحتار على الدر المختار ـ محمد ابن عابدين، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٩. الذخيرة ـ أحمد القرافي ـ دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠. روضة الناظر - موفق الدين بن قدامة المقدسي - مؤسسة الريّان ـ الطبعة (٢) ١٤٢٣هـ.

٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد ـ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ـ ١٤١٥هـ .

٤٢. سنن أبي داود ـ أبو داود سليمان السِّجِسْتاني - دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى١٤٣٠هـ.

٤٣. سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى الترمذي - مطبعة مصطفى البابي ـ مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ .

٤٤. سنن سعيد بن منصور ـ سعيد بن منصور الخرساني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار السلفية - الهند - الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٤٥. سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٦. سنن ابن ماجه - ابن ماجة محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٧. السنة - أبو عبدالله محمد المَرْوَزِي - تحقيق سالم السلفي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٨. شرح تنقيح الفصول - أحمد القرافي - تحقيق طه عبدالرؤوف شركة الطباعة الفنية - الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٤٩. شرح حدود ابن عرفة - محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى ١٣٥٠هـ.

٥٠. شرح المجلة للعلامة محمد خالد الأتاسي - مكتبة رشيديه - بيشاور - الطبعة بدون.

٥١. الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي دار الفكر - ط بدون.

٥٢. أبو نصر إسماعيل الجوهري - تحقيق: أحمد عطار - دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٥٤. صحيح وضعيف سنن أبو داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ.

٥٥. طبقات الفقهاء الشافعية - عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح - تحقيق - محيي الدين نجيب - دار البشائر الإسلامية .

٥٦. شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ.

٥٧. شرح الكوكب المنير - تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٨. شرح المحلي على جمع الجوامع - لجلال الدين المحلي - دار الكتب العلمية - الطبعة بدون.

٥٩. شرح مختصر خليل للخرشي - محمد الخرشي - دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون .

٦٠. الصحاح - إسماعيل الجوهري - بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٦١. طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبدالوهاب السبكي - المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٢. العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء - حققه: د. أحمد المباركي . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٦٣. علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي - نشر دار فرانز بفيسبادن - ١٤٠٨هـ.

٦٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية - تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني - دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٦. الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء -دار الفكر الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٨. فتح القدير - كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام - دار الفكر. الطبعة بدون.

٦٩. فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني - دار ابن كثير دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس أحمد القرافي - عالم الكتب.

٧١. الفردوس بمأثور الخطاب - أبو شجاع الديلميّ الهمذاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٢. الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٣. الفروق أو كتاب الجمع والفرق. أبو محمد عبدالله الجويني - عبدالرحمن بن سلامة المزيني - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٧٤. القاموس الفقهي. الدكتور سعدي أبو حبيب. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٧٥. القاموس المحيط - مجد الدين محمد الفيروزآبادى - مؤسسة الرسالة - بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي – بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٧٦. القواعد والضوابط الفقهية القرافية – الدكتور عادل قوته – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ.

٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام – تحقيق محمود الشنقيطي – دار المعارف بيروت – لبنان.

٧٨. قواطع الأدلة في الأصول – أبو المظفر، منصور المروزى السمعاني – المحقق: محمد الشافعي – دار الكتب العلمية. لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الكتب العلمية.

٨٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبدالعزيز الحنفي – دار الكتاب الإسلامي. الطبعة بدون.

٨١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي التهانوي – تحقيق: د. علي دحروج مكتبة لبنان – الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٨٢. الكليات معجم في المصطلحات – أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٣. لسان العرب. محمد بن مكرم ابن منظور – دار صادر. بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٨٤. المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ.

٨٥. المبسوط – محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة. بيروت الطبعة بدون ١٤١٤هـ.

٨٦. مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن تيمية – المحقق: عبدالرحمن قاسم – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

٨٧. مجمل اللغة لابن فارس – أحمد بن فارس القزويني. تحقيق: زهير عبدالمحسن – مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ.

٨٨. مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني. نور محمد.

٨٩. المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين النووي دار الفكر.

٩٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين العلائي - تحقيق مجيد العبيدي - د أحمد عباس، دار عمار. عمان. ١٤٢٥هـ .

٩١. المحلى بالآثار - على بن أحمد بن حزم الظاهري - دار الفكر - الطبعة بدون.

٩٢. المحصول - محمد بن عمر الرازي تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٣. المحصول في أصول الفقه - القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المالكي - المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة - دار البيارق - عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٤. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي - المحقق: يوسف الشيخ ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٩٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) - إسماعيل بن يحيى المزني دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ.

٩٦. المدونة. مالك بن أنس بن مالك المدني - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧. المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي - دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٨. المساعد على تسهيل الفوائد - بهاء الدين بن عقيل - المحقق: د. محمد كامل بركات - دار الفكر، دمشق. الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٩. المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها - إعداد الدكتور عبدالرحمن الشعلان - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الجزء ١٧ - العدد ٣٤ - رجب ١٤٢٦هـ.

١٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠١. مسند الشافعي - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ترتيب محمد السندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٣٧٠هـ.

١٠٢. المصباح المنير - أحمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

١٠٣. المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٤. مصنف عبدالرزاق - عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل - القاهرة الطبعة الأولى ـ ١٤٣٦هـ.

١٠٥. المطلع على ألفاظ المقنع - محمد أبي الفضل البعلي - المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠٦. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس الرازي - المحقق: عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر ١٣٩٩هـ .

١٠٧. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة.

١٠٨. مغني المحتاج ـ محمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٩. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام للعلامة جمال الدين يوسف الحنبلي ـ مكتبة دار طبرية - الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ.

١١٠. المنثور في القواعد الفقهية - محمد الزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١١. الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي - تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ أبو عبدالله محمد المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) تحقيق زكريا عميرات - دار عالم الكتب١٤٢٣هـ.

١١٣. موطأ الإمام مالك ـ مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق محمد الأعظمي - مؤسسة زايد آل نهيان - الإمارات - الطبعة الأولى ـ ١٤٢٥هـ.

١١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١١٥. الهداية شرح بداية المبتدي - أبو الحسن علي بن أبي بكر المَرْغِيناني - المكتبة الإسلامية.

١١٦. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه - أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت - لبنان ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām 'Alī ibn Ḥazm al-Ẓāhirī taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt
3. al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá 'an al-aḥkām Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī taḥqīq 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah Dār al-Bashā'ir Bayrūt – Lubnān al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1416 H
4. al-Istithnā' fī al-qawā'id al-fiqhīyah D Su'ād Awhāb Dār Ibn Ḥazm al-Ṭab'ah al-ūlá 1431h
5. al-Istithnā' min al-qawā'id al-fiqhīyah al-Duktūr Nūr al-Dīn bwḥmzh baḥth mnshwr Jāmi'at al-Jazā'ir, Nashr Markaz al-baṣīrah lil-Buḥūth, al-'adad 12 sanat 2010m
6. al-Istithnā' min al-qawā'id al-fiqhīyah wa-atharuhu fī al-Ikhtilāf al-fiqhī baḥth fī Majallat lil-Duktūr al-ḥisān ibn Ibrāhīm bwqdwn, Nashr Majallat al-Turāth al-'adad al-Thānī 1433h.
7. al-Istithnā' min al-qawā'id al-fiqhīyah dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah D. Jamāl shākr 2008M.
8. al-Istithnā' 'inda al-uṣūlīyīn lil-Duktūr Akram Ḥusayn Dār al-Mi'rāj al-Riyāḍ al-Ṭab'ah al-thāniyah 1418h.
9. alāstdhkār Yūsuf ibn 'Abd Allāh al-Nimrī al-Qurṭubī taḥqīq Sālim 'Aṭā wa-Muḥammad Mu'awwaḍ Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlá 1421h
10. alāstghnā' fī al-firaq wa-al-istithnā' li-Muḥammad al-Bakrī taḥqīq D Sa'ūd al-Thubaytī al-Ṭab'ah al-ūlá 1408h
11. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir Tāj al-Dīn al-Subkī Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah (1) 1411h
12. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Sirāj al-Dīn Ibn al-Mulaqqin taḥqīq Muṣṭafá al-Azharī Dār Ibn al-Qayyim al-Riyāḍ al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1431 H-2010 M
13. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn al-Wakīl li-Muḥammad ibn 'Umar ibn Makkī taḥqīq Muḥammad Ḥasan Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Lubnān al-Ṭab'ah al-ūlá 1423h
14. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah (1) 1411h.
15. al'ashbāhu wālnnaẓā'iru li-Zayn al-Dīn Ibn Nujaym waḍ' ḥawāshīhi Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419 H.
16. Irshād al-fuḥūl Muḥammad al-Shawkānī Dār al-Kitāb al-'Arabī al-Ṭab'ah al-ūlá 1419H.
17. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah taḥqīq Muḥammad 'Abd al-Salām Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlá, 1411h.
18. al-I'tiṣām li-Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī taḥqīq Salīm al-Hilālī Dār Ibn 'Affān, al-Sa'ūdīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1412h.

19. Uṣūl al-Shāshī Niẓām al-Dīn Abū ‘Alī Aḥmad al-Shāshī Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt.
20. al-umm lil-Imām Muḥammad al-Shāfi‘ī Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt
21. Kitāb al-amwāl Abū ‘ubyd al-Qāsim ibn Sallām taḥqīq Sayyid ibn Rajab Dār al-Faḍīlah al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1428
22. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh li-Badr al-Dīn al-Zarkashī Dār al-Kutubī al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h.
23. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ li-‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1406h
24. bidāyat al-mujtahid, li-Ibn Rushd al-Qurṭubī al-Ḥafīd Dār al-Fikr al-Ṭab‘ah 1415 H Bayrūt-Lubnān
25. bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib li-Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Aṣfahānī taḥqīq Muḥammad mẓhr Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406h.
26. Tuḥfat alfuqahā’ li-‘Alā’ alddyn alssamrqandī dār alktb al-‘Ilmīyah, Bayrūt al-Ṭab‘ah : alththāniyah 1414
27. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ ltrmdhy Abū al-‘Ulā Muḥammad almbārkfwrá Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt.
28. taṭbīqāt al-qawā‘id al-fiqhīyah ‘inda al-Mālikīyah min khilāl Kitāb Ỉḍāḥ al-masālik llwnshryzy lil-Duktūr al-Ṣādiq al-Ghiryānī Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah Dubayy al-Ṭab‘ah al-ūlá 1423
29. alt‘ryfāt : ‘Alī al-Jurjānī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān al-Ṭab‘ah al-ūlá 1403h-
30. al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd al-Taftāzānī Maktabat Ṣubayḥ Miṣr Ṭ bi-dūn
31. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf Muḥammad al-Munāwī Dār al-Fikr al-mu‘āṣir taḥqīq : D. Muḥammad Raḍwān, Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1410h
32. Tafsīr al-Qurṭubī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Qurṭubī taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1384h.
33. Jāmi‘ al-‘Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn al-Qāḍī ‘Abd al-Nabī al-Aḥmad nkry ‘Arab ‘ibārātihi Ḥasan Hānī Faḥṣ Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421h-2000M
34. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ alkbyr Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī Dār al-Fikr.
35. al-ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī al-muḥaqqiq : D. Māzin al-Mubārak Dār al-Fikr al-mu‘āṣir – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411
36. Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām ‘Alī Ḥaydar Afandī Dār al-Jīl al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411h
37. radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār Muḥammad Ibn ‘Ābidīn, Dār alfkr-byrwt al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h.
38. al-Dhakhīrah Aḥmad al-Qarāfī Dār al-Gharb al’slāmy-Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1994 M
39. Rawḍat al-nāẓir Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah ay al-Maqdisī Mu’assasat al-Rayyān al-Ṭab‘ah (2) 1423h.

40. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-Maktabat almnār al-Kuwayt al-Ṭab‘ah : al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn 1415h
41. Sunan Abī Dāwūd Abū Dāwūd Sulaymān alssijistāny Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah al-Ṭab‘ah al’wlá1430h.
42. Sunan al-Tirmidhī Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī Miṣr al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1395 H
43. Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr Sa‘īd ibn Manṣūr al-Khurasānī taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī Dār al-Salafīyah al-Hind al-Ṭab‘ah al-ūlá 1403h
44. Sunan al-nisā’ī : Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad al-nisā’ī taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah – Ḥalab al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406
45. Sunan Ibn Mājah Ibn Mājah Muḥammad al-Qazwīnī, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī
46. al-Sunnah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad almarwazī taḥqīq Sālim al-Salafī Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408
47. sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl Aḥmad al-Qarāfī taḥqīq Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1393h
48. sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al’wlá1350
49. sharḥ al-Majallah lil-‘allāmah Muḥammad Khālid al-Atāsī Maktabat rshydyh byshāwr al-Ṭab‘ah bi-dūn.
50. al-sharḥ al-kabīr lldrdyr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl maṭbū‘ ma‘a Ḥāshiyat al-Dasūqī Dār alfkr Ṭ bi-dūn Abū Naṣr Ismā‘īl al-Jawharī taḥqīq : Aḥmad ‘Aṭṭār Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn-Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah 1407 h ..
51. Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf Sunan Ibn Mājah Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h
52. Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf Sunan Abū Dāwūd Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1421h
53. Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘īyah ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ taḥqīq Muḥyī al-Dīn Najīb Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah
54. sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah Aḥmad al-Zarqā Dār al-Qalam Dimashq al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1409H.
55. sharḥ al-Kawkab almnyr Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī al-Muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād Maktabat al-‘Ubaykān al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418h-1997 M
56. sharḥ al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘ li-Jalāl al-Dīn al-maḥallī Dār al-Kutub al‘lmyt al-Ṭab‘ah bi-dūn.
57. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy Muḥammad al-Kharashī Dār al-Fikr – Bayrūt al-Ṭab‘ah : bi-dūn
58. al-ṣiḥāḥ – Ismā‘īl al-Jawharī Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1992m.
59. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb al-Subkī al-muḥaqqiq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw Hajar lil-

Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413h

60. al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad Ibn al-Farrā’ ḥaqqaqahu : D Aḥmad al-Mubārakī al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1410 H.
61. ‘ilm aljdhl fī ‘ilm al-jadal li-Najm al-Dīn al-Ṭūfī Nashr Dār Frānz bfysbādn 1408h
62. ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1405h .
63. al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1408h
64. al-Fatāwá al-Hindīyah al-mu’allif : Lajnat ‘ulamā’ Dār al-Fikr al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1310 H
65. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379
66. Fatḥ al-qadīr Kamāl al-Dīn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām Dār al-Fikr al-Ṭab‘ah bi-dūn.
67. Fatḥ alqdyr Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī Dār Ibn Kathīr Dimashq al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414h.
68. al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq Abū al-‘Abbās Aḥmad lqrāfy ‘Ālam al-Kutub.
69. al-Firdaws bm’thwr al-khiṭāb ’bw Shujā‘ aldylmī al-Hamadhānī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406 H
70. al-Furūq al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, Ya‘qūb al-Bāḥusayn Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419 H.
71. al-Furūq aw Kitāb al-jam‘ wa-al-firaq Abū Muḥammad ‘Abd Allāh al-Juwaynī ‘Abd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī Dār al-Jīl Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 H.
72. al-Qāmūs al-fiqhī al-Duktūr Sa‘dī Abū Ḥabīb Dār al-Fikr. Dimashq al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1408
73. al-Qāmūs al-muḥī Majd al-Dīn Muḥammad alfyrwz’ābādá Mu’assasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy Bayrūt – Lubnān al-Ṭab‘ah : al-thāminah, 1426 H.
74. al-qawā‘id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah alqrāfyh al-Duktūr ‘Ādil qwth Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1425h.
75. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām taḥqīq Maḥmūd al-Shinqīṭī Dār al-Ma‘ārif Bayrūt – Lubnān
76. qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl Abū al-Muẓaffar, Manṣūr almrwzá al-Sam‘ānī al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Shāfi‘ī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Lubnān al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.
77. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘ Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
78. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī ‘Abd al-‘Azīz al-Ḥanafī Dār al-Kitāb al-Islāmī al-Ṭab‘ah bi-dūn.
79. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad al-Ḥanafī al-Tahānawī taḥqīq : D. ‘Alī Daḥrūj Maktabat Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1996m.

80. al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt Ayyūb ibn Mūsá al-Kaffawī, Abū al-Baqā' al-Ḥanafī al-muḥaqqiq : 'Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt
81. Lisān al-'Arab Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr Dār Ṣādir Bayrūt al-Ṭab'ah al-thālithah – 1414.
82. al-mubdi' sharḥ al-Muqni' Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ Dār 'Ālam al-Kutub, alryāḍ1423h
83. al-Mabsūṭ Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-a'immah al-Sarakhsī Dār al-Ma'rifah Bayrūt al-Ṭab'ah bi-dūn 1414h
84. Majmū' al-Fatāwá Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymīyah al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān Qāsim Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah 1416.
85. Mujmal al-lughah li-Ibn fār9s Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī taḥqīq : Zuhayr 'Abd al-Muḥsin Mu'assasat al-Risālah Bayrūt al-Ṭab'ah al-thāniyah-1406 H.
86. Majallat al-aḥkām al-'adlīyah al-mu'allif : Lajnat mukawwanah min 'iddat 'ulamā' wa-fuqahā' fī al-khilāfah al-'Uthmānīyah al-Muḥaqqiq : Najīb hwāwyny Nūr Muḥammad
87. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn al-Nawawī Dār al-Fikr.
88. al-Majmū' al-madhhab fī Qawā'id al-madhhab lil-Ḥāfiẓ Ṣalāḥ al-Dīn al-'Alā'ī taḥqīq Majīd al-'Ubaydī D Aḥmad 'Abbās, Dār 'mār 'Ammān 1425h
89. al-Muḥallá wa-al-āthār 'alá ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Ẓāhirī Dār al-Fikr al-Ṭab'ah bi-dūn.
90. al-Maḥṣūl Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī tḥqbq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī Mu'assasat al-Risālah al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1418 H
91. al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr al-Mālikī al-muḥaqqiq : Ḥusayn 'Alī al-Yadarī-Sa'īd Fawdah Dār al-Bayāriq – 'Ammān al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1420h
92. Mukhtār al-ṣiḥāḥ Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh al-Nāshir : al-Maktabah al-'Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt al-Ṭab'ah al-khāmisah 1420h.
93. Mukhtaṣar al-Muzanī (maṭbū' mulḥaqan bāl'm llshāf'y) Ismā'īl ibn Yaḥyá al-Muzanī Dār al-Ma'rifah-byrwt1410h ..
94. al-Mudawwanah Mālik ibn Anas ibn Mālik al-madanī Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415h.
95. al-Mustaṣfá Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1413h
96. al-musā'id 'alá Tas'hīl alfwā'd Bahā' al-Dīn ibn 'Aqīl al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Kāmil Barakāt Dār al-Fikr, Dimashq al-Ṭab'ah : al-ūlá 1400 H
97. almstthnyāt min al-qawā'id al-fiqhīyah anwā'uhā wa-al-qiyās 'lyhā i'dād al-Duktūr 'Abd al-Raḥmān al-Sha'lān Majallat Jāmi'at Umm al-Qurá li-'Ulūm al-sharī'ah al-juz' 17 al-'adad 34 Rajab 1426.
98. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ Mu'assasat al-Risālah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421 H
99. Musnad al-Shāfi'ī lil-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī tartīb Muḥammad al-Sindī

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt Lubnān 1370h.

100. al-Miṣbāḥ al-munīr Aḥmad al-Fayyūmī al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
101. al-muṣannaf fī al-aḥādīth wāl’āthār Abū Bakr ibn Abī Shaybah taḥqīq Kamāl Yūsuf al-Ḥūt Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1409
102. Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī taḥqīq Markaz al-Buḥūth bi-Dār al-ta’ṣīl al-Qāhirah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1436h.
103. al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘ Muḥammad Abī al-Faḍl al-Ba‘lī al-Maktab al-Islāmī Bayrūt, 1401.
104. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn Dār al-Fikr 1399h
105. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī Maktabat al-Qāhirah
106. Mughnī al-muḥtāj Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1415h.
107. Mughnī dhawī al-afhām ‘an al-Kutub al-kathīrah fī al-aḥkām lil-‘allāmah Jamāl al-Dīn Yūsuf al-Ḥanbalī Maktabat Dār Ṭabarīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1416h
108. al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah Muḥammad al-Zarkashī Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1405h
109. al-Muwāfaqāt li-Ibrāhīm ibn Mūsá lshāṭby taḥqīq Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān Dār Ibn ‘Affān al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h / 1997m
110. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb (t 954h) taḥqīq Zakarīyā ‘Umayrāt Dār ‘Ālam alktb1423h.
111. Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī taḥqīq Muḥammad al-A‘ẓamī Mu’assasat Zāyid Āl Nahayyān al-Imārāt al-Ṭab‘ah al-ūlá 1425h.
112. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt, 1399h taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī
113. al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī Bakr almarghīnāny al-Maktabah al-Islāmīyah
114. alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl al-Ẓafarī, al-muḥaqqiq : al-Duktūr ‘abd Allāh al-Turkī Mu’assasat al-Risālah Bayrūt – Lubnān al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420 H.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٠٥
المقدمة ٢٠٧
المبحث الأول: في الكلام في الاستثناء والقواعد الفقهية، وفيه ستة مطالب: ٢١٦
المطلب الأول: في بيان معنى الاستثناء، والقواعد الفقهية ٢١٦
المطلب الثاني: في بيان معنى الاستثناء من القواعد الفقهية. وتعريف الفروع المستثناة من القواعد الفقهية ٢٢١
المطلب الثالث: عبارات وأدوات الاستثناء عند علماء القواعد الفقهية ٢٢٣
المطلب الرابع: أهمية العلم بالمستثنيات، وعلاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بحجية القاعدة ٢٢٤
المطلب الخامس: نشأة الاستثناء من القواعد الفقهية والمؤلفات التي اعتنت به ٢٢٧
المطلب السادس: أنواع المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها من عدمه ٢٢٩
المبحث الثاني: أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية وتطبيقات على مسائل فقه الأسرة، وفيه أحد عشر مطلبًا: ٢٣٢
المطلب الأول: الاستثناء بسبب النص ٢٣٥
المطلب الثاني: الاستثناء بسبب الإجماع ٢٤٢
المطلب الثالث: الاستثناء بسبب القياس ٢٤٥
المطلب الرابع: الاستثناء بسبب الاستحسان ٢٥٠
المطلب الخامس: الاستثناء بسبب المصلحة ٢٥٢
المطلب السادس: الاستثناء بسبب الضرورة ٢٥٦
المطلب السابع: الاستثناء بسبب الرخصة ٢٦٣
المطلب الثامن: الاستثناء بسبب الاستصحاب ٢٦٤
المطلب التاسع: الاستثناء بسبب العرف ٢٦٦
المطلب العاشر: الاستثناء بسبب تنازع القواعد ٢٧٠
المطلب الحادي عشر: الاستثناء بسبب منع الضرر ودفعه ٢٧٣
الخاتمة ٢٧٧
قائمة المصادر والمراجع ٢٨٠

الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي
الضوابط والاستشكالات الفقهية

Intellectual Property in the Age of Artificial Intelligence
Controls and Jurisprudential Problems

إعداد:

د. مرام بنت حمد بن إبراهيم الدايل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض

Dr. Maram bint Hamad bin Ibrahim Al-Dayel

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
College of Sharia

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Email: almaram1440@gmail.com

ملخص البحث

يحتوي بحث: (الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي - الضوابط والاستشكالات الفقهية) على عدد من المباحث المهمة. ذُكِر فيه أولًا تعريف الذكاء الاصطناعي، وأهم المسائل المتعلقة بمفهومه. ثم تعريف الملكية الفكرية وتأصيلها الفقهي.

بعد ذلك احتوى البحث على عرض وتحرير دقيق لتأصيل الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، وارتباطها بمفهوم الذمة. ثم ذكر الحلول الفقهية للنتاج الفكري الصادر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لوحدها، وكذلك بشراكة مع الإنسان الطبيعي.

ثم احتوى البحث على أهم الضوابط الفقهية التي يُستفاد منها في هذا المجال، ثم الضوابط القانونية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي - حوكمة الذكاء الاصطناعي - الملكية الفكرية - ضوابط الملكية الفكرية مع الذكاء الاصطناعي.

Research Abstract

The research on Intellectual Property in the Age of Artificial Intelligence. Jurisprudential Controls and Problems contains a number of important topics. It first mentions the definition of artificial intelligence, and the most important issues related to its concept. Then the definition of intellectual property and its jurisprudential foundation.

After that, the research included a detailed presentation and editing of the foundation of intellectual property in the age of artificial intelligence, and its connection to the concept of conscience. Then it mentioned the jurisprudential solutions for the intellectual product issued by artificial intelligence applications alone, as well as in partnership with the natural human being.

The research then included the most important jurisprudential controls that can be used in this field, then the legal controls.

Keywords: Artificial Intelligence - AI Governance - Intellectual Property - Intellectual Property Controls with Artificial Intelligence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد شهد العالم في السنين الأخيرة تطورًا تقنيًا مذهلًا، وتقدمًا برمجيًا سريعًا، وإن من أهم ما ابتكر من برمجيات وآلات: هي أجهزة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intillegance)، وهي: آلات وبرامج قادرة على تنفيذ سلسلة معقدة من الإجراءات تلقائيًا، وقابلة للبرمجة بشكل خاص بواسطة الحاسوب.

ولهذه الأجهزة والتطبيقات المتصفة بالذكاء الاصطناعي ميزات وصفات، كالاستقلالية عن البشر إلى حد كبير، وحصولها على المعلومات من جهات متعددة، منها: أجهزة الاستشعار، والشبكات، وعمليات القياس، والبشر الذين تتعامل معهم، وكذلك عن طريق تبادل البيانات مع البيئة.

كما أنها تقوم بمعالجة المعلومات التي تستشعرها، بحيث تفكر بها، وتحللها بطريقة تحاكي فيها العقل البشري ومن ثم تتعلم بشكل ذاتي.

ونظرًا للصفات والمميزات المذكورة سابقًا، والتي فارقت بها جميع الأجهزة والآلات المعهودة عندنا؛ تبين أهمية دراسة أحكامه الفقهية خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، وتحرير ذمته المتعلقة بذلك.

فآثرت أن يكون بحثي هذا بعنوان: الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي الضوابط والاستشكالات الفقهية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. تميّز تطبيقات الذكاء الاصطناعي -كما ذُكر سابقًا-، مما يدفع إلى تخصيصها بدراسة فقهية خاصة.

٢. ظهور التوصيات العالمية، والمحاولات التشريعية مؤخرًا في بعض البلدان، مما يستدعي بحث هذا الموضوع، وأحكامه الفقهية؛ ليكون خطوة أولى في سن أنظمة خاصة به بإذن الله تعالى[١].

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. أهمية الموضوع التي سبقت الإشارة إليها.

٢. جدّة هذا الموضوع؛ حيث لا توجد دراسة سابقة شاملة لأحكامه، وكذلك عدم وجود أنظمة متعلقة به.

٣. ما تمثله تقنيات الذكاء الاصطناعي من تقدم تقني كبير يولد فرصًا، وتحديات لمن يتعامل معها[٢].

٤. أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تجعل تتبع حقوق الملكية الفكرية وتطبيقها أمرًا صعبًا، وبالتالي تمنع المبدعين البشريين من الحصول على حقوقهم كاملة[٣].

---

(١) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (6)

(٢) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (5)

(٣) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (5)

أهداف الموضوع:

١. دراسة التأصيل الفقهي للملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي.

٢. وضع ضوابط فقهية لمجال الملكية الفكرية المرتبط بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتقسيمات البحث.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقيقة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: طرق معرفة اتصاف الجهاز بتقنية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: تعريف الملكية الفكرية، وتأصيلها الفقهي.

المبحث الأول: الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مبادئ حوكمة الذكاء الاصطناعي وقوانينه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الملكية الفكرية في مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن البرلمان الأوروبي.

المبحث الثاني: الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الذمة الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا كانت الفكرة من نتاج التطبيق لوحده.

المطلب الثالث: الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا كانت الفكرة من نتاج مشترك بين الإنسان الآدمي والتطبيق.

المطلب الرابع: ضوابط فقهية للملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس، وهي:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله عز وجل شكرًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه؛ لما هداني لتعلم هذا العلم، ويسر لي سلوك طريقه، وسخر لي من الأساتذة، والأستاذات من ينفعني، ويعلو بهمتي، ويزيدني علمًا، هو أهل الفضل، والإحسان سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم الشكر لمن أمرني الله بشكرهما بعده، فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، شكرًا لوالدي الكريم، ولأمي النبيلة على حسن تربيتهما، وجزيل عطائهما، وفيض حبهما، أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يبارك فيهما، ويمد في عمرهما على طاعته، ويشرفني ويقرّ عيني ببرهما.

والشكر لزوجي العزيز، الذي ما فتئ معلّمًا ومعينًا، حفظه الله وبارك له من فضله.

وأختم بالشكر لسائر أفراد عائلتي الغالية، حماهم الله وبارك فيهم.

سائلة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعفو عن زللي وتقصيري، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، وسلم.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بحقيقة الذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الذكاء في اللغة والاصطلاح

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الذكاء في اللغة.

"الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة الشيء ونفاذ. يقال للشمس: ذكاء؛ لأنها تذكو كما تذكو النار... والذكاء: سرعة الفطنة"[1].

والذكاء-بالمد-: حدة الفؤاد، وسرعة الفطنة[2].

الفرع الثاني: تعريف الذكاء في الاصطلاح.

اختلف علماء النفس في تعريف الذكاء، فمنهم من عرفه بأنه: "القدرة على التفكير المجرد"، ومنهم من عرفه بأنه: "القدرة على التكيف العقلي للمشاكل والمواقف الجديدة"[3].

ومنهم من عرفه بأنه: "شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ذكا) (٢/٣٥٧-٣٥٨).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ذكا)، (١٤/٢٨٧).
(٣) انظر: أحمد عزت راجح/ أصول علم النفس (٣١٦).

التصورية، والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن"[١].

وكل هذه التعريفات تدل على أن الذكاء هو عمل العقل بالقدرة المعهودة.

المسألة الثانية: تعريف الاصطناعي في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاصطناعي في اللغة.

الاصطناعي مأخوذ من الفعل (صنع)، والصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. .. والصنيعة: ما اصطنعته من خير[٢].

والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، وما تستصنع من أمر[٣]، وصنع الشيء صنعا أي عمله، فهو مصنوع، وصنيع[٤].

الفرع الثاني: تعريف الاصطناعي في الاصطلاح.

تُعرّف كلمة (اصطناعي) في المعاجم المعاصرة بأنها:

اسم منسوب إلى اصطناع[٥]، وهو مبالغة من صنع، وهو ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي[٦].

المسألة الثالثة: تعريف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence (AI)) في الاصطلاح:

قبل أن أستعرض تعريف الذكاء الاصطناعي المختار لهذا البحث، أود الإشارة

(١) التعريفات الفقهية (٩٩).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة (صنع) (٣١٣/٣).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة (صنع) (٢٠٨/٨- ٢٠٩).
(٤) تاج العروس، مادة (صنع) (٢١/ ٣٦٣).
(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢٣/٢).
(٦) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

إلى نقطة مهمة جاءت في اللائحة المقترحة المتضمنة لقواعد منسقة للذكاء الاصطناعي والصادرة عن البرلمان الأوربي، وهي أنه يجب تحديد مفهوم نظام الذكاء الاصطناعي بوضوح؛ وذلك لأن هذا التحديد يضمن الثقة القانونية والأمنية بهذا النظام [١]، ثم ذكروا معايير لهذا التعريف أو المفهوم، والتي أفضل سردها في نقاط محددة لتكون أوضح لك، وليسهل التحاكم إليها ومعرفة تحققها في التعاريف المسرودة بعد ذلك، وهي:

١. أن يكون التعريف مرنًا ليستوعب التكنولوجية المستقبلية.

٢. يجب أن يعتمد التعريف على الخصائص الوظيفية الرئيسية للبرنامج.

٣. يجب استكمال تعريف نظام الذكاء الاصطناعي بقائمة من التقنيات والأساليب المحددة المستخدمة لتطويره، والتي يجب أن تبقى محدثة.

وبعد استعراض هذه المعايير، والاطلاع الواسع على تعريفات متعددة للذكاء الاصطناعي، واتجاهات مختلفة[٢] فإن التعريف الذي أراه الأفضل هو تعريف البرلمان الأوربي لنظام الذكاء الاصطناعي في اللائحة المقترحة لقانون الذكاء الاصطناعي، وقد عرفوه بأنه: "البرامج التي تم تطويرها باستخدام واحد أو أكثر من التقنيات والأساليب المدرجة في الملحق الأول، ويمكنها من تحقيق مجموعة معينة من الأهداف التي يحددها الإنسان، وتقوم بتوليد مخرجات مثل: المحتوى والتنبؤات

(١) انظر: Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL LAYING DOWN HARMONISED RULES ON ARTIFICIAL INTELLIGENCE (ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT) AND AMENDING CERTAIN UNION LEGISLATIVE ACTS (18)

(٢) انظر: (الذكاء الاصطناعي/ محمد الهادي) (١٣٨ - ١٣٩)، و Artificial Intelligence and Legal Ethics in Social Autonomous Robots: Decision-Making, Liability /John Kingston (3)، و Transparency, and Trust/ Fahad Alaieri(34)، و (معجم البيانات والذكاء الاصطناعي/ سدايا) (٧٨)، و (مكافحة الفساد. تحديات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني/ عادل حميد) (١٠٩). وغير ذلك من المراجع التي عرفت هذا المصطلح.

أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئات التي يتفاعلون معها"[١].

بعد ذلك أرفقوا التقنيات والأساليب المشار إليها في التعريف في الملحق الأول[٢].

سبب ترجيح هذا التعريف:

١. يتسم التعريف بالوضوح والواقعية.

٢. يتسم التعريف بمرونة عالية مما يجعله قابلًا للتحديث في أي وقت.

٣. طريقتهم في التعريف بوضع إحالة للتقنيات والأساليب التي يقوم برنامج الذكاء الاصطناعي طريقة مبتكرة تتناسب مع المصطلحات التقنية الخاضعة للتحديث بين فترة وأخرى.

المطلب الثاني
طرق معرفة اتصاف الجهاز بتقنية الذكاء الاصطناعي.

من خلال ما قرأت هناك ثلاثة طرق لمعرفة اتصاف الجهاز بتقنية الذكاء الاصطناعي:

الأولى: أن يُنص من قبل الشركة المصنعة أو الجهة المختصة على أن الجهاز يستخدم إحدى التقنيات المشار إليها في تعريف الذكاء الاصطناعي، والصادر في اللائحة المقترحة للبرلمان الأوربي.

الثانية[٣]: عن طريق خوارزمية مبسطة رسمتها الصحفية كارين هاو من

(١) انظر:-proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts (39)

(٢) انظر: Annex to the proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts (1)

(٣) انظر: د.فهد العييري/ مقال (الروبوت، الذكاء الاصطناعي، والروبوت الذكي). =

(MIT Technology Review) لتوضح من خلالها ما إذا كان نظام/آلة يستخدم الذكاء الاصطناعي أم لا:

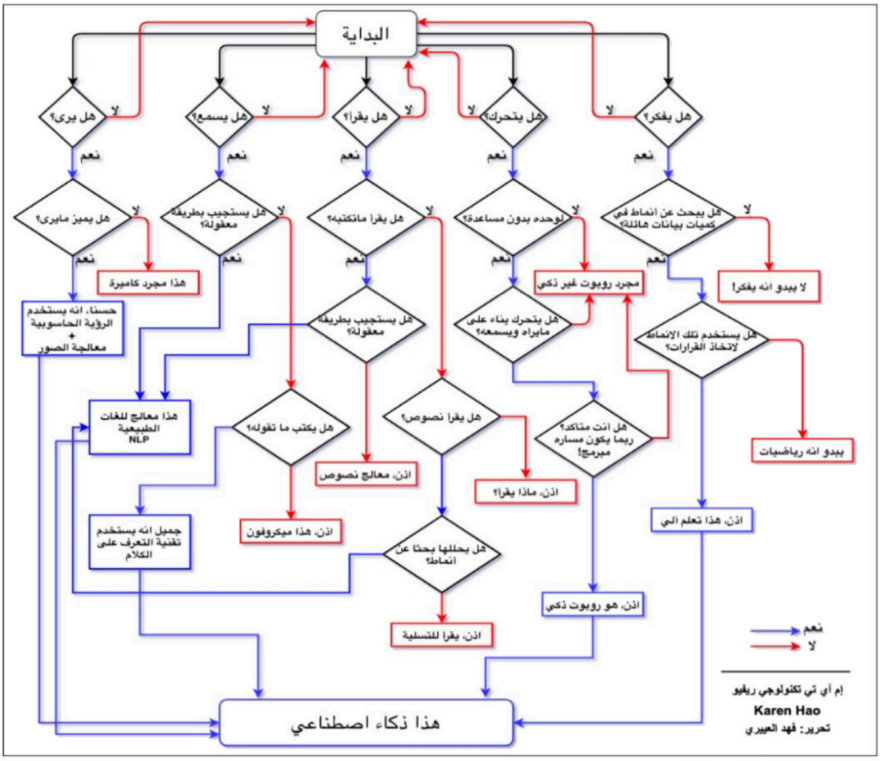

الثالثة: اجتياز الجهاز لاختبار تورينج (Turing Test): وهو " اختبار طوره ألان تورينج[1] لتقييم قدرة الآلة على إظهار سلوك ذكي مكافئ للذكاء البشري"[2].

بتطبيق هذا الاختبار يمكن للمرء أن يجيب على سؤال: (هل تستطيع الآلات التفكير؟) في هذا الاختبار يقدم محقق بشري سلسلة من الأسئلة للإنسان وللآلة.

= الروبوت، الذكاء الاصطناعي، والروبوت الذكي (fahads.com).

(١) هو عالم رياضيات بريطاني، وقد اقترح فكرة اختباره هذا عام ١٩٥٠م.

(٢) سدايا/ معجم البيانات والذكاء الاصطناعي (١١٣).

إذا لم يستطع المحقق معرفة الاستجابات التي تأتي من الجهاز، فيُعتبر أن الآلة تعمل بشكل إنساني[1].

المطلب الثالث
تعريف الملكية الفكرية، وتأصيلها الفقهي،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الملكية لغة واصطلاحًا

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الملكية لغة.

الملكية مصدر من ملك، والميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. يقال: ملكت الشيء: أي قويته، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا. والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، فالملك: ما ملك من مال، وقولهم: (وكنا في إملاك فلان)، أي أملكناه امرأته[2].

الفرع الثاني: تعريف الملكية اصطلاحًا.

الملكية مأخوذة من الملك-كما في التعريف اللغوي-، وهو: "حكم شرعي يقدر في

(١) انظر: Roboethics A Navigating Overview/ Spyros G. Tzafestas(27-28)
للمزيد ولمعرفة هل سبق واجتاز جهاز اختبار تورينج، انظر: Alphabet chairman says Google Duplex passes Turing test in one specific way (cnet.com)
لا يتفق جميع الباحثين على أن اختبار تورينج هو طريقة دقيقة لقياس الذكاء الاصطناعي، ومن أكثر الانتقادات التي تعتريه أن الاختبار مجاله ضيق جدًا؛ لأنه يقيس الذكاء فقط في سيناريو محدد، في المحادثات فقط، فقد يكون الذكاء الاصطناعي ذكيًا، ولكن ليس في المحادثة، أو قد يكون جيدًا في المحادثة، ولكنه غير ذكي بشكل عام، وفي حين أن اختبار تورينج قد لا يكون مضمونًا، لكن لا يمكننا إنكار أهميته.
للمزيد انظر: What Is the Turing Test in Artificial Intelligence? - ReHack

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة (ملك) (٥/ ٣٥١-٣٥٢)، لسان العرب، مادة (ملك) (١٠/ ٤٩١-٤٩٢).

عين أو منفعة؛ يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك"[١].

المسألة الثانية: تعريف الفكرية لغة واصطلاحًا

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفكرية لغة.

الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء، وإعمال الخاطر فيه، يقال: تفكر، إذا ردد قلبه معتبرًا، ورجل فكير؛ كثير الفكر[٢].

والتفكر هو: التأمل، يقال: (ليس لي في هذا الأمر فكر) أي: ليس لي فيه حاجة[٣].

الفرع الثاني: تعريف الفكرية اصطلاحًا.

الفكر في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو: إعمال الخاطر في أمر من الأمور.

وعُرّف أيضًا بأنه: "ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[٤].

وعرفه بعض علماء علم النفس بأنه: "كل ما يقوم العقل الواعي بفعله"[٥].

الفرع الثالث: تعريف الملكية الفكرية باعتبارها علما مركبًا.

قبل ذكر تعريف الملكية الفكرية باعتبارها علمًا مركبًا، من المهم الإشارة على أن مصطلح (الملكية الفكرية) أو (حقوق الملكية الفكرية) مرادف لما اصطلح جمع من

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٦).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة (فكر)، (٤/٤٤٦)، و لسان العرب، مادة (فكر) (٥/٦٥).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة (فكر) (٥/٦٥).
(٤) التعريفات للجرجاني (١٧٠).
(٥) انظر: ما هو التفكير ؟ - موضوع (mawdoo3.com)، و | What Do We Mean by "Thinking?" Psychology Today

المعاصرين -من الفقهاء والقانونيين- على تسميته بالحقوق المعنوية[١].

ويراد بالحق المعنوي أو الملكية الفكرية أنها: حق يرد على شيء معنوي أو غير مادي فهو يرد إما على نتاج ذهني أو على قيمة معنوية[٢].

كما تم تعريف الملكية الفكرية في نظام الملكية الفكرية السعودي المقترح بأنها: "نتاج الفكر والإبداع الإنساني لمجالات الملكية الفكرية"[٣].

المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي للملكية الفكرية.

من المهم قبل تأصيل الملكية الفكرية فقهيًا أن نذكر تقعيدًا مختصرا عن الحقوق، وتقسيماتها، ومن أي أنواعها تعتبر الملكية الفكرية، ثم نؤصل لها.

إن الحق في امتلاك الأشياء هو: كل صالح مشروع يحميه القانون للشخص المالك.

والاختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية من منقول وعقار؛ فإنه يشمل أيضًا الأشياء غير المادية (المعنوية) من إنتاج الشخص صاحب الحق وابتكاره أو إبداعه[٤].

حيث تنقسم الحقوق إلى قسمين[٥]: حقوق مالية، وغير مالية.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فحق الآدمي ينقسم قسمين: أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه المال... والقسم الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال..."[٦].

(١) انظر: (الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية-/د.عبدالعزيز الشبل) (١٠٤).
(٢) انظر: (حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا/ محمد محيي الدين عوض) (١٦).
(٣) المادة الأولى من النظام.
(٤) انظر: (حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا/ محمد محيي الدين عوض) (٩-١٤).
(٥) انظر: (حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين الشهراني) (٣٧).
(٦) (المغني/ ابن قدامة) (١٤/ ٢٣٦).

وتنقسم الحقوق المالية إلى نوعين[١]:

الأول: حقوق هي مال بذاتها، كالنقود والعقارات.

الثاني: ما هو في حكم المال لتعلقه به؛ كحقوق الانتفاع، ويلحق بذلك حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع، وغير ذلك.

وينقسم الحق والملك في القسم الثاني -الأشياء المعنوية أو الفكرية- إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: حق عام:

وهو حق للأمة لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف؛ سدًا لحاجتها وتنمية لمواهبها.

وهي تقضي على الحقوق الخاصة، أي أنه عند تعارض الحق الخاص والحق العام يقدم الحق العام [٣].

وهذه الحقوق هي[٤]:

الحق الأول: حق الاقتباس.

وما زال المسلمون يقتبسون في مؤلفاتهم من بعضهم من غير نكير فكان ذلك إجماعًا منهم على جواز ذلك [٥].

الحق الثاني: حق الترجمة[٦].

(١) انظر: (حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين الشهراني) (٣٧).

(٢) انظر: (حق التأليف تاريخًا وحكمًا/ بكر أبوزيد) (١٦٠/٢ ضمن فقه النوازل)، و(الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية-/ د.عبدالعزيز الشبل) (١٠٤)، و(حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية/آمال زيدان عبداللاه) (٥٢) وللاستزادة تراجع المراجع السابقة.

(٣) انظر: حق التأليف (١٦٠/٢-١٦٢).

(٤) انظر: الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١٨-١٢٠).

(٥) انظر: حق التأليف (١٦٠/٢-١٦١).

(٦) وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في اعتبار حق الترجمة من الحقوق العامة، فبعضهم يعدها من الحقوق الخاصة بالمؤلف. انظر: الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١٩).

القسم الثاني: حق خاص:

وهو حق للمؤلف نفسه، ومن أتى من طريقه وهو ما اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والمالية.

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: الحق الأدبي، ويراد به: "ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنّفه، تستوجب نسبته إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"(١).

وهذا النوع لا يرد عليه التقادم فحق المؤلف مثلًا حق أبدي(٢). وتنتقل بعض سلطاته إلى الورثة، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف(٣)، وتشمل مايلي:

نسبة العمل إليه، حق تقرير نشر العمل، حق السمعة، حق التصحيح للعمل (أو حق التعديل)، حق الاعتراض (أو حق دفع الاعتداء).

التأصيل الفقهي للحق الأدبي: هذه الحقوق موافقة لما هو مقرر في الشريعة من مقاصد وقواعد وضوابط(٤)، ومن الأمور التي تدل على ذلك(٥):

(١) (حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين الشهراني) (١١٢). و يترتب على اعتبار الحق في النتاج الفكري حق ملكية:
١. اختصاص صاحبه به وتسلطه عليه، وظهوره عليه بمظهر المالك.
٢. أن هذا الحق يخول صاحبه احتكار استغلال ذلك النتاج الفكري أو القيمة المعنوية سواء كان ذلك بالانتفاع أو التصرف.
٣. حماية القانون له جنائيًا ومدنيًا في حال الاعتداء عليه. انظر: (حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا/ محمد محيي الدين عوض) (١٧).

(٢) انظر: (حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا/ محمد محيي الدين عوض) (٩-١٤).

(٣) انظر: (حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا/ محمد محيي الدين عوض) (١٤).

(٤) انظر: (الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية-/ د.عبدالعزيز الشبل) (١٠٦).

(٥) انظر: (حق التأليف/ بكر أبوزيد) (٢/ ١٢٨- ١٣١ و ١٦٥)، و (الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية-/ د.عبدالعزيز الشبل) (١٠٦ - ١٠٨).

١. أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عنوا بتوثيق النصوص بالإسناد، وهذا يتجلى في تراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر.

٢. طرق التحمل والأداء وآداب التلقي، ومنها: الإجازة والمناولة ونحوها، وهذه مبسوطة بحثًا في كتب الاصطلاح.

٣. تحريم الكذب والتدليس، ونصوص الكتاب والسنة صريحة بالحث على الصدق والنهي عن الكذب ومليئة بذلك، ومنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١١٩].

النوع الثاني من أنواع الحقوق الخاصة بالمؤلف: الحق المالي.

للمؤلف استغلال عمله بأي طريقة من طرق الاستغلال المباحة، سواء البيع أو الإجارة أو غير ذلك. ويكون العائد المالي من حق صاحب العمل، كما أن هذا الحق يرجع إلى ورثة صاحب العمل بعد وفاته[١].

التأصيل الفقهي للحق المالي لأصحاب الملكية الفكرية:

قبل أن أذكر التأصيل الفقهي للحق المالي، من المهم الإشارة إلى أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا على قولين في إثبات الحق المالي لأصحاب الملكية الفكرية، والذي أرجحه هو أن للمؤلف حق مالي فيما ألفه أو اخترعه، وهذا القول هو الذي عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]؛ في قرار رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(١) انظر: حق التأليف (١٦٧/٢).

(٢) انظر: القرار الخامس من الدورة الخامسة (١٤٩).

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وقد رجحت هذا القول للأسباب التالية[1]:

١. أن الحقوق المعنوية أصبحت مالًا يتداوله الناس ويعتاضون عنها.

٢. لايوجد مانع شرعي يمنع من العمل بهذا العرف.

٣. ما في ذلك من المصالح الجمة للناس في حفظ هذا الحق فهو مشجع على التأليف والاختراع، محقق للعدل.

التأصيل للحق المالي لأصحاب الملكية الفكرية:

الدليل الأول[2]: أن من سبق إلى اختراع أو تأليف فقد سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره؛ فيكون هو أولى به لعموم قول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[3].

وهذا من القواعد المقررة في الشريعة: أن الاختصاص بالمنافع على أنواع، منها:

(١) انظر: الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١٥).

(٢) انظر: بيع الحقوق المجردة (٩٣٦/٥)، و الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في إقطاع الأرضين) (١٤٢/٣) [٣٠٧١]، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٥٩/٢).

"الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات"[١]. قال بذلك فقهاء الحنابلة[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال"[٣].

فهذه النصوص تدل على إثبات الملكية بالسبق فيما لاجهد فيه، فلأن يثبت فيما يصاحبه إعمال جهد في تحصيله أولى وأوكد[٤].

الدليل الثاني: أن الحقوق المعنوية والفكرية جهد قام به صاحب العمل فيستحق عليه العوض[٥]، ففي الحديث أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٦].

فهذا الحديث يدل على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، فإذا كان هذا في المباحات كالاحتطاب والبيع؛ فهذا أيضًا شامل لإنتاج الإنسان الذهني[٧].

الدليل الثالث: الرجوع إلى قاعدة العادة محكمة[٨]، فقد تعارف الناس على اعتبار هذه الحقوق أموالاً تباع وتشترى وتوهب، ويختص بها شخص دون آخر، ويبذل الأشخاص والشركات الأموال الطائلة للوصول إلى تلك الحقوق[٩].

الدليل الرابع: ما ورد عن بعض الفقهاء من جواز الاعتياض عن المنافع، وهذا باب واسع، موارده عديدة ولو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن

(١) انظر: (قواعد الأحكام/ العز بن عبدالسلام) (٨٦/٢).
(٢) انظر: (الشرح الكبير/ ابن أبي عمر) (١٨٦/٥).
(٣) (المغني/ ابن قدامة) (١٨٣/٨)، وانظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور) (٤١٤/٣).
(٤) انظر: (حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين الشهراني) (١١٨).
(٥) انظر: الاعتداء الإلكتروني-دراسة فقهية - (١١٠).
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (مسند الشاميين/ حديث رافع بن خديج) (٥٠٢/٢٨) [١٧٢٦٥]، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٩/٢).
(٧) انظر: الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١١).
(٨) انظر: (الأشباه والنظائر/ ابن نجيم) (٨٩).
(٩) انظر: بيع الحقوق (٩٣٦/٥).

أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة[١]، ومن ذلك[٢]:

- بيع حق التعلي.
- بيع حق المرور[٣].

ولعل الأقرب هو أن تُرجع أحكام الملكية الفكرية إلى القواعد الشرعية العامة، وأن ينظر إليها كنوع جديد من الأموال، يأخذ حكم المال عمومًا، ويختص بأحكام خاصة كغيره من الأموال[٤].

ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه قد صدرت قوانين عديدة في حماية حقوق المؤلف، أو الملكية الفكرية عمومًا، وكانت البداية في بريطانيا حيث أصدر البرلمان قانونًا لسنة ١٧٠٩م وهو أول قانون يصدر في العالم بشأن حق المؤلف الذي أقر للمؤلف بحق التصريح بالنسخ، وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم رقم م/ ١١ لسنة ١٤١٠هـ في ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ (١٩٨٩)، ونظام براءة الاختراع مرسوم رقم ٣٨، ثم تتابعت بعد ذلك دول العالم لإصدار القوانين في هذا المجال[٥].

كما أن هذه الأنظمة و القوانين الصادرة في الملكية الفكرية تحمي كلًا من المصنفات الأصلية مثل المواد المكتوبة كالكتب، وكذلك المصنفات المشتقة كمصنفات الترجمة والتلخيص[٦].

(١) انظر: (بيع الحقوق المجردة/ محمد تقي العثماني) (٩٢٢/٥) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، وفتح القدير (٤٢٨/٦).
(٣) للاستزادة في خلاف الفقهاء في هذه المسائل انظر: (بيع الحقوق المجردة/ محمد تقي العثماني) (٩٤٠/٥ - ٩٤٥).
(٤) انظر: الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١٦).
(٥) انظر: (حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا/ محمد محيي الدين عوض) (٢١).
(٦) انظر: المادة الثانية، والثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المبحث الأول
الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مبادئ حوكمة الذكاء الاصطناعي، وقوانينه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الملكية الفكرية في مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

كان هناك اتفاقيات دولية عديدة للاحتفاظ بحق المؤلف والحقوق الذهنية عمومًا، وأقيمت لأجلها المؤتمرات العديدة[١]، لكن في المقابل أقيمت مؤتمرات واتفاقيات لإطلاق مبادئ الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته في جميع المجالات، وليست الملكية الفكرية فقط.

ومن أبرز المنظمات التي أطلقت هذه الاتفاقيات هما: منظمتي (OECD)[٢] و (UNESCO)[٣]، وفي التالي سأشير إلى المبادئ الصادرة عنهما، مع ذكر العلاقة بين هذه المبادئ وموضوع الملكية الفكرية باختصار.

مبادئ منظمة (OECD):

نصت مبادؤها على ما يلي:

(١) انظر: حق التأليف (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: Organisation for Economic Co-operation and Development
للاطلاع والاستزادة عن المنظمة: About | OECD

(٣) انظر: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
للاطلاع والاستزادة عن المنظمة انظر: UNESCO: Building Peace through Education, Science and Culture, communication and information

١. التنمية الشاملة والمستدامة، والرفاهية.

٢. احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقيم الديموقراطية بما في ذلك العدالة والخصوصية.

٣. الشفافية والقدرة على التفسير.

٤. المتانة والأمن والسلامة.

٥. المساءلة.

العلاقة بين الملكية الفكرية ومبادئ منظمة (OECD):

يُلحظ أن الملكية الفكرية ترتبط بشكل مباشر بالمبدأ الثاني إذ أنها تعد تجسيدًا لتطبيق النظام والقانون وحفظ الحقوق ومعرفة ملكية كل شخص وكل جهة، مما يحقق العدالة بين الأفراد والجهات بشكل يوافق ما جاء في الفقه الإسلامي.

مبادئ منظمة (UNESCO):

أصدرت المنظمة توصيات لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بدأتها بالقيم والمبادئ لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وهي:

القيم:

١. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

٢. ازدهار البيئة والنظم الإيكولوجية.

٣. ضمان التنوع والشمول.

٤. العيش في مجتمعات مسالمة وعادلة ومترابطة.

المبادئ:

١. التناسب وعدم الإضرار.

٢. السلامة والأمن.

٣. العدالة والإنصاف وعدم التمييز.

٤. الاستدامة.

٥. الحق في الخصوصية وحماية البيانات.

٦. اضطلاع البشر بالإشراف وباتخاذ القرارات.

٧. الشفافية والقابلية للشرح.

٨. المسؤولية والمساءلة.

٩. الوعي والدراية.

١٠. الحوكمة وسبل التعاون المتعددة الأطراف والقابلة للتكيف.

العلاقة بين الملكية الفكرية ومبادئ منظمة (UNESCO):

ترتبط الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي بالقيمة الأولى، وهي: (احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان وحمايتها وتعزيزها)، من خلال حفظ الحقوق لأصحابها الأفراد والجهات في الأمور المعنوية، وسن الأنظمة التي تحمي ذلك وتحققه.

كما أن الملكية الفكرية ترتبط بالمبدأ الثالث (العدالة والإنصاف وعدم التمييز)، لأن حفظ الملكيات الفكرية لأصحابها هو أحد محاور تحقيق العدالة والإنصاف بين الناس كما مرّ معنا.

وترتبط الملكية الفكرية أيضًا بالمبدأ الخامس (الحق في الخصوصية وحماية البيانات)، لأن كثيرًا من مادة الملكية الفكرية إنما هي بيانات، وحفظ ملكيتها هو تحقيق لحماية هذه البيانات.

لكن من خلال ما سبق يتضح أن هذه المبادئ والقيم لم يكن دورها خاصًا بمجال

الملكية الفكرية في عالم الذكاء الاصطناعي غير التوجيه والإرشاد، والدلالة لبعض المبادئ والقيم التي قد تكون مرتبطة بها، كما تم توضيح ذلك.

المطلب الثاني
الملكية الفكرية في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن البرلمان الأوربي

قبل البدء بمحتوى هذا المطلب، من المهم الإشارة إلى أنه توجد ممارسات ومشاركات تشريعية/ تنظيمية صدرت عن المجلس أو البرلمان الأوربي قبل هذا القانون-ليس هذا موضع ذكرها-.

فالتي تهمنا هي الممارسة الخامسة والأخيرة، والتي صدرت عن البرلمان والمجلس الأوروبي، في بروكسل، ٢١/ ٤/ ٢٠٢١م اقتراح لائحة قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي). وفي١٣/ ٣/ ٢٠٢٤ م صدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي الضوء الأخضر النهائي لأول قانون عالمي متعلق بالذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence (AI) act). وهذا القرار يعتبر نقلة مهمة جدًا في عالم حوكمة الذكاء الاصطناعي وسياسته. حيث يعد أول تشريع للذكاء الاصطناعي في العالم.

يهدف قانون الذكاء الاصطناعي إلى[1]:

١. تزويد مطوري الذكاء الاصطناعي وناشريه ومستخدميه بمتطلبات والتزامات واضحة فيما يتعلق باستخدامات محددة للذكاء الاصطناعي.

٢. تقليل الأعباء الإدارية والمالية على الشركات، ولاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة.

٣. ضمان السلامة والحقوق الأساسية للأشخاص والشركات عندما يتعلق الأمر بالذكاء الاصطناعي.

(١) انظر: (قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الجديد/ القاضي طاهر أبو العيد) (٥).

٤. تعزيز الاستيعاب والاستثمار والابتكار في الذكاء الاصطناعي.

٥. تعزيز الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة في أوروبا وخارجها.

٦. ضمان احترام أنظمة الذكاء الاصطناعي للحقوق الأساسية والسلامة والمبادئ الأخلاقية.

يتكون قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي من ١٢ عنوانًا رئيسيًا. يحتوي كل عنوان على مجموعة من المواد[١].

ومن خلال استقراء القانون، لم أجد مواد محددة نصت على الملكية الفكرية بشكل دقيق سوى المادة الخامسة، حيث جاء فيها:

"تم حظر ممارسات الذكاء الاصطناعي التي تُستخدم في التلاعب بوعي الآدميين، أو تشوه سلوكهم المادي أو إضعاف قدراتهم. أو التي تستنتج مشاعر الأشخاص -في غير الحالات المستثناة-".

(١) انظر: قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي: The AI Act Explorer | EU Artificial Intelligence Act

المبحث الثاني
الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الذمة الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

اختلفت تعريفات الفقهاء لمصطلح (الذمة)[١]، والخلاصة التي تستنتج من جملة هذه التعاريف أن **الذمة: هي الوصف الذي يصير به الإنسان أهلًا لوجوب الحقوق له، ولزوم الواجبات عليه، ابتداء من حالة كونه جنينًا في بطن أمه وانتهاء بوفاته**[٢].

والذمة ثابتة للإنسان الطبيعي، وقد حُكي إجماع أهل العلم على ذلك[٣]، **ومناطها هو: الإنسانية التي تجمع بين (الروح والعقل)**، حيث قرر علماء الأصول بأن الذمة خصوصية من خصوصيات الإنسان، امتاز بها على غيره من سائر المخلوقات، وذلك لما أودعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الإنسان من عقل ومشاعر وقوى يصبح الإنسان بها أهلًا للإلزام والالتزام، لذا تميز على غيره من المخلوقات؛ لعدم توفر هذه الصفات مجتمعة فيه[٤].

وهذه النقطة مهمة جدًا، وهي أن الذمة لا تتعلق بالعقل فقط، لأننا سنبني عليها مسألة مهمة في ذمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٣٧)، و الفروق للقرافي (٣/٢٣٠)، ولعل مثله ابن عبدالسلام المالكي في شرح حدود ابن عرفة (٢٩٥)، فقد شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٩٥).

(٢) انظر: حسين الجبوري/ عوارض الأهلية (١/٨٧).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٣٧).

(٤) انظر: (فصول البدائع في أصول الشرائع/ الفناري) (١/٣١٣-٣١٤).

وأما ذمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فالمقصود بها: كل ما للتطبيق من حقوق عينًا كانت أو دينًا، وكذا كل ما عليه من التزامات وديون.

وسبب الحاجة لتحرير هذه المسألة هو ما يمكن أن يقع من نتاج وابتكار سواء بشراكة بين الإنسان الآدمي وأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أو أن يكون ذلك من نتاج التطبيق لوحده.

إن مما يكاد يتفق عليه علماء الحاسوب أن عملية التفكير لدى الإنسان الآدمي مختلفة عن عملية التفكير الموجودة لدى الإنسان الآلي، وغيره من تطبيقات الذكاء الاصطناعي[1].

ويدل على ذلك أن أذكى تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون له عملية إدراك أو تفكير حرة المساحة، بحيث يستطيع التفكير في مجال عمله وفي مجالات عمل أخرى كالطبخ، أو الرعاية أو غير ذلك، بل تجده مقيدًا في حدود معينة على حسب مجال عمله.

أما الإنسان الآدمي فهو يمتلك الإدراك والتفكير الحر وليس المقيد، فيستطيع أن يقوم بعمليات حساب رياضية، وكذلك يقوم بإعداد وجبات طعام، ورعاية أطفال وغير ذلك.

كما أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكنها أن تُدرك نتائج أفعالها.

بالإضافة إلى أن البشر يمتلكون صفات روحانية مختلفة تمامًا عن بقية العالم، وبالتالي فإن الإدراك والتفكير الحُرّ خاص بالآدميين فقط، **وأما الآلات فهي تشبه شيء من قدراتنا المعرفية**(٢)، **وتمتلك نوعًا من الإدراك البشري وليس مثله**. كما أنها تمتلك نوعًا من الاستقلال والإرادة الحرة لكنها ليست في مستوى البشر.

وبالتالي نصل إلى نتيجة واضحة؛ وهي **أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لديها نوع من الاستقلالية والإرادة ولكنها ليست إرادة حُرّة مثل الإنسان الآدمي.**

(١) انظر: جيري كابلان/ الذكاء الاصطناعي. ما يحتاج الجميع إلى معرفته (١٠٩-١١٥).

(٢) انظر: جيري كابلان/ الذكاء الاصطناعي. ما يحتاج الجميع إلى معرفته (١٠٩-١١٥).

وهذه النتيجة مهمة جدًا، كما إذا جمعنا مع هذا ما تم تقريره في مناط الذمة للإنسان الآدمي وأنه: **الإنسانية التي تجمع بين (الروح والعقل)**، وأن العقل (الذي هو الإدراك والتفكير) ليس لوحده كافيًا لتقرير هذه الذمة، بدليل أنه لو فُرِض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف -الإنسانية-، كما لو رُكب العقل في حيوان غير الآدمي لم يثبت الوجوب له وعليه[1]، كما ذكر ذلك صاحب شرح التلويح؛ لجعلنا هذا نصل إلى نتيجة، وهي أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تملك ذمة مستقلة كاملة كذمة الإنسان البالغ العاقل.

لكن الذي أراه في هذا ليس نفي الذمة مطلقًا عنها، بل قد يكون لها **نوع ذمة بقدر ما لها من إدراك واستقلالية**، وهذا القول إنما أقول به مراعاة لمصلحة الآدميين، وتحصيلًا للمقاصد الشرعية في دفع الضرر وتحمل المسؤولية، فالذمة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إنما تُقرر لأجل أمور، من أهمها: تحمل المسؤولية (المدنية والجنائية) عن الأفعال الضارة الصادرة عنها.

وهذا القول أقول به تخريجًا على ذمة الشخصية الاعتبارية، وقبل ذكر التأصيل الفقهي أود الإشارة إلى أن هناك جمعًا من القانونيين المعاصرين قالوا بافتراض شخصية قانونية إلكترونية لهذه التطبيقات، فقد تبنى البرلمان الأوربي توصية لجنة الشؤون القانونية حول الاعتراف بشخصية قانونية إلكترونية للروبوت-الذي يعد أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فإن ما ينطبق عليه ينطبق على كافة تطبيقات الذكاء الاصطناعي-[2]، وذكروا لذلك توجيهات وأدلة[3] ليس هذا موضع طرحها، وإنما المهم هو الإشارة لوجود هذا القول، وأن من أدلتهم البناء والقياس على القول بالشخصية الاعتبارية للشركات، والجهات[4].

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢١).

(٢) انظر: عمرو طه/ النظام القانوني للروبوتات الذكية (٤٧).

(٣) انظر: مجدوب نوال/ إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي (٦٩-٧٠).

(٤) انظر: عمرو طه/ النظام القانوني للروبوتات الذكية (٨٦).

ومما يؤيده هو وجود بعض مظاهر الاعتراف بالشخصية القانونية بصورة جزئية، ويتمثل ذلك من خلال منح الروبوت مثلًا جنسية معينة[١]، كما حصل مع الإنسان الآلي صوفيا التي تم منحها الجنسية السعودية[٢].

التأصيل الفقهي للاعتراف بالشخصية الإلكترونية للروبوت وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بناء على الشخصية الاعتبارية.

كما ذُكر سابقًا فإن الاعتراف بالشخصية الإلكترونية هو مما يؤصل جملة على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، وقلتُ: (جملة) لأن الشخصية الإلكترونية لن تتطابق تمامًا مع الشخصية الاعتبارية في كل شيء (الحقوق والواجبات)، خاصة ونحن نعلم أن الشخصية الاعتبارية للشركات والأوقاف والمؤسسات يقف خلفها مجموعة من الآدميين، أما في حالة تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيختلف الأمر.

وفيما يلي تأصيل فقهي للشخصية الاعتبارية:

مما لا شك فيه أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يتعرضوا لهذه المسألة بهذا المصطلح المعاصر، وقد عرفها المسلمون في نظام الدولة الإسلامية أو الولاية الكبرى، وبيت المال[٣]، والوقف، وغيرها؛ إذ كل ذلك يمثل شخصية اعتبارية[٤]، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذكرون هذه المسألة غالبًا عند بحثهم لمسائل الاستدانة على الجهات كالمسجد وبيت المال وغيرهم، أو الوصية لها، وهي منبنية على **وجود الذمة في ما لا حياة له** كالوقف، والمسجد، والمدارس، وبيت المال، ونحو ذلك[٥].

وقد ذهب الفقهاء إلى قولين في إثبات الذمة للشخصية الاعتبارية[٦]، ولعل

(١) انظر: عمرو طه/ النظام القانوني للروبوتات الذكية (٨٧).
(٢) انظر: تعرّف إلى "صوفيا"... الروبوت الذي حصل على الجنسية السعودية - CNN Arabic.
(٣) انظر: (الأحكام السلطانية/ الماوردي) (٣١٥)، و (الأحكام السلطانية/ القاضي أبو يعلى) (٢٥١).
(٤) انظر: أمل الدباسي/ مسؤولية الشخصية الاعتبارية (٤٥-٥٦).
(٥) انظر: محمد الألفي/ الفقه الإسلامي (١٥٣- ١٥٤).
(٦) انظر: محمد الألفي/ الفقه الإسلامي (١٥٣- ١٥٤).

الأرجح: هو إثبات الذمة للشخصية الاعتبارية، وهذا بناء على ثبوت الذمة لجهات لا حياة لها: كالمسجد والوقف والمستشفى وبيت المال، فهذه الجهات أهل للتملك، ولا يملك إلا من له ذمة[١]. وذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقد استدلوا بأدلة عديدة منها[٦]:

اتفاق أهل العلم على جواز الذمة القابلة للتملك للشخصية الاعتبارية، كما في المساجد وغيرها من الأحباس، والوصية لها[٧]، ومن الشواهد على ذلك:

١. بيت مال المسلمين: حيث يعتبر شخصية مستقلة عن شخصيات ممثليه أو من يعملون فيه[٨].

٢. الجهة القضائية، حيث تُعامل هذه الجهة كشخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصية الحقيقية للقاضي[٩].

٣. الوقف[١٠].

(١) انظر: محمد الألفي/ الفقه الإسلامي (١٥٣- ١٥٤).

(٢) انظر: درر الحكام (٤٤٥/٢)، والفتاوى الهندية (٩٦/٦)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٢٢/١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي(٤٦٨/٤)، و(منح الجليل شرح مختصر خليل) (١٤٣/٨)، والتاج والإكليل (٥١٩/٨)، وجامع الأمهات (٥٤٢).

(٤) انظر: (الأحكام السلطانية/ الماوردي) (٣١٥)، و روضة الطالبين (٣٦٧/٦)، و(أسنى المطالب) (٣٦٥/٢).

(٥) انظر: (الأحكام السلطانية/ القاضي أبو يعلى) (٢٥١)، وكشاف القناع (٢٣٤/١)، ومطالب أولي النهى (٢٣٩/٣).

(٦) انظر: د.أحمد الرزين/ الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة (١٧٦ - ١٩٥)، وللمزيد من الأدلة يُنظر نفس المرجع.

(٧) انظر: (الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة/ أحمد الرزين) (٢٠٢ - ٢٠٥).

(٨) انظر: (الإنصاف/ المرداوي) (٤٣٣/٦)، (مسؤولية الشخصية الاعتبارية/ أمل الدباسي) (٤٦).

(٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٩٨/٢).

(١٠) انظر: الدر المختار (٤٣٩/٤)، تحفة المحتاج (٢٨٨/٦-٢٨٩).

وبناء على ذلك أقول بتحقيق الذمة والمسؤولية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والذي أراه راجحًا ويحقق المصلحة بشكل أفضل: أن يكون لكل إنسان آلي أو روبوت ذمة ينبني عليها بعض الحقوق -وستأتي- في مطلب الضوابط الأخير، ثم يُبنى من ذممهم جميعًا -أي: ذمة كل إنسان آلي- ذمة مالية واحدة تصلح لوجوب الحقوق لها وعليها.

المطلب الثاني
الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا كانت الفكرة من نتاج التطبيق وحده

أظهر التطور القانوني حقوقًا ترد على نتاج الذهن والفكر، كحق المؤلف، وحق المخترع، والحقوق الواردة على مقومات المحل التجاري المعنوية.

ومعيار الحقوق المعنوية -أو الذهنية- هو عنصر الابتكار، وهذا ما دعا الفكر القانوني المعاصر إلى تكييف الحقوق المعنوية بأنها حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة يجتمع فيها الحق المعنوي لصاحب الابتكار، إلى جانب الحق المالي في استغلال مؤلفه أو اختراعه استغلالا ماديًا.

والمقصود بالمسألة هنا هو: الملكية الفكرية، والحقوق المعنوية التي تثبت لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في حالة ابتكاره اختراعًا معينًا مباحًا في أي مجال، وكان هذا من نتاج العمليات التي يقوم بها لوحده بناء على البيانات والخوارزميات التي يمتلكها، وتطورها مع مرور الوقت.

وبما أنه سبق وأقررت وجود نوع ذمة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المطلب السابق، فالذي أراه مناسبًا في هذه الحالة هو أن يكون إيداع أي إيراد مالي لأي اختراع أو ابتكار يقوم به الإنسان الآلي أو الروبوت وحده دون أي تدخل آدمي في حساب التأمين التعاوني لهذه الأناسي الآلية والروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهو التأمين الذي سأذكره في المطلب الرابع من هذا المبحث، في أحد ضوابطه القانونية.

المطلب الثالث
الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا كانت الفكرة من نتاج مشترك بين الإنسان الآدمي والتطبيق

وفي هذه الحالة يُحفظ لكل واحد منهما حقه، ولعل الطريقة الأفضل هي طريقة التقدير المالي، حيث يتم تقدير النتاج كاملًا، ثم يتم تقديره بدون الامتيازات التي أضافها التطبيق وبعد ذلك تُخصم القيمة الناتجة من قيمة المجموع الكامل لهذا النتاج، ويتم تسليمه للإنسان الآدمي.

أما ما يتعلق بالقيمة المتعلقة بنتاج تطبيق الذكاء الاصطناعي، فإنها تودع في حساب التأمين المشترك لكافة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والذي سيتم ذكره في المطلب القادم.

المطلب الرابع
ضوابط فقهية للملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي

من خلال ما سبق يظهر لدينا مجموعة من الضوابط الفقهية المتعلقة بالملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، وهذه الضوابط بعضها عام ويشمل مجال الملكية الفكرية في كل زمن، وبعضها خاص بعصر الذكاء الاصطناعي.

بالإضافة لذلك هناك بعض الضوابط النظامية أو القانونية التي ارتأيت مناسبة إرفاقها في هذا المطلب؛ ليكتمل لدى القارئ الكريم الجزئية الفقهية بالإضافة للجزئية القانونية.

أولًا: الضوابط الفقهية للملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي:

هناك أصول وضوابط يجب أن تراعى في أحكام الملكية الفكرية، وهي[1]:

(١) انظر: الاعتداء الإلكتروني -دراسة فقهية- (١١٦).

الضابط الأول: أن تشتمل تلك الأعمال على منفعة مباحة[١].

فلابد من أن يكون النتاج الذي سنطبق عليه أحكام الملكية الفكرية هو نتاج مباح، لا يحتوي على محرم، فلو كان النتاج في تطوير أو ابتكار أمور محرمة فإنه لا يُعد محميًا بأحكام الملكية الفكرية.

مثال ذلك: لو قام أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي بابتكار طريقة جديدة لتصنيع الخمور، فإن هذا الابتكار لا يعد محميًا بأحكام الملكية الفكرية لانطوائه على منفعة محرمة.

الضابط الثاني: اعتبار قاعدة العرف أو (العادة محكمة)[٢].

فما عده واعتبره وتعارف الناس عليه بأنه مال، فهو كذلك. وينبني على ذلك أن اختراعات وتطبيقات برامج الذكاء الاصطناعي التي لا يعتبرها الناس أموالًا فإنها لا تكون خاضعة لأحكام الملكية الفكرية لأنها لا تعتبر من الأموال.

الضابط الثالث: اعتبار سلطة ولي الأمر في تقييد بعض المباحات[٣].

فلو أراد ولي الأمر تقييد أحكام الملكية الفكرية في نطاق المباح، فإنه له ذلك. خاصة فيما يتعلق بترتيب النظام، وتقنينه.

الضابط الرابع: الرجوع إلى الأحكام الشرعية للمصالح.

وذلك لأن أحكام هذا الباب وكل أبواب الشريعة إنما هي معلقة بالمصالح، فلابد من الرجوع للأحكام الشرعية للمصالح، ثم تقرير العلاقة بينها وبين الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

الضابط الخامس: اعتبار أن مصالح الناس متجددة متغيرة.

(١) انظر: المادة الرابعة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمادة الثالثة عشرة من نظام الملكية الفكرية السعودي المقترح.

(٢) انظر: (بيع الحقوق المجردة/ محمد تقي العثماني) (٥/٩٤٥).

(٣) انظر: (مجمع الضمانات/ غانم البغدادي) (٣٩٣) (الأشباه والنظائر/ ابن نجيم) (١٠٤).

وهذا الضابط غاية في الأهمية، فمن المعلوم أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتقنياته متغيرة بسرعة شديدة، وما هو جديد اليوم قد يكون قديمًا في غضون أيام؛ فعلى الفقيه والمنظم أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند تصدير الأحكام وتحقيق المصالح في هذا الباب.

الضابط السادس: انتقال هذه الحقوق للورثة، ولا تسقط بالتقادم.

حقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي لا تختلف عن غيرها مما ورد في أنظمة الملكية الفكرية في الأنظمة السابقة من أنّ حقوقها تنتقل للورثة ولا تسقط بالتقادم[1].

الضابط السابع: حماية الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي.

جاء في نظام الملكية الفكرية السعودي المقترح في المادة السابعة عشرة: "تتمتع الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي بالحماية متى كان إسهام الشخص-الطبيعي- بارزًا فيها".

الضابط الثامن: ثبوت الملكية.

فأما ما كان للشخص الآدمي الطبيعي دور فيها، فله بقدر جهده، حيث جاء في نظام الملكية الفكرية السعودي المقترح في المادة الثامنة عشرة: "يعد مالكًا لحقوق الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ الشخص الذي قام باتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول إلى الملكية الفكرية".

وأما في الحالات التي لا يكون لأي آدمي دور فيها فإما أن يؤل ملك هذه الابتكارات للملك العام كما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام الملكية الفكرية السعودي المقترح: "تؤول الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي إلى الملك العام؛ وذلك في الحالات التي لايبرز فيها إسهام الشخص الطبيعي في ابتكارها، أو التي

(١) انظر: المادة الحادية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمادة العاشرة من نظام حماية الملكية الفكرية السعودي المقترح.

يتوصل إليها الذكاء الاصطناعي باستقلالية عن الشخص".

أو تؤول لحساب التأمين الذي سيتم تقريره في الضوابط القانونية الآتية.

الضابط التاسع: حرمة التعدي على الحقوق في الشريعة الإسلامية(١).

وهذا من الأصول المعتبرة في كافة الحقوق، والتي منها حقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي.

الضابط العاشر: الخراج بالضمان(٢).

وهذا نص حديث نبوي، قال النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)(٣).

ومعنى الحديث: " أن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان"(٤).

وأيضًا قاعدة: "الغرم بالغنم"(٥)، وهذا الضابط يعد تأصيلًا فقهيًا لضابط التأمين القانوني، حيث أرى أن كل من ينتفع بأي تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي أي مرحلة من مراحل دورة حياته سواء أكان الصانع، أو المبرمج أو المصمم أو المستخدم أو غير ذلك، فإن عليه أن يدفع مبلغًا تأمينيًا يتم إيداعه في حساب الذمة الموحدة لكافة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ليكون فيما بعد مصدر تطوير وإصلاح لهذه التطبيقات، بالإضافة لكونه مصدرًا تعويضيًا عن أي ضرر قد يحدثه هذا التطبيق سواء للحق العام أو الحق الخاص.

(١) انظر: (حلية الفقهاء)، و(حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين الشهراني) (٤٢).

(٢) انظر: (المنثور في القواعد/ الزركشي) (٢/ ١٢٠)، ومجلة الأحكام العدلية (٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (مسند النساء/ مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها) (٤٠/ ٢٧٢) [٢٤٢٢٤]، ورواه أبوداود في سننه (كتاب الإجارة/ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا) (٣/ ٣٠٤) [٣٥٠٨]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٧).

(٤) (المنثور في القواعد/ الزركشي) (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٢٧٠)، و (العزيز شرح الوجيز) (٦/ ٤٠٧)، ومجلة الأحكام العدلية (٢٦).

ثانيًا: الضوابط القانونية والنظامية للملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي:

الضابط الأول: جودة البيانات وصحتها طوال دورة حياة تطبيقات الذكاء الاصطناعي(١).

الضابط الثاني: شفافية العمليات الخوارزمية وتوثيقها طوال دورة حياة تطبيقات الذكاء الاصطناعي(٢).

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان والمجلس الأوروبي(٣).

الضابط الثالث: إزالة الحواجز القانونية غير الضرورية، حتى لا يعيق النمو أو الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي(٤).

الضابط الرابع: الحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية، والتطوير المستمر لذلك، وإيجاد سبل التعاون بين الجهات والأفراد في ذلك(٥).

الضابط الخامس: لابد من مراعاة الفرق بين حالتين، عندما تكون الابتكارات صادرة عن البشر ومدعومة بالذكاء الاصطناعي وعندما تكون الابتكارات ناجمة عن الذكاء الاصطناعي فقط(٦).

(١) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (6)

(٢) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (6)

(٣) انظر: قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي، في بروكسل ٢١/ ٤/ ٢٠٢١، المادة الثانية عشرة.

(٤) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (6)

(٥) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (7)

(٦) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (9)

الضابط السادس: المراعاة والتقييم الخاص للابتكارات التي نجمت عن الذكاء الاصطناعي لوحده لكنه استخدم معرفة بشرية سابقة وبنى عليها(١).

الضابط السابع: أن يكون للروبوت أو أي تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي اسم أو لقب أو رقم تعريفي(٢).

بحيث يسجل كل روبوت أو تطبيق من خلال البيانات التي تضعها الشركة المصنعة، ويكون لكل واحد منها كود أو رقم أو رمز تعريفي يسهل من خلاله التعرف عليه، ويميزه عن غيره من الروبوتات الأخرى(٣).

الضابط الثامن: أن يُضَمّن الإنسان الآلي أو الروبوت صندوقًا أسودً يتضمن كافة المعلومات المتعلقة به، من تصنيع وتركيب وطرق استخدام ومخاطر استعمال وغيرها من المعلومات، و يُسجل ويوثق كافة العمليات التي يقوم بها الروبوت أو البيانات والمعلومات التي يخزنها(٤).

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان والمجلس الأوروبي(٥).

الضابط التاسع: أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر مصحوبة بتعليمات للاستخدام، ويمكن الوصول إليها وفهمها للمستخدمين.

وكذلك كافة التفاصيل المهمة كمستوى الدقة، والأمن السيبراني، والعمر المتوقع لدورة حياة التطبيق، ومدى أهمية تحديث النظام، وغير ذلك.

(١) انظر: on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament (9)

(٢) انظر: مجدل نوال/ إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي (٧٥ - ٧٦).

(٣) انظر: عمرو طه/ النظام القانوني للروبوتات الذكية (٩٤ - ٩٦).

(٤) انظر: مجدل نوال/ إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي (٧٥ - ٧٦).

(٥) انظر: قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي، في بروكسل ٢١/ ٤/ ٢٠٢١، المادة الثانية عشرة.

الضابط العاشر: إصدار شهادة تأمين الروبوت أو أي تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ويتجلى الهدف منها في تغطية المسؤولية في مجال الذكاء الاصطناعي كما مر معنا.

وعن إجراءات التأمين فهي متروكة للتنظيم التشريعي في كل دولة من الدول التي تتبنى النظم الذكية[١].

الضابط الحادي عشر: عدم بيع الروبوت أو أي تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلا لمن يكون معه رخصة استخدام للإنسان الآلي أو الروبوت[٢].

الضابط الثاني عشر: تسجيل ترخيص الروبوتات (Robotics license)[٣]، وهو نظام تمت الدعوة إليه من خلال القرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات، ويُعد أحد الوسائل والحلول المقترحة والمبتكرة للحد من أضرارها، وذلك في المادة السادسة عشرة من إطار الجوانب الأخلاقية للذكاء الاصطناعي والروبوتات والتقنيات ذات الصلة، الصادر عن البرلمان الأوروبي[٤].

وترخيص الروبوت يتضمن أمرين:

الأول: الشروط (Conditions) وهي أمور أو أشياء يجب أن يفعلها المرخص حتى يسمح له باستخدام الروبوت.

الثاني: التعهدات (Covenants) وهي أشياء يرجى أو يطلب من المرخص ألا يفعلها عند استخدام الروبوت.

(١) انظر: (إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي / مجدل نوال) (٧٥-٧٦).

(٢) انظر: (إشكالات المسؤولية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي/ مجدل نوال) (٢١١).

(٣) انظر: (النظام القانوني للروبوتات الذكية/ عمرو طه) (٩٤ - ٩٦).

(٤) انظر: Texts adopted - Framework of ethical aspects of artificial intelligence, robotics and related technologies - Tuesday, 20 October 2020 (europa.eu)

ثم تطور هذا الترخيص، وأصبح علامة مطابقة مطلوبة، كما نص بذلك قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في المادة السابعة والعشرين منه[١].

وجاء في المادة التاسعة والأربعين من قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان والمجلس الأوروبي أن علامة المطابقة يرمز لها بـ(CE)[٢].

الضابط الثالث عشر: حقوق مالكي ومستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يجب مراعاتها، هي[٣]:

١. حق التحكم في استخدام الإنسان الآلي (Right to Control)

وهي تعني: ضمان ممارسة التحكم البشري في جميع الأوقات على الآلات الذكية.

٢. حق الاستخدام الآمن للإنسان الآلي دون مخاطر أو خوف (Right to Utilize)، فلابد أن يكون هناك معيار الأمان (Security)، بحيث يجب أن يتضمن تصميم الإنسان الآلي حدًا أدنى من المعايير لتجنب الاستخدام غير القانوني (Illegal Use) للإنسان الآلي.

٣. ضرورة تصميمها بطريقة يمكن من خلالها تتبع كافة أفعالها في جميع الأوقات عبر الإنترنت، وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لأخلاقيات الروبوت، حيث جاء ضمن المعايير التي تناولتها والواجبة التنفيذ على جميع أنواع الروبوتات معيار التتبع الكامل لجميع أفعالها (Traceability).

---

(١) انظر: قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي، في بروكسل ٢١/ ٤/ ٢٠٢١.

(٢) انظر للاستزادة: قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي، في بروكسل ٢١/ ٤/ ٢٠٢١.

(٣) انظر: عمرو طه/ النظام القانوني للروبوتات الذكية (٥٦ - ٦٠).

٤. حق تأمين البيانات الشخصية أو ما يعرف بالحق في الخصوصية، وهذا يُعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها مالكي ومستخدمي روبوتات الذكاء الاصطناعي، ويُقصد به ضرورة أن يكون تصميم جميع الروبوتات التي من المحتمل أن تتعامل مع معلومات أو بيانات شخصية حساسة (Sensitive Personal Information) مجهزة بأجهزة وأنظمة برامج لتشفير البيانات الخاصة، وتخزينها بشكل آمن.

الضابط الرابع عشر: أثر اعتبار الذمة والمسؤولية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي كلها، وجعلها ذمة واحدة.

حيث تقوم الجهة المسؤولة بوضع حساب مالي واحد لجميع تطبيقات وأجهزة الذكاء الاصطناعي التي يتم تصنيعها لاستقبال المبالغ التأمينية المذكورة سابقًا، وكذلك أي إيرادات مالية لأي ابتكارات قام باختراعها أو ابتكارها هذا التطبيق لوحده، من تلقاء نفسه وبدون تعليم أو تدخل أي إنسان آدمي، ليكون هذا الحساب هو الذمة المالية التي سيتم من خلالها سداد وتعويض المتضررين من اعتداءات وأخطاء هذه التطبيقات، وكذلك لتصليح هذه الأجهزة وتطويرها، وهذا ما أراه الأصلح في طريقة التعويض[1].

(١) انظر: (المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت/ أحمد حسن محمد علي) (٨٠-٨٥).

الخاتمة

أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتعالى على ما مدني به من قوة وعلم في إنتاج هذا البحث، والذي أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكون لبنة مهمة وخطوة أولى في هذا المجال.

وإن من أهم النتائج التي خلصت إليها هو أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لابد لها من جهة ترعاها وتتبنى إنشاء ذمتها لتؤول إليها حقوق الملكية الفكرية لابتكاراتها واختراعاتها، ومنها يتم دفع أي ضرر أو تصليح ينجم عن هذا التطبيق أو غيره من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

بالإضافة إلى ذلك أن هذا المجال يحكمه عدد من الضوابط الفقهية، وكذلك القانونية التنظيمية التي لابد من مراعاتها.

هذا والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي [ت: ١٣٧٨هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للشهير بابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦. إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مجدوب نوال.

٧. أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.

٨. الاعتداء الإلكتروني-دراسة فقهية-، د.عبدالعزيز الشبل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٣هـ الطبعة الأولى.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ.

١٣. الحق في الفقه الإسلامي، محمد الألفي.

١٤. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥. حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية/آمال زيدان عبداللاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.

١٦. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧. حوكمة الذكاء الاصطناعي، د.إبراهيم المسلم.

١٨. الذكاء الاصطناعي، محمد الهادي.

١٩. الذكاء الاصطناعي. ما يحتاج الجميع إلى معرفته، جيري كابلان.

٢٠. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند، ١٣٢٣هـ.

٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، عام النشر: ١٤٠٣هـ.

٢٣. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢٤. ضعيف سنن أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

٢٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٦. عوارض الأهلية، حسين الجبوري.

٢٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٨. فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

٢٩. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٣٠. قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الجديد/ القاضي طاهر أبو العيد، الهيئة العامة المصرية للكتاب.

٣١. قانون الذكاء الاصطناعي، الصادر عن لائحة البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي، في بروكسل ٢١/ ٤/ ٢٠٢١.

٣٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م.

٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وبهامشه: "أصول البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م.

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٣٧. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٤٠. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٤٢. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور التونسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٥. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٧. مكافحة الفساد، عادل حميد.

٤٨. معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي - سدايا.

٤٩. مقال (الروبوت، الذكاء الاصطناعي، والروبوت الذكي)، د.فهد العييري.

٥٠. مسؤولية الشخصية الاعتبارية، أمل الدباسي.

٥١. المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت، أحمد حسن محمد علي

٥٢. النظام القانوني للروبوتات الذكية، عمرو طه.

٥٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

54. Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL LAYING DOWN HARMONISED RULES ON ARTIFICIAL INTELLIGENCE (ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT) AND AMENDING CERTAIN UNION LEGISLATIVE ACTS
55. proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts
56. Annex to the proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts
57.
58. Isaac Asimov, I, Robot (New York: New American Library, 1956)
59. Texts adopted - Framework of ethical aspects of artificial intelligence, robotics and related technologies - Tuesday, 20 October 2020 (europa.eu)
60. THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION (907-908)
61. : Harvard Journal Of Law & Technology
62. on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament
63. About | OECD

Bibliography

1. al-aḥkām al-sulṭānīyah lil-Farrā', al-mu'allif: al-Qāḍī Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā' (al-mutawaffá: 458 H), ṣaḥḥaḥahu wa-'allaqa 'alayhi: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī [t 1378 H], al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1421 H-2000 M
2. al-aḥkām al-sulṭānīyah, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), al-Nāshir: Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah
3. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1405 H
4. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (t 119 H), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1403 H
5. al'ashbāhu wālnnaẓā'iru 'alá madhhabi abī ḥanīfata alnnu'māni, llshhyr bi-Ibn Nujaym, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1419 H
6. Ishkālāt al-Mas'ūlīyah al-qānūnīyah 'an taṭbīqāt naẓm al-dhakā' alāṣṭnā'y, Majdūb Nawāl
7. uṣūl 'ilm al-nafs, Aḥmad 'Izzat Rājiḥ, al-Maktab al-Miṣrī al-ḥadīth lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Iskandarīyah.
8. al-i'tidā' al'lktrwny-drāsh fqhyt-, D. 'Abd-al-'Azīz al-Shibl, Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ 1433h al-Ṭab'ah al-ūlá
9. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-" bi-Malik al-'ulamā' " al-Ṭab'ah: al-ūlá 1327-1328 H
10. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy, min Iṣdārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt
11. alt'ryfāt al-fiqhīyah, Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (i'ādat ṣaff lil-Ṭiba'ah al-qadīmah fī Bākistān 1407h-1986m), al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424h-2003
12. Ḥāshiyat radd al-muḥtār, 'alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār, Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn 'Ābidīn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1386 H
13. al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, Muḥammad al-Alfī
14. Ḥuqūq al-ikhtirā' wa-al-Ta'līf fī al-fiqh al-Islāmī, Ḥusayn al-Shahrānī, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h
15. Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah fī al-anẓimah al-Sa'ūdīyah wa-al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah / Āmāl Zaydān 'bdāllāh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1436h..
16. Ḥilyat al-fuqahā', Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h)
17. al-Nāshir: al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzī' - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá 1403h

18. Ḥawkamat al-dhakā’ alāṣṭnā‘y, D. Ibrāhīm al-Muslim
19. al-dhakā’ alāṣṭnā‘y, Muḥammad al-Hādī.-
20. al-dhakā’ alāṣṭnā‘y. mā yaḥtāju al-jamī‘ ilá ma‘rifatuhu, Jīrī kāblān-
21. Sunan Abī Dāwūd ma‘a sharaḥahu ‘Awn al-Ma‘būd, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr al-Azdī al-Sijistānī (t 275), al-Maṭba‘ah al-Anṣārīyah bdhly-al-Hind, 1323 H
22. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá
23. al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘ (maṭbū‘ ma‘a al-Mughnī), Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, ‘ām al-Nashr: 1403 H
24. sharḥ Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy thumma al-Sakandarī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām al-Ḥanafī, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1389 H
25. Ḍa‘īf Abī Dāwūd - al-umm, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa al-Tawzī‘ - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1423 H
26. al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, ‘Abd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī
27. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1997 M
28. ‘Awāriḍ al-Ahlīyah, Ḥusayn al-Jubūrī
29. al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, al-mu’allif: Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h), al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub
30. fuṣūl al-Badā’i‘ fī uṣūl al-sharā’i‘, al-mu’allif: Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn Fanārī (aw alfanary) al-Rūmī (t 834h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 2006 M-1427 H
31. fiqh al-nawāzil, Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1416 H
32. Qānūn al-dhakā’ alāṣṭnā‘y al-Ūrūbbī al-jadīd / al-Qāḍī Ṭāhir Abū al-‘Īd, al-Hay’ah al-‘Āmmah al-Miṣrīyah lil-Kitāb
33. Qānūn al-dhakā’ alāṣṭnā‘y, al-ṣādir ‘an Lā’iḥat al-barlamān al-Ūrubbī wa-al-Majlis al-Ūrubbī, fī Brūksil 21/4 / 2021.
34. qarārāt wa-tawṣiyāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī almnbthq ‘an Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, al-iṣdār al-rābi‘ 1442h-2020m
35. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ibn ‘Abd al-Salām, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’, al-Nāshir: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah - al-Qāhirah
36. Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, al-mu’allif: ‘Alā’ al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (t 730 H), Wa-bi-hāmishihi: “ uṣūl al-Bazdawī, al-Nāshir:

Sharikat al-Ṣiḥāfah al-‘Uthmānīyah, Isṭanbūl, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Maṭba‘at Sandah 1308 H-1890

37. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr: 1399h
38. al-Mu‘jam al-Wasīṭ, nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah [1392 H
39. Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, D Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar (t 1424 H) ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1429 H
40. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah taṣdur ‘an Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah
41. Majma‘ al-ḍamānāt, Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanafī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī
42. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al’rn’wṭ-‘Ādil Murshid - wa-ākharūn, Mu’assasat al-Risālah
43. al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1417 H
44. Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Ibn ‘Āshūr al-Tūnisī, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, ‘ām al-Nashr: 1425 H
45. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah
46. al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Zarkashī Badr al-Dīn Muḥammad, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1405 H
47. Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’ fī al-khilāfah al-‘Uthmānīyah
48. al-Nāshir: Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī
49. Mukāfaḥat al-fasād, ‘Ādil Ḥamīd.
50. Mu‘jam al-bayānāt wa-al-dhakā’ alāṣṭnā‘y, al-Hay’ah al-Sa‘ūdīyah llbyānāt wa-al-dhakā’ alāṣṭnā‘y-sdāyā
51. maqāl (alrwbwt, al-dhakā’ alāṣṭnā‘y, wālrwbwt al-dhakī), D. Fahd al-‘Īyarī
52. Mas’ūlīyat al-shakhṣīyah al-i‘tibārīyah, Amal al-Dabbāsī-
53. al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an aḍrār alrwbwt, Aḥmad Ḥasan Muḥammad ‘Alī-
54. al-niẓām al-qānūnī llrwbwtāt al-dhakīyah, ‘Amr Ṭāhā-
55. al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah llrṣā‘), al-mu’allif: Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ‘Abd Allāh, al-Raṣṣā‘ al-Tūnisī al-Mālikī (t 894h), al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1350h
56. Proposal for a regulation of the european parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts

57. proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts
58. Annex to the proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts
59. Isaac Asimov, I, Robot (New York: New American Library, 1956)
60. Texts adopted - Framework of ethical aspects of artificial intelligence, robotics and related technologies - Tuesday, 20 October 2020 (europa.eu)
61. THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION (907-908)
62. Harvard Journal Of Law & Technology
63. on intellectual property rights for the development of artificial intelligence technologies / European Parliament

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٩٧

المقدمة ٢٩٩

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: ٣٠٣

المطلب الأول: التعريف بحقيقة الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا ٣٠٣

المطلب الثاني: طرق معرفة اتصاف الجهاز بتقنية الذكاء الاصطناعي ٣٠٦

المطلب الثالث: تعريف الملكية الفكرية لغة، واصطلاحًا، وتأصيلها الفقهي ٣٠٨

المبحث الأول: الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مبادئ حوكمة الذكاء الاصطناعي، وقوانينه، وفيه مطلبان: ٣١٧

المطلب الأول: الملكية الفكرية في مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٣١٧

المطلب الثاني: الملكية الفكرية في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن البرلمان الأوروبي ٣٢٠

المبحث الثاني: الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب: ٣٢٢

المطلب الأول: الذمة الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ٣٢٢

المطلب الثاني: الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا كانت الفكرة من نتاج التطبيق لوحده ٣٢٧

المطلب الثالث: الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا كانت الفكرة من نتاج مشترك بين الإنسان الآدمي والتطبيق ٣٢٨

المطلب الرابع: ضوابط فقهية للملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي ٣٢٨

الخاتمة ٣٣٧

قائمة المصادر والمراجع ٣٣٨

التكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام

"Classification of marriage contracts in Islamic jurisprudence and its impact on Sharia rulings"

إعداد:

د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الجبرين

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulaziz mohammad aljebreen

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

amaljebreen@imamu.edu.sa

ملخص البحث

إن الحكم على المسائل الشرعية يحتاج إلى دقة في التوصيف والتكييف، للوصول للصيغة الفقهية المناسبة لكل مسألة، ومن تلك الأحكام التي أولاه الفقه الإسلامي عناية خاصة: العلاقة بين الزوجين، فقد أسسها الإسلام على المودة والرحمة، وجعل لكل واحد من الزوجين حقوقًا وألزمه بواجبات؛ ويعد **التكييف الفقهي لعقد النكاح** من المناطق التي لا تزال تحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتمحيص للوصول إلى مزيد من النتائج التي يحتاجها الفقه الإسلامي في واقع الناس اليوم.

وتكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أن موضوع التكييف الفقهي لعقد النكاح موضوع حيوي يمس واقع الأسرة.

٢. أن العناية بالتكييف الفقهي لعقد النكاح يعالج المشاكل المتوقعة بين الزوجين خصوصًا ما يتعلق منها بالحقوق والواجبات المالية.

٣. أن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بتكييف الفقهاء القُدامَى لعقد النكاح تحتاج إلى تحرير وتمحيص، ومعرفة بالواقع والظروف التي كانت تحيط بها.

ويمكن تلخيص الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

١. جمع شتات الأحكام الفقهية المتعلقة بالتكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام، ودراستها.

٢. إبراز سعة الفقه الإسلاميِّ وصلاحيته لمواكبة التطورات، والتصدِّي للنوازل والمستجدات.

٣. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي - عقد النكاح - أثر - أحكام.

Research Abstract

Ruling on legal matters requires precision in description and adaptation, in order to arrive at the appropriate legal formula for each issue. Among those rulings to which Islamic jurisprudence has given special attention is the relationship between spouses. Islam has established it on love and mercy, and has given each of the spouses rights and obligated them to fulfill duties.

The legal classification of marriage contracts is an area that still requires further research and scrutiny to arrive at the results that Islamic jurisprudence requires in today's reality.

The importance of this research lies in the following points:

1. The topic of the jurisprudential classification of the marriage contract is a vital topic that touches upon the reality of the family.

2. Attention to the jurisprudential classification of the marriage contract addresses potential problems between spouses, particularly those related to financial rights and obligations.

3. Some of the jurisprudential rulings related to the classification of the marriage contract by ancient jurists require clarification, scrutiny, and an understanding of the reality and circumstances surrounding them.

The objectives sought to be achieved through this research can be summarized in the following points:

1. To gather and study the scattered legal rulings related to the legal classification of the marriage contract and its impact on legal rulings.

2. To highlight the breadth of Islamic jurisprudence and its suitability for keeping pace with developments and addressing emerging issues and new developments.

3. To contribute to enriching the Islamic library.

Keywords: Keywords: Quickening - Puberty - Hormonal - Signs - Intellect.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد فإنَّ الحكم على المسائل الشرعية يحتاج إلى دقة في التوصيف، وذلك بالبحث الدقيق عن الصيغة الفقهية المناسبة لكل مسألة، فإنْ وجدَ الباحثُ لتلك المسألة وصفًا مسمًّى في الفقه الإسلامي المدون في الكتب ألحقها به، ويكون هذا العمل من باب التخريج، وإن لم يجد لها وصفًا مسمًّى في الفقه الإسلامي المدون في الكتب: سلك بها بسلك التكييف، فيبحث لها عن وصف مناسبٍ، يستطيع من خلاله إرجاع تلك المسألة إلى أصولها، وهذا العموم والشمول للأحكام هو ميزة من ميزات الفقه الإسلامي، ومن تلك الأحكام التي أولاه الفقه الإسلامي عناية خاصة: العلاقة بين الزوجين، فقد أسسها الإسلام على المودة والرحمة، وجعل لكل واحد من الزوجين حقوقًا وألزمه بواجبات؛ لهذا استخرتُ الله تعالى واستعنتُ به في كتابة هذا البحث الذي سأتناول فيه موضوع: "**التكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام**"، بشيءٍ من التفصيل في هذا البحث.

بيان أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أن موضوع التكييف الفقهي لعقد النكاح موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع.

٢. أن العناية بالتكييف الفقهي لعقد النكاح يعالج المشاكل المتوقعة بين الزوجين خصوصًا ما يتعلق منها بالحقوق والواجبات المالية.

٣. أن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بتكييف الفقهاء القُدامَى لعقد النكاح تحتاج إلى تحرير وتمحيص، ومعرفة بالواقع والظروف التي كانت تحيط بها.

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

١. جمع شتات الأحكام الفقهية المتعلقة بالتكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام، ودراستها دراسة علمية جادة متخصصة.

٢. إبراز سعة الفقه الإسلاميِّ وصلاحيته لمواكبة التطورات، والتصدِّي للنوازل والمستجدات.

٣. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية؛ لكون هذا الموضوع يبحث في مسائل شرعية تتناول أحكام عقد من أهم العقود.

أسباب اختياره:

إنَّ من أهمِّ الأسباب التي دعتنِي إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أهمية الموضوع كما سبق آنفًا.

٢. أن هذا الموضوع لم يأخذ حقَّه من الدراسة والبحث حسب اطلاعِي.

٣. أَنَّ الحاجة قائمة إلى بيان التكييف الفقهي لعقد النكاح، خاصة في زماننا

هذا؛ وذلك لردِّ الشُّبه التي تثار حول حقوق المرأة في الإسلام.

الدراسات السابقة:

إن موضوع التكييف الفقهي لعقد النكاح، وأثره على الأحكام لم يحظ بدراسة شاملة تحيط بجوانبه، ولم أطلع في هذا الموضوع إلاَّ على بحث واحد، بعنوان: "تكييف عقد النكاح في الفقه الإسلامي"، إعداد: د. محمود مجيد سعود الكبيسي، وهو بحث صغير يقع في حدود ٣٠ صفحة، وقد تناول صاحبه المباحث الآتية:

المبحث الأول: في تعريف عقد النكاح، وأنواع العقود، إجمالًا.

المبحث الثاني: في آراء العلماء في تكييف عقد النكاح.

المبحث الثالث: مناقشة تكييف جمهور الفقهاء لعقد النكاح.

وقد أثار الباحث مواضع مهمة، إلَّا أنَّه اختصر في كثير من المسائل التي تكلم عنها، وقد صرَّح الباحثُ نفسُه بأنَّه لا يدعي أنَّ ما يقدِّمه في هذا البحث هو نهاية المطاف في دراسة هذا الموضوع، وإنَّما هو محاولة لعلها تكون نواة لدراسات أخرى قد تضيف على بحثه أو تستدرك.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على بيان التكييف الفقهي لعقد النكاح وأثره على الأحكام فقط، دون الخوض في أحكام النكاح.

منهج البحث:

وهو المنهج المقرر في البحوث العلمية، ويتمثل في الآتي:

١. استقراء النصوص المتعلقة بالموضوع استقراء تامًا، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.

٢. ذكر أقوال العلماءِ في المسألة، مع الاقتصار في الغالب على المذاهب الأربعة

السنية المتبوعة، وقد أذكر غيرها من أقوال السلف الصالح عند الحاجة.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤. استقصاء أدلة الأقوال حسب المستطاع، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها.

٥. ترجيح ما يظهر رجحانه من الأقوال مع مراعاة كون الترجيح مبنيًّا على قوة الدليل، وسلامته من المآخذ، أو قلتها بالنسبة لغيره، مع بيان وجه الترجيح.

٦. الاعتناء بالنقل النصّي عند الحاجة، وعند النقل النصّي أختار من المراجع أحسنها سياقًا وأوضحها، وما أنقله نصاً أضعه بين علامتي تنصيصٍ.

٧. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إنْ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بتخريجها.

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩. جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٠. ذكر اسم المؤلف عند الإحالة على الكتب التي تتشابه أسماؤها مع اختلاف مؤلفيها.

تقسيمات البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المقدمة: وتشمل:

- بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره.

- الدراسات السابقة.
- حدود البحث.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد: معنى التكييف الفقهي، وأثره في دراسة المسألة الفقهية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: أثر التكييف الفقهي في دراسة المسألة الفقهية.

المبحث الأول: تعريفات الفقهاء لعقد النكاح، ومذاهبهم في تكييفه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريفات الفقهاء لعقد النكاح.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تكييف عقد النكاح.

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح.

المبحث الثاني: أثر التكييف الفقهي لعقد النكاح على نفقة الزوجة، وضوابط النفقة المعاصرة عليها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: نفقة زينة الزوجة.

المطلب الثاني: نفقة لباس الزوجة.

المطلب الثالث: نفقة علاج الزوجة.

المطلب الرابع: ضوابط النفقة المعاصرة على الزوجة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد

معنى التكييف الفقهي، وأثره في دراسة المسألة الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى التكييف الفقهي

كلمة التكييف الفقهي مكوَّنة من موصوفٍ وصفة، وقد أصبح هذا الموصوف مع صفته علمًا على هذا المصطلح؛ ولهذا ينبغي تعريف الموصوف وصفته أوَّلاً، ثم تعريفه باعتبارِ كونهِ علمًا؛ لأنَّ المركَّبَ لا يُمكنُ أنْ يُعلمَ إلاَّ بعدَ العِلمِ بمفرداتِهِ.

تعريف التكييف في اللغة.

التكييف: مصدرٌ لفعلٍ كيَّف يُكيِّف تَكْييفًا، والمراد به: معرفة حال الشيء وصفته، وهو بهذا المعنى يُعدُّ كلامًا مولدًا، ليس بعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وقد نصَّ على ذلك أئمة اللغة العربية[1].

قال الزبيدي: "وقول المتكلِّمينَ في اشتقاقِ الفعْلِ من كَيْفَ: كَيَّفْتُه فتَكَيَّفَ، فإنَّه قياسٌ لا سَماعَ فيه من العَرَبِ، ونَصُّ اللِّحيانيّ: فأمَّا قولهم: كَيَّفَ الشيءَ، فكلامٌ مُوَلَّدٌ، قلتُ: فَعنَى بالقياسِ هنا التَّوْليدَ، قال شَيخُنا: أو أنَّها مَوَلَّدَةٌ، ولكن أَجرَوْهَا على قِياسِ كلامِ العَرَبِ"[2].

تعريف التكييف في الاصطلاح.

لا يَخرجُ المعنَى الاصطلاحي للتكييف عن المعنَى اللغويِّ في الجُملةِ، والذي هو

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ٢/٩٧٠، والمحكم والمحيط الأعظم: ٧/١١٥، ولسان العرب: ٩/٣١٢.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٢٤/٣٥٢.

معرفة كيفية الشيء وحالته وصفته، وقد عرَّف المتكلمون الكَيْفَ بأنَّه: هَيْئَةٌ قارَّةٌ في الشيءِ لا تَقْتَضِي قِسْمَةً ولا نِسْبَةً لذاتِها[1].

تعريف الفقه في اللغة:

الفقه في الأصل: الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. أيْ: لا تعلمون ولا تفهمون تسبيحهم[2]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: ٢٧-٢٨]. أيْ: يعلموا ما أقوله لهم ويفهموه[3].

فالفقه: العِلمُ بالشيءِ والفهمُ لهُ، وقد غلب على علم الدِّين لشَرَفه وسِيادَتِه وفَضلِه على سائِرِ أنوَعِ العِلمِ[4].

تعريف الفقه في الاصطلاح:

الفقه هو: العِلمُ بالأحكامِ الشرعِيَّةِ العمليَّةِ المكتسَبُ من أدِلَّتِها التَّفصيلِيَّةِ[5].

تعريف التكييف الفقهي باعتباره عَلَمًا:

التكييف الفقهي مصطلح حديث الاستعمال، ليس له وجود في كتب الفقه القديمة، وإنَّما اقتبسه العلماء المعاصرون من القوانين الوضعية، واستعملوه في أبحاثهم المقارنة بين الفقه والقانون.

وقد ذكر بعضُ الباحثين المعاصرين أنَّ الفقهاء القدامى قد استخدموا بعض الألفاظ والمصطلحات القريبة من مصطلح التكييف الفقهي، مثل: حقيقة الشيء وماهيته، وطبيعته، وتصوره...[6].

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٨٨، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص١٨٦.

(٢) ينظر: تفسير الجلالين: ص٣٧٠، وروح المعاني: ٤٩٨/٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٣/١٤.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ص٢٤٢، ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، والقاموس المحيط: ص١٢٥٠.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٣٤/١.

(٦) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: ص١٤، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص٣٥٦.

وأقرب هذه الألفاظ والمصطلحات إلى التكييف الفقهي هو: "التصوُّر"؛ لأنَّ هذا اللفظ يكاد يكون مرادفًا للتكييف الفقهي من حيث المعنى؛ لأنَّ الغرض من التكييف الفقهي للمسألة إنَّما هو تصوُّرها تصوُّرًا صحيحًا واضحًا من جميع جوانبها؛ لأجل تصنيفها مع ما يناسبها، وإقامة الدليل على حكمها، وهذا لا يختلف اختلافًا كبيرًا عما أشتهر عند العلماء القدامى من فقهاء وأصوليين في قاعدة: "الحكمُ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّرِهِ"(١).

وقد ذكروا أنَّ من معاني هذه القاعدة: أنَّه لا ينبغي للشخص أنْ يشتغلَ بألفاظٍ حتى يفهمَ معناها؛ لأنَّ الألفاظ وإنْ كانت قوالب المعاني، فإنها أحكام، والحكم على الشيء فرع عن تصوره(٢).

ومن التعريفات التي عرَّف بها المعاصرون التكييف الفقهي ما يأتي:

فقد عرّفه بعضُهم بأنَّه: "تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"(٣).

وعرّفه بعضُهم بأنَّه: "إلحاق عقد بعقد معيَّن شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يُعطَى العقد الملحق الحكم الذي رتّبه الفقهاء على العقد الملحق به: من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط"(٤).

ويُلحظ على هذا التعريف أنَّه غير جامع؛ لأنَّه قصر التكييف الفقهي على العقود والمعاملات المالية، وأهمل بقية الفروع الفقهية.

وعرّفه بعضُهم بأنَّه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"(٥).

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٧٢، والتحبير شرح التحرير: ١/١٩٢.

(٢) ينظر: المعيار المعرب: ٥/٣٥٨، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: ١/٧٥.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص١٤٣.

(٤) ينظر: حكم شهادات الاستثمار: للشيخ علي الخفيف: ص١١.

(٥) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: للدكتور محمد عثمان شبير: ص٣٠.

ويُلحظ على هذا التعريف أنَّه قد أدخلَ الشرحَ والإيضاح ضِمنَ التعريفِ، وهذا مما جَعلهُ طويلًا، والذي ينبغِي في التعريفِ أنْ يكون قاصرًا على أجزاءِ الماهيَّةِ.

وقد عُرِّف التكييف الفقهي بتعريفات كثيرة لا تخلو من ملاحظات وانتقاد.

التعريف المختار:

ويمكن أنْ يكون التعريف الأوَّل هو التعريف المختار، مع ما اختاره بعض الباحثين من تعديل على هذا التعريف، بحيث يصبح: "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[1].

فالعِبارات الواردةُ في هذا التعريفِ كاشفةٌ عن حقيقةِ التكييف الفقهي، وهو أمرٌ مهمٌّ في التعريفِ، أنْ يكون كاشفًا عن حقيقةِ الماهِيَّةِ، جامعًا لأجزائِها، مانعًا من دخولِ غيرِها فيها.

المطلب الثاني
أثر التكييف الفقهي في دراسة المسألة الفقهية

يكتسب التكييف الفقهي أهمية كبيرة وأثرًا بارزًا في دراسة المسائل الفقهية؛ لأنَّ الاختلاف في تكييف المسألة فقهيًا يُعدُّ من أعظم أسباب اختلاف الفقهاء قديمًا وحديثًا في الكثير من الفروع الفقهية، وهذا الأثر في الاختلاف في دراسة المسألة الفقهية تارة يكون داخل المذهب الواحد، وتارة يكون بين المذاهب الفقهية المختلفة؛ لأنَّ التكييف الفقهي يستند تارة إلى النصِّ من الكتاب أو السنة وما يلحق بهما من الإجماع، وتارة يستند إلى التخريج على نصٍّ فقهي، وتارة يستند إلى التخريج على القواعد الفقهية، وتارة يستند إلى تحقيق المصالح وسد الذرائع، فتتباين فيه الآراءُ وتختلف فيه الأقوال وتتعدَّدُ فيه المذاهب، ولهذا الاختلاف النَّاشِئِ عن تكييف المسألة فقهيًا أمثلة كثيرة؛ لأنَّ مجالات التكييف الفقهي تشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي،

(١) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: للدكتور مسفر بن علي القحطاني: ص٣٥٤.

من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات وغيرها، ومن هذه الأمثلة: ما نحن بصدد دراسته في هذا البحث وهو: اختلاف الفقهاء في تكييف عقد النكاح.

المبحث الأول
تعريفات الفقهاء لعقد النكاح، ومذاهبهم في تكييفه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريفات الفقهاء لعقد النكاح

تعريف العقد في اللغة:

العقدُ في اللغة: نقيضُ الحَلِّ، يقالُ: عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا، والجمعُ عُقُودٌ، وعَقْدُ كُلِّ شيءٍ إبرَامُهُ وإحكامُهُ وتَقويَتُهُ ورَبْطُهُ وشَدُّهُ، والجمعُ بيْن أطرافِه، يقال: عقدَ طرَفَي الحبلِ إذا وصلَ أحدَهما بالآخرَ بعقدةٌ تمسكهما، فأحكم وصلها، فجميع معاني العقد تدورُ حول معنَى الربطِ والشدِ والتقويَةِ والإحكامِ والإبرَامِ[1].

تعريف العقد في الاصطلاح:

العقد في الاصطلاح يُطلقُ على مَعنيَيْن، معنًى عامٌّ، وهو: كلَّ مَا يَعقِدُهُ الشخصُ أيْ: يَعزِمُ أنْ يَفعلَهُ هو، أو يعقدَ على غيرِهِ فعلَهُ على وَجْهِ إلزامِهِ إيَّاهُ، وعلى ذلك يُسمَّى البيعُ والنكاحُ وسائرُ عقودِ المعاوضاتِ عقودًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من طرَفَي العقد ألزَمَ نفسَهُ الوفاءَ بهِ، وسُمِّيَ اليمينُ على المستقبَلِ عقدًا؛ لأنَّ الحالِفَ ألزَمَ نفسَهُ الوفاءَ بما حلفَ عليهِ مِن الفعلِ أو التَّركِ، وكذلك النذُورُ وما جَرَى مجرَى ذلك[2].

ومعنًى خاصٌّ، وهو المتداوَلُ عند أغلب الفقهاءِ، وبهذا المعنى الخاصِّ عُرِّف العقد

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٨٦/٤، ولسان العرب: ٢٩٦/٣، والمصباح المنير: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٠/٢.

بأنه: ربطُ أجزاءِ التصرُّفِ بالإيجابِ والقَبولِ[١].

تعريف النكاح في اللغة:

النكاحُ في اللغة مصدَرُ نَكَحَ، يقال: نَكَحَ يَنكِحُ الرجُلُ والمرأةُ نِكَاحًا، من بابِ ضَرَبَ، وأصلُ النكاح في اللغة الضمُّ والتداخلُ، يقال: تناكحت الأشجارُ: إذا انضمَّ بعضُها إلى بعض، ونكح المطرُ الأرضَ: إذا اختلط بثَراها، وسُمِّيَ النكاحُ نكاحًا: لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا، إما وطئًا أو عقدًا[٢].

ويطلقُ النكاح على العقد، ويطلقُ على الوطء، وعلى الوطء والعقد جميعًا، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا، أيْ: تزوجها، ونَكحها أيْ: باضَعَها[٣].

تعريف النكاح في الاصطلاح:

لقد عرَّف الفقهاء النكاح بتعريفات متقاربة في المعنى، وإنْ اختلفت ألفاظها.

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: "عَقْدٌ وُضِعَ لتَمَلُّكِ المتعَةِ بالأُنْثَى قَصْدًا"[٤].

وعرَّفه المالكية بأنه: "عَقْدٌ لحِلِّ تَمَتُّعٍ بأُنْثَى غيرِ مَحْرَمٍ ومَجُوسِيَّةٍ وأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، بِصِيغَةٍ"[٥].

وعرَّفه الشافعية بأنه: "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بلَفْظِ إنكاحٍ أو تَزْوِيجٍ أو تَرْجَمَتِهِ"[٦].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: "عَقْدٌ يُعتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أو تَزْوِيجٍ أو تَرْجَمَتِهِ"[٧].

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٥٣. وينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣٩٧/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦٢٥/٢، والمصباح المنير: ٦٢٤/٢.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة: ص٣٨، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٩، والمطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٨٦.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٨٦/٣، والبحر الرائق: ٨٥/٣.

(٥) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ٣٣٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٣٣٢/٢.

(٦) ينظر: أسنى المطالب: ٩٨/٣، ومغني المحتاج: ٢٠٠/٤.

(٧) ينظر: كشاف القناع: ٥/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٢٤/٦.

فتعريف المالكية قريبٌ جدًّا من تعريف الحنفية، وإنْ كانت فيه زيادة ألفاظ تُشيرُ إلى أنَّه يُشترطُ في المرأة أنْ تكون خاليَةً من الموانعِ الشرعيَّةِ، وتعريف الحنابلة قريبٌ جدًّا من تعريف الشافعية أو هو نفسه، ومع ذلك فإنَّ الشافعية والحنابلة لا يختلفون مع الحنفية والمالكية في حقيقة النكاح، وإنَّما يختلفون معهم في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، فقد اشترط الشافعية والحنابلة انعقاده بلفظ الإنكاح أو التزويج أو الترجمة، فأوردوا ذلك قيدًا في تعريفاتهم.

وبناءً على هذا فإنَّه لا يوجد اختلاف بين الفقهاء القدامى في تعريف عقد النكاح، وإنَّما الفارق بين تعريفاتهم هو زيادة بعض الألفاظ والقيود أو إغفالها، فجميع هذه التعريفات تؤدِّي في جملتها إلى أنَّ موضوع عقد النكاح هو: امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أنَّ الغرض من النكاح هو جعل هذه المتعة حلالًا، ولا شك أنَّ ذلك من أغراضه ومن أوضحها، ولكن ليست هي كل أغراضه[1].

من التعريفات التي عرَّف بها المعاصرون عقد النكاح ما يأتي:

عرَّفه بعضُهم بأنَّه: "عَقدٌ يُفيدُ حِلَّ العِشْرَةِ بيْن الرجُل والمرأةِ، وتعاونهما، ويحدِّدُ ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[2].

وعرَّفه بعضُهم بأنَّه: "عَقدٌ يُنشِئُ بيْن الرجُل والمرأةِ حقوقًا شرعيةً، تقومُ على المودةِ والرحمةِ، والمعروفِ والإحسانِ"[3].

فتعريفات المعاصرين وإنْ اختلفت في ألفاظها عن تعريفات الفقهاء الأقدمينَ، واختلفت عنها في اهتمامها بالآثار المترتبة على عقد النكاح، وفي النتائج المرجوة منه، حيث ذَكرَتْ أنَّ عقد النكاح يُثبِتُ لكلٍّ من الزوجين على الآخر حقوقًا، ويُوجبُ عليه واجبات، وأنَّه عقدٌ يقومُ على التعاون بيْن الطرفين، وأنَّه عقدٌ تحلُّ به العِشرةُ بيْن الزوجين، وأنَّه عقدٌ قائمٌ على المودةِ والرحمةِ والمعروفِ والإحسانِ بين طرفيْهِ،

(١) ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص١٧. بتصرف يسير.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص١٧.

(٣) ينظر: التغرير في النكاح لأبي البصل: ص٩.

فإنَّها لم تختلف عنها في جوهرها؛ لأنَّه لا أحد من الفقهاء القدامى يُعارضُ في أنَّ عقد النكاح يُلزمُ كلًّا من الزوجين بحقوق وواجبات وبالتعاون بينهما، وبالمودة والرحمة والمعروف والإحسان، وأنَّه تحلُّ به العِشرة بين الزوجين.

فهذه الآثار المترتبة على عقد النكاح سواءٌ أُدخِلتْ ضِمن تعريفه أو لم تُدخَل، فهي معروفة ومعلومة لدَى الجميعِ؛ لورُودِها في كثيرٍ من نصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في تكييف عقد النكاح

يُعدُّ عقد النكاح من العقود المهمة التي حظيت بعناية الفقهاء واهتمامهم، وذلك لما له من مقاصد شرعية وآثار اجتماعية وقبل الكلام عن مذاهب الفقهاء في تكييف عقد النكاح يحسنُ بنا أنْ نُشير إلى أقسام العقود وتصنيفات الفقهاء لها.

لقد قسم الفقهاء العقود إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، من أهمها: تقسيمات العقود بالنظر إلى الغاية والغرض من العقد، ويعتبر هذا التقسيم من أظهر تقسيمات العقود في الفقه الإسلامي، وقد صنفوه إلى سبعة أقسام[1]:

الأول: عقود التمليك: وهي العقود التي يقصد بها تمليك الشيء عينًا أو منفعة، فإنْ كان التمليك بعوض، فهي عقود "المعاوضات"، كالبيع والإجارة والنكاح، وإن كان التمليك بغير عوض، فهي عقود "التبرعات"، كالهبة والوقف والإعارة.

الثاني: عقود الإسقاط: وهي العقود التي يُقصد منها إسقاط حق من الحقوق سواء ببدل، أم بدون بدل، كالإبراء من الدين والتنازل عن حق الشفعة، والعفو عن القصاص بالدية والطلاق على مال.

الثالث: عقود الإطلاق: وهي العقود التي يفوض فيها شخصٌ لآخر أنْ يقوم بعمل، ويطلق يده فيه بالتصرف، كالوكالة والإيصاء والإذن للمحجور عليه.

(١) ينظر: القواعد لابن رجب: ص٢٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٧٥.

الرابع: عقود التقييد: وهي العقود التي يُمنع فيها شخص من تصرف كان مباحًا له، كالحجر على السفيه وكعزل الوكلاء والأوصياء.

الخامس: عقود التوثيق: وهي العقود التي يقصد منها ضمان الحقوق لأصحابها، كالرهن والكفالة.

السادس: عقود الحفظ: وهي العقود التي يقصد منها حفظ المال لصاحبه، كالوديعة والحراسة.

السابع: عقود الاشتراك: وهي العقود التي يقصد بها المشاركة في الأصل والعمل والربح، كعقود الشركات بأنواعها.

والذي يهمُّنا من هذه التقسيمات في هذا المطلب هي عقود "المعاوضات"؛ لأنَّ جمهور الفقهاء قد صنَّفوا النكاح ضِمن عقود "المعاوضة" التي قوبل فيها المال بغير المال وبغير المنفعة، بناءً على أنَّ الصداق في مقابل الانتفاع ببُضع الزوجة، فعقد النكاح قد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء، وهذا من خصائص عقود المعاوضة.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أنَّ عقد النكاح عقد معاوضة.

وإلى هذا القول ذهب عامَّة الفقهاء[1].

قال شمس الأئمة السرخسيُّ: "النكاحُ عقدُ معاوضةٍ بالمهرِ، فإذا انعقدَ صحيحًا كان موجِبًا للعوضِ كالبيعِ"[2].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٣/٥، وبدائع الصنائع: ٢٤٥/٢، وفتح القدير لابن الهمام: ٣١٧/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧١٤/٢، والجامع لمسائل المدونة: ١٧٧/٩، والشرح الكبير للدردير: ١٩٣/٢، والمهذب للشيرازي: ٤٢٣/٢، والبيان للعمراني: ٢١٢/٩، ونهاية المحتاج: ٣٣٦/٦، والمغني لابن قدامة: ٢٢١/٧، والشرح الكبير على متن المقنع: ١١١/٢١، وكشاف القناع: ١٣٠/٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٣/٥.

وقال ابن عرفة الوَرْغَمِّيُّ: "عقدُ النكاحِ عقدُ معاوضةٍ، كلٌّ من العوضينِ فيه ركنٌ، والصداقُ في النكاحِ أحد العوضينِ"(١).

وقال نجم الدين بن الرفعة: "عقدُ النكاحِ عقدُ معاوضةٍ، تَملِك بهِ المرأةُ المهرَ..."(٢).

وقال موفق الدين بن قدامة: "ويصحُّ أنْ يكون الصداقُ معجلاً ومؤجلاً، فإنْ أطلقَ ذكرهُ كان حالًّا؛ لأنَّه عوضٌ في عقدِ معاوضةٍ أشبَهَ الثمنَ"(٣).

القول الثاني: أنَّ عقد النكاح ليس عقد معاوضة.

وإلى هذا القول ذهب أبو محمد بن حزم الظاهريُّ(٤).

قال ابن حزم الظاهريُّ: "ما نَدرِي في أيِّ وجهٍ يُشبِهُ النكاحُ البيوعَ، بل هو خلافُهُ جُملةً؛ لأنَّ البيعَ نَقلُ مِلكٍ، وليس في النكاحِ مِلكٌ أصلًا، والنكاحُ جائزٌ بغيرِ ذكرِ صداقٍ في عقدِهِ، ولا يجوزُ البيعُ بغيرِ ذكرِ ثمنٍ، والخيارُ جائزٌ عندهُم في البيعِ مدَّةً مُسمَّاةً، ولا يجوزُ في النكاحِ، والبيعُ بتركِ رؤيَةِ المبيعِ، وتركِ وصفِهِ باطلٌ لا يجوزُ أصلًا، والنكاحُ بتركِ رؤيَةِ المنكوحَةِ وتركِ وصفِها جائزٌ...فَبطلَ تَشبِيهُ النكاحِ بالبيعِ جملةً"(٥).

وقال في موضع آخر: "وقال بعضُ الغافِلِينَ: لا يَحِلُّ الصداقُ بما لا يجوزُ بَيعهُ، وهذا حُكمٌ فاسدٌ بلا بُرهانٍ...وليتَ شِعري ماذا باعَ أو ماذا اشتَرَى أَرَقَبَتَها؟ فَبيعُ الحُرِّ لا يجوزُ أم فَرْجَها؟ فهذا أَبْيَنُ في الحَرَامِ..."(٦).

(١) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤١٦/٣.
(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٣٠/١٣.
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٦٢/٣.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٩٠/٩.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٨٧/٩.
(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٩٠/٩.

وقد تبع ابنَ حزم في هذا القول بعضُ العلماء المعاصرين.

قال أحمد إبراهيم بك: "جعل الفقهاءُ الزواجَ من عقود المعاوضات التي قوبلَ فيها المال بغير المال وبغير المنفعة، وأقول إنَّ حقيقةَ الأمر فيه أنَّه عقدُ ازدواج وانضمام بيْن الرجال والنساء، أذِنَ به الشارعُ على وجهٍ ما، ثم جعل من أحكامه المهر، وأوجبه على الرجُل كما أوجب عليه الإنفاق أيضًا، فالمهرُ ليس ركنًا من أركان عقد الزواج ولا شرطًا من شروطه التي يتوقف عليها وجوده الشرعيِّ، ولا تقتضيه طبيعته، ولكنه شيء من وضع الشارع فرضه على الرجُل لفائدة المرأة، فلما رأى الفقهاءُ ذلك بنوا أحكامهم على افتراض أنَّ الزواج من عقود "المعاوضات"، وأنَّ المهر في مقابلة المرأة، مع أنَّ لهم مندوحةً عن ذلك ما كانت لتخفَى عليهم، لكن يظهر أنَّهم تأثروا بالحالة الاجتماعية في وقتهم..."[1].

وقال الطاهر بن عاشور: "فليس المهرُ في الإسلام عوضًا عن البُضع كما يجري على ألسنةِ الفقهاءِ على معنَى التقريبِ؛ إذ لو كان عوضًا لروعيَ فيه مقدارُ المنفعةِ المعوَّضِ عنها، ولوجبَ تجدُّدُ مقدارٍ من المالِ كلَّما تُحقِّقَ أنَّ المقدارَ المبذولَ قد استغرقتهُ المنافعُ الحاصلةُ للرجُلِ في مدَّةٍ من مددِ بقاءِ الزوجةِ في عصمتِهِ، مثل عوضِ الإجارةِ، ولو كان ثمنَ المرأةِ لوجبَ إرجاعُها إيَّاهُ للزوجِ عند الطلاقِ...وقد اصطبغَ النكاحُ في صورته الشرعيةِ بصبغةِ العقودِ من أجلِ الإيجابِ والقَبولِ، وصورةِ المهرِ، وما هو إلَّا اصطباغٌ عارضٌ؛ ولذلك قال علماؤنا: النكاحُ مبنيٌّ على المكارمةِ، والبيعُ مبنيٌّ على المكايسةِ"[2].

وقال مصطفى الزرقا: "عقد النكاح، ويصفونه بأنه معاوضة غير مالية، والأفضل أنْ يُعدَّ نوعًا مستقلًا"[3].

(١) ينظر: العقود والشروط والخيارات: ص٦٧٨.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٢٨/٣.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٥١٢/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الله سَمَّى المهرَ أجرًا في كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمة: أنَّ المراد بالأجور في هذه الآيات المهور، وسُمِّيَ المهر أجرًا لأنَّه ثمنُ البُضع وأجرُ الاستمتاع، فهو عوضٌ في مقابلة البُضع، وبدلٌ عن المنفعة لا عن العيْن، كما سُمِّيَ بَدَلُ منافعِ الدارِ والدابَّةِ أجرًا[(١)].

قال أبو عبد الله القرطبيُّ: "والأجورُ المهورُ، وسُمِّيَ المهرُ أجرًا؛ لأنَّهُ أجرُ الاستمتاع، وهذا نصٌّ على أنَّ المهرَ يُسمَّى أجرًا، وذلك دليلٌ على أنَّهُ في مُقابَلَةِ البُضْعِ؛ لأنَّ ما يُقابِلُ المنفعَةَ يُسمَّى أجرًا"[(٢)].

نوقش: بأنَّ تسمية المهور أجورًا في القرآن الكريم: مجازٌ في معنَى الأعواضِ عن المنافعِ الحاصلة من آثَارِ عقد النكاح، على وجه الاستعارَة أو المجاز المرسَل، والمهرُ شِعارٌ مُتقادمٌ في البَشَر للتفرقَة بيْن النكاح وبيْن المخادَنَة، ولو كانت المهورُ أجورًا حقيقَةً لوجَبَ تَحديدُ مُدَّة الانتفاعِ ومقدارِهِ وذلك مما تَنَزَّهَ عنهُ عُقدةُ النكاح[(٣)].

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ»[(٤)].

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٠/٤٠، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣/٢٨٨، والمبسوط للسرخسي: ٩/٥٨، وبحر المذهب للروياني: ٧/١٤٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢١٤.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٦/١٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي: ٢/٢٢٩، ح٢٠٨٣، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما =

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ جعل للمرأة المهرَ في النكاح الفاسد مقابل استِحلالِ وَطْئِها؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المهرَ عوضٌ ثابتٌ للمرأة عند استِيفاءِ منفعةِ بُضعِها(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أنَّ الله تعالى سمَّى الصداق نحلةً، والنحلة هي: الهبةُ والعطيَّةُ المحضةُ من غير عوضٍ(٢).

نوقش: بأنَّه قد ورد في تفسير النحلة أقوالٌ مُتعدِّدةٌ، منها: أنَّ معنَى قوله: نِحلَةً أيْ: فَرِيضَة وَاجِبَة، وقيل: فَرِيضَة مُسَمَّاة معلومَة، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أمرَ الأزواجَ بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهنَّ، ولا مخاصمة فيه؛ لأنَّ ما يأخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة، وقيل: إنَّ الخِطابَ في هذه الآية للأولِيَاءِ؛ لأنَّ العربَ كانت في الجاهلية لا تعطِي البناتِ من مهورهن شيئًا، فَنهاهُم الله عن ذلك، وأمرَهُم أنْ يَدفَعوا الحقَّ إلى أهلِه(٣).

الدليل الثاني: أنَّ الفقهاء قد اتَّفقوا على صحَّةِ النكاحِ بدونِ ذِكْرِ المهرِ، ولو كان المهر ثمنًا للبُضع حقيقةً لما صحَّ النكاحُ دون تسميته، كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن، فالمهرُ عطيةٌ من غير عوضٍ، فرضها الله تعالى للزوجة على زوجها لا عن

= جاء لا نكاح إلا بولي: ٢/٣٩٨، ح١١٠٢، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١/٦٠٥، ح١٨٧٩، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاهُ"، ينظر: المستدرك: ٢/١٨٢، وقال الحافظ ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، ينظر: البدر المنير: ٧/٥٥٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٥، والمغني لابن قدامة: ٧/٦٤، والممتع في شرح المقنع: ٣/٦٧٦.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٩، وتفسير الرازي: ٩/٤٩٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٢/٣٤٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٦/٣٨، وتفسير السمعاني: ١/٣٩٧، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٤٤.

عوضِ الاستمتاع بها؛ لأنَّها تَستمتعُ به كما يَستمتعُ بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه، فهما مشتركان في الاستمتاع؛ لأنَّ المبُاضعةَ فيما بيْنها وبيْن زوجها واحدة[١].

نوقش: بأنَّ عقد النكاح عقد معاوضة، لكنها ليست معاوضةً محضةً، كعقد البيع والإجارة ونحوهما، فهو عقد معاوضةٍ ورَدَ على خلافِ قياسِ عقودِ الأعواض؛ لأنَّه شُرِعَ لمقاصد عظيمة تختلف عن مقاصدها؛ لهذا صحَّ عقد النكاحِ بدونِ ذِكْرِ المهرِ، ولم يصحَّ عقد البيع بدون ذكر الثمن، ولا عقد الإجارة بدون ذكر الأجرة؛ لعدم تطابقهما في حقيقة العِوَضِ والمعَوَّضِ، وفي المقاصدِ[٢].

الدليل الثالث: أنَّ المهرَ لو كان عوضًا عن البُضع مثل عوضِ الإجارة؛ لروعِيَ فيه مقدارُ المنفعةِ المعوَّضِ عنها، ولوجبَ تجدُّدُ مقدارٍ من المالِ كلَّما تُحقِّقَ أنَّ المقدارَ المبذولَ قد استغرقتهُ المنافعُ الحاصلةُ للزوج في مدَّةِ بقاءِ الزوجةِ في عصمتِه[٣].

نوقش: بأنَّ المهرَ مُقابَلٌ بجميعِ ما يُستوفَى من منافعِ البُضعِ في جميعِ الوَطَآتِ التي تُوجَدُ في هذا الملك لا بالمستوفَى بمدَّة معيَّنة؛ لأنَّهُ لا يجوزُ إخلاءُ شيءٍ من منافعِ البُضعِ عن بَدَلٍ يُقابلهُ؛ احترامًا للبُضعِ وإبانَةً لخَطَرِه، والجهالَةُ في مقدارِ المنفعةِ المعوَّضِ عنها المهر لا تَضُرُّ؛ لعدمِ اختلافِ المستَحَقِّ[٤].

المطلب الثالث

الموازنة والترجيح

بعدَ بيان مذاهب الفقهاء في تكييف عقد النكاح، وذِكرِ الأدلة التي استدل بها كل فريق، ومناقشة تلك الأدلة، نلحظُ أنَّ الاتفاق قائم بين الفقهاء جميعهم على أنَّ

(١) ينظر: المقدمات الممهدات: ٤٦٨/١، ونهاية المطلب: ٥/١٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٦/١٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٩/٢، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٠٠/٣، والبحر الرائق: ٢١٨/٣.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٤٥/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٥/٢، ورد المحتار على الدر المختار: ٤/٣، ونهاية المطلب: ٥/١٣.

عقد النكاح يختلف عن غيره من العقود في الكثير من الخصائص والمقاصد والآثار، إلَّا أنَّهم قد اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى وتعليلهم له، ونلحظُ كذلك أنَّ الاتفاق قائم بينهم على أنَّ المهر لا يجوز إسقاطه، وأنَّه لابدَّ منه في النكاح، إمَّا مسمًّى مفروضًا أو مسكوتًا عن فرضه، وإلَّا كان النكاح فاسدًا.

ونلحظُ أيضًا أنَّ الجمهور قد صنَّفوا عقد النكاح تصنيفًا صريحًا واضحًا حيث جعلوه ضِمن عقود "المعاوضات"، إلَّا أنَّهم قالوا: هو عقد معاوضة غير محضة؛ لأنَّ عقود المعاوضات أنواع، منها: مبادلة المال بالمال كالبيع، ومنها: مبادلة المال بالمنفعة كالإجارة، ومنها: مبادلة المال بغير المال وبغير المنفعة كالنكاح، فهو معاوضةُ الانتفاع بالبُضع بالمال، على وجهِ الاختصاص والتفرُّدِ.

وأما أصحاب القول الثاني فقد انتقدوا تصنيف الجمهور لعقد النكاح ضمن عقود المعاوضات، ولكنهم لم يأتوا له بتصنيف صريح واضح يميِّزه عن غيره من العقود، إلَّا ما ذكره بعضُهم من أنَّ الأفضل أنْ يُعدَّ نوعًا مستقلًا، لكنه لم يذكر له صفات وخصائص تبيِّن المراد بكونه عقدًا مستقلًا.

ونلحظُ كذلك أنَّ أدلة الجمهور على أنَّ المهر عوضٌ كانت أكثر صراحة من أدلة أصحاب القول الآخر الذين قالوا: إنَّه مجرَّد هدية وعطية دون مقابل.

وبناءً على كل ما تقدم يمكن أنْ يقال:

إنَّ الراجح في هذه المسألة هو **الجمع** بين أقوال الفقهاء؛ وذلك بحمل أدلة الجمهور على أنَّ المراد بها أنَّ عقد النكاح له شبهٌ قويٌّ بعقود المعاوضات؛ لأنَّ النصوص الشرعية صريحة في وصف المهر بأنَّه أجر لازم لا يمكن إسقاطه، وأنَّ ابتغاءَ إباحة الفروج إنَّما يكون بالأموالِ، وبحمل أدلة أصحاب القول الثاني على أنَّ المراد بها أنَّه لا ينبغي تنزيل أحكام الإجارة أو أحكام البيع على عقد النكاح، وجعل المرأة كالعين المؤجرة، ووصفها بتلك الأوصاف غير اللائِقَة؛ لأنَّ عقد النكاح له مقاصد أسمَى من ذلك وأرفع، وله غايات وآثار تختلف اختلافًا بيِّنًا عن تلك العقود، وهذا الحمل

لأقوال الفريقين واضح من خلال العبارات التي وردت عند ذِكرِ أدلتهم ومناقشتها، فالجمهور يقولون: "معاوضة غير محضة"، وأصحاب القول الثاني يقولون: "لو كان المهر ثمنًا للبُضع حقيقةً"، فهناك اتفاق ضِمنيٌّ بين الجميع على أنَّ عقد النكاح قد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء، وأنَّه مبنيٌّ على المكارمةِ والمسامحةِ، وأنَّ غيره من العقود مبنيٌّ على المكايسةِ والمشاحةِ.

كما أنه لا توجد حاجة لتسمية عقد النكاح بأحد العقود أو إلحاقه به، ولا إشكال بكونه عقداً مستقلاً له صفاته الخاصة به، ويكفيه شرفاً تسمية الله له بالقرآن بأنه ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

المبحث الثاني
أثر التكييف الفقهي لعقد النكاح على نفقة الزوجة، وضوابط النفقة المعاصرة عليها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
نفقة زينة الزوجة

اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة تَستحِقُّ في نَفقتِها على زوجِها ما تَحتاجُ إليه لنظافَتِها من موادَّ وآلات تنظِيفٍ، ويكون ذلك بحسب عرف أهل البلد وعادتهم[١].

واختلفوا في استِحقاقِها في نَفقتِها على زوجِها ما تَحتاجُ إليه من موادَّ للزينة، على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوج لا يلزمه ما تحتاج إليه زوجته من مواد للزينة.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنَّ الزوج يلزمه ما تحتاج إليه زوجته من زينة تَتضرَّرُ بتركها عادةً.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٥].

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ٨٤/٢، والبحر الرائق: ١٩٢/٤، والتوضيح في شرح جامع الأمهات: ١٣١/٥، والشرح الكبير للدردير: ٥١٠/٢، والمهذب للشيرازي: ١٥١/٣، والعزيز شرح الوجيز: ١٧/١٠، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢٢٦/٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٦٤/٥، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٧٩/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٩/١١، وروضة الطالبين: ٥٠/٩.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٠١/٢٤، وكشاف القناع: ٤٦٣/٥.

(٥) ينظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي: ٢٠٢٥/٥، ومواهب الجليل للحطاب: ١٨٤/٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأنَّ الزينة ليست من الضروريات للمرأة، وإنَّما هي لأجل إمتاع الزوج، فلا يلزمه ثمنها، إلَّا أنْ يُرِيدَ منها التزيُّنَ، فيلزمه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أنَّ من مقتضيات المعاشرة بالمعروف أَنْ يَلتزِمَ الزوجُ لزوجته بما تحتاج إليه من مواد للزينة مما اعتاده أهل البلد[2].

الدليل الثاني: أنَّ الزوجَ يجبُ عليه القيام لزوجته بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، ومعلوم أنَّ مواد الزينة التي تتضرر الزوجة بتركها هي من الضروريات عندها[3].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنَّ الزينة من الضروريات للمرأة، بل إنَّ القرآن قد صرَّح بأنَّ من خصائص المرأة أنَّها تُنَشَّؤُا في الزينة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]. فينبغي للزوج أنَّ يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من الزينة المعتادة، بحسب قدرته وطاقته، وبحسب عرف الناس وعادتهم؛ لأنَّ لأهل كل بلد من الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ما جرت به عادتهم، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢٢٧/٣، وكشاف القناع: ٤٦٣/٥.

(٢) ينظر: تبيين المسالك: ٢٣٤/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١٨٤/٤، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٦٧٢/٧.

المطلب الثاني
نفقة لباس الزوجة

اتفق الفقهاء على أنَّ كلَّ امرأة وجبت لها النفقة على زوجها، تجب لها الكسوة عليه؛ لأنَّ الكسوة يُحتاجُ إليها لحفظ البدن على الدوام، فوجبت على الزوج كالنفقة، فيلزمه ما تحتاجه زوجته من الكسوة بالمعروف، وأنَّ الكسوة الواجبة على الزوج تشمل: اللِّباسَ والوِطاءَ واللِّحافَ[1].

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ»[2].

وبعدَ هذا الاتفاق بين الفقهاء على أنَّ الزوج يجب عليه ما تحتاجه زوجته من اللباس، اختلفوا في بعض التفاصيل والجزئيات المتعلقة بذلك، منها ما يأتي:

أولاً: الحال المعتبر في تقدير الكسوة.

فقد اختلف الفقهاء في الحال المعتبر في تقدير كسوة الزوجة، إذ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ المعتبر في تقدير الكسوة هو حال الزوجين معًا يسارًا وإعسارًا.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[3]، والحنفية فيما عليه الفتوى، وعند الحنفية قول آخر هو ظاهر الرواية: أنَّ المعتبر في التقدير هو حال الزوج فقط[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢/٤، وتبيين الحقائق: ٥٠/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٤١/٥، والشرح الكبير للدردير: ٥٠٩/٢، والبيان للعمراني: ٢٠٨/١١، وروضة الطالبين: ٤٧/٩، والمغني لابن قدامة: ١٩٥/٨، وكشاف القناع: ٤٥٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢، ح١٢١٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٥٠٩/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٨٧/٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٢/٥، وبدائع الصنائع: ٢٤/٤.

القول الثاني: أنَّ المعتبر في تقدير الكسوة هو حال الزوجة على قدر كفايتها.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها: قوله الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوفِ»[٣].

قالوا: فقد اعتبر في الآية الكريمة حال الزوج، وفي الحديث الشريف اعتبر كفايَةُ الزوجة بالمعروف دونَ حال زوجِها، فيتعيَّن الجمع بينهما، وذلك باعتبار حالهما معًا[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوفِ»[٥].

قالوا: فقد اعتبر في الآية الكريمة وفي الحديث الشريف كفايَةُ الزوجة بالمعروف دونَ حال زوجِها؛ ولأنَّ كسوتها واجبةٌ لدفعِ حاجتِها، فكان الاعتبارُ بما تَندَفِعُ به حاجتُها، دونَ حالِ من وجَبتْ عليه[٦].

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٤/١٠، وروضة الطالبين: ٤٧/٩.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢٢٦/٣، وكشاف القناع: ٤٦١/٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب: ٧١/٩، ح٧١٨٠، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣، ح١٧١٤.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٨٥/٢، وتبيين الحقائق: ٥١/٣.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٦/٨، والشرح الكبير على متن المقنع: ٢٩٠/٢٤.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنَّ المعتبر في تقدير الكسوة هو حال الزوجين معًا يسارًا وإعسارًا؛ لأنَّه لا خلاف بين العلماء في أنَّ الجمع بين النصوص الشرعية مقدَّم على ترجيح بعض على بعض، وأصحاب القول الأول قد جمعوا بين الأدلة الواردة في هذه المسألة.

مسألة:

وأما زمن تجديد الكسوة للزوجة.

فقد اختلف الفقهاء في المدة الزمنية التي يلزم الزوج فيها تجديد الكسوة لزوجته على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوج تلزمه الكسوة لزوجته في السنة مرتين، كسوة في الشتاء بما يناسبه، وكسوة في الصيف بما يناسبه.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

القول الثاني: أنَّ الزوج تلزمه الكسوة لزوجته في السنة مرة واحدة، في أوَّل العام.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[(٤)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه: بأنَّ النصوص الشرعية قد صرَّحت بوجوب الكسوة للزوجة دون تحديد زمن معين لذلك، فوجب أنْ تكون الكسوة بما يناسب

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤/٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٣٨٨/٤.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: ٥٩٨/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٥٠/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٩/١١، وروضة الطالبين: ٥٥/٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٣/٨، وكشاف القناع: ٤٦٨/٥.

المرأة من الملابس، ومعلوم أنَّ الملابس التي تصلح للصيف لا تصلح للشتاء، وكذلك الملابس التي تصلح للشتاءِ لا تصلح للصيف، فتعيَّن أنْ تكون كسوة الزوجة مرتين في السنة، كسوة صيفية وأخرى شتوية[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه: بأنَّ الشارع لم يحدد زمنًا معينًا لفرض الكسوة، فوجب الرجوع في تحديد زمنها للعرف والعادة، والذي عليه أهل العرف والعادة أنَّ الزوج يدفع لزوجته كسوة في السنة مرة واحدة، وأنَّها تكون في أوّلها؛ لأنَّه أوّل وقتِ الوجوبِ[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنَّ الزوج تلزمه الكسوة لزوجته في السنة مرتين؛ لأنَّ التعليل والتوجيه الذي استدلوا به أقرب إلى معنى النصوص الشرعية المتعلقة بفرض الكسوة للزوجة من تعليل وتوجيه أصحاب القول الثاني، كما أنَّه أكثر مراعاة لحال المرأة، وما يناسبها من اللباس في كل فترة من فترات السنة، والله أعلم.

المطلب الثالث
نفقة علاج الزوجة

اختلف الفقهاء في تحمُّل الزوج تكاليف علاج زوجته في حال مرضها، هل هي داخلة ضِمن النفقة الواجبة للزوجة أو لا، وذلك على قولين:

القول الأول:

أنَّ الزوج لا يلزمه تحمُّل تكاليف علاج زوجته في حال مرضها؛ لأنَّها غير داخلة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨١/٥، وعقد الجواهر الثمينة: ٥٩٩/٢، والعزيز شرح الوجيز: ١٦/١٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٣/٨، والمبدع في شرح المقنع: ١٥١/٧.

في النفقة الواجبة للزوجة.

وهذا القول هو المعتمد في المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال السرخسيُّ: "نفقة الزوجةِ على الزوجِ، وأجرة الطبيبِ وثمن الدواءِ إذا مَرِضَتْ عليها في مَالِها، لا شيء على الزوجِ من ذلك"[٥].

وقال الخرشيُّ شارحًا قول خليل في المختصر: (ودَوَاءٌ وحِجَامَةٌ) يعني: أنَّ الرجُلَ لا يَلزمهُ لزوجتِهِ الدواءُ عندَ مَرضِها، لا أعيَانٌ ولا أثمانٌ، ومنهُ أجرةُ الطبيبِ، ولا يلزمهُ كذلك أجرةُ الحجَّام الذي يَحجُمها"[٦].

وقال الماوردي: "وأمَّا أجرةُ الطبيبِ والحجَّامِ وثمنُ الدواءِ في الأمراضِ فجميعهُ عليها دونَ الزوجِ"[٧].

وقال البهوتي: "ولا يَجبُ على الزوجِ الأدويَةُ وأجرةُ الطبيبِ والحجَّامِ والفاصِدِ"[٨].

القول الثاني:

أنَّ الزوج يلزمه تحمُّل تكاليف علاج زوجته في حال مرضها؛ لأنَّها داخلة في النفقة الواجبة للزوجة.

وقد ذهب إلى هذا القول مِن المتقدِّمينَ: ابن عبدالحكم وأبو حفص العطّار من

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ٨٤/٢، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٨٠/٣.
(٢) ينظر: التوضيح في شرح جامع الأمهات: ١٣٢/٥، والشرح الكبير للدردير: ٥١١/٢.
(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ١٥١/٣، والعزيز شرح الوجيز: ١٨/١٠.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٩/٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢٢٧/٣.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٥/٢١.
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٨٧/٤.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٦/١١.
(٨) ينظر: كشاف القناع: ٤٦٣/٥.

فقهاء المالكية[١]، وذهب إليه الشوكاني[٢]، وصديق حسن خان[٣]، كما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين[٤].

قال ابن عرفة الوَرْغَمِّيُّ: "وعن ابن عبدالحَكَم: عليه أجرُ الطبيب والمداواة، ونحوه قول أبي حَفص العَطَّارِ: يَلزمُهُ أنْ يُداوِيَها بقَدرِ ما كان لها من نَفَقَةِ صِحَّتِها لا أزيَدَ"[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ العلاج يُرادُ لإصلاح الجسم، فلا يَلزَمُ الزوجَ، كما لا يلزمُ المستأجرَ بناءَ ما انهدمَ من الدارِ المستأجَرة؛ لأنَّ حفظَ الأصل يجب على المالك، دون المستأجرِ[٦].

نوقش: بأنَّه قياس مع وجود الفارق؛ لأنَّ العلاقة بين الزوجين ليست علاقة إجارة، وإنما هي علاقة نكاح ومودة ورحمة، والمرأة ليست مستأجرةً للزوج، بل هي شريكة حياته، وأمّ أولاده[٧].

الدليل الثاني: أنَّ ثمنَ الدواء وأجرة الطبيب من الأمور الطارئة، التي لا يُحتاجُ إليها إلَّا لعارض، فلا تدخل ضمن النفقة الواجبة للزوجة؛ لأنَّ النفقة الواجبة للزوجة إنَّما تخصُّ الحاجات الضرورية المعتادة المألوفَةِ الثابتةِ التي يكون بها قِوامُ البدنِ[٨].

(١) ينظر: التوضيح في شرح جامع الأمهات: ١٣٢/٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٩٢/٤.

(٢) ينظر: السيل الجرار: ص٤٦٠.

(٣) ينظر: الروضة الندية: ٧٨/٢.

(٤) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي: ٢٥٥/١٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: ٤٦٢/١٣.

(٥) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٤/٥.

(٦) ينظر: العزيز في شرح الوجيز: ١٨/١٠، وروضة الطالبين: ٥٠/٩، والمغني لابن قدامة: ١٨٨/٨.

(٧) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي: ٢٥٥/١٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٦/١١، والمهذب للشيرازي: ١٥١/٣.

نوقش: بأنَّ كون العلاج من الأمور الطارئة لا يعني عدم وجوبه على الزوج عند حاجة الزوجة إليه؛ لأنَّ حاجة الزوجة إلى العلاج كحاجتها إلى غيره من النفقات الضرورية؛ لأنَّ كلًّا منهما يُراد منه حفظ النفس من الهلاك، بل إنَّ المريض يُفضِّل في الغالبِ ما يتداوى به على كل شيء يُنفقُ عليه؛ لأنَّه يَستحيلُ أنْ يتناولَ الطعام أو الشراب وهو يشكو من الآلام والأوجاع التي تنغص عليه حياته وتهدده بالموت[١].

الدليل الثالث: أنَّ المستفيدَ من العلاج هو جسد الزوجة وصحتها، فكان العلاج واجبًا عليها دون زوجها؛ لأنَّه من مصالحها الخاصة، وليس من مصالحه[٢].

نوقش: بأنَّ منفعة علاج الزوجة ليست قاصرة عليها، بل هي متعدِّيةٌ إلى الزوج وأولاده؛ لأنَّ مرض الزوجة قد يتعذر معه المقصود من النكاح، فيعود ذلك بالضرر على العلاقة بين الزوجين، ثم إنَّ مرضها قد يمتدُّ أثرهُ إلى الزوج وأولاده[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أنَّ من مظاهر العِشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج: إنفاق الزوج على معالجة زوجته المريضة بشراء الأدوية وعرضها على الطبيب ودفع أجرته، ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالعلاج[٤].

الدليل الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أنَّ لفظ الرزق صيغة عامَّة؛ لأنَّه مصدر

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: ٧/١٨٥.
(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ٢/٦٠١، والذخيرة للقرافي: ٤/٤٧٠.
(٣) ينظر: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي لجاسر جودة: ص١٢٠.
(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣/٤٦٢.

مضاف، وهي من صيغ العموم، فيدخل في هذا العموم نفقة علاج الزوجة[١].

الدليل الثالث: عموم قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوفِ»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «مَا يَكْفِيكِ» صيغة عامَّة باعتبار لفظ «ما»، فيدخل في هذا العموم جميع ما تحتاجه الزوجة لكفايتها، ومن جملة ذلك نفقة علاجها[٣].

الدليل الرابع: أنَّ الشارع الكريم قد ناط موضوع نفقة الزوجة بالكفاية والمعروف، والكفاية والمعروف يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فتكون مراعاة العرف هي المعتبرة في الأمور المتعلقة بنفقة الزوج على زوجته، ومعلوم أنَّ عرف الناس في هذا الزمان جارٍ بإلزام الزوج بتحمُّل تكاليف نفقة علاج زوجته، فيجب أنْ يتغير الحكم تبعًا لذلك؛ لأنَّ الأحكام المبنية على الأعراف تتغير بتغيرها[٤].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنَّ حكم هذه المسألة ليس فيه نصٌّ صريحٌ وإنَّما هي مسألة اجتهادية؛ والأصل فيها مراعاة أعراف الناس وأحوالهم، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من إلزام الزوج بتكاليف علاج زوجته المريضة، يؤيِّدهُ عموم النصوص الواردة بالإنفاق على الزوجة وحسن عشرتها بالمعروف، ويعضِّدهُ العرف القائمُ بين الناس في هذا الزمان؛ ولأنَّ الذي يظهر من نصوص الفقهاء المتقدمين أنَّ القول بعدم إلزام الزوج بتكاليف علاج زوجته المريضة مبنيٌّ على عرفٍ قائمٍ في عصرهم، هذا بالإضافة إلى أنَّ نتائجَ العلاج في زمانِهم ظنِّيَّةٌ في الغالبِ.

ويُمكن أنْ يضاف إلى هذا: أنَّ قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في كثير من

(١) ينظر: الروضة الندية: ٢/٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الروضة الندية: ٢/٧٨.

(٤) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧/٦٧٧، وتكملة المجموع للمطيعي: ١٨/٢٥٥.

الدول الإسلامية قد نصَّت على إلزام الزوج بتحمّل علاج زوجته[1]، وقد صرَّح الفقهاء بأنَّ حُكمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد يَرفَعُ الخلافَ، على القول الصحيح من مذاهبهم[2].

موازنة لأثر التكييف الفقهي لعقد النكاح على ما سبق من مسائل:

الناظر في اختلاف الفقهاء في المسائل السابقة يُمكن أن يلحظ أثراً لتكييفهم الفقهي لعقد النكاح على اختيارهم في أفراد مسائل النفقة، وهو ما عبّر به بعض المعاصرين، إذ جعل قول الفقهاء المتقدمين بأنَّ الزوج غير ملزم ببعض أفراد النفقة كنفقة زينتها التي لم يطلبها الزوج، أو كسوة الخروج، أو تكاليف علاج الزوجة المريضة، هو: تكييفهم عقد النكاح ضِمن عقود المعاوضات.

والذي يظهر للمتتبع لنصوص الفقهاء يجد أنَّ مسألة التكييف ليست هي السبب الوحِيد في ذلك -وإن كان هو السبب الأقوى-؛ لأنَّ الكثير منهم جعل مردَّ القول بعدم إلزام الزوج بتكاليف علاج زوجته المريضة -مثلاً-: أنَّ العلاج ليس من النفقة الراتبة المستمرة، وإنَّما يُحتاجُ إليه لعارض، وبعضُهم جعل مردَّ ذلك: أنَّ منفعة العلاج قاصرة على الزوجة دون الزوج، وقد تقدَّم ذلك عند ذِكر أدلتهم.

ويمكن أن يقال بأن مسألة التكييف الفقهي لعقد النكاح إنَّما تظهر جليّة عند الفقهاء الذين قاسوا علاج الزوجة على حكم (الإجارة)، أو من ربط نفقة الزوجة بما كان من مصلحة الزوج أو راجع إليه أو عند طلبه، كقولهم في نفقة زينتها، والله أعلم.

المطلب الرابع
ضوابط النفقة المعاصرة على الزوجة

إنَّ ما أطلقه الشرع من الأحكام يحال في ضبطهِ وتقديره إلى العرف، فالنفقة

(١) ينظر: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي لجاسر جودة: ص١٢٠.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: ١٠٣/٢.

على الزوجة إنَّما تكون "بالمعروف"، فيجب أنْ تكون النفقة على الزوجة قدر كفايتها، وبحسب حال الزوجين يسارًا وإعسارًا وعادة أمثالهما، فالحسنة بين سيئتين لا إسرافَ ولا تَقتِيرَ.

وانطلاقًا من هذا فإنَّ ضوابط النفقة المعاصرة على الزوجة، التي تجب على الزوج، والتي ينبغي أنْ يتقيَّد بها الزوج في نفقته على زوجته على سبيل اللزوم، وأنْ يؤدِّيَها على أحسن الوجوه، وإذا أدَّاها برئت ذمَّتُه، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. نفقة الطعام والكسوة والسكن، فهذه ثلاثة أمور يجب على الزوج أنْ يوفِّرها لزوجته بالمعروف، وهذه الثلاثة قد صرَّحت بها نصوص القرآن والسنة:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ»(١).

٢. نفقة الخدمة، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ الزوجة إذا كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها، بأنْ كانت ممن تُخدمُ في بيت أبيها، أو لا تستطيع خدمة نفسها؛ لكونها مريضة، فإنَّ الزوج يلزمهُ أنْ يُهَيِّئَ لها خادمًا على نفقته؛ ليخدمَها، هذا مع اختلافهم في الشروط المعتَبرةِ في لزوم ذلك، وتَباينِ آرائِهم في تَفاصيلها.

٣. نفقة النظافة، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ الزوج يلزمه أن يوفِّر لزوجته ما تَحتاجُ إليهِ لنظافَتِها، وأنَّ ذلك يكون بحسب العرف والعادة.

فهذه النفقات الخمس (الطعام والكسوة والسكن والخدمة والنظافة) هي

(١) سبق تخريجه.

محلُّ اتِّفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، وإنْ اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بها.

قال أبو بكر الحدادي: "النفقةُ واجبةٌ للزوجةِ على زوجِها، وهي: المأكولُ والمشروبُ، وهو الطعامُ من غالبِ قُوتِ البلدِ والإدامُ من غالبِ أدمِ البلدِ، فعليهِ نَفقتُها وكِسوتُها وسُكناها... ويجبُ لها ما تَتَنَظَّفُ بهِ ويُزِيلُ الوسخَ كالمشطِ والدهنِ والسدرِ والخطميِّ والأشنانِ والصابونِ على عادَةِ أهلِ البلدِ... ويُفرضُ على الزوجِ نَفقةُ خادِمِها"(١).

وقال أبو عبدالله المواق: "واجباتُ النفقةِ ستةٌ: الطعامُ والإدامُ والخادِمُ والكسوةُ وآلةُ التنظِيفِ والسكنَى"(٢).

وقال أبو حامد الغزالي: "ويجبُ على الزوج النفقةُ بالاتِّفاقِ، وهي خمسةُ أشياء: الطعامُ والإدامُ والكسوةُ والسُّكنَى، وآلةُ التنظِيفِ كالمشط والدهن، والخادِمُ إنْ كانت ممَّن تُخدمُ"(٣).

وقال تقي الدين ابن النجار: "وعلى زوج ما لا غنَى لزوجته عنهُ: من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ وسكنَى بالمعروف... وعليه مُؤنَةُ نَظافَتِها من دُهنٍ وسدرٍ وثمنِ مَاءٍ ومشطٍ... وعليهِ لمن بلا خادمٍ ويُخدمُ مِثلُها ولو لمرضٍ خادمٍ واحد"(٤).

٤. نفقة الزينة، أيْ: مواد التجميل، وقد سبق في المطلب الأول من هذا المبحث أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في حكم استحقاقِ الزوجة في نَفقتِها على زوجِها ما تَحتاجُ إليه من موادَّ للزينة، وأنَّ الراجح في ذلك أنَّها تستحقُّ من الزينة ما تتضرر بتركه عادة.

٥. نفقة العلاج، وقد سبق في المطلب الثالث من هذا المبحث أنَّ الفقهاء قد

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢/٨٣-٨٦.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/٥٤١.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: ٦/٢٠٣.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات: ٤/٤٣٩-٤٤٣.

اختلفوا في حكم تحمُّل الزوج تكاليف علاج زوجته المريضة، وأنَّ الراجح في ذلك أنَّ الزوج يلزمه أنْ يتحمل بتكاليف علاج زوجته المريضة، بحسب العرف.

وبناءً على كلّ ما تقدَّم يتبيَّنُ بوضوح أنَّ ضوابط النفقة المعاصرة على الزوجة شاملة لكل ضروريات الحياة، وأنَّ الزوج إذا التزم لزوجته بتَهْيِئَةِ سبع نفقات هي: نفقة الإطعام ونفقة الكسوة ونفقة السكن ونفقة الخدمة ونفقة النظافة ونفقة الزينة التي تضرر بتركها عادة ونفقة العلاج، على وجه الكفاية والمعروف، فقد برِئَت ذمَّتُه، وأَدَّى واجبَ النفقة التي ألزمَهُ الشارِعُ بتَأدِيَتِها لزوجته.

وأما ما عدا هذه النفقات مما تشعبت فيه حياة الناس المعاصرة، كنفقة النقل والمواصلات ونفقة الاتصال ونفقة السفر والترفيه، وغيرها مما دخل في حياة الناس وأضحى من أساسياتهم فهو محل بحث، وقد كُتب في ذلك عدد من الرسائل والبحوث[1]، ولا يزال المحل مجال بحث ودراسة.

وعلى الزوج أن يراعي الله فيما يجب عليه شرعًا وما تبرأ به ذمته؛ لأنه قد أخذ هذه الزوجة من بيت أهلها على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وعلى الزوجة ألا تكلف زوجها ما لا يطيق، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، د. خالد بن عبدالله المزيني (بحث محكم)، نوازل نفقة الزوجة، سالي بادويلان (رسالة ماجستير).

الخاتمة

لقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١. أنَّ التكييف الفقهي مصطلح حديث اقتبسه العلماء المعاصرون من القوانين الوضعية، واستعملوه في أبحاثهم المقارنة بين الفقه والقانون.

٢. أنَّ التعريف المختار للتكييف الفقهي أنَّه: التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.

٣. أنَّ التكييف الفقهي يكتسب أهمية كبيرة وأثرًا بارزًا في دراسة المسائل الفقهية.

٤. أنَّ العقد في الاصطلاح يُطلقُ على معنيين، عامٌّ وهو: كلَّ مَا يَعقدهُ الشخصُ أيْ: يَعزمُ أنْ يفعلهُ هو، أو يعقد على غيره فعلهُ على وجهِ إلزامهِ إيَّاهُ، وخاصٌّ وهو المتداولُ عند أغلب الفقهاء، ومنه قولهم: العقد ربطُ أجزاءِ التصرُّفِ بالإيجابِ والقَبول.

٥. أنَّه لا يوجد اختلاف بين الفقهاء القدامى في تعريف عقد النكاح، وإنَّما الفارق بين تعريفاتهم هو زيادة بعض الألفاظ والقيود أو إغفالها.

٦. أنَّ تعريفات الفقهاء المعاصرين لعقد النكاح لا تختلف عن تعريفات الفقهاء الأقدمينَ في جوهرها، وإنْ اختلفت عنها في ألفاظها، وفي اهتمامها بالآثار المترتبة على عقد النكاح.

٧. أنَّ الفقهاء قسموا العقود إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، وأنَّ من أهمها: تقسيمات العقود بالنظر إلى الغاية والغرض من العقد، وأنّهم قد صنفوا هذا القسم إلى سبعة أقسام.

٨. أنَّ جمهور الفقهاء قد صنَّفوا النكاح ضِمن عقود المعاوضة التي قوبل فيها المال بغير المال وبغير المنفعة، بِناءً على أنَّ الصداق في مقابل الانتفاع ببُضع الزوجة.

٩. أنَّ الاتفاق قائم بين الفقهاء على أنَّ عقد النكاح يختلف عن غيره من العقود في الكثير من الخصائص والمقاصد والآثار، إلَّا أنَّهم قد اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى وتعليلهم له.

١٠. أنَّ الاتفاق قائم بين الفقهاء على أنَّ المهر لا يجوز إسقاطه، وأنَّه لابدَّ منه في النكاح، إمَّا مسمًّى مفروضًا أو مسكوتًا عنه، وإلَّا كان النكاح فاسدًا.

١١. أنَّ الفقهاء الذين اعترضوا على تصنيف الجمهور لعقد النكاح ضمن عقود المعاوضات لم يأتوا لعقد النكاح بتصنيف صريح واضح يميِّزه عن غيره من العقود.

١٢. أنَّ أدلة الجمهور على أنَّ المهر عوضٌ كانت أكثر صراحة من أدلة أصحاب القول الآخر الذين قالوا: إنَّه مجرَّد هدية وعطية دون مقابل.

١٣. أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في تصنيف عقد النكاح على قولين، وأنَّ الراجح هو: الجمع بين أدلة القولين؛ لأنَّه يوجد اتفاق ضِمنيٌّ بينهم على أنَّ عقد النكاح قد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء، وأنَّه مبنيٌّ على المكارمةِ والمسامحةِ، وأنَّ غيره من العقود مبنيٌّ على المكايسةِ والمشاحةِ.

١٤. أنَّ الفقهاء قد اتفقوا على أنَّ المرأة تَستحِقُّ في نَفقتِها على زوجِها ما تَحتاجُ إليهِ لنظافَتِها، بحسب عرف أهل البلد وعادتهم.

١٥. أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في استِحقاقِ المرأة في نَفقتِها على زوجِها ما تَحتاجُ إليه من موادَّ للزينة على قولين، وأنَّ الراجح في ذلك: أنَّ الزوج يلزمه ما تحتاج إليه زوجته من زينة تَتضرَّرُ بتركها عادةً، بحسب قدرته وطاقته، وبحسب عرف الناس وعادتهم.

١٦. أنَّ الفقهاء قد اتفقوا على أنَّ كلَّ امرأة وجبت لها النفقة على زوجها، تجب لها الكسوة عليه، وأنَّ الكسوة الواجبة على الزوج تشمل: اللِّباسَ والوِطاءَ واللِّحافَ.

١٧. أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في الحال المعتبر في تقدير كسوة الزوجة على قولين، وأنَّ الراجح في ذلك: أنَّ المعتبر في تقدير الكسوة هو حال الزوجين معًا يسارًا وإعسارًا.

١٨. أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في المدة الزمنية التي يلزم الزوج فيها تجديد الكسوة لزوجته على قولين، وأنَّ الراجح في ذلك: أنَّ الزوج تلزمه الكسوة لزوجته في السنة مرتين، كسوة في الشتاء بما يناسبه، وكسوة في الصيف بما يناسبه.

١٩. أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في تحمُّل الزوج تكاليف علاج زوجته في حال مرضها على قولين، وأنَّ الراجح في ذلك: أنَّ الزوج يلزمه تحمُّل تكاليف علاج زوجته في حال مرضها؛ لأنَّها داخلة في النفقة الواجبة للزوجة.

٢٠. أنَّ ضوابط النفقة المعاصرة على الزوجة شاملة لكل ضروريات الحياة، وأنَّ الزوج إذا التزم لزوجته بتَهْيِئَةِ سبع نفقات هي: نفقة الإطعام والكسوة والسكن والخدمة والنظافة والزينة التي تضرر بتركها عادة والعلاج، على وجه الكفاية والمعروف، فقد برِئَت ذمَّتُه، وأدَّى واجبَ النفقة التي ألزمَهُ الشارِعُ بتَأدِيَتِها لزوجته.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي: لعلي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، اعتنى به جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. الأحوال الشخصية: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المتوفى سنة: ١٣٩٤هـ، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥. الأشباه والنظائر: لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد تامر،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠. بحر المذهب: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، تقديم الشيخ عبدالرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاهرة.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٩. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: لمحمد الشيباني بن محمد أحمد الشنقيطي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١. تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢. التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٢٣. التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٤. التغرير في النكاح دراسة فقهية مقارنة: لأبي البصل علي عبد بن الأحمد، تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٥. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة: ٨٦٤هـ، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٦. تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٧. تفسير الطبري المسمى: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٨. التفسير الكبير= مفاتيح الغيب: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، المعروف بفخر الدين الرازي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٠ هـ.

٢٩. تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٠. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: لمحمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

٣١. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: لعثمان بن عبدالقاسم بن المكي التوزري الزبيدي، المالكي، المتوفى سنة: ١٣٤٨هـ، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

٣٢. التوضيح في شرح جامع الأمهات: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٥. الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٥١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٦. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٧. الجوهرة النيرة= شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٠٠هـ، الناشر: أمير محمد خانه، آرام باغ، كراتشي.

٣٨. حاشية الصاوي= بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: لأحمد بن محمد الصاوي، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض

والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٠. حكم شهادات الاستثمار: لعلي بن محمد الخفيف، المتوفى سنة: ١٣٩٨هـ، بحث منشور ضمن أعمال لمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف، المنعقد في القاهرة بتاريخ: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٤١. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، المتوفى سنة: ١٢٧٠هـ، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٦. الروضة الندية شرح الدر البهية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، المتوفى سنة: ١٣٠٧هـ، الناشر: دار المعرفة.

٤٧. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٨. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٩. سنن الترمذي (جامع الترمذي): للحافظ أبي عبدالله محمد بن عيسى بن سورة

التِّرمذي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الصاوي عليه، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٢. الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى ستة: ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٣. الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٦. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧. صحيح البخاري: للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨. صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة

للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٩. طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي، المتوفى: ٥٣٧هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٦٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، المالكي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦١. العقود والشروط والخيارات: لأحمد إبراهيم بك، المتوفى سنة: ١٣٦٤هـ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الرابعة، العدد: ٠١، ١٩٣٤.

٦٢. فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٣. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٤. الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٥. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦٦. القواعد: لأبي الفرج زين الدين عبدا لرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٨. كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى سنة: ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، الشافعي، المتوفى سنة: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧١. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٢. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٧٣. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٤. المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٥. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٦. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧٨. مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٩. المختصر الفقهي: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي،

المتوفى سنة: ٨٠٣هـ، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٨٠. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد.

٨٢. المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٣. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي عبدالله أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، المتوفى سنة: ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٦. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٧. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٨. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق:

عبدالسلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٩. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٠. الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٩٥هـ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩١. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٢. منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش الأزهري المالكي، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٩٣. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الشهير بالحطاب المغربي، المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩٦. نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: لجاسر جودة العاصي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ.

٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد

الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، المتوفى سنة: ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمد الأمين بوخبزة، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٠٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٠١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى: ٤٦٨هـ، تحقيق: مجموعة من الدكاترة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٢. الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

Bibliography

1) al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ‘alá Minhāj al-wuṣūl llbyḍāwy: li-‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī, al-mutawaffá sanat: 756h, wa-waladihi Tāj al-Dīn al-Subkī, al-mutawaffá sanat: 771h, i‘taná bi-hi Jamā‘at min al-‘ulamā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1416h-1995m.

2) Aḥkām al-Qur’ān: li-Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 370h taḥqīq: al-Duktūr Sa‘d al-Dīn Ūnāl, al-Nāshir: Markaz al-Buḥūth al-Islāmīyah al-tābi‘ li-waqf al-diyānah al-Turkī, Istānbūl, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416h-1995m.

3) al-aḥwāl al-shakhṣīyah: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ma‘rūf bi-Abī Zahrah, al-mutawaffá sanat: 1394h, al-Nāshir: Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah.

4) asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib: li-Abī Yaḥyá Zayn al-Dīn Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, al-mutawaffá sanat: 926h, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

5) al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir: li-Abī al-Faḍl Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, al-mutawaffá sanat: 911h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1411h-1990m.

6) al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf: lil-Qāḍī Abī Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 422h, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h-1999M.

7) al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf: li-Abī al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad Mardāwī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 885h, maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415h-1995m.

8) al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq: li-Zayn al-Dīn Ibrāhīm ibn njym al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 970h, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.

9) al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh: li-Abī ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, al-mutawaffá sanat: 794h, ḍabṭ nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h.

10) Baḥr almdhhb: li-Abī almḥāsn ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl alrwyāny, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 502h, taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2009M.

11) Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘: li-‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 587h, taqdīm al-Shaykh ‘Abd al-Razzāq al-Ḥalabī, taḥqīq wa-takhrīj: Muḥammad ‘Adnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1419H – 1998M.

12) al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr: lil-Ḥāfiẓ Abī Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī ibn al-Mulaqqin, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 804h, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl, al-Nāshir: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425h-2004m.

13) albnāyh sharḥ al-Hidāyah: li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-shahīr bi-Badr al-Dīn al-‘Aynī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 855h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420h-2000M.

14) al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī: li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn sālm al-‘Umrānī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 558h, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h-2000M.

15) Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs: li-Muḥammad Murtaḍá al-Zubaydī, al-mutawaffá sanat: 1205h, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir: Dār al-Hidāyah, al-Qāhirah.

16) al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-‘Abdarī, al-Mālikī, al-shahīr bi-al-Mawwāq, al-mutawaffá sanat: 897h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416h-1994m.

17) al-Tabṣirah: li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Rab‘ī al-Lakhmī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 478h, taḥqīq: D. Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1432h-2011M.

18) Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-raqā’iq: li-Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 743h, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, 1313h.

19) Tabyīn al-masālik sharḥ Tadrīb al-sālik ilá Aqrāb al-masālik: li-Muḥammad al-Shaybānī ibn Muḥammad Aḥmad al-Shinqīṭī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1995m.

20) al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh: li-Abī al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad Mardāwī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 885h, taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, Wad. ‘Awaḍ al-Quranī, Wad. Aḥmad al-Sirāj, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421h-2000m.

21) taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh: li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 676h, taḥqīq: ‘Abd al-Ghanī al-Daqr, al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1408h.

22) al-Taḥrīr wa-al-tanwīr: li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, al-mutawaffá sanat: 1393h, al-Nāshir: Dār Saḥnūn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Tūnis, 1997m.

23) alt‘ryfāt: li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Jurjānī, al-mutawaffá sanat: 816h, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1405h.

24) altghryr fī al-nikāḥ dirāsah fiqhīyah muqāranah: li-Abī al-Baṣal ‘Alī ‘Abd ibn al-Aḥmad, Tārīkh al-Nashr: 1434h-2013m.

25) tafsīr al-Jalālayn: Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī, al-mutawaffá sanat: 864h, wa-Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, al-mutawaffá sanat: 911h, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

26) tafsīr al-Sam‘ānī: li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār al-Marwazī al-Sam‘ānī, al-mutawaffá sanat: 489h, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, wghnym ibn ‘Abbās, al-Nāshir: Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h-1997m.

27) tafsīr al-Ṭabarī al-musammá: «Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān», li-Abī Ja‘far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, al-mutawaffá sanat: 310h, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h-2001m.

28) al-tafsīr alkbyr= Mafātīḥ al-ghayb: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-

Ḥasan, al-ma'rūf bfkhr al-Dīn al-Rāzī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 606h, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thālithah: 1420 H.

29) Takmilat al-Majmū': li-Muḥammad Najīb al-Muṭī'ī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, 1415h-1995m.

30) al-Takyīf al-fiqhī llwqā'' al-mustajaddah wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah: li-Muḥammad 'Uthmān Shubayr, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1435h-2014m.

31) Tawḍīḥ al-aḥkām sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām: li-'Uthmān ibn 'Abd al-Qāsim ibn al-Makkī al-Tawzarī al-Zubaydī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1348h, al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-Tūnisīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1339h.

32) al-Tawḍīḥ fī sharḥ Jāmi' al-ummahāt: li-Ḍiyā' al-Dīn Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Mālikī, al-ma'rūf bāljndy, al-mutawaffá sanat: 767h, taḥqīq: D. Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, al-Nāshir: Markaz Najībawayh, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1429h-2008M.

33) al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf: li-Zayn al-Dīn Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf al-Munāwī, al-mutawaffá sanat: 1031h, al-Nāshir: 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1410h-1990m.

34) al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanahu min al-Sunnah w'āy al-Furqān: li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 671h, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1427h-2006m.

35) al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah: li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 451h, taḥqīq: majmū'ah min al-bāḥithīn fī Rasā'il duktūrāh, al-Nāshir: Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Jāmi'at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, Tawzī': Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-ūlá, 1434h-2013m.

36) Jamharat al-lughah: li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, al-mutawaffá: 321h, taḥqīq: Ramzī Munīr Ba'labakkī, al-Nāshir: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1987m.

37) al-Jawharah alnyrt= sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī: li-Abī Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-'Abbādī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 800h, al-Nāshir: Amīr Muḥammad khānah, Ārām bāgh, Karātshī.

38) Ḥāshiyat alṣāwy = Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr lldrdyr: li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1241ht, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415h.

39) al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 450h, taḥqīq: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1419H-1999m.

40) ḥukm shahādāt al-istithmār: li-'Alī ibn Muḥammad al-Khafīf, al-mutawaffá sanat: 1398h, baḥth manshūr ḍimna a'māl li-Mu'tamar al-sābi' li-Majma' al-Buḥūth al'islāmyh, bi-al-Azhar al-Sharīf, al-mun'aqid fī al-Qāhirah bi-tārīkh: 1392h-1972m.

41) aldhkhyrh: li-Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 684h, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994m.

42) radd al-muḥtār ‘alá al-Durr almkhtār= Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn: li-Muḥammad Amīn al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 1252h, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1412h-1992m.

43) Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī: li-Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī, al-mutawaffá sanat: 1270h, taḥqīq: ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h.

44) al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘: lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 1051h, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1397h.

45) Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn: li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 676h, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1412h-1991m.

46) al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durr al-bahīyah: li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan al-Qannawjī, al-mutawaffá sanat: 1307h, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah.

47) Sunan Ibn Mājah: lil-Ḥāfiẓ Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī al-shahīr bi-Ibn Mājah, al-mutawaffá sanat: 273h, i‘taná bi-hi: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h-1997m.

48) Sunan aby Dāwūd: lil-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, al-mutawaffá sanat: 275h, i‘taná bi-hi: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h-1997m.

49) Sunan al-Tirmidhī «Jāmi‘ al-Tirmidhī»: lil-Ḥāfiẓ Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Īsá ibn swrh alttirmdhy, al-mutawaffá sanat: 279h, i‘taná bi-hi: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h-1997m.

50) al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār: li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, al-mutawaffá sanat: 1250h, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

51) al-sharḥ al-Ṣaghīr: li-Abī al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1201h, maṭbū‘ ma‘a Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alayhi, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h.

52) al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘: li-Abī al-Faraj Shams al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá Sittah: 682h, maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-inṣāf, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Dār Hajar, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415h-1995m.

53) al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl: li-Abī al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1201h, maṭbū‘ bhāmsh Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-madhkūr, taḥqīq Muḥammad ‘Ulaysh, Dār al-Fikr, Bayrūt.

54) al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘: li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, al-mutawaffá sanat: 1421h, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428h.

55) sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lkhrshy: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Alī al-Kharashī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1101h, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt.

56) sharḥ Muntahá al-irādāt: lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 1051h, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-

Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h-2000m.

57) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: lil-Ḥāfiẓ Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, al-mutawaffá sanat: 256h, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422h.

58) Ṣaḥīḥ Muslim: lil-Ḥāfiẓ Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-mutawaffá sanat: 261h, tushrifu bi-khidmatihi wa-al-‘ināyah bi-hi: Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1427h-2006m.

59) ṭalabat al-ṭalabah: li-Abī Ḥafṣ ‘Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā‘īl, al-Nasafī, al-mutawaffá: 537h, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah, Maktabat al-Muthannā bi-Baghdād.

60) ‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘ālm almdynh: li-Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 616h, dirāsah wa-taḥqīq: U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h-2003m.

61) al-‘uqūd wa-al-shurūṭ wa-al-khiyārāt: li-Aḥmad Ibrāhīm Bik, al-mutawaffá sanat: 1364h, baḥth manshūr fī Majallat al-qānūn wa-al-iqtiṣād, Jāmi‘at al-Qāhirah, al-Sunnah al-rābi‘ah, al-‘adad: 01, 1934.

62) Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ alwjyz= al-sharḥ al-kabīr: li-‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, al-mutawaffá sanat: 623h, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd almwjwd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h-1997m.

63) Fatḥ al-qadīr: li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-shahīr bi-Ibn al-humām al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 861h, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.

64) al-Furūq: li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 684h, taḥqīq Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.

65) al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh: lwhbh ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī, al-mutawaffá sanat: 1436h, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah.

66) al-Qāmūs al-muḥīṭ: li-Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz Ābādī, al-mutawaffá sanat: 817h, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, bi-ishrāf Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāminah, 1426h-2005m.

67) al-qawā‘id: li-Abī al-Faraj Zayn al-Dīn ‘Ubadā lrḥmn ibn Shihāb al-Dīn al-shahīr bi-Ibn Rajab al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 795h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

68) al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad: li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 620h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h-1994m.

69) Kashshāf al-qinā‘: lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 1051h, ‘uniya bi-hi: al-Shaykh Hilāl Muṣayliḥī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1402h-1982m.

70) al-kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān: li-Abī Isḥāq Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha‘labī, al-mutawaffá sanat: 427h, taḥqīq: al-Imām Abī Muḥammad ibn ‘Āshūr, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422h-2002m.

71) Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh: li-Abī al-‘Abbās Najm al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-rif‘ah, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá sanat: 710h, taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 2009M.

72) Lisān al-‘Arab: li-Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr, al-mutawaffá sanat: 711h, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1414h.

73) Lawāmi‘ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar: li-Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shinqīṭī, al-mutawaffá sanat: 1302h, taṣḥīḥ wa-taḥqīq: Dār al-Riḍwān, al-Nāshir: Dār al-Riḍwān, Nuwākshūṭ, Mūrītāniyā, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1436h-2015m.

74) al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘: li-Abī Isḥāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 884h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418h-1997m.

75) al-Mabsūṭ: li-Shams al-a’immah Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sahl al-Sarakhsī al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 483h, i‘taná bi-hi: al-Ustādh Samīr Muṣṭafá Rabāb, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h-2001M.

76) al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam: li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī, al-mutawaffá sanat: 458h, taḥqīq: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421h-2000M.

77) al-Muḥallá wa-al-āthār: li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī al-Andalusī, al-mutawaffá sanat: 456h, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

78) al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī: li-Abī al-Ma‘ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Bukhārī, al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat: 616h, taḥqīq: ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h-2004m.

79) Mukhtār al-ṣiḥāḥ: li-Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Rāzī, al-mutawaffá sanat: 666h, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1420h-1999M.

80) al-Mukhtaṣar al-fiqhī: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Arafah al-Warghamī al-Tūnisī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 803h, taḥqīq: D. Ḥāfiẓ ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, al-Nāshir: Mu’assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1435h-2014m.

81) al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Ḥākim al-Nīsābūrī, al-mutawaffá sanat: 405h, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h-1990m.

82) al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr: li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Muqrī al-Fayyūmī, al-mutawaffá sanat: 770h, i‘taná bi-hi ‘Ādil Murshid.

83) al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Ba‘lī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 709h, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, al-Nāshir: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h-2003m.

84) Mu‘jam Lughat al-fuqahā’: lil-Duktūr Muḥammad Rawwās ql‘h Jī, wa-al-Duktūr Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, al-Nāshir: Dār al-Nafā’is, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1408h-1988m.

85) al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-

al-Maghrib: li-Abī ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 914h, kharrajahu Jamāʻat min al-fuqahāʼ bi-ishrāf al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, Nashr Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah bi-al-Mamlakah al-Maghribīyah, 1401 h-1981m.

86) Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj: li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 977h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1415h-1994m.

87) almghny: li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 620h, taḥqīq: al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, 1419h-1999m.

88) Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah: li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, al-mutawaffá sanat: 1393h, taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1425h-2004m.

89) Maqāyīs al-lughah: li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, al-mutawaffá sanat: 395h, taḥqīq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Sharikat al-Riyāḍ lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, 1420h-1999M.

90) al-muqaddimāt almmhdāt: li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd aljaddi, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 520h, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1408h-1988m.

91) al-mumtiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ: li-Zayn al-Dīn almnjjá ibn ʻUthmān ibn Asʻad al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: 695h, taḥqīq: ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Duhaysh, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1424h-2003m.

92) al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah: li-Abī ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 794h, taḥqīq al-Duktūr Fāʼiq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1405h.

93) Minaḥ al-Jalīl ʻalá Mukhtaṣar Khalīl: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh al-Azharī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 1299h, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409h-1989m.

94) Manhaj istinbāṭ Aḥkām al-nawāzil al-fiqhīyah al-muʻāṣirah, dirāsah taʼṣīlīyah taṭbīqīyah: lil-Duktūr Musfir ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Qaḥṭānī, Dār al-Andalus al-Khaḍrāʼ lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Jiddah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424h-2003m.

95) al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī: li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Fayrūz Ābādī, al-Shīrāzī al-Shāfiʻī, al-mutawaffá sanat: 476h, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

96) Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-shahīr bi-al-Ḥattāb al-Maghribī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 954h, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1412h-1992m.

97) nafaqat al-zawjah fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah fiqhīyah muqāranah maʻa Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Filasṭīnī: Ijāsr Jawdah al-ʻĀṣī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Ghazzah, 1428h.

98) nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj: li-Shams al-Dīn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn

Ḥamzah ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 1004h, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah, 1404h-1984m.

99) nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab: li-Abī al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, al-mutawaffá sanat: 478h, taḥqīq: U. D. 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd alddīb, al-Nāshir: Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1428h-2007m.

100) al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt: li-Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-Mālikī, al-mutawaffá sanat: 386h, taḥqīq: D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-Muḥammad al-Amīn bwkhbzh, wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá 1999M.

101) al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī: li-Abī al-Ḥasan Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr almrghynāny, al-mutawaffá sanat: 593h, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1416h-1995m.

102) al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá: 468h, taḥqīq: majmū'ah min aldkātrh, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1415h-1994m.

103) al-Wasīṭ: li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffá sanat: 505h, taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417h-1997m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٥١

المقدمة ٣٥٣

التمهيد: معنى التكييف الفقهي، وأثره في دراسة المسألة الفقهية، وفيه مطلبان: ٣٥٧

المطلب الأول: معنى التكييف الفقهي ٣٥٧

المطلب الثاني: أثر التكييف الفقهي في دراسة المسألة الفقهية ٣٦١

المبحث الأول: تعريفات الفقهاء لعقد النكاح، ومذاهبهم في تكييفه، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٦٣

المطلب الأول: تعريفات الفقهاء لعقد النكاح ٣٦٣

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تكييف عقد النكاح ٣٦٦

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح ٣٧٢

المبحث الثاني: أثر التكييف الفقهي لعقد النكاح على نفقة الزوجة، وضوابط النفقة

المعاصرة عليها، وفيه أربعة مطالب: ٣٧٥

المطلب الأول: نفقة زينة الزوجة ٣٧٥

المطلب الثاني: نفقة لباس الزوجة ٣٧٧

المطلب الثالث: نفقة علاج الزوجة ٣٨٠

المطلب الرابع: ضوابط النفقة المعاصرة على الزوجة ٣٨٥

الخاتمة ٣٨٩

قائمة المصادر والمراجع ٣٩٢

تنزيل الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة على مخالفة شرط الواقف

دولة الكويت نموذجًا

Contemporary Applications of Reconsidering Needs as Necessities over Violation of Conditions Set by Waqf Donators

The State of Kuwait as a Case Study

إعداد:

د. مريم أحمد علي الكندري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Mariam Ahmad Ali AlKandari

Associate Professor in Comparative Jurisprudence and Islamic Politics

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Alkandari.mariam@ku.edu.kw

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وأثرها على مخالفة شرط الواقف، وبيان الضوابط والشروط الواجب اتباعها في هذا السياق، بالإضافة إلى التطرق لبعض التطبيقات المعاصرة لمخالفة شرط الواقف للحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت.

وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بمخالفة شروط الواقفين للضرورة والحاجة، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، مع مقارنتها بما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة.

وتوصل البحث إلى؛ أنه يجب العمل بشرط الواقف والالتزام به ما أمكن، بشرط أن يكون موافقًا لنصوص الشريعة الإسلامية، وموافقًا لمقصود الوقف، وأن الراجح جواز مخالفة شرط الواقف تنزيلًا للحاجة منزلة الضرورة؛ مراعاة للمصلحة العامة، ولمقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه تجوز مخالفة شرط الواقف، إذا كان في المخالفة تحقيقًا لمصلحة أفضل وأنفع للمستحقين، على أن تكون مخالفة شرط الواقف ممن له ولاية، وألا يترتب على مخالفة شرط الواقف انتهاء الوقف أو إبطاله والإضرار به، وأن هناك العديد من التطبيقات المعاصرة لمخالفة شرط الواقف للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت.

الكلمات المفتاحية: الوقف، مخالفة شرط الواقف، الحاجة، الضرورة.

Abstract

The objective of the present paper is to introduce different views regarding reconsideration of needs as necessities. Also, it aims at discussing effects of reconsideration over violation of conditions set by waqf donators, alongside appropriate regulations and enforceable conditions to apply in this context. This paper explains some contemporary applications over violation of conditions set by waqf donators for needs considered as necessities in the State of Kuwait. For the purpose of this paper, extrapolatory, analytical and comparative methods have been used. The process implies exploring literary material relevant to violation of waqf conditions for need and necessity, through collection, analysis and distribution on each item of the research. Thus, comparaison of different opinions over the issue has been made between the Four Main Approaches of Islamic jurisprudence. The main findings of the research are: Conditions set by waqf donators must be duly applied as far as possible provided that enforceable conditions comply with the provisions of Islamic Law and waqf intended purposes. Violation of waqf conditions is unanimously permissible in jurisprudence for confirmed necessities in order to serve public interests and achieve the Supreme Objectives of Islamic Law. Violation could also be allowed if intended to improve benefits in favor of waqf beneficiaries; then, it should be undergone by competent officials only. However, this action must not terminate, cancel or undermine waqf. Several contemporary applications emerged regarding violation of conditions set by waqf donators for needs considered as necessities, seeking to achieve public interests in the State of Kuwait.

Keywords: waqf (endowment); violation of waqf conditions; need; necessity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلما كان الوقف أحد أدوات التكافل الاجتماعي التي تقوي أواصر المجتمع، وتعين على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولأن الوقف من القربات التي يخرجها المسلم عن طيب نفس منه طمعًا لرضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وابتغاء لدوام الأجر في حياته وبعد مماته، كان واجبًا مراعاة شروطه الصحيحة التي لا تخالف الشرع ولا تناقض مقتضى ومصلحة الوقف، لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1].

ونظرًا لما تقتضيه متطلبات هذا العصر وحاجاته من ضرورة تكاتف الدول للعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد تكون هناك حاجة لمخالفة شرط الواقف؛ مراعاة للأصلح في حق الوقف، فكان من الأهمية التطرق إلى مسألة مخالفة شرط الواقف إذا اقتضتها الضرورة أو الحاجة، وما تناوله الفقهاء في حكمها، وهذا ما سأبينه في هذا البحث إن شاء الله.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات ويجيب عن التساؤلات الآتية:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية - باب في الصلح، حديث رقم: ٣٥٩٤، حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١٤٢/٥.

١. ما ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؟

٢. ما حكم العمل بشرط الواقف وحكم مخالفته للحاجة أو الضرورة؟

٣. ما الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند مخالفة شرط الواقف؟

٤. هل هناك تطبيقات معاصرة لمخالفة شرط الواقف للحاجة أو الضرورة في دولة الكويت؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

١. تسليط الضوء على أثر تنزيل الحاجة منزلة الضرورة على مخالفة شرط الواقف؛ مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي عُنيت بحفظ الضروريات الخمس عن كل ما قد يضر ويفتك بها.

٢. حل بعض الإشكالات التي تواجه الأوقاف، وقد تؤدي إلى ضعف إنتاجيتها أو تعطلها جزئيًا، أو كليًا، خاصة إذا وجد في نص الواقف وشروطه ما يتعارض مع ما يُرى مصلحة للوقف.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان المراد بقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وضوابطها.

٢. بيان حكم مخالفة شروط الواقفين بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة؛ مراعاة للمصلحة، وبيان الضوابط والشروط الواجب اتباعها عند ذلك.

٣. بيان بعض التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بمخالفة شرط الواقف؛ للحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المتعلقة بمخالفة شرط الواقف، منها، ما هو موضح في الآتي:

١. **مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)**، إعداد: د. الناجي لمين، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، والمقام في السعودية - جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:

تناولت الدراسة تعريف الوقف وأركانه ومقاصده، وبيان أنواع شروط الواقفين، وبينت حكم شرط الواقف، وحكم مخالفته، ومساوئ مخالفة شرط الواقف وطرق معالجتها، لكن هذا البحث يسلط الضوء على بيان مفهوم تنزيل الحاجة منزلة الضرورة وأثرها في مخالفة شرط الواقف مع بيان المسائل الفقهية المتعلقة بها.

٢. **مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول**، إعداد: ناصر بن عبدالله الميمان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، والمقام في السعودية - جامعة أم القرى، والمقام في السعودية - جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:

تناولت الدراسة ما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين، وتطرقت إلى شروط الواقفين الصحيحة التي يجوز مخالفتها في بعض الأحوال، وبينت حكم استبدال العين الموقوفة، وأما هذا البحث فقد تناول حكم مخالفة شرط الواقفين تنزيلًا للحاجة التي تقتضيها الضرورة.

٣. اشتراطات الواقفين: دراسة فقهية مقارنة، إعداد: علي إبراهيم الراشد، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية - جامعة القاهرة/ كلية دار العلوم، مج ٤، ع ٧، ٢٠٠٩، ص ٢٨٥ - ٣٦١:

تناول البحث تعريف الوقف وبيان أنواع شروط الواقفين من حيث صحتها

وعدمها وأنواعها من حيث تعلقها بالأركان، وتطرق إلى الشروط العشرة التي تدور على ألسنة الواقفين، وأما هذا البحث فقد هدف إلى بيان حكم مخالفة شرط الواقف للحاجة التي تقتضيها الضرورة.

ما يضيفه البحث:

تسليط الضوء على أثر تنزيل الحاجة منزلة الضرورة على مخالفة شروط الواقفين إذا كانت هناك مصلحة تقتضيها الضرورة أو الحاجة، بذكر بعض التطبيقات المعاصرة في دولة الكويت.

منهج البحث:

أما منهجي الذي سلكته في كتابة هذا البحث، فقد تمثل في الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي التحليلي:** وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة.

٢. **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة: وفيها الاستهلال، إشكالية البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، ما يضيفه البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، مفهومها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف الضرورة والحاجة، والفرق بينهما.

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وألفاظها.

المطلب الثالث: ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

المبحث الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وتطبيقاته في دولة الكويت:

المطلب الأول: تعريف شرط الواقف، وحكم العمل به.

المطلب الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة والحاجة، والضوابط والشروط.

المطلب الثالث: تطبيقات مخالفة شرط الواقف للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، مفهومها وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الضرورة والحاجة، والفرق بينهما

الفرع الأول: الضرورة لغة واصطلاحًا:

أولًا: الضرورة لغة: من مادة (ضرر)، وهو اسم لمصدر الاضطرار، يقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر إلى الشيء: أي أُلجئ إليه، والضرورة: الحاجة، ورجل ذو ضرورة: أي حاجة، ويقال الضراء: أي الشدة، والمضرة: خلاف المنفعة[1].

يتضح مما سبق أن الضرورة في اللغة تطلق على الشدة والحاجة التي تؤدي إلى المشقة والضرر.

ثانيًا: الضرورة اصطلاحًا: من تعريفات الضرورة الفقهية، بأنها تطلق على: "ظن خوف الهلاك على النفس، ولا يشترط الإشراف على الموت"[2]، وكذلك ورد عن الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام"[3]، وعرفت أيضًا بأنها: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو

(١) انظر: مادة (ضرر): مختار الصحاح، ص١٨٣، تهذيب اللغة، ١١/ ٣١٤.

(٢) الذخيرة، ١٠٩/٤.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٥.

بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[1].

وعليه فإن الضرورة تطلق عند الفقهاء على الخوف على الدين والنفس والعرض والعقل والمال، من الهلاك، سواء إن علم ذلك يقينًا أو غلب على ظنه، وهي الضروريات الخمس التي تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظها[2]، مما يرتب عليه تغيير الحكم الشرعي بإباحة الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ درءًا للمفسدة، ودفعًا للضرر، ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري"[3].

الفرع الثاني: الحاجة لغة واصطلاحًا:

أولًا: الحاجة لغة: من مادة (حوج)، وهو يطلق على الاضطرار إلى الشيء، وعلى الفقر، والحاجة: الشيء الذي يفتقر إليه الإنسان، والحاجة: وهي تطلق على ما يشعر الإنسان بضرورته ولا غنى له عنها[4].

ومما سبق يتبين لنا أن الحاجة لغة تطلق على الاضطرار والفقر إلى الشيء بحيث لا يمكن الاستغناء عنه.

ثانيًا: الحاجة اصطلاحًا: مما عرفت به الحاجة اصطلاحًا بمعناها الفقهي، ما ورد عن الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنها: "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في

(١) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ١/ ١٤٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٣٩، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص٣٣.

(٣) الموافقات، ١/ ٣١.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٥٧٧.

المصالح العامة"[1]، وعرفت بأنها: "ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة"[2].

ويتضح مما سبق أن الحاجة عند الفقهاء تطلق على ما يفتقر إليه لرفع المشقة والحرج عن الأفراد أو الناس للتوسعة عليهم والتسيير عليهم، ولا يتأتى معها الهلاك، وهي لا تحدث أثرًا مستمرًّا، ولا تغييرًا دائمًا للحكم الشرعي، فتقدر الحاجة بقدرها، ويثبت الحكم الشرعي فقط في محل الاحتياج لمن يحتاج إليها من الأفراد، وليست عامة لجميع الأمة[3].

الفرع الثالث: الفرق بين الضرورة والحاجة:

تبين سابقًا أن الضرورة والحاجة بالمعنى الاصطلاحي، يتفقان على معنى واحد، أن كليهما فيه مصلحة تستدعي التخفيف والتيسير، ولكن من أوضح الفروق بينهما ما يأتي[4]:

١. **أن الضرر في الحاجة أقل منه في الضرورة:** أن المشقة المندرجة في الضرورة بمعناها الخاص هي مشقة فادحة غير عادية، تسبب تلفًا أو هلاكًا للنفس البشرية، مما يستدعي رفع الضرر ودرء الفساد، فالضرورة حالة تستدعي الإنقاذ ودفع الهلاك، وأما المشقة في الحاجة فهي محتملة عادية ولا يترتب عليها هلاك وتلف، بل يحصل معها حرج وضيق، يستدعي التيسير والتسهيل؛ لأجل الحصول على المقصود، فالمشقة في باب الحاجة أدنى رتبة من المشقة في باب الضرورة[5].

(١) الموافقات، ٢/ ٢١.

(٢) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص٣٣.

(٣) انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة، ص١٢٩.

(٤) انظر: الحاجة الشرعية، ص٣٩ و٤٣، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص٤٧.

(٥) انظر: القواعد، ٢/ ١٨٤، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٤.

٢. **أن باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير:** فالضرورة ينبني عليها قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت يترتب عليها اختلال توازن الحياة واستقامة مصالح الدنيا فهي حالة ملجئة إلى ما لا بد منه، بخلاف الحاجة فهي افتقار إلى التيسير والتوسعة لرفع الضيق الذي يسبب غالبًا الحرج والمشقة مما يؤدي إلى فوات المطلوب[١].

وبناء على ما سبق: فإن الضرورة إذا دخلت على الأحكام الشرعية أباحت ارتكاب المحظور الشرعي الثابت بنصوص الشريعة مؤقتًا، لما يترتب على عدم اعتبارها من خطر يؤدي إلى هلاك أحد الضروريات الخمس، أو خشية تلفه وضياعه، فتجيز ارتكاب المحرم، وتبيح ترك أو تخيير الواجب للمضطر لدفع الأذى عن نفسه، وذلك بحسب الضوابط والشروط.

وأما الحاجة إذا دخلت على الأحكام الشرعية فتكون رخصة أو إباحة قد تكون مستمرة للتخفيف والتيسير على الناس برفع الحرج والمشقة عنهم، فهي لا تصل إلى مرحلة الخشية من هلاك الضروريات الخمس أو تلفها ولكن وجودها فيه جهد ومشقة.

المطلب الثاني

مفهوم قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وألفاظها

الفرع الأول: معنى قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة):

يقصد بقاعدة: الحاجة المُنَزَلة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة: جواز أن تكون الحاجة سببًا في ارتكاب المحظور الشرعي، أو مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية؛ فتكون بمنزلة الضرورة في تغيير الأحكام عن أصلها الشرعي، وإن كانت في مرتبة دون مرتبة الضرورة، ولا يخاف معها على تلف وهلاك يلحق بالدين والنفس والمال والعقل والنسل مما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما فيها مشقة شديدة وحرج كبير يؤثر على المقاصد الشرعية؛ وذلك مراعاة لحال الناس وتيسيرًا

(١) انظر: الموافقات، ٢/ ١٧ و٢١، الحاجة الشرعية، ص٤٣.

عليهم، وتسهيلًا لشؤون معاشهم، ويكون حكمها عامًّا، وبناء على هذه القاعدة فإن الاستثناء في الأحكام الشرعية لا يقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل يشمل حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة[1].

الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة:

هناك العديد من الصيغ التي ذكرها الفقهاء وتدور حول معنى هذه القاعدة، منها:

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس.
- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.
- الحاجة الخاصة تبيح المحظور.
- الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور[2].

المطلب الثالث
ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

إن اعتبار تنزيل الحاجة خاصة كانت أو عامة منزلة الضرورة، ليس على إطلاقه، بل وفق ضوابط وشروط، وذلك في بعض الحلات والصور التي تشتد

(١) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٨، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٧٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/ ٢٤٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/٢٨٨.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٣/ ٦٧، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٢٦.

فيها حاجة الناس، حيث يترتب عليها ضرر أو خوف من الهلاك، أو يكون بفقدها عدم جريان مصالح الدنيا على استقامة في الضروريات الخمس أو أحدها، يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"[1]. وعليه فتنزل الحاجة منزلة الضرورة في التأثير على الحكم الشرعي فتبيح المحرم أو تجيز ترك الواجب أو تأخيره، ولكن دون اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة، فليس كل حاجة تعرض للمكلف يمكن تنزيلها منزلة الضرورة، بل لا بد أن يترتب عليها ضرر شديد لو صبر الناس عليه لوقعوا في الضرورة.

ومن الشروط والضوابط الواجب التقيد بها لاعتبار العمل بالحاجة في التخفيف والتيسير من الأحكام الشرعية عند الفقهاء المعاصرين، ما يلي:

١. **أن تبلغ الحاجة مبلغ الحرج والمشقة غير المعتادة:** وهي الحاجة الشرعية التي يجوز العمل بها، والمصير إليها؛ لافتقار الناس إليها بما لا يتحملونه عادة، فيشق عليهم عدم الاستجابة لها، كمشقة المرض والسفر ونحوهما، وهذا مما اعتبرته الشريعة الإسلامية، وشرعت له كثيرًا من الأحكام التي خففت على الناس بسببه[2].

٢. **أن تكون الحاجة متحققة يقينًا أو ظنًّا:** ويتعلق هذا الشخص بالحاجة الخاصة بالأفراد، فيشترط اعتبار الحاجة في حقه أن تكون متوقعة أو مظنونة ظنًّا غالبًا بالحاجة المتحققة في جواز العمل بها، وذلك لأن الأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية؛ شرعت رحمة بالعباد للتخفيف والتيسير عليهم، فلذلك لابد من التأكد يقينًا أو ظنًّا غالبًا من السبب الداعي إلى العمل بهذا الحكم الاستثنائي حتى يجوز العمل بالحاجة، بخلاف الحاجة

(١) الأم، ٢٨/٣.

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ص١٨١، ضوابط الضرورة والحاجة على ضوء مقاصد الشريعة وأثرها على المقاصد الضرورية: دراسة أصولية تطبيقية، ص٨٧.

العامة فلا يشترط فيها ذلك؛ لأن "الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة"[1]، ولأن "كل ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة"[2].

٣. **أن تكون الحاجة متعينة:** فلابد لصحة العمل بالحاجة ألا يوجد وسيلة أخرى من المباحات يمكن من خلالها الخروج من الحرج والضيق، فليس كل حاجة بالغة درجة المشقة غير المعتادة يجوز العمل بها والمصير إليها، كمن ينادي بتجويز الربا لحاجة الناس إليه، فلا يجوز أن نهرع إلى الحاجة لاستباحة الربا بها، بل لابد أن تستنفد الطاقة في طلب الحلال ليكون بدلًا عن التعامل الربوي، وعليه يجب أن تكون الحاجة متحققة، وإلا فلا يجوز له اعتبار الحاجة للتخفيف بمخالفة الأحكام الشرعية الأصلية[3].

٤. **ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع:** وذلك لأن الأصل الذي اعتبرت الحاجة من أجله في التخفيف على الناس، هو تحقيق المصالح المعتبرة للخلق من خلال المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، فلذلك لا يجوز اعتبار العمل بالحاجة إلا إذا كانت موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل

(١) المغني، ٣/ ١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ٧/ ٣٥.

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ص١٨١، ضوابط تقدير الحاجة والضرورة على ضوء مقاصد الشريعة، ص٨٧.

من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات"[1].

٥. **ألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها:** بحيث يترتب على الأخذ بها ضرر أكبر يلحق بحاجة أخرى، فتؤدي إلى تفويت ما هو أهم منها، فهنا لا يجوز الأخذ بالحاجة، وذلك لأنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[2]، فعلى سبيل المثال: يجوز للحاكم أن يبيع طعام المحتكر جبرًا عنه بسعر تراعى فيه حاجة الناس، فقد تعارضت هذه الحاجة مع حاجة المحتكر إلى بيع الطعام بسعر أعلى.

٦. **أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها:** وذلك لأن الأصل أن الحاجة تثبت أحكامًا استثنائية تخالف الأدلة الشرعية غالبًا، فيجب أن يقتصر في إعمالها على ما يحقق المقصود من مشروعيتها، فإذا زالت الحاجة وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي؛ لأن البقاء عليها هو الواجب، والقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، كالأب يجوز له أن يفضل ابنه المحتاج في النفقة على بقية إخوته، ولكن إن زالت حاجته فيجب عليه التسوية بينهم، لأن (الحاجة تقدر بقدرها)[3].

٧. **أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها:** فيجب على المحتاج أن يقتصر على القدر الذي تندفع به حاجته، فإذا كانت حاجته تندفع بقدر معين فإنه يتقيد بهذا القدر، ولا يجوز له الزيادة عليه، كرخصة المريض في الصلاة، فقد روي عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4]، حيث رخص النبي ﷺ للمريض في صلاة الفريضة عدم القيام في

(١) الموافقات، ٣/ ١٢٠.

(٢) درر الحكام، ٢/ ٧٤٦.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٩/ ٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب - حديث رقم: ١٠٦٦، ١/ ٣٧٦.

حال العجز، فالأصل أن القيام في صلاة الفريضة "لا يقسط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء، يسقط عند عدم القدرة عليه، حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك"[1]، فيدرج الأخذ بحكم الحاجة بحسب القدرة والاستطاعة، فتقدر بقدرها.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -ﷺ-، ١/ ٣١٤.

المبحث الثاني
حكم مخالفة شرط الواقف للحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وتطبيقاته في دولة الكويت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف شرط الواقف، وحكم العمل به

الفرع الأول: تعريف شرط الواقف لغة:

مفهوم الشرط لغة: من مادة (شرط): ويطلق على الإلزام بالشيء ووجوب التزامه في البيع ونحوه، ويطلق على العلامة، يقال أشراط الساعة: أي علاماتها.[1].

يتضح مما سبق أن الشرط يطلق في اللغة على الإلزام ووجوب الالتزام بالشيء.

مفهوم الواقف لغة: اسم فاعل من مادة (وقف): والجمع أوقاف، ويطلق على الحبس والمنع، أي حبست ومنع التصرف فيها، وصرفت منفعتها لمن خصص من المصارف[2].

يتبين مما سبق أن الواقف في اللغة هو من يقوم بحبس الشيء والمنع من التصرف فيه.

الفرع الثاني: تعريف شرط الواقف اصطلاحًا:

أولًا: لقد أجمع الفقهاء على أصل الوقف بكونه حبس العين، فلا تجور له

(١) انظر: مادة (شرط)، لسان العرب، ٧/٣٢٩.

(٢) انظر: مادة (وقف)، مختار الصحاح، ص٣٤٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٤٨٥.

التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة وغير ذلك والتصدق بمنفعتها في أوجه الخير[١]، وان اختلفوا في التفصيل وفي مفهومه، فقد عرف الوقف عند الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[٢]، وعند المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه"[٣]، والشافعية يرون أن المراد بالوقف: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى"[٤]، وأما الحنابلة فيطلق مصطلح الوقف على: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعال"[٥].

وبناءً على ما سبق يتبين معنا اتفاق الفقهاء على أصل الوقف بأن المقصود به حبس العين عن التصرفات الناقلة للملكية، والتصدق بمنفعتها على وجوه الخير؛ تقربًا لله تعالى، وابتغاءً لمرضاته.

ثانيًا: لم يرد عن الفقهاء القدامى تعريف لشرط الواقف كلفظ مركب، وذلك لوضوحه من كون المراد به ما يشترطه الواقف في حجية وقفه، ومما جاء في تعريفه عند المعاصرين بأنه يطلق على: ما يحدده الواقف في وثيقة الوقف من تقييدات تتعلق بالوقف، سواء بمصرفه، أو تشغيله، وإدارته، وتحديد الناظر ونحو ذلك[٦].

وعليه فإن للواقف أن يبذل ماله تبرعًا وقربة لله تعالى، في أي وجه من جوه الخير يريدها، وكيفما شاء، وبحسب ما يحقق المصلحة والمنفعة وفق ما تقتضيه أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٨/ ١٦٤.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ١٥.
(٣) انظر: مادة (وقف): المختصر الفقهي، ٨/ ٤٢٩.
(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ٢/ ٩٦٠.
(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٣/ ٢.
(٦) انظر: الالتزام بشروط الواقف، ص١١٢، ا التعريفات الفقهية، ص١٢١.

الفرع الثالث: حكم العمل بشروط الواقفين:

اتفق الفقهاء على أهمية مراعاة شروط الواقفين الصحيحة التي لا تخالف الشرع ولا مقتضى الوقف ولا المصلحة، وشددوا على الالتزام بكلامه الوارد في حجية وقفه، وذلك لأنه لم يخرج ماله بطيب نفس منه إلا بهذا الشرط، فوجب التقيد به[١]، وتنزيله منزلة نص الشارع في لزوم اتباعه، ووجوب التزام ما تضمنته حجية وقفه، وقصدوا بتشبيههم وجوب اتباع شرط الواقف بنص الشارع، أمران: الأول: "أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع، والثاني: أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية"[٢].

قال الكمال ابن همام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة"[٣].

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الأمثلة فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره"[٤].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف، فإذا تلفظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكا أو ترتيبا عمل به"[٥].

(١) المبدع في شرح المقنع، ٥/ ١٦٩.
(٢) شرح القواعد الفقهية، ٢/ ١٢٣.
(٣) شرح فتح القدير على الهداية، ٦/ ٢٠٠.
(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٧/ ٩٢.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ٥٤٠.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحًا؛ وإن لم يكن شرطًا لازمًا، وإن كان مباحًا"[١].

ويمكن من خلال كلام الفقهاء وفتاويهم وأحكامهم أن تستنتج جملة من الشروط للعمل بشروط الواقفين، أجملها في الآتي[٢]:

الشرط الأول: ألا يكون شرط الواقف مخالفًا لنصوص الشريعة:

وهذا من الشروط التي أجمع عليها الفقهاء، فإن وجد شرط مخالف لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، فهو شرط باطل لا عبرة به، ويستدل على هذا بقول النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق»[٣]، دل الحديث على النهي عن الشروط التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة والإجماع[٤].

الشرط الثاني: ألا يخالف شرط الواقف المقصد الشرعي من الوقف:

فالأصل من الوقف ومقصده التقرب لله تعالى بما فيه دوام الأجر والمثوبة للواقف ويحقق المصلحة والمنفعة للمستحقين، كأن يقف داره على أمر محرم، كأن يجعلها مرقصًا أو حانة لبيع الخمر، وذلك لأنه كما قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوقف لغير مصلحة عبث"[٥]، وبالتالي إذا اشترط الواقف ما يوافق المقصد الشرعي للوقف فإنه يجب اتباع شرطه وعدم مخالفته إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة[٦].

(١) الفتاوى الكبرى، ٤/٢٣٩.

(٢) انظر: قاعدة نص الواقف كنص الشارع حقيقتها وتطبيقاتها، ص١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم: ٢٠٤٨، ٢/٧٥٧، ومسلم في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: ١٥٠٤، ٤/ ٢١٣.

(٤) انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ٥/٢٣.

(٥) الذخيرة، ٦/٣٣٠.

(٦) قسم الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأعمال المشروطة في الوقف، إلى ثلاثة أقسام: (الأول: عمل يتقرب به =

الشرط الثالث: أن يكون شرط الواقف مقدورًا عليه:

وذلك للقاعدة الأصولية: (يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان)، وبالتالي يجب الالتزام بشروط الواقف الجائزة حسب الإمكان، وإن تعذر العمل بها جاز مخالفتها؛ لما في ذلك من التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع عقلًا وشرعًا[1].

الشرط الرابع: ألا يعود شرط الواقف بالضرر على الوقف:

وذلك لما يترتب عليه من تعطيل الوقف وقد يتسبب بانتهائه، قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته"[2]، ولذلك فإنه يجوز مخالفة شرط إذا دعت ضرورة بقاء الوقف ودوامه إلى عدم القيام بنص الواقف[3].

وبناء على ما سبق فإنه إذا كان كلام الواقفين وشروطهم موافقًا لنصوص الشريعة الإسلامية، وموافقًا لمقصود الوقف، وكان مقدورًا على تحقيقه، ولا يترتب عليه ضرر فإنه يجب الالتزام به واتباعه؛ وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الالتزام بها وعدم مخالفتها.

= إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة، والقسم الثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه: نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، والقسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى)، انظر: مجموع الفتاوى، ٣١/ ٥٧.

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٢٦٥، قاعدة نص الواقف كنص الشارع حقيقتها وتطبيقاتها، ص ١٥٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٩٣/٧.

(٣) انظر: قاعدة نص الواقف كنص الشارع حقيقتها وتطبيقاتها، ص١٣٥.

المطلب الثاني
حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة والحاجة، والضوابط والشروط

الفرع الأول: حكم مخالفة شرط الواقف للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة:

لقد ذكرت أنه يجوز للواقف أن يشترط ما يراه مناسبًا في حجية وقفه، بشرط ألا يكون في شروطه مخالفة للشرع أو تتعارض مع مقتضى الوقف، وأنه يجب على من له الولاية على الوقف الالتزام بشرط الواقف والعمل به، ولكن في حال طرأ على الوقف مستجدات تستدعي تغيير ومخالفة شروط الواقف الصحيحة، فقد قسم المعاصرون ذلك على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول:

إن كان تغيير شروط الواقف ومخالفتها لمصلحة تساوي مصلحة الشروط التي اشترطها الواقف فيكون تغيير الشرط بما هو مثله أو مساوٍ له، بحيث يغير ناظر الوقف شرط الواقف من مصلحة إلى مصلحة أخرى مساوية، دون حاجة أو ضرورة، كأن يشترط صرف غلة الوقف على يتيم معين فيقوم الناظر بصرفها على يتيم آخر، فهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لأن شروط الواقف الصحيحة يجب اتباعها؛ والواقف تبرع بماله على وجه مشروط غير مخالف للشرع ولا منافٍ لمقتضى العقد، فكان واجبًا اتباع شرطه، وفي مخالفة شرط الواقف بما هو مماثل لشرطه، دون أن تكون هناك حاجة أو ضرورة، عبث لا طائل تحته، ومخالفة لشرطه دون مسوغ، والأصل أن تصرفات الناظر مقيدة بالمصلحة، وليس هناك مصلحة لمخالفة شرط الواقف بلا فائدة[2].

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٥١٧/١٦، شروط الواقفين: دراسة مقارنة، ص ٧١٩، الالتزام بشروط الواقف، ص١٢٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ٤/ ٤٣٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٦١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٢٠٠/٣، الممتع في شرح المقنع، ١٧٣/٣، الفتاوى الكبرى، ٤/ / ٢٧١.

القسم الثاني:

إن كان في تغيير ومخالفة شرط الواقف مصلحة مرجوحة عن المصلحة التي اشترطها الواقف في حجية وقفه فيكون تغيير الشرط من فاضل إلى مفضول، كأن يشترط أن تصرف غلة الوقف على فقراء أقاربه، فيقوم الناظر بمخالفة شرطه إلى فقراء الأجانب، فهنا لا تجوز مخالفة شرط الواقف باتفاق الفقهاء[١]؛ لأن تصرف من له الولاية على الوقف مقيد بالمصلحة، وفي تغيير الشرط من فاضل إلى مفضول، تعدٍّ على الواقف وعلى الموقوف عليهم، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، يستدل بعموم الآية على وجوب الوفاء بالعقود والعهود التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما يشترطه الواقف من شروط صحيحة لا تخالف الشرع ولا تنافي العقد، فيجب الوفاء والالتزام بها[٢].

القسم الثالث:

إن كان في تغيير ومخالفة شرط الواقف مصلحة راجحة كضرورة أو حاجة، كتغير المصلحة من زمان إلى آخر، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تغيير ومخالفة شرط الواقف لمصلحة راجحة تقتضيها الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، ومما استدلوا به ما يأتي:

(١) ينظر إلى المراجع السابقة، فقد جاء فيها ما يدل على وجوب اتباع شروط الواقف الصحيحة وعدم مخالفتها، سواء كانت المصلحة مساوية لما اشترطه الواقف، أم كانت مرجوحة عنها.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣٣.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، ٤/ ٤٥٩، البحر الرائق، ٥/ ٢٤٥، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٢٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٨٨، البيان والتحصيل، ٣/ ٧٧.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٥٦، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٣/ ٥٨٤.

(٦) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٦١، المبدع في شرح المقنع، ٥/ ١٦٩.

١. القياس على جواز بيع العين الموقوفة حال تعطل منافعها واستبدالها بما هو أنفع، كالفرس الموقوف للجهاد في سبيل الله إذا أصبح عاطلًا عن الصلاحية للغزو والجهاد؛ جاز بيعه واستبداله بغيره لرجحان المصلحة؛ ففي جواز الاستبدال استبقاء للوقف، وإدامته، فقد تعذر إبقائه بصورته، مما استوجب استبداله للمصلحة[١]، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه"[٢]، ويقاس على ما سبق جواز مخالفة شرط الواقف إذا كان هناك مصلحة راجحة تقتضيها الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها؛ لما يترتب عليه من حفظ للضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية[٣]، جاء في رد المحتار: "يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وإن كان مشروطًا، كالمؤذن والإمام والمعلم إن لم يكونوا أصلح أو تهاونوا في أمرهم، فيجوز للواقف مخالفة الشرط"[٤].

٢. إن في مخالفة شرط الواقف للضرورة والحاجة فيه محافظة على مقصود الواقف من وقفه وهو دوام انتفاع الموقوف عليهم من الوقف، فلو احتاجت العين الموقوفة إلى العمارة أو شارفت على الهلاك جازت مخالفة شرطه تحقيقًا للمصلحة التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، فيكون في مخالفة شرطه مراعاة لمصلحته بدوام وقفه، لا مصلحة المستحقين

(١) انظر: المغني، ٢٩/٦، العدة شرح العمدة، ٣١٣/١.

(٢) المغني، ٨/ ٢٢٠.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ٧٧/٣.

(٤) رد المحتار، ٤/ ٤٥٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٥١٧/١٦.

للوقف، فتكون مخالفة شروط الواقف للضرورة والحاجة مما يندرج ضمن قصد الواقف لا مما يعارضه[١].

تناقش أدلتهم: بأن الأصل وجوب اتباع شرط الواقف؛ للقاعدة الأصولية: (شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة)[٢]، وقد قال النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[٣]، وفي استبدال الوقف إبطال لأصله؛ فيجب اتباع شروط الواقف الصحيحة وعدم مخالفتها.

يرد عليهم: أن في مخالفة شرط الواقف للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها فيه مصلحة راجحة توافق مقصود الواقف من دوام الوقف واستمرار الثواب، وسد حاجة المستحقين، فلا يكون فيه مخالفة لشرطه.

القول الثاني: لا يجوز تغيير ومخالفة شرط الواقف للمصلحة الراجحة، وهذا قول عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، ومما استدلوا به ما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٦]، فيستدل بعموم الحديث على وجوب اتباع شروط الواقف إذا كانت صحيحة ولا يجوز مخالفتها[٧].

يناقش دليلهم: أن في مخالفة شرط الواقف للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها فيه مصلحة راجحة توافق مقصود الواقف من دوام الوقف واستمرار الثواب، وسد حاجة المستحقين، فلا يكون فيه مخالفة لشرطه[٨].

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ١٩، فتوحات الوهاب، ٣/ ٥٨٤.
(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص١٦٣.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا -باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم: ٢٦١٣، ٣/١٠١٧.
(٤) انظر: فتاوى السبكي، ١/ ٤٧١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ٥٤٩.
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٦/ ٤٤٥،
(٦) تم تخريجه سابقًا.
(٧) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٦/٢٧٢.
(٨) انظر: الالتزام بشروط الواقف، ص١٢٠.

٢. أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ[١]، وكان نخلًا، فقال عمر: "يا رسول الله إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره». فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو أن يؤكل صديقه غير متمول به"[٢]، فقد دل الحديث على صحة الوقف الذي يشترط فيه الواقف صرفه على من يريد من جهات الخير، فتحبس العين عن التصرفات الناقلة للملكية فلا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصرف غلتها بحسب ما يشترطه الواقف [٣]، ويقاس على عدم جواز التصرف في عين الوقف بالبيع والهبة وغيره، عدم جواز التغيير ومخالفة شرط الواقف من باب أولى[٤].

يناقش دليلهم: أن نهي النبي ﷺ الوارد في الحديث محمول على التصرفات الناقلة للملكية مما تبطل أصل الوقف، وأما مخالفة شرط الواقف للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، فلا تبطل أصل الوقف؛ فهي موافقة لمقصود الواقف ومن مصلحة الوقف فلا يمنع الناظر من ذلك[٥].

الترجيح:

يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة مخالفة شرط الواقف للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، فإضافة إلى قوة ما استدلوا به، فإن

(١) اسم للمال الذي وقفه عمر رضي الله عنه، على خلاف في ماهيته، هل كان المال الموقف أرضًا، أم كان نخلًا، وقيل أنها مائة سهم بخيبر، انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٣٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم: ٢٦١٣، ١٠١٧/٣.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح البخاري، ٤٠٠/٥.

(٤) انظر: الالتزام بشروط الواقف، ص١٢٠.

(٥) المرجع السابق.

مخالفة شروط الواقفين للضرورة والحاجة المنزلة منزلتها يتوافق أولًا مع مقصود الواقف من دوام الأجر والثواب ويتوافق ثانيًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي المصلحة الراجحة التي تحفظ الضروريات الخمس من كل ما يمس بها ويؤدي إلى الخوف من هلاكها وإلحاق الضرر والمشقة والحرج بها، وأي أجر سيناله الواقف إن علم أن بوقفه سيساعد على سد ثغرة فيها حفظ لدين الموقوف عليهم وحفظ أنفسهم ومالهم وعقلهم وعرضهم، ويعين على رفع الضرر والمشقة والحرج عنهم.

الفرع الثاني: الضوابط والشروط الواجب توافرها لمخالفة شروط الواقف للضرورة والحاجة:

لقد توصلت في هذا البحث إلى جواز مخالفة شروط الواقف للضرورة والحاجة؛ لما تقتضيها المصلحة الراجحة، ولكن بشرط تقييده بعدة ضوابط وشروط تعين على المحافظة من التعدي على الأوقاف، أو التساهل في مخالفة وتغيير شروط الواقفين من غير ضرورة ولا حاجة تقتضيها المصلحة، كما هو موضح في الآتي:

أولًا: ضوابط مخالفة شرط الواقف للضرورة والحاجة:

الضابط الأول: رجحان المصلحة على شرط الواقف:

فيشترط لمخالفة شرط الواقف أن تكون الضرورة والحاجة قائمة في الوقت الحالي وليست متوقعة أو متوهمة وغير مرجوحة، فيتأكد الناظر أو القاضي أو يغلب على ظنة يقينًا بوقوع ضرر فادح بالوقف أو بالمستحقين إذا اتبع شرط الواقف، فله حينئذ مخالفة شرط الواقف بما يحقق المنفعة للوقف أو الموقوف عليهم، وبما يحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، بشرط ألا يؤدي تغييره لشرط الواقف إلى ضرر بالوقف فضلًا عن إبطاله[1]، فإن لم تكن هناك ضرورة أو حاجة أو كان هناك ضرورة وحاجة ولكن يمكنه دفعها من خلال الالتزام بشرط الواقف فلا يجوز له مخالفة شرط الواقف، لأن (الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل)[2].

(١) انظر: الالتزام بشروط الواقف، ص١٢٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢/ ٨٠٦.

الضابط الثاني: أن تكون مخالفة شرط الواقف ممن له ولاية:

لأن الناظر على الوقف يده يد أمانة، فيتصرف في الوقف بحسب المصلحة، فإذا رأى أن من المصلحة مخالفة شرط الواقف للضرورة أو الحاجة فله أن يغير شرط الواقف بعد دراسة وتحرٍّ ومن ثم يرفع ما يراه إلى القاضي أو من يقوم مقامه لأخذ الإذن في مخالفة شرط الواقف؛ حفاظًا للأوقاف من تساهل النظار في الالتزام بشروط الواقفين(١).

الضابط الثالث: ألا يترتب على مخالفة شرط الواقف انتهاء الوقف أو إبطاله والإضرار به:

نظرًا لأن يد من له الولاية على الوقف يد أمانة، فلا بد أن يستفرغ وسعه في تحقيق مصلحة الوقف، بالالتزام بشروط الواقف، إلا إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إلى مخالفة الوقف وتغييره، أما إن ترتب على تغيير شرط الواقف انتهاء الوقف أو إبطاله، فهذا يضر بالوقف، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، يقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

ثانيًا: الشروط الصحيحة التي يجوز مخالفتها للضرورة والحاجة:

من الشروط الصحيحة التي يجوز مخالفتها للضرورة والحاجة ما يأتي(٣):

١. أن يشترط الواقف عدم استبدال الوقف فيراعى شرطه ما أمكن، ولكن إن ترتب على الالتزام بشرطه ضرر بالوقف أو بالمستحقين: كأن يخرب الوقف ولم يمكن تعميره مع ريع الوقف أو نزح الناس عنه، أو وجدت مصلحة راجحة تقتضي الاستبدال، جاز الاستبدال ولم يلتفت إلى شرط الواقف عند بعض

(١) انظر: الالتزام بشروط الواقف، ص١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسند الخلفاء الراشدين - مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: ٢٨٦٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ص٥٠٠، حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٨.

(٣) انظر: مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، ص١٨.

الفقهاء، فقد روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتب إلى سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما بلغه أنه قد نقب بيت مال الكوفة، أن انقُل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ[1]، وقد كان هذا بمشهد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكره أحد منهم، فكان كالإجماع[2].

٢. إذا اشترط الواقف شرطًا يتعذر الوفاء به، فإنه يعدل به إلى غيره: كمن يشترط أن تكون المدرسة وقفًا على قطر معين من المصريين أو الشاميين، أو يشترط فيهم صفات معينة، فإنه شرط صحيح يعمل به ما أمكن، لكن إن تعذر وجود طلاب بتلك الصفات جاز مخالفة شرطه بقبول غيرهم، وكمن يشترط ناظرًا معينًا على وقفه ويكون في أول أمره أهلًا لذلك، ثم يطرأ عليه ما يخدش بأهليته، فللقاضي أن يخالف شرطه بتعيين ناظر آخر أو أن يضم إليه ناظرًا آخر.

٣. أن يشترط شرطًا يلحق الضرر والغبن بالعاملين: كأن يشترط عدم زيادة أجورهم، فيترتب على تغير الزمان تضخم يؤثر على دخل الأفراد فيصبح ما اشترطه الواقف من أجر للموقوف عليه كإمام مسجد أقل من أجر المثل، ففي هذه الحال يجوز للقاضي إن كان في غلة الوقف سعة أن يزيد من أجور القائمين على الوقف؛ لما فيه من مصلحة للوقف.

٤. أن يترتب على مخالفة شرط الواقف تحقيق مصلحة أفضل وأنفع للمستحقين: كأن يشترط الواقف صنع طعام معين لطلبة العلم كالخبز مثلًا،

(١) جاء في كتاب التحجيل: أن هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ. فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة، وذكر أن إسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبدالله. وبحثت في مسند أحمد عنه ولم أجده. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ١٩٢/٩.

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، ١٥/ ٤٩.

ولكن رأى من له الولاية على الوقف أن صرف الريع إليهم بدفع قيمة الخبز نقدًا أصلح لهم وأدعى لحفظ كرامتهم، فهنا تجوز مخالفة شرط الواقف؛ إذ لا يترتب في هذه الحالة تفويت مصلحة الوقف ولا مخالفة مقصود الواقف ولا للمستحقين، بل أصبح إهمال الشرط أولى من العمل به[1].

المطلب الثالث
تطبيقات مخالفة شرط الواقف للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت

الفرع الأول: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف فيما يتعلق بشروط الواقفين ومخالفتها في استبدال الوقف وعمارته للمصلحة التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة:

جاء في مرسوم الأمانة مادة (٢): "تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشئونه... في حدود شروط الواقف"[2]، وعليه فإن الأمانة العامة للأوقاف تحرص على اتباع شروط الواقفين، واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق كل ما فيه منفعة ومصلحة للوقف، ومن ذلك: "١. تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها، ٢. تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها، ٣. تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية، ٤. القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف، ٥. ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية، ٦. أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف[3].

وأما ما يتعلق بمخالفة الأمانة العامة للأوقاف لشرط الواقف للضرورة أو الحاجة؛ لما تقتضيه المصلحة، وذلك من خلال استبدال العين الموقوفة للمصلحة، فقد جاء في

(١) انظر: مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، ص١٨.
(٢) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ص ١١.
(٣) المرجع السابق، ص١٢.

فتوى اللجنة الشرعية، بجواز بيع عقار الوقف واستبداله في خمسة أحوال: (١. أن يتهدم عقار الوقف أو يتوهن، ولا يوجد في أموال الوقف ما يعمر به أو يرمم. ٢. ألا يبقى لعقار الوقف ريع نتيجة ظروف خارجية، مثل أن يخلو المكان الذي فيه العقار من الناس، فلا يقدم أحد على استئجاره. ٣. أن يقل ريع العقار كثيرًا، ويصبح زهيدًا جدًّا لا يتناسب مع قيمة العقار. ٤. ألاَّ يقل ثمن البيع عن ثمن المثل الحال. ٥. أن يصدر حكم قضائي بالإذن ببيعه بناءً على ثبوت إحدى الحالات السابقة.

والأصل عدم جواز بيع أعيان الوقف بأجل، إلا عند ظهور مصلحة راجحة للوقف، فإذا ظهرت مصلحة راجحة للوقف في ذلك جاز، مع مراعاة ما تعارف الناس عليه من زيادة الثمن في مقابل ذلك، وتوثيق الثمن بالطرق المعتادة، فإذا باع الناظر عقار الوقف بناء على ما تقدم، ويجيب عليه أن يشتري بثمنه أصلًا آخر ليحل محله في شروطه ومصارفه، ولا بأس بأن يتأخر الناظر قليلًا في شراء أصل آخر بدلًا من الذي باعه إذا رأى مصلحة للوقف في ذلك، كأن يكون سوق العقار غاليًا مثلًا عند البيع ويرجى نزوله في وقت قريب، فإذا لم تتوفر مصلحة من الانتظار وجب الشراء بثمنه فورًا، ويسمى هذا البيع بالاستبدال"[1].

الفرع الثاني: نماذج من الأحكام القضائية الكويتية لمخالفة شرط الواقف للمصلحة والصالح العام:

من الأحكام القضائية التي جاء فيها مخالفة لشرط الواقف، مراعاة لمصلحة الوقف، التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، ما يأتي:

أولًا: الأحكام القضائية المتعلقة بالإذن للناظر باستبدال أعيان الأوقاف:

وذلك ببيع عقار الوقف، وقبض الثمن على ذمة شراء عين أخرى توقف بدلًا منه، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه، ومن ذلك ما يأتي:

عرض على المحكمة الكلية/ دائرة الأحوال الشخصية الأولى، بالجلسة المنعقدة

(١) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ص ٢٥٠.

علنًا في تاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٦١، في القضية رقم ١٢٤٧/ ١٩٦١، طلب موافقة المحكمة على بيع العين الموقوفة على المسجد وتثمينها للصالح العام، وقرر فيها ناظر الوقف بأن العين الموقوفة المراد بيعها ليس لها حجة وقف رسمية، فقد تسلمتها الأوقاف العامة ضمن الأوقاف التي كانت مع الأئمة والمؤذنين.

حكم المحكمة: جاء في نص الصحيفة: (ومن حيث إنه لا مانع من إجابة الدائرة إلى طلبه، والحال ما ذكر لما فيه من المصلحة العامة ومصلحة الوقف)، وعليه حكمت المحكمة ببيع العين الموقوفة على المسجد للصالح العام، وأنه على دائرة الأوقاف العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام البيع، وقبض الثمن، وإيداعه لديها على ذمة شراء عين أخرى لجهة الوقف، حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه[١].

وجه الشاهد: بناء على ما ذكرنا أن الأصل وجوب الالتزام بشروط الواقفين الصحيحة، إلا إذا اقتضت الحاجة المنزلة منزلة الضرورة لمخالفتها، وبناء على أن (الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢]؛ مراعاة للمصلحة العامة بدفع المشقة والحرج عن الناس، وللتيسير والتخفيف عنهم، نجد أن القاضي قد أذن بمخالفة شرط الواقف بتثمين العين الموقوفة؛ مراعاة للمصلحة العامة، فقد يبنى مكان الوقف شارع أو مستشفى أو غير ذكر مما يحقق النفع العام للناس، وحفظًا لقصد الواقف ومصلحة الوقف، من دوام الأجر والثواب، جاء نص الحكم بالتأكيد على دائرة الأوقاف أن تشتري بالثمن عينًا أخرى ويكون حكمها كحكم العين الموقوفة التي اشترط الواقف أن تصرف غلتها على المسجد، وشرطها كشرطه.

ثانيًا: الأحكام القضائية المتعلقة بعزل الناظر وتثبيت الأمانة ناظرًا منفردًا، ومن ذلك ما يأتي:

عرضت على محكمة الاستئناف/ دائرة الأحوال الشخصية الثالثة، بالجلسة

(١) انظر: إلى صحيفة الدعوى كاملة في كتاب: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٨.

المنعقدة علنًا في تاريخ ٢٦/ ١٩٩٩/٤، المتعلقة بالاستئنافات رقم ١٢٣٥، ١٢٥٤، ١٢٧٧/ ١٩٩٨، الدعوى المقامة من ورثة المرحوم المتوفى ضد ناظر الوقف المعين من قبل المرحوم وضد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، حيث أن المرحوم قد أوصى بثلث ماله بعد وفاته؛ لإنفاقه في وجوه الخيرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل خيري يعود عليه بالنفع بعد مماته، على أن تكون الوصاية عليه لابنه الأكبر، وعلى أن يتولى الوصاية بعد وفاته على القصر من أبنائه، وطالب الورثة بعزله نظرًا لإخلاله في إدارة وصية الموروث الخيرية، وصرفها في أموره الشخصية، وإنفاقه القليل من ريعها في مصارفها الشرعية، ودون أية كشوفها عن ريعها الكبير.

حكم المحكمة: جاء في نص الصحيفة: (أن العبرة في تكييف العقود والمحررات هي بحقيقة ما عناه منها من أنشأها، والمقرر في مذهب الإمام مالك من أن الوصية للجهات ولمن لا يخصون جائزة، سواء كان الموصي له معين أو غير معين، وسواء كان الموصي به عينًا أو منفعة، فإذا كانت المنافع لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم، أو لجهة بر لا تنقطع، كما لو أوصى بغلة الموصى به للمحتاجين أو المساكين أو المساجد أو الملاجئ أو على الخيرات، ففي هذه الحالة يثبت استحقاق الموصى لهم على التأبيد، وتعتبر الوصية وقفًا، وتأخذ حكمه؛ لأن تأبيد الانتفاع جعل العين موقوفة ليمكن تحقيق هذا التأبيد، وهو ما توافر بالوصية الصادرة من المرحوم)، وبناء على المادة السادسة من أحكام الأمر السامي التي (جعلت النظارة في الأوقاف الخيرية، وهو ما ينصرف إلى ثلث الخيرات الموصى به من الموروث السابق، لمن حدده واشترطه الواقف مع جواز اشراك الأمانة العامة للوقف، والتي حلت محل إدارة الأوقاف المشار إليها بالأمر معه في تلك النظارة إن كانت المصلحة تقضي بذلك، وهو ما ذهب إليه القضاء المطعون عليه، إلا أنه من المقرر أنه إن تخلفت عن ناظر الوقف أحد شرائط استحقاقه للنظارة، ومنها ولا شك عدله وأمانته على إدارة أعيان الوقف بما يحقق غايته التي قصدها من إقامة يذهب بها، ولا شك إهماله في ذلك، وهو ما توافر في حق الناظر الحالي بصورة جسيمة، وقد أغفل وبإقراره

حصر وضبط ريع أعيانه وغالب مصارفه منذ توليه القوامة على وصية أبيه، وحتى وضع أعيانها تحت الحراسة القضائية)، وبناء على هذا جاء حكم المحكمة بعزل الناظر على الوقف وبتعيين الأمانة العامة على الأوقاف منفردة، وبدلًا منه لإدارة تلك الوصية، وتنمية ريعها، وصرفه في مصارفها الشرعية المحددة بها[1].

وجه الشاهد: عند التأمل والنظر في فحوى هذه القضية نجد ما يأتي:

- أنها نصت على أن العبرة في تكييف العقود والمحررات هو الفهم والدلالة لحقيقة ما يعنيه من ينشئها، فالقاعدة الأصولية: (شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة)[2]، فيجب العمل والالتزام بشروط الواقف الصحيحة وعدم مخالفتها إلا للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وأنه يرجع إلى الفهم والدلالة عند الالتباس في فهم اشتراطات الواقف في حجية وقفه، ونظرًا لأن مقصد المرحوم من الوصية بثلث ماله على الخيرات دوام الأجر والثواب بعد مماته، وهو ما يتوافق مع مقصد الوقف، فصارت العبرة التي تفهم من وصيته وتدل عليها ألفاظها بأنها تكون وقفًا دائمًا على الخيرات.
- ثبت لدى القاضي ما يدل على عدم أمانة الناظر على إدارة أعيان الوقف وفق ما يحقق غايته وإهماله، وعدم التزامه بشروط الواقف الصحيحة، وعليه قضى بانفراد الأمانة العامة للأوقاف بالنظارة على الوقف، وهذا ينطبق على ما ذكرت سابقًا، أنه لابد لجواز مخالفة شرط الواقف وجوب رجحان المصلحة التي تقتضيها الضرورة و الحاجة المنزلة منزلتها، وأن تكون بإذن القاضي، بشرط أن لا تؤدي هذه المخالفة إلى انتهاء الوقف أو إبطاله، وهذا ما ينطبق على هذه القضية، فحرص القاضي على دوام الوقف عين الأمانة

(١) انظر: إلى صحيفة الدعوى كاملة في كتاب الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص ٨٤.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص١٦٣.

ناظرة على الوقف مع التأكيد عليها على تنمية ريع الوقف وصرفه في مصارفه الشرعية التي حددها الواقف.

ثالثًا: الأحكام القضائية المتعلقة بإشراك الأمانة في النظارة مع الناظر المعين من قبل الواقف، أو مع من تراه المحكمة مناسبًا، ومن ذلك ما يأتي:

عرضت على محكمة الاستئناف/ دائرة الأحوال الشخصية الخامسة، بالجلسة المنعقدة علنًا في تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠، دعوى أقامها ابن الواقف المرحوم، والذي كان فحواها يدور حول وصية والده لامرأة أبيه بثلث تركته من بعد وفاته؛ لتنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وإذا احتاجت إلى شيء من مال هذا الثلث، فلها الحق في أن تأكل منه بالمعروف، وقد عين المرحوم امرأته وصية عليه، وأن لها أن تقيم غيرها ممن تثق به، وتقدم بطلب تعيين الأمانة العامة للأوقاف ناظرة على الثلث الخيري بدلًا من زوجة أبيه.

حكم المحكمة: نظرًا لأن الناظرة على الوقف لم تقدم ما يفيد أوجه إدارتها لأموال الثلث الخيري الموروث ولا أوجه مصارفه، وبناء على أحكام المادة السادسة من الأمر السامي والذي جاء فيها أنه حال اشتراط الواقف النظارة لأحد أن تشترك الأمانة العامة للأوقاف في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف ما دامت المصلحة تقتضي، وعليه جاء الحكم والقضاء (بتعيين الأمانة العامة للأوقاف بصفته ناظرًا مشتركًا، ومنضمًا للسيدة (.....) على الثلث الخيري.. لإدارته واستثماره في مصارف الخيرات)[1].

وجه الشاهد: ذكرنا أنه يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها إذا ظهرت مصلحة راجحة، وفي هذه الدعوى اشترط الواقف النظارة لزوجته للقيام بشؤون الوقف وتوزيع غلته على أوجه الخيرات، ونظرًا لعدم ثبوت ما يدل على عدم أمانتها أو إخلالها بواجبات النظارة، حكمت المحكمة

(١) انظر: إلى صحيفة الدعوى كاملة في كتاب: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص ٢٥.

باستمرار نظارتها مع إشراك الأمانة العامة للأوقاف في النظارة، وذلك لمصلحة الوقف بمراعاة قصد الواقف من دوام الوقف والأجر بعد الممات، وعند التأمل في هذه الدعوى نجد أن المصلحة التي انبنى عليها الحكم قد تنزل منزلة الحاجة التي تقتضيها الضرورة، ففي تعيين الأمانة العامة للأوقاف مع التأكيد عليها للقيام بإدارة الوقف واستثماره وصرفه في الوجه المستحق، أولًا فيه حفظ للمال الموقوف من التلف والضياع، وثانيًا فيه حفظ لحقوق المستحقين بسد حاجتهم وحفظ كرامتهم، وبما يحقق لهم الحياة الكريمة بعيدًا عن الكسب الحرام الذي يهتك حرمة التعدي على الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية.

رابعًا: الحكم القضائي المتعلق بنقض الحكم القضائي السابق للمصلحة العامة:

ثبت لدى إدارة التسجيل العقاري بالكويت عقد بيع عقار الوقف للحكومة للمصلحة العامة، فقد بيع بيت يعتبر وقفًا على مسجد ابن صقر، ولكنه ثمّن للحاجة المنزلة منزلة الضرورة؛ مراعاة للصالح العام، فطلبت وزارة الأوقاف من المحكمة الكلية الإذن لها ببيعه على وزارة المالية والصناعة، فتمت الموافقة على ذلك؛ نظرًا لأن البيع جاء للصالح العام[1]، كما هو موضح في النموذج التالي:

(١) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ص٤٩.

نموذج عقد بيع عقار الوقف للصالح العام:

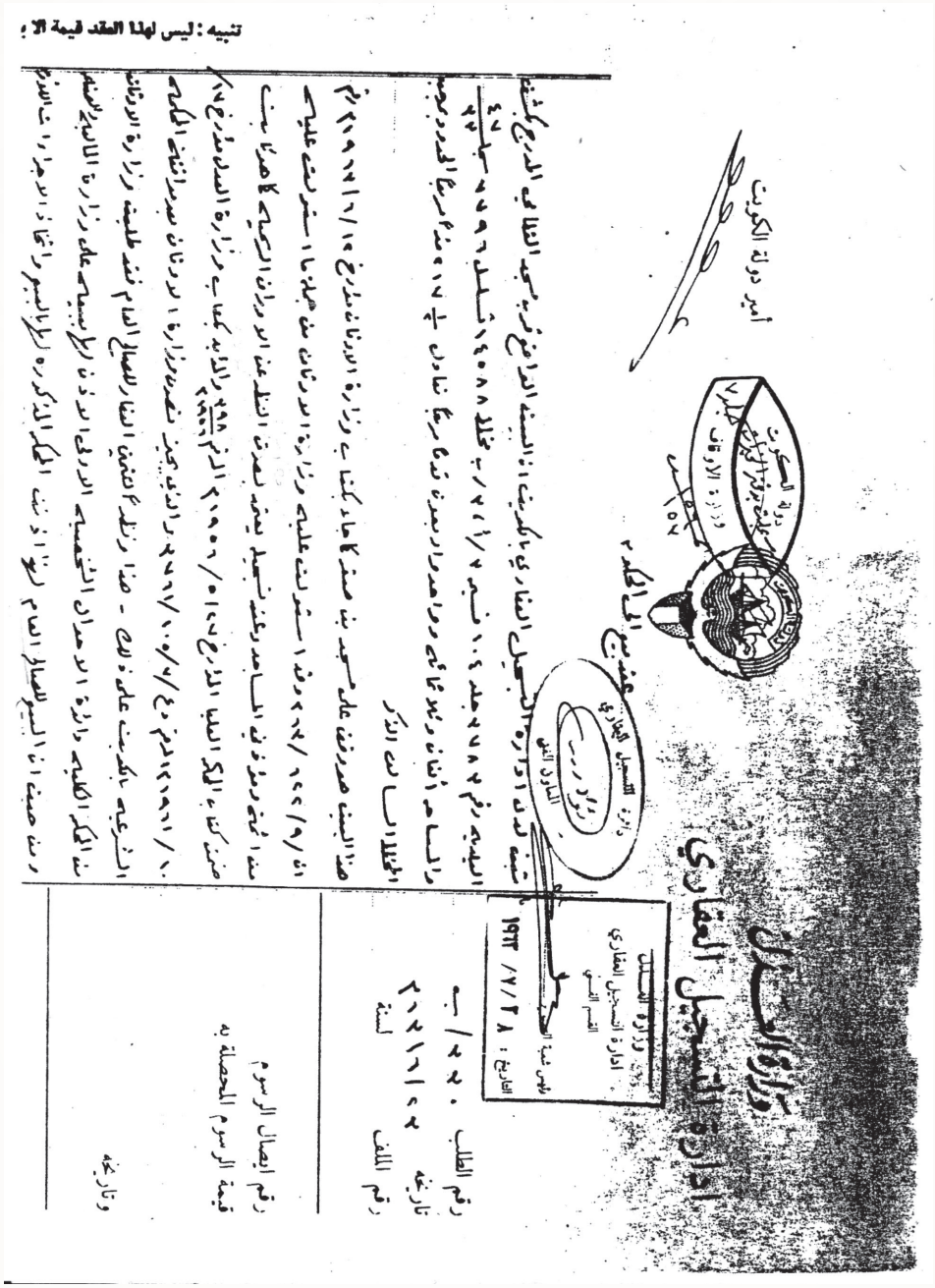

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري

أمير دولة الكويت

دولة الكويت
سجلت بدفتر الجرائد جلد ٧
وزارة الاوقاف
١٥٧

عقد بيع الى الحكومة

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري
القسم الفني
رئيس شعبة التسجيل
التاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٩٦٣

رقم الطلب ٢٢٠ / ب
تاريخه ٢٢ / ١٦ / ٢٠٢
رقم الملف لسنة

رقم ايصال الرسوم
قيمة الرسوم المحصلة به

وتاريخه

تنبيه : ليس لهذا العقد قيمة الا

تابع نموذج عقد بيع عقار الوقف للصالح العام:

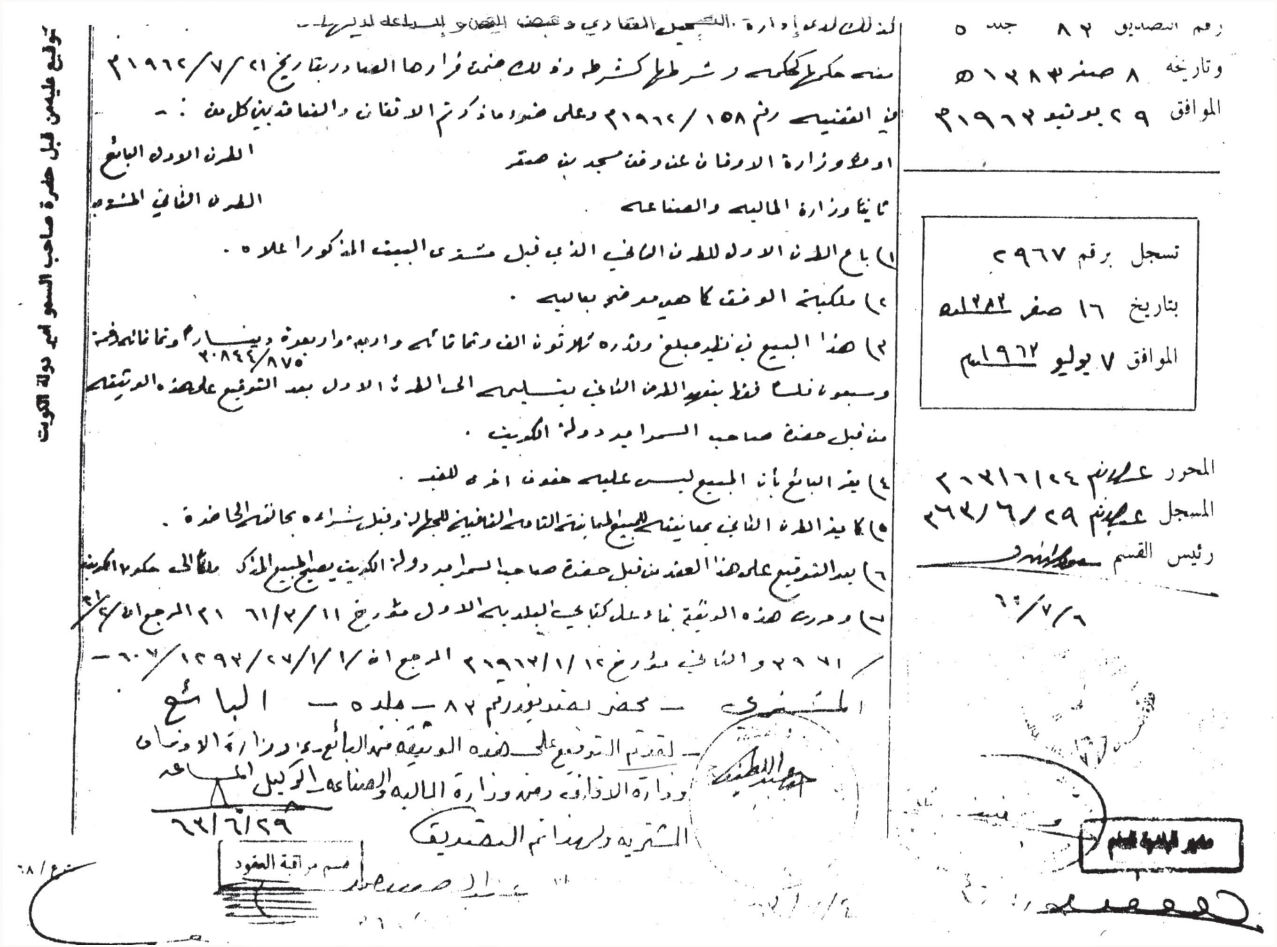

توقيع عليه من قبل حضرة صاحب السمو امير دولة الكويت

رقم التصديق ٨٢ جلد ٥
وتاريخه ٨ صفر ١٣٨٣هـ
الموافق ٢٩ يونيو ١٩٦٣م

تسجل برقم ٢٩٦٧
بتاريخ ١٦ صفر ١٣٨٣هـ
الموافق ٧ يوليو ١٩٦٣م

المحرر عبدالرحيم ٢٠٦٣/٦/٢٤
المسجل عبدالرحيم ٢٩/٦/٦٣
رئيس القسم [illegible]
٦٣/٧/٦

لذلك لدى إدارة التسجيل العقاري وقبض الثمن والمساعدة لديها
منه حكمها كحكمه وشرطها كشرطه وذلك ضمن قرارها الصادر بتاريخ ٢١/٧/١٩٦٢م
في القضية رقم ١٥٨/١٩٦٢م وعلى ضوء ما ذكرتم الاتفاق والتعاقد بين كل من :-
اولاً وزارة الاوقاف عن وقف مسجد بن صقر — الطرف الاول البائع
ثانياً وزارة المالية والصناعة — الطرف الثاني المشتري

١) باع الطرف الاول للطرف الثاني الذي قبل مشترى البيت المذكور اعلاه .
٢) ملكية الوقف كما هي موضح بعاليه .
٣) هذا البيع في نظير مبلغ وقدره ثلاثون الف وثمانمائة واربعة واربعون ديناراً وثمانمائة وخمسة وسبعون فلساً فقط يتعهد الطرف الثاني بتسليمه الى الطرف الاول بعد التوقيع على هذه الوثيقة من قبل حضرة صاحب السمو امير دولة الكويت .
٤) يقر البائع بأن المبيع ليس عليه حقوق اخرى للغير .
٥) كما يقر الطرف الثاني بمعاينته للمبيع المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل شراءه بحالته الحاضرة .
٦) بعد التوقيع على هذا العقد من قبل حضرة صاحب السمو امير دولة الكويت يصبح المبيع المذكور ملكاً الى حكومة الكويت
٧) وحررت هذه الوثيقة بناء على كتابي البلدية الاول مؤرخ ١١/٢/٦١ ٢١ المرجع ان ٢/٢١/٢٩٦١ والثاني مؤرخ ١٢/١/١٩٦٣م المرجع ان ١/١/٢٧/١٢٩٢/٦٠٧ —

المشتري — محضر تصديق رقم ٨٢ — جلد ٥ — البائع

— لقد تم التوقيع على هذه الوثيقة من البائع وزارة الاوقاف وزارة الاوقاف ومن وزارة المالية والصناعة الوكيل المساعد
٦٣/٦/٢٩
المشترية ولهذا تم التصديق

قسم مراقبة العقود

مدير البلدية العام

الفرع الثالث: الفتاوى الشرعية المتعلقة بشرط الواقف ومخالفته للضرورة والحاجة في الأوقاف الكويتية:

سنذكر بعض الفتاوى الصادرة من اللجنة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف فيما يتعلق بشروط الواقف ومخالفتها للضرورة والحاجة، وذلك كما يأتي:

السؤال الأول: متى يلزم الأخذ بشرط الواقف؟

الجواب: (شرط الواقف هو الشرط الجعلي الذي يضمنه الواقف وقفيته ويقيدها به، كقوله: وقفت داري هذه على أولادي الذكور دون الإناث، أو على أولادي الذكور والإناث، أو على أولادي الفقراء والأغنياء، أو الفقراء فقط، أو على إمام الجامع الفلاني... وهذا الشرط لازم، ويجب الوفاء به ما دام فيه مصلحة معتبرة ولا يترتب على الوفاء به إثم. قال الحصكفي: (شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به)، فلو ترتب عليه إثم، كما إذا قال: وقفت داري هذه على أولادي بشرط أن يصنعوا فيها الخمور، لم يصح الشرط ولم يلزم، فإذا شرط الواقف ما يترتب عليه مضرة، أو ما لا يترتب عليه مصلحة، مثل أن يشترط ألا يعزل القاضي ناظره وإن خان، فإن للقاضي عزل ناظره إذا خان لما فيه من المضرة، وليس له عزله ما لم يخن، فإذا اشترط الصدقة من وقفه على فقراء أو سؤالي جامع معين، فللناظر صرفها إلى غيرهم إذا كانوا أحوج منهم، والله تعالى أعلم)[1].

وجه الشاهد: يتضح من نص الفتوى: أنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف إلا إذا كانت هناك مصلحة تقتضيها الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، ولاشك أن خيانة الناظر وعدم أمانته، أو اشتراط ما فيه ضرر بالوقف، من الشروط الباطلة التي يجوز للقاضي مخالفتها إذا اقتضت المصلحة؛ مراعاة لدوام الوقف، وتحقيقًا لقصد الواقف من دوام الوقف وبالتالي دوم الأجر والثواب بعد مماته.

(١) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص٢٥٧.

السؤال الثاني: هل يجوز تشريك مال العقار يحتاج إلى ترميم أو إعادة بناء من أموال وقف معين على أن يتم تشريكه وضمه ويصبح صاحب المال مالكًا للعقار أيضًا، علمًا بأن العقار (الأرض) لا يتهالك مع مرور الزمن، وسوف يصبح للأرض أكثر من مالك مع أن العقار أصل ثابت، والبناء فوقه عرضة للهلاك؟

الجواب: (الأصل عدم التشريك بين الأوقاف المختلفة إلا عند الضرورة أو الحاجة، وذلك إذا تعذر تمويل الوقف بأحد الصيغ التمويلية، فإن تم التشريك بين الأوقاف لذلك السبب وجب معرفة نسبة كل وقف، والمحافظة على نسبته إلى واقفه وصرف ريعه في مصارفه التي حددها الواقف، هذا وتؤكد اللجنة على ما جاء في قرارها باجتماعها ذي الرقم و٢٧/ ٢٠٠٩)[١].

وجه الشاهد: ذكرنا أن الأصل لجواز مخالفة شرط الواقف هو رجحان المصلحة المعتبرة، ولا شك أن اتباع شرط الواقف في هذه المسألة سيلحق ضررًا يؤدي إلى هلاك الوقف وانتهائه، فقامت الحاجة المنزلة منزلة الضرورة لحفظ المال الموقوف وصيانته بترميمه وإصلاحه وجازت مخالفة شرط الواقف بالتشريك بين وقفه والأوقاف الأخرى، وذلك مراعاة لقصد الواقف من دوام الوقف، واستمرار الأجر والثواب.

السؤال الثالث: هل يجوز للناظر المعين بحكم محكمة، أو الذي عينه الواقف أن يغير بشروط صيغة الوقف بعد وفاة الواقف؟ وما حكم الشرع في حالة تغيير في شروط الصيغة؟ وما هو المعمول به بدولة الكويت؟

الجواب: (يجب على الناظر سواء كان معينًا بحكم المحكمة، أم بنص من الواقف، التقيد بشروط الواقف وعدم مخالفته إذا كان الشرط صحيحًا، والشرط الصحيح هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يعطل مصلحته، ولا يخالف الشرع، وإذا خالف الناظر العمل بشرط الواقف الصحيح من غير مسوغ شرعي (ضرورة أو مصلحة راجحة للوقف) فإن ذلك موجب لعزله)[٢].

(١) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص٢٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦٠.

وجه الشاهد: نصت الفتوى على جواز مخالفة شرط الواقف إن عين ناظرًا لوقفه ولم يكن الناظر أمينًا في اتباع شرط الواقف، وكذلك الحال لو عينت المحكمة ناظرًا ولم يلتزم بشروط الواقف الصحيحة؛ وذلك للضرورة والحاجة المنزلة منزلتها؛ محافظة على الوقف، ومراعاة لدوامه، وعليه فإنه يجوز للقاضي في هذه الحال مخالفة شرط الواقف بعزل الناظر، وتعيين غيره مكانه؛ وذلك للمصلحة؛ لحفظ الوقف ومراعاة لقصد الواقف باتباع شروطه.

السؤال الرابع: ما العلاقة المفضلة بين المصارف الوقفية في حال حدوث عجز في أحد المصارف وكيف يمكن تحديد الأولوية في المصارف الأخرى لتغطية العجز الحاصل في أحد المصارف؟

الجواب: الأصل أنه إذا حصل عجز في أحد المصارف فإنه يتوقف عن الصرف ولا يؤخذ من مصرف الآخر؛ لما في ذلك من مخالفة صريحة لشرط الواقف، ويستثنى من ذلك مصرف عموم الخيرات فيمكن أن يؤخذ منه لسد العجز[1].

وجه الشاهد: يتضح مما سبق أنه يجوز أن يؤخذ من غلة مصرف وتدفع إلى سد عجز مصرف آخر في الوقف على الخيرات فقط؛ مراعاة للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في سد حاجة المستحقين للوقف، وما تقتضيه الضرورة لدوام الوقف واستمراره، بخلاف الوقف الذري يجب فيه اتباع شرط الواقف ولا تؤخذ من غلته للصرف على مصرف آخر فهذا لا يجوز لأن نص الواقف في الشروط الصحيحة كنص الشارع في وجوب العمل بها وفي الفهم والدلالة.

السؤال الخامس: هل يجوز للأمانة العامة للأوقاف استثمار ريع الأوقاف باستثمارات تكون درجة المخاطرة بها عالية؟ وهل يجوز للأمانة العامة للأوقاف تحويل ريع الأوقاف إلى أصول وإعادة استثمارها؟ وهل يجوز استثمار ريع الأوقاف؟

الجواب: (ريع الوقف في كله يجب صرفه في مصارفه التي بينها الواقف في

(١) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص٢٨١.

شرطه، وذلك بعد اقتطاع النسبة المخصصة عادة منه لإعمار أعيان الوقف، ولا يجوز تحويل الريع إلى أصول؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى تعطيل شرط الواقف الذي هو كنص الشارع، وبالتالي حرمان بعض المستحقين من حصتهم في الريع، وهو ممنوع شرعًا، ولكن إذا لم يتوفر للوقف مصرف في وقت من الأوقات، فإنه يجوز استثمار الريع المتبقي في استثمارات قصيرة الأجل يسهل تسييلها بسرعة، وبأساليب شرعية مأمونة تقل فيها المخاطر، على أن يبقى هذا الريع مع أرباحه ريعًا لا أصلًا، وأن يصرف مع الأرباح إلى مستحقيه متى وجدوا)[1].

وجه الشاهد: عند التأمل في الفتوى نجد أن هناك أمرين:

- الأول: أنه تجوز مخالفة شرط الواقف عندما تقتضي ذلك الحاجة المنزلة منزلة الضرورة للمحافظة على دوام صلاحية العين الموقوفة وذلك باستقطاع جزء من ريع الوقف لإعمار العين الموقوفة وترميمها متى احتاجت لذلك؛ سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط؛ حفظًا للوقف ومراعاة لقصد الواقف بدوام الأجر والثواب.
- الثاني: أنه تجوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة التي تقتضيها الحاجة عند انعدام المستحقين للوقف، وذلك للحاجة المنزلة منزلة الضرورة بالعمل على استثماره وتنميته، من خلال استثمارات قصيرة الأجل لحين توفر المصرف الذي اشترطه الواقف.

السؤال السادس: طلب الرأي الشرعي حول موضوع أموال البدل (إدارة الشؤون الشرعية والقانونية):

الجواب:

(أولًا: أموال البدل:

١. الأصل في مال البدل أن يشترى به عقار مدر حكمه كحكمه وشرطه كشرطه.

(١) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص٢٩٣.

٢. إذا لم يفِ مال البدل لشراء العقار، فإذا أمكن تمويل الشراء بأي صيغة من صيغ التمويل الشرعية صار إليه ولا يلجأ إلى التشريك في تلك الحالة.

٣. إذا تعذر تمويل الشراء فإنه يلجأ إلى التشريك بين أموال البدل، ويشترى بها عقار مدر مع مراعاة ضوابط التشريك التي أقرتها اللجنة الشرعية في اجتماعها ذي الرقم (٢٠١٠/٢٧).

٤. يجوز للناظر أن يشتري بمال البدل أرض فضاء وإقامة مشروع مدر إذا رأى المصلحة والجدوى الاقتصادية متحققة في ذلك.

٥. لا يلجأ الناظر إلى التشريك في شراء أراضي الفضاء بأموال البدل وإقامة المشاريع عليها إلا إذا تعذر تمويلها بصيغ التمويل الشرعية.

ثانيًا: أراضي الوقف الفضاء:

١. إذا كان تحت يد الناظر أراضي وقف فضاء لا تدر ريعًا، فإنه يبذل ما في جهده من إقامة عقارات استثمارية عليها وله في ذلك أن يمول البناء بصيغ التمويل الشرعية.

٢. إذا تعذر تمويل البناء بصيغ التمويل الشرعية فإنه يجوز أن يستخدم أموال البدل التي لا تفي بشراء عقار مستقل في البناء، على أن تحدد نسبة وقف صاحب الأرض ووقف مال البدل وتطبيق سياسات استثمار أموال البدل على هذه الحالة)[1].

وجه الشاهد: بناء على الفتوى السابقة نجد أن تصرفات الناظر على الوقف فيما يتعلق باستبدال العين الموقوفة مقترن بما فيه مصلحة للوقف، مع مراعاة شرط الواقف ما أمكن، فالأصل وجوب اتباع شرطه، إلا إذا رأى المصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فحينئذ له استبدال العين الموقوفة بحسب ما ورد في الفتوى السابقة.

(١) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، ص٢٩٣.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجملها في الآتي:

أولًا: النتائج:

١. يقصد بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة، أن تكون الحاجة كالضرورة في استباحة المحظور الشرعي، وإن كانت في مرتبة دون مرتبة الضرورة التي يخشى فيها على تلف وهلاك إحدى الضروريات الخمس، بل يترتب عليها مشقة وحرج كبير قد يؤثر على المقاصد الشرعية.

٢. يجب العمل بشرط الواقف والالتزام به ما أمكن، بشرط أن يكون موافقًا لنصوص الشريعة الإسلامية، وموافقًا لمقصود الوقف، وكان مقدورًا على تحقيقه، ولا يترتب عليه ضرر؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الالتزام بها وعدم مخالفتها.

٣. الراجح يجوز مخالفة شرط الواقف تنزيلًا للحاجة المنزلة الضرورة؛ مراعاة للمصلحة العامة، ولمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس من كل ما يضر بها، وبشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.

٤. تجوز مخالفة شرط الواقف، إذا كانت في المخالفة تحقيق لمصلحة أفضل وأنفع للمستحقين؛ مراعاة للمصلحة، وتنزيلًا للحاجة منزلة الضرورة، بشرط أن تكون مخالفة شرط الواقف ممن له ولاية، وألا يترتب على مخالفة شرط الواقف انتهاء الوقف أو إبطاله والإضرار به.

٥. هناك العديد من التطبيقات المعاصرة لمخالفة شرط الواقف للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة تعزيز أهمية الوقف من خلال الوسائل الإعلامية، لتحفيز الناس على المساهمة الفعالة في تنمية وتقوية أواصر المجتمع.

٢. دعم الأبحاث، وتحفيز الباحثين على تقديم المقترحات الوقفية التي تتناسب مع تطورات العصر الحديث، والعمل على استحداث مشاريع وقفية تواكب التطورات التكنولوجية، وتساعد على التنمية المستدامة في مختلف المجالات.

٣. عمل مؤتمرات دورية وورش عمل بين مؤسسات الوقف في العالم؛ لتبادل المعلومات، والاستفادة من الخبرات.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان، وأحمد الغندور، ط٢، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ط٢، ١٣٢٠هـ- ١٩٠٢م، مصر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية.

٣. الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبدالعزيز بن محمد السلمان، ط١٠، ١٤١٢ هـ.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط١ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

٧. الالتزام بشروط الواقف، عبدالله بن محمد العمراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف - إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س١٦، ع ٣١، ٢٠١٦م.

٨. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف)، مريم أحمد الكندري، أصل كتاب رسالة ماجستير في كلية الشريعة- جامعة الكويت، ط١، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٢. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٥. الحاجة تنزل منزلة الضرورة في حكم إجراء العمليات الترميمية والتصحيحية، د وفاء محمد العيسى- مجلة البحوث الإسلامية- العدد ١٣٢.

١٦. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: مطبعة النهضة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ط١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد: مؤسسة الرسالة.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط.٣، بيروت/ عمان/ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٧. شروط الواقفين: دراسة مقارنة، خيرية بنت محمد عبدالرحمن الملق، وسمر الشرقاوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، ع ٣٦، ٢٠١٢م، ص ٦٨٥ - ٧٣٨.

٢٨. ضوابط الضرورة والحاجة على ضوء مقاصد الشريعة وأثرها على المقاصد الضرورية: دراسة أصولية تطبيقية، مصطفى حامد عبدالله الأمين، رسالة دكتوراه، المشرف: أبو بكر حسن محمد عبدالرحمن، كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٠م.

٢٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ "ابن النحوي" والمشهور بـ "ابن الملقن"، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، إربد: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٠. العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محمد بن محمد بن أبي عياشة الدمنهوري، تحقيق ودراسة: فؤاد بن محمود بن عبدالقادر سيت، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بجامعة أم

درمان الإسلامية بالسودان، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥/١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، بيروت: دار المعرفة.

٣٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي المكتبة الإسلامية.

٣٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٦. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، طبعة مصرية قديمة.

٣٧. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، ط١، دار بن حزم.

٣٨. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٨، ع ١، ١٤٢١هـ، ١٠٩-١٥٨.

٤١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن

سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبدالدائم، المحقق: عبدالله رمضان موسى، ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦م.

٤٤. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: دراسة تأصيلية تطبيقية، وليد بن علي بن عبدالله الحسين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية، مج ١٩، ع ٢، ٢٠١٨م، ٢١- ٤٥.

٤٥. قاعدة نص الواقف كنص الشارع حقيقتها وتطبيقاتها، أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد، مجلة العدل، السعودية: وزارة العدل، ع ٨٩، ٢٠١٩م، ٩٣-٢٠١.

٤٦. القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.

٤٧. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٤٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٩. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، ط١، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٣. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي"، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ.

٥٤. مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، ناصر بن عبدالله الميمان، السعودية___ جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٦. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبدالله، محمد بن علي الحنبلي البعلي، شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية.

٥٧. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود،

ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٤. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣/١٤٤٣هـ - ٢٠١٢/ ٢٠٢١م.

٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، الكويت: دار السلاسل.

٦٧. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، ط١، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

Bibliography

1. Aḥkām al-waṣīyah wa-al-mīrāth wa-al-waqf fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Zakī al-Dīn Sha'bān, wa-Aḥmad al-Ghandūr, ṭ2, al-Kuwayt: Maktabat al-Falāḥ, 1410h - 1989m.
2. Al-Is'āf fī Aḥkām al-Awqāf, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Abī Bakr Ibn al-Shaykh 'Alī al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī, ṭ2, 1320h-1902m, Miṣr: Ṭubi'a bi-Maṭba'at Hindīyah bi-shāri' al-Mahdī bāl'zbkyh.
3. Al-as'ilah wa-al-ajwibah al-fiqhīyah, 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad al-Salmān, ṭ10, 1412 H.
4. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Nujaym, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419h - 1999M.
5. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī, Ṭ1 Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1403h-1983m.
6. Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, taṣḥīḥ wa-ta'līq: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.
7. Al-iltizām bshrwṭ al-wāqif, 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-'Umrānī, Majallat Awqāf, al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf _ Idārat al-Dirāsāt wa-al-'alāqāt al-khārijīyah, s16, 'A 31, 2016m.
8. Al-umm, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, ṭ2, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403h-1983m.
9. A l-amr al-sāmī bi-taṭbīq Aḥkām shar'īyah khāṣṣah bi-al-awqāf (dirāsah muqāranah ma'a taṭbīq mā taqūmu bi-hi al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf), Maryam Aḥmad al-Kandarī, aṣl Kitāb Risālat mājistīr fī Kullīyat alshry't-Jāmi'at al-Kuwayt, Ṭ1, al-Kuwayt: al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf, 1437h-2016m.
10. A l-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr), 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy, Ṭ1, al-Qāhirah: Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, Ṭ1, 1415h-1995m.
11. A l-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
12. A l-burhān fī uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418h-1997m.
13. Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār), Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā' al-Dīn ibn Manlā 'Alī Khalīfah alqlmwny al-Ḥusaynī, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, 1990m.
14. Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m.

15. Need is considered a necessity when it comes to the ruling on restorative and corrective surgery. Dr. Wafaa Muhammad Al-Essa - Islamic Research Journal - Issue 132.

16. Al-ḥājah al-sharʿīyah ḥudūduhā wa-qawāʿiduhā, Aḥmad Kāfī, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1424h _ 2004m.

17. Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ ʻalá sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, Tūnis: Maṭbaʿat al-Nahḍah, Ṭ1, 1413h.

18. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī al-Mālikī, Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭabʿah wa-bi-dūn Tārīkh.

19. Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaʿīdī al-ʻAdawī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414h-1994m.

20. Ḥaqīqat al-ḍarūrah al-sharʿīyah wa-taṭbīqātuhā al-muʿāṣirah, D. Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, al-Riyāḍ: Maktabat Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Ṭ1, 1428h.

21. Al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʿ al-biḥār, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ḥanafī alḥṣkfy, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭahu: ʻAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1423h-2002M.

22. Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib, Marʿī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad al-Karmī al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1425h-2004m.

23. Al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī, wa-maʿahu: Ḥāshiyat al-Shaykh al-ʻUthaymīn wa-taʿlīqāt al-Shaykh al-Saʿdī, Dār al-Muʾayyad: Muʾassasat al-Risālah.

24. Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, Zakarīyā Abū Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Ṭ. 3, Bayrūt / ʻAmmān / Dimashq: al-Maktab al-Islāmī, 1412h-1991m.

25. Sharḥ al-qawāʿid al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, ṣaḥḥaḥahu wa-qaddama la-hu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dimashq: Dār al-Qalam, ṭ2, 1409h-1989m.

26. A l-sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʿ, al-Jammāʿīlī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī Abū al-Faraj Shams al-Dīn, Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

27. Shurūṭ alwāqfyn: dirāsah muqāranah, Khayrīyah bint Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān almlq, wsmr al-Sharqāwī, Majallat Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʿat al-Qāhirah _ Kullīyat Dār al-ʻUlūm, ʻA 36, 2012m, 685 _ 738.

28. Ḍawābiṭ al-ḍarūrah wa-al-ḥājah ʻalá ḍaw' Maqāṣid al-sharīʿah wa-atharuhā ʻalá al-maqāṣid al-ḍarūrīyah: dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah, Muṣṭafá Ḥāmid ʻAbd Allāh al-Amīn, Risālat duktūrāh, al-mushrif: Abū Bakr Ḥasan Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān, Kullīyat al-sharīʿah wa-al-qānūn _ Jāmiʿat Umm Durmān al-Islāmīyah, 2000M.

29. ʻUjālat al-muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-maʿrūf bi-"Ibn al-Naḥwī" wa-al-mashhūr bi-"Ibn al-Mulaqqin", ḍabaṭahu ʻalá uṣūlahu wa-kharraja ḥadīthahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: ʻIzz al-Dīn Hishām ibn ʻAbd al-Karīm al-Badrānī, Irbid: Dār al-Kitāb, Irbid - al-Urdun, 1421h-2001m.

30. Al-‘Iqd al-mufrad fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, al-mu’allif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Abī ‘yāshh al-Damanhūrī, taḥqīq wa-dirāsat: Fu’ād ibn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Qādir syt, a ṣl al-taḥqīq: uṭrūḥat duktūrāh, Qism al-fiqh al-muqāran-Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Jāmi‘at Umm Durmān al-Islāmīyah bi-al-Sūdān, Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 14351435h-2014m.

31. A l-‘uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah, Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār al-Ma‘rifah, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

32. Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405h-1985m.

33. Fatāwá al-Subkī, Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

34. Al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī al-Sa‘dī al-Anṣārī, jama‘ahā: al-Shaykh ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn ‘Alī al-Fākihī, al-Makkī al-Maktabah al-Islāmīyah.

35. A l-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1408h-1987m.

36. Fatāwá al-Khalīlī ‘alá al-madhhab al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn sharaf al-Dīn al-Khalīlī alshāf‘ī al-Qādirī, Ṭab‘ah Miṣrīyah qadīmah.

37. Fatḥ al-Mu‘īn bi-sharḥ Qurrat al-‘Ayn bi-muhimmāt al-Dīn, Zayn al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn Zayn al-Dīn ibn ‘Alī ibn Aḥmad alm‘bry al-Malībārī al-Hindī, Ṭ1, Dār ibn Ḥazm.

38. Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, taḥqīq wa-ta‘līq: Ṣubḥī ibn Muḥammad Ramaḍān, Umm Isrā’ bint ‘Arafah Bayyūmī, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1427h-2006m.

39. Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal (Manhaj al-ṭullāb ikhtaṣarahu Zakarīyā al-Anṣārī min Minhāj al-ṭālibīn lil-Nawawī thumma sharaḥahu fī sharḥ Manhaj al-ṭullāb), Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, al-ma‘rūf bāljml, Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

40. Al-firaq bayna al-ḍarūrah wa-al-ḥājah ma‘a ba‘ḍ al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah, ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūẓ ibn Bīh, Dirāsāt iqtiṣādīyah Islāmīyah, Majj 8, ‘A 1, 1421h, 109-158.

41. Al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī, Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭab‘ah, 1415h-1995m.

42. Al-Fawā’id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, al-Barmāwī Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im, al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, Ṭ1, Miṣr: Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, 1436h-2015m.

43. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Ṭ1, 1356m.

44. Qā‘idat al-ḥājah tanzilu manzilat al-ḍarūrah: dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah, Walīd ibn ‘Alī ibn Allāh al-Ḥusayn, al-Majallah al-‘Ilmīyah li-Jāmi‘at al-Malik Fayṣal - al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-idārīyah, Majj 19, ‘A 2, 2018m, 21-45.

45. Qā‘idat naṣṣ al-wāqif knṣ al-shāri‘ ḥaqīqatuhā wa-taṭbīqātuhā, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Rashīd, Majallat al-‘Adl, al-Sa‘ūdīyah: Wizārat al-‘Adl, ‘A 89, 2019m, 93 _ 201.

46. Al-qawā‘id al-fiqhīyah al-khams al-Kubrá wa-al-qawā‘id almndrjh taḥtahā, D. Ismā‘īl ibn Ḥasan ibn Muḥammad ‘Alwān, ṭ3, al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1433h.

47. Al-qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: D Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1422H.

48. A l-qawā‘id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-mutaḍamminah lil-taysīr, D ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-‘Abd al-Laṭīf, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1423h-2003m.

49. Kitāb al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘ li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāmīnī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, Ṭ1, al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, 1424h - 2003m.

50. Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘y al-Ifrīqī, Bayrūt: Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h.

51. Al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1997m.

52. A l-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1418h-1997m.

53. Majm‘ al’nhur fī sharḥ mltqá al’bḥur, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, al-ma‘rūf bi-“Dāmād Afandī”, i‘taná bi-al-taṣḥīḥ wa-al-tartīb: Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Aḥmad al-Qarah ḥṣāry, Turkiyā: Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1328h.

54. Mukhālafat sharṭ al-wāqif al-mushkilāt wa-al-ḥulūl, Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Maymān, al-Sa‘ūdīyah _ Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1427h _ 2006m.

55. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h-1999m.

56. Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah, Badr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥanbalī al-Ba‘lī, shāraka fī taḥqīqihi wa-qāma ‘alá ṭibā‘atihi: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, bi-maṭba‘atih al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

57. Al-Mukhtaṣar al-fiqhī li-Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Arafah al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī, Abū ‘Abd Allāh, al-muḥaqqiq: D. Ḥāfiẓ ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Mu’assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, Ṭ1, 1435h-2014m.

58. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh, ṭ2, al-

Maktab al-Islāmī, 1415h 1994m.

59. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, D Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, 'Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1429h-2008M.
60. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.
61. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, ḥaqqaqahu w'allq 'alayhi: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h-1994m.
62. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1425h-2004m.
63. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad 'Ulaysh, Bayrūt: Dār al-Fikr, Ṭ1, 1404h-1984m.
64. A l-Muwāfaqāt, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī, al-muḥaqqiq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, Ṭ1, 1417h-1997m.
65. Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī, D. 'Azīz ibn Farḥān ibn Muḥammad alḥblāny al-'Anzī, aṣlahu: Rasā'il 'ilmīyah min Jāmi'at al-Malik Sa'ūd bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1433h-1443h / 2012m-2021m.
66. Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah - al-Kuwayt, ṭ2, al-Kuwayt: Dār al-Salāsil.
67. Mawsū'at Maḥāsin al-Islām Ward shubuhāt al-li'ām, Aḥmad ibn Sulaymān Ayyūb, wa-nukhbah min al-bāḥithīn, fikrat wa-ishrāf: D. Sulaymān al-Duray', Ṭ1, Dār Ilāf al-Dawlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1436h-2015m.
68. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Ṭ akhīrah, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1404h-1984m.
69. Al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq: Aḥmad 'Izzū 'Ināyat, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422h-2002M.
70. A l-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤١٥
المقدمة ٤١٧
المبحث الأول: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، مفهومها وحكمها. وفيه ثلاثة مطالب: .. ٤٢٢
المطلب الأول: تعريف الضرورة والحاجة، والفرق بينهما ٤٢٢
المطلب الثاني: مفهوم قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وألفاظها ٤٢٥
المطلب الثالث: ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ٤٢٦
المبحث الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وتطبيقاته في دولة الكويت. وفيه ثلاثة مطالب: ٤٣١
المطلب الأول: تعريف شرط الواقف وحكم العمل به ٤٣١
المطلب الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة والحاجة، والضوابط والشروط ٤٣٦
المطلب الثالث: تطبيقات مخالفة شرط الواقف للمصلحة التي تقتضيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دولة الكويت ٤٤٤
الخاتمة ٤٥٨
قائمة المصادر والمراجع ٤٦٠

رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة

تأليف: محمد أمر الله بن سيرك محيي الدين الحسني

الشهير بزيرك زاد (ت١٠٠٨هـ)

A message on the permissibility of reciting the Qur'an for a fee

By: Muhammad Amr Allah bin Sirak Muhyi al-Din al-Hasani Famously known as Zirk Zad (d. 1008 AH)

دراسة وتحقيق:

د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف

Study and Investigation by:

Dr. Misfir bin Saad bin Musnad Al-Jarawi

Associate Professor at the College of Sharia and Law

Al-Jouf University

Email: msmalqahtani@ju.edu.sa

ملخص البحث

هذه الرسالة تتحدث في مضمونها عن حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم، وقد ذهب مؤلفها إلى جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن على ما ذهب إليه متأخرو الحنفية وعليه الفتوى، ورد على رسالة يذهب فيها مؤلفها إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وقصد مؤلف هذه الرسالة محل التحقيق إلى عرض أدلة من ذهب إلى منع جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، ثم الرد عليها وبيان ضعفها وعدم صلاحيتها للاستدلال، وقد قسمت العمل في هذه الرسالة إلى قسمين: قسم للدراسة، وقسم لتحقيق النص. وقد تضمن قسم الدراسة مبحثين الأول التعريف بمؤلف الرسالة، واشتمل على تسعة مطالب: الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، والثاني: مولده، والثالث: شيوخه، والرابع: تلاميذه، والخامس: طلبه للعلم وتوليه للقضاء، والسادس: مذهبه الفقهي، والسابع: مؤلفاته، والثامن: ثناء العلماء عليه، والتاسع: وفاته. وأما المبحث الثاني: فتضمن التعريف بالكتاب. وفيه ستة مطالب: الأول: اسم الكتاب، والثاني: نسبة الكتاب للمؤلف، والثالث: موضوع الكتاب، والرابع: منهج المؤلف في كتابه، والخامس: سبب تأليف الرسالة، والسادس: وصف النسخ الخطية. وأما القسم الثاني: فهو النص المحقق. ثم ختمت الرسالة بوضع فهارس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: قراءة - القرآن - الأجرة.

Research Abstract

This thesis talks in its content about the ruling on taking a fee for reading the Holy Quran. Its author went to the permissibility of taking a fee for reading the Quran according to what the late Hanafis went to and the fatwa is based on it. He responded to a thesis in which its author goes to the impermissibility of taking a fee for teaching the Holy Quran. The author of this thesis under investigation intended to present evidence from those who went to prevent the permissibility of taking a fee for teaching the Holy Quran, then respond to it and show its weakness and unsuitability for evidence. I divided the work in this thesis into two sections: a section for study, and a section for verifying the text.The study section included two topics. The first was an introduction to the author of the thesis, and included eight demands: the first: his name, lineage, and nickname, the second: his birth, the third: his sheikhs, the fourth: his students, the fifth: his pursuit of knowledge and his assumption of the judiciary, the sixth: his school of jurisprudence, the seventh: his works, and the eighth: his death. As for the second topic: it included an introduction to the book. It contains six demands: First: The name of the book, Second: The attribution of the book to the author, Third: The subject of the book, Fourth: The author's method in his book, Fifth: The reason for writing the thesis, Sixth: Description of the manuscripts. As for the second section: It is the verified text. Then the thesis was concluded by placing indexes of sources and references.

Keywords: Reading - Quran - Reward.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن العناية بكتاب الله تعالى تعلمًا وتعليمًا وتلاوة وتدبرًا وتدريسًا وعملًا من أجل العبادات وأشرف الطاعات، لذلك اعتنى العلماء ببحث مسائله وبيان فقهه من جميع الجوانب، ومن ذلكم حكم أخذ الأجرة على تعليمه؛ فقد بحث الفقهاء هذه المسألة في كتبهم وبينوا حكمها للناس ليكون العباد على بصيرة من أمرهم في هذه المسألة، ومن هذه الرسائل التي تحدثت عن حكم هذه المسألة وبينت مسائلها وناقشت الأدلة الشرعية في حكمها رسالة بعنوان: "**رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة**" تأليف الشيخ/ محمد أمر الله بن سيرك محيي الدين الحسني، الشهير بزيرك زاد (ت١٠٠٨هـ).

ولما كانت هذه الرسالة لا تزال مخطوطة لم تطبع بعد ولم تنل حقها من العناية والدراسة والتحقيق استخرت الله تعالى على تحقيقها وإخراجها للناس؛ لعل الله أن ينفع بها عموم المسلمين وخصوص المدرسين لكتاب الله تعالى.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الرسالة:

تكمن أهمية هذه الرسالة في أمور؛ منها:

١. موضوعها حيث تبحث في مسألة من مسائل كتاب الله تعالى.

٢. نسبتها إلى علم الخلاف والجدل حيث تعرض الحجة وترد عليها.

٣. معالجتها لمسألة مهمة انتشرت في كثير من البلاد الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع:

١. خدمة تراث أمتنا الإسلامية وإخراجه ليستفيد الناس منه.

٢. مكانة العناية بتعليم كتاب الله تعالى.

٣. حاجة الأمة لمعرفة حكم هذه المسألة.

الهدف من إخراج الرسالة:

إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق رسالة تبحث في مسألة مهمة يحتاج معرفة حكمها كثير من المسلمين.

وثمرة تحقيقها:

معرفة الأقوال والأدلة في هذه المسألة، ومعرفة مناقشة الأدلة، وطريقة الخلاف والأجوبة على أدلة المانعين، فلعل من يقرأها ينشط على الجواب عن هذه الرسالة ويرد عليها بالحجج والبراهين؛ فتنشط الحركة العلمية والبحثية، حتى نصل إلى معرفة الحق في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد من حقق هذا المخطوط؛ لذا رغبت في تحقيقه وإخراجه.

منهج التحقيق:

بعد البحث والتقصي في مكتبات العالم تحصلت على نسختين خطيتين، فكان منهجي في تحقيق المخطوط كالآتي:

١. اخترت إحدى النسختين أصلًا؛ لقربها من زمن المؤلف.

٢. نسخت الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة، وسميتها الأصل.

٣. قابلت المنسوخ مع النسخة الأخرى، ورمزت لها بحرف "ب".

٤. ما إذا حصل من سقط في الأصل أكملته من النسخة الأخرى، ووضعته بين قوسين [ ].

٥. ما جزمت بخطئه في الأصل صوبته من النسخة "ب" ووضعته بين قوسين ( ).

٦. ما حصل من سقط أو اختلاف في النسخة "ب" أشرت إليه في الحاشية، وأثبت ما في الأصل.

٧. أشرت إلى نهاية كل لوحة من نسختي المخطوط بوضع خط مائل/.

٨. ذكرت أهم الهوامش التي جاءت على جوانب النسخ الخطية في الحاشية.

٩. عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف.

١٠. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من مظانه، مع بيان درجته.

١١. وثقت المسائل العلمية والنقول من مصادرها.

١٢. علقت على المسائل العلمية عند الحاجة.

١٣. التزمت علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط

١٤. شرحت الألفاظ الغريبة، وترجمت للأعلام باختصار.

خطة البحث:

يتكون البحث من قسمين: قسم الدراسة، وقسم النص المحقق.

القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: طلبه للعلم وتوليه للقضاء.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة.

المطلب الثاني: نسبة الرسالة للمؤلف.

المطلب الثالث: موضوع الرسالة.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في رسالته.

المطلب الخامس: سبب تأليف الرسالة.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

هو: مُحَمَّد بن سيرك، محي الدَّين الحسني، الإستانبولي، المعروف بأمر الله الرُّومِي الْحَنَفِيّ[1].

المطلب الثاني: مولده.

ولد المؤلف سنة خمس وأربعين وتسعمائة للهجرة النبوية (٩٤٥هـ)[2].

المطلب الثالث: شيوخه.

من شيوخه:

١. أحمد بن مصطفى، المعروف بطاشكبري زاده، المتوفَّى سنة اثنتين وستين وتسعمائة (٩٦٢هـ)، صاحب كتاب الشقائق النعمانية[3].

(١) تنظر ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للعثماني ٣٤٣/١، وكشف الظنون، حاجي خليفة ١٦٦٣/٢، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة ٦٧/٩، وهدية العارفين، إسماعيل باشا ٢/ ٢٦٤، والأعلام، الزركلي ١٥٤/٦.

(٢) الأعلام، الزركلي ١٥٤/٦، كشف الظنون، حاجي خليفة ١٦٦٣/٢، معجم المؤلفين، عمر كحالة ٦٧/٩.

(٣) كشف الظنون ١٦٦٣/٢.

٢. عبد الحي بن عبد الكريم بن علي المؤيد، وصار ملازمًا له[١].

المطلب الرابع: تلاميذه.

لم أقف على تلاميذ للمؤلف فيما بين يدي من مصادر.

المطلب الخامس: طلبه للعلم وتوليه للقضاء.

لقد من الله على المؤلف بطلب العلم وبالدراسة على مشايخ ذاع صيتهم في عصره؛ حيث قرأ على الشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زاده، المتوفى سنة اثنتين وستين وتسعمائة للهجرة، فأخذ عنه العلوم، كما تتلمذ على الشيخ عبد الحي بن عبد الكريم بن علي المؤيد، وكان ملازمًا له في طلبه للعلم، ثم درس بالمدارس النظامية.

وولي المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القضاء؛ فكان قاضيًا ببغداد، ثم عين قاضيًا بمغنيسا[٢]، ثم قاضيًا بطرابلس، وولي قضاء سلانيك[٣]، ثم عزل عن القضاء؛ كذلك في تلك الفترة تولى التدريس وتعليم العلم حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيه حنفي المذهب، فمذهبه الفقهي هو المذهب الحنفي.[٥].

المطلب السابع: مؤلفاته.

للمؤلف عدة مصنفات في فنون مختلفة؛ فمن مصنفاته[٦]:

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للعثماني ٣٤٣/١، الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده ص ٣٠٤.

(٢) بلدة تقع في تركيا، توجد بها مكتبة تحتوي على كثير من المخطوطات. الأعلام للزركلي ٨٨/٦.

(٣) ولاية سالونيك (بالتركية العثمانية: ولايت سلانيك) وهي إحدى ولايات الدولة العثمانية ما بين عامي ١٨٦٧م إلى عام ١٩١٣م، وتقع اليوم في اليونان، وهي عاصمة إقليم مقدونيا. أنظر موقع: وكبيديا، رابط الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ولاية_سالونيك

(٤) المصدر السابق.

(٥) كشف الظنون، حاجي خليفة ١٦٦٣/٢.

(٦) الأعلام للزركلي ١٥٤/٦، كشف الظنون، حاجي خليفة ١٦٦٣/٢.

١. تعليقة على الأشباه والنظائر لِابْنِ نجيم.

٢. دليل لغة العرب؛ في المعرب والدخيل. وهو مطبوع.

٣. ذيل الشقائق النعمانية في التراجم.

٤. شرح مسالك الْخَواص.

٥. قاموس العواصم. وهو مطبوع.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

قال عنه حاجي خليفة: "كان عالمًا"(١).

وقال عنه عمر رضا كحالة: "مؤرخ"(٢).

المطلب التاسع: وفاته.

توفي سنة ثمانٍ وألف للهجرة (١٠٠٨هـ) بقسطنطينية، وله ثلاث وستون سنة؛ وقد أوصى رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أن تحمل جنازته كآحاد المسلمين"(٣).

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة.

اسم الرسالة: "رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة"؛ كما جاء في غلاف النسخ الخطية؛ ففي غلاف نسخة الأصل جاء ما نصه: "هذه رسالة في جواز أخذ الأجرة

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للعثماني ٣٤٣/١.

(٢) معجم المؤلفين، لعمر كحالة ١٠/ ٥٩.

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للعثماني ٣٤٣/١، الأعلام، الزركلي ١٥٤/٦، كشف الظنون، حاجي خليفة ١٦٦٣/٢.

لقراءة القرآن، كتبها المدرس الشهير بابن الزيرك، رد الرسالة المولى الفاضل الشهير محمد علي[1] المرحوم، لكن لما نظر فيها بعض تلاميذه التي أولى قالوا: إن المولى المذكور سهى سهوا ظاهرًا."

وفي غلاف النسخة "ب" جاء اسمها: "رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة"، وجاء فيها أيضًا: "هذه رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة" للمولى الشهير بزيرك زاد".

المطلب الثاني: نسبة الرسالة للمؤلف.

الرسالة منسوبة للمؤلف؛ ومما يدل على هذه النسبة ما يلي:

١. ما جاء على غلاف النسختين الخطيتين، كما تقدم في المطلب السابق؛ فنسبة الرسالة ثابتة للمؤلف؛ ففي غلاف نسخة الأصل: "كتبها المدرس الشهير بابن الزيرك"، وفي غلاف النسخة "ب": "هذه رسالة في جواز قراءة القرآن بالأجرة "للمولى الشهير بزيرك زاد".

٢. ما جاء في برنامج: (قاعدة بيانات فهرس مركز جمعة الماجد بدُبَي)؛ حيث جاء فيه: "رسالة في جواز أخْذ الأجرة من قراءة القرآن. زيرك زاده: محمد أمر الله بن زيرك محيي الدين محمد، الحسيني، المحمودي، الإستانبولي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٠٨ هـ. مكتبة راشد أفندي للآثار. رقم: ٦٨٥، من: ١ب-٦ب".

المطلب الثالث: موضوع الرسالة.

موضوع هذه الرسالة هو الحديث عن مسألة جواز أخذ الأجرة على قراءة

(١) هو محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي أو البركلي تقي الدين الرومي، قال الزركلي عنه: "عالمٌ بالعربية نحوًا وصرفًا له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد، تركي الأصل والمنشأ"، من مصنفاته: (شرح مختصر الكافية) في النحو، ومتن في (الفرائض)، توفي سنة ٩٨١هـ. ترجمته في: هدية العارفين، إسماعيل باشا ٢/ ١٩٩، الأعلام، الزركلي ٦/ ٦١.

القرآن، فالمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وجواز إعطاء الأجرة على ذلك، وهو في هذه الرسالة يرد على رسالة أخرى بعنوان: "رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم" تأليف/ تقي الدين محمد البركوي الحنفي[1]، ألفها مؤلفها للحديث عن عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وعدم جوازها، فاطلع عليها صاحب هذه الرسالة، ورأى أن يجيب عن الأدلة والحجج التي ذهب إليها صاحبها.

ويمكنني هنا أن أوضح -بإيجاز- حكم المسألة موضوع الرسالة عند المذاهب الفقهية الأربعة؛ فأقول:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

وهذا قول متقدمي الحنفية، والمشهور عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة[2].

واستدلوا بأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عباده عن الشراء بآياته ثمنًا قليلًا، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن من الشراء بآيات الله ثمنًا قليلًا، فلا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) تقدمت ترجمته في التعليق السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦، منح الجليل، لعليش ٧/ ٤٩٩، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣/ ٦٩، الفروع لا بن مفلح ٢/ ٣١٣.

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن من أكل المال بالباطل.

٣. عن أبي الدَّرداءِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أخَذَ قَوسًا على تَعليمِ القُرآنِ قَلَّدَه اللَّهُ قَوسًا مِن نارٍ»[١].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

وهذا قول متأخري الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشّافعيّة[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[٣].

٢. حديث عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النّبيّ ﷺ قال: «إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[٤].

وجه الاستدلال: أن النّبيّ ﷺ أقر الصحابة على أخذهم الأجرة على الرقية بالقرآن فدل على جواز أخذها على قراءته[٥].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١٢، والطبراني في مسند الشاميين ١٦٧/١، قال الهيثمي: "رواه الطبرانى من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم، ولم أجد من ذكره وليس هو فى الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح." مجمع الزوائد ٩٥/٤.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٩٨/٩، منح الجليل لعلّيش ٧/ ٤٩٩، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، ٢١٦٥/٥، برقم ٥٤٠٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٢١٦٦/٥، برقم ٥٤٠٥.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني ٧٠/٣.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يترجح القول الأول في هذه المسألة القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن لما استدل به الجمهور من أدلة قوية. والله أعلم.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في رسالته.

سلك المؤلف في كتابة هذه الرسالة مسلك عرض حجج الخصم، ثم الرد على هذه الحجج، وإثبات جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن؛ حيث يعرض أدلة من منع جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن من تلك الرسالة، ثم يبدأ بالجواب عنها، وبتفنيدها بالحجج والبراهين، فجاءت الرسالة على طريقة المناظرة أو طريقة علم الخلاف، ويظهر أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلك مسلك ذكر الحجج من الكتاب والسنة والإجماع والقياس في إثبات ما ذهب إليه، والمؤلف وإن كان قصر الحديث عن هذه المسألة في المذهب الحنفي، وذكر الخلاف بين أصحاب المذهب إلا أنه استوعب الكثير من الأدلة التي ذكرت في هذه المسألة لا سيما وأن الخلاف في هذه المسألة قوي في مذهب المؤلف وهو مذهب الحنفية؛ فالخلاف وقد ورد بين المتقدمين منهم، وبين المتأخرين، مما جعل المؤلف يحرص على ذكر ما استطاع من الحجج والبراهين على تأييد ما ذهب إليه من جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وفي المقابل اجتهد في ذكر ما استطاع من حجج خصمه في رسالته الذي ذهب فيها إلى عدم الجواز، بحيث ذكر جميع ما يذكره خصمه مؤلف كتاب إنقاذ الهالكين من أدلة على المنع، واجتهد بما أوتي من قوة علمية وجدلية في الرد عليه، وإضعاف حججه، فجاءت الرسالة على طريقة المناظرة والخلاف العالي وإن كانت لا تذكر إلا أئمة المذهب الحنفي. والله أعلم.

المطلب الخامس: سبب تأليف الرسالة.

سبب تأليف هذه الرسالة هو أن المؤلف اطلع على رسالة لأحد العلماء يذهب فيها إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فرأى المؤلف أن الأدلة التي استدل

بها على عدم الجواز لا تستقيم في الاستدلال، فشمر عن ساعد الجد في تأليف هذه الرسالة والرد على رسالة المنع، وقد بين المؤلف في مقدمته هذا السبب الذي حمله على تأليف هذه الرسالة، وهذه الرسالة التي يرد على أدلتها قد طبعت بعنوان: "رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم" تأليف/ تقي الدين محمد البركوي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨١ هـ، حققها وعلَّق عليها الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، طبعت سنة ١٤٢٣هـ، الموافق سنة ٢٠٠٢م بالقدس.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية.

بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص تحصلت على نسختين خطيتين؛ ووصفهما كالآتي:

أولًا: وصف النسخة الخطية الأولى:

- مصدر النسخة: مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا بتركيا.
- تقع: ضمن مجموع برقم: ٧١٠، من: ١٠- ١٦.
- تاريخ النسخ: كتبت سنة، ٩٨٤هـ.
- اسمها: سميتها الأصل: لكونها نسخة نفيسة كاملة مكتوبة في حياة المؤلف.
- عدد الصفحات: وتقع في (٧) لوحات مع صفحة العنوان، في كل لوحة وجهان: أ، و ب.
- عدد الأسطر: ٢٢ سطرًا في كل وجه.
- عدد الكلمات: من ٨ - ١١ كلمة في السطر.

ثانيًا: وصف النسخة الخطية الثانية:

- مصدر النسخة: مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصرية بتركيا.

- تقع: ضمن مجموع برقم: ٦٨٥، من: ١ ب - ٦ ب.
- عدد الأوراق: تقع في (٦) لوحات.
- تاريخ النسخ: الرابع والعشرون من شهر رمضان من سنة: ١٠٣٣هـ.
- اسمها: سميتها النسخة "ب".
- وصفها: نسخة جيدة كاملة.
- عدد الصفحات: وتقع في (٧) لوحات مع صفحة العنوان، في كل لوحة وجهان: أ، و ب.
- عدد الأسطر: ١٩ سطرًا في كل وجه.
- عدد الكلمات: من ١٢ - ١٤ كلمة في السطر.

نماذج من صور المخطوط:

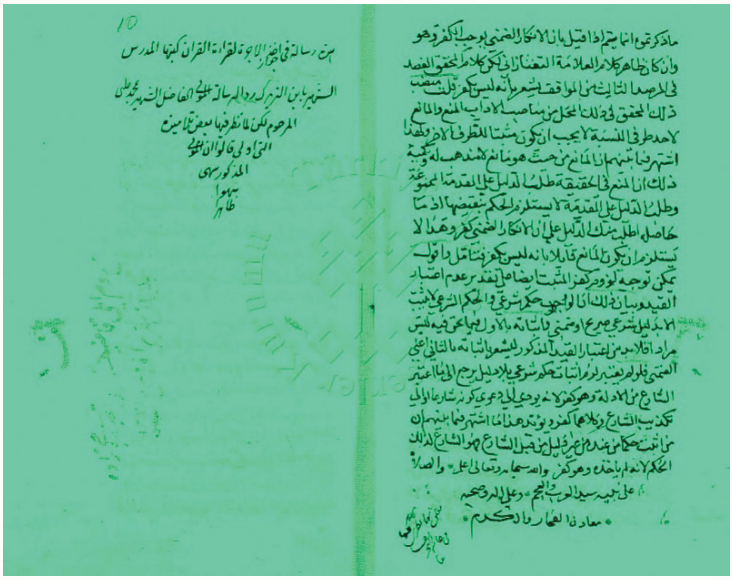

صورة صفحة العنوان من النسخة الأصل

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

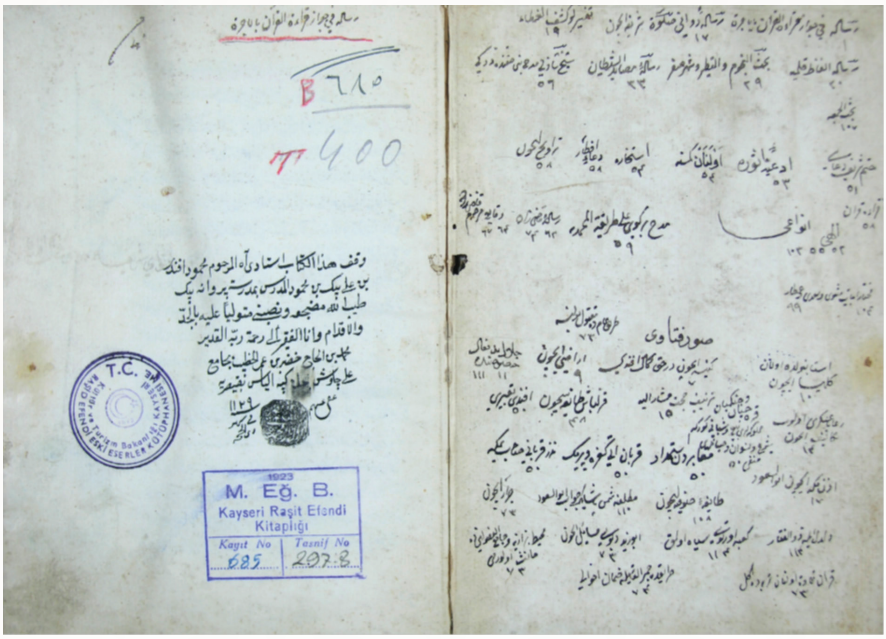

صورة صفحة العنوان من النسخة ب

صورة الصفحة الأولى من النسخة ب

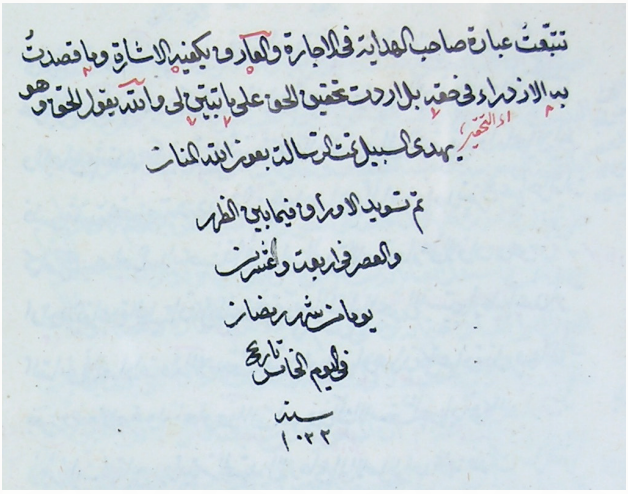
تتبعت عبارة صاحب الهداية في الاجارة والعارف يكفيه الاشارة وما قصدت
به الازدراء في حقه بل اردت تحقيق الحق على ما تبين لي والله يقول الحق وهو
اي التحقير
يهدي السبيل تمت الرسالة بعون الله المنان
تم تسويد الاوراق فيما بين الظهر
والعصر في اربعة وعشرين
يوما من شهر رمضان
في اليوم الخامس تاريخ
سنة
١٠٢٢

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ب

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أكمل النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه مجلة[١]، مشتملة على كلمات في جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن، وقد كتب في عدم جوازها رسالة بعض المتقشفين[٢] من علماء الزمان[٣]، وقد تلقاها بالقبول أكثر صلحاء العصر من غير إعمال الروية والفكر، مع أنها مشتملة على تصرفات فاسدة؛ نعم قد نقل فيها مسائل من الكتب المعتبرة، فتتبعتها؛ فوجدتُها كافية لرد أنظاره الكاسدة[٤]؛ وقد اكتفيت بالإشارة من غير تصريح في العبارة بمقدماته المزيفة المزخرفة، إلا فيما طغى وغلا، وستر الحق الصريح وعلا، وما التزمْتُ تزييف كلامه، بل التزمت تحقيق المرام على ما يفهم من عبارته وإشارته، ثم بينتُ قصوره في تحقيق المسألة المنازع فيها.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

---

(١) في هامش ب: "المجلة: هي الصحيفة التي تكون فيها الحكم. تعريفات" اهـ. قال الجرجاني: "الرسالة: هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد، والمَجَلَّة أيضًا: هي الصحيفة يكون فيها الحكم". التعريفات الفقهية، ص١٠٤.

(٢) جاء في هامش ب: "المتقشف: الذي يتبلَّغ بالقوت وبالمرقع. صحاح" اهـ. مختار الصحاح ص ٢٥٤.

(٣) يريد به الشيخ تقي الدين محمد البركوي الحنفي، صاحب رسالة: "إنقاذ الهالكين" المتقدم ذكره.

(٤) في هامش ب: "ضد الروائج".

الكلام في الفرق بين الصلة والأجرة على ما قرره

قال عفا الله عنه: "الفرق ظاهر بينهما لمن له دربة في الفقه؛ فالأجرة: ما عين بإزاء عمل من الأعمال، وجعل عوضًا عنه، وغرضًا للعامل من عمله؛ فالمعطي إنما يُعطي ليعمل الأجير، ولا يعمل الأجير إلا لأخذ الأجرة، وإنما يستحقها إذا رُوعيت شرائط صحة الإجارة.

وأما الصلة: فهبة مبتدأة؛ بسبب اتصاف المعطَى -بفتح الطاء- بعمل من أعمال البر، أو ليتصف بأن يستعين في تحصيله كأرزاق القضاة، والمعلمين، والمتعلمين، والأئمة، والمؤذنين من بيت مال/[1] المسلمين، والأوقاف المشروطة لواحد منهم، فمن اشتغل بعمل من هذه الأعمال للتقرب إلى الله يحل له ما أخذه من الصلة، ويستحق بالثواب من الله تعالى في الآخرة"[2].

الكلام في المسائل المثبتة بالشرع على ما قرره -غفر الله- له /[3]

ذكر أنها قسمان: "نصية قطعية؛ كالثابت بمحكم الكتاب، والسنة، والإجماع.

واجتهادية ظنية؛ ففيها التقليد.

فالمسألة إذا كانت من القسم الأول: يمكن تحقيقه للمجتهد وغيره؛ لإمكان الوصول إلى تحقيقه بالأدلة القطعية لمن لا يكون أهلًا للاجتهاد.

وأما إذا كانت من القسم الثاني: فإن كان غير المجتهد مطلعًا على مآخذ الأحكام، أهلًا للنظر، مترقيًا من درجة التقليد المحض؛ وهو الذي أُجيز له الفتوى؛ كما قال الفقيه أبو الليث[4]: "لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء،

(١) نهاية اللوحة ٢/أ من الأصل.

(٢) رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم، البركوي، ص ٦٤.

(٣) نهاية اللوحة ٢/أ من ب.

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه أبو الليث، صاحب التصانيف المشهورة، من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"النوازل في الفقه"، توفي سنة ٣٧٣ هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/٣٢٢، الجواهر المضية، للقرشي ٢/١٩٦.

ويعلم من أين قالوا، ويعلم معاملات الناس؛ فإن عرف أقاويل العلماء، ولم يعرف مذاهبهم؛ فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس عليه بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون هذا على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها؛ فلا بأس أن يقول: هذا جائز في قول فلان، ولا يجوز في قول آخر، ولا يجوز له أن يختار قول بعضهم ما لم يعرف حجته"[1] [2].

الكلام في النصوص على ما قرره

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم: أن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع.

وأن العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده.

وأن شريعة مَن قبلنا شريعة لنا إذا قص الله تعالى/[3] ورسوله من غير نسخ.

وأن النهي للتحريم.

وأن تأويل الراوي وتوجيهه الآية والحديث بدون الرفع إلى رسول الله ﷺ لا يكون حجة على الغير.

(١) رسالة إنقاذ الهالكين ص ٨٧-٨٨.

(٢) عزى صاحب رسالة إنقاذ الهالكين هذا النص إلى كتاب البستان لأبي الليث؛ فقال: " قال الفقيه أبو الليث في البستان".. ثم ذكره؛ ولم أقف على كتاب البستان، ولم يوثق منه محقق كتاب إنقاذ الهالكين، فلعل الكتاب لم يطبع أو مفقود. والله أعلم.
ووجدت نصًا بمعناه في كتاب عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي فقال فيه: "شرط الإفتاء بقول فقيه أن يعلم من أين قَالَ: وسمعت الفقيه أبا جعفر - رحمة الله عليه - يقول: سمعت أحمد بن محمد بن سهل القاضي يقول: سمعت حمدان بن سهيل، يقول: سمعت عصام بن يوسف، يقول: كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن يزد وآخر، فكلهم أجمعوا على أنه: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا." عيون المسائل للسمرقندي، ص٤٨٥. و لم أقف على غير هذا النص في كتب أبي الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن نقل نص المؤلف عنه ابن نجيم في البحر الرائق ٢٦٢/٦، وحكاه ولي الله الدهلوي عن الفتاوى السراجية، كما في كتابه". عقد الجيد، ص ١٨. والله أعلم.

(٣) نهاية اللوحة ٢/ب من الأصل.

وأن ترتب الحكم على المشتق يدل على علّية مأخذ الاشتقاق على ما ثبت في موضعه"[١].

الكلام في جواز قراءة القرآن في مقابلة شيءٍ

إما بطريق الصلة، أو بطريق الأجرة[٢]. وإن هذه المسألة من أي قسم من القسمين، من النصية القطعية، أو من الاجتهادية الظنية، على ما قرره مع أجوبته التي هدانا الله إليها.

وقد اختار المرحوم عدم جوازها؛ سالكًا [فيه][٣] مسلكين[٤]:

"المسلك الأول: مسلك الاستدلال بالنصوص القطعية؛ بناء على ورود النصوص الواردة[٥] القاطعة/[٦] فيه بعينه؛ لدخوله تحت العمومات الواردة في النصوص؛ تارة بالنهي، وأخرى بالوعيد بمرتكبه.

أما النهي: [فقوله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]].

وأما الوعيد: [[٧] فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]].

وجه الاستدلال: أن المراد بالاشتراء: الاستبدال والأخذ، [و][٨] بالآيات:

(١) هذه القواعد الأصولية استدل بها صاحب رسالة إنقاذ الهالكين في ص ٩٢-٩٣.

(٢) في نسخة "ب": إما بطريق الأجرة أو بطريق الصلة.

(٣) "فيه" ليست في الأصل، وأثبتها من ب.

(٤) انظر هذه المسالك في رسالة إنقاذ الهالكين في ص ٩٤ وما بعدها.

(٥) الواردة ليست في ب.

(٦) نهاية اللوحة ٢/ب من ب.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(٨) "الواو" ليست في الأصل، وأثبتها من النسخة ب.

آيات الكتاب، وبالثمن القليل: الدنيا؛ بدليل إطلاقها عليه في الكتاب، والسنة، و(العرف)[1]، والضمير في: ﴿بِهِۦ﴾ لما أنزل؛ لقربه وذكره صريحًا، فدل الآيتان على أن الاشتراء حرام، وأنه والكتمان سببان[2] لأكل النار؛ فثبت حرمة أخذ الدنيا بسبب القرآن"[3].

أقول: هذا الاستدلال ليس بتام؛ لأن الاشتراء هنا مجاز[4] عن الاستبدال[5]، كما ذكره نفسه، والاستبدال لا يمكن/[6] إلا بعد إضاعة أصله بالكلية واتباع الهوى بالمرة؛ إذًا ما دام الأصل باقيًا والانتفاع به ممكنًا لا يوجد فيه الاستبدال.

ولا يصح أن يقول: ذهب عنه، واستبدل به غيره؛ على طريق الحقيقة، وإنما يطلق على مثله الاستبدال والفوات إذا فات معظم منافعه، وذلك لا يمكن إلا بعد الإنكار بحقيَّته، فالاستبدال المراد بالاشتراء هنا هو الإنكار بحقيقتها وأحكامها، وذلك لا يكون إلا بعد الإنكار[7] بما أُنزل من الآيات بأنها ليست بحقة[8].

---

(١) في الأصل: الإجماع؛ والمثبت من نسخة ب، وهو موافق رسالة إنقاذ الهالكين.

(٢) في نسخة ب "سببًا".

(٣) هذا الدليل استدل به صاحب رسالة إنقاذ الهالكين في ص ٩٤.

(٤) المجاز، عكس الحقيقة، يقال: "جُزْتُ الموضع أجوزُهُ جَوازًا: سلكته وسرت فيه. وأَجَزْتُهُ: خَلَّفْتُهُ وقطعته." والمجاز في الاصطلاح: هو "ما يجوز أن يعرب عن الشيء بخلاف ما وضع له". انظر: الصحاح للجوهري ٣/٨٧٠، التمهيد للكلوذاني ١/٨١.

(٥) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان ١/٢٨٨، روح المعاني، للألوسي ١/١٦٣.

(٦) نهاية اللوحة ٣/أ من الأصل.

(٧) في نسخة ب "إلا بالإنكار" وليست "بعد" كما في الأصل.

(٨) قال القرطبي: "جواب ثان- وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرًا. فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته؛ وإلا فعلى المسلمين؛... وأما الأحاديث، فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل." اهـ. تفسير القرطبي ١/٣٣٦.

قال القاضي[١] في تفسيره: "ولا تستبدلوا (بالإيمان)[٢] بها والاتباع لها حظوظ الدنيا فإنها وإن جلَّتْ[٣] قليلة مُستَرذلة بالإضافة إلى ما يفوت عنكم من حظوظ الآخرة بترك الإيمان." انتهى [كلامه][٤][٥].

والذي فهم من هذا التفسير أن الإيمان ما دام باقيًا لا يدخل في عموم هذه الآية؛ لأنه لا يصدق عليه أنه استبدل؛ لأن انتفاعه منها باق، ولا يخرج أحدٌ من حكمه ما دام مؤمنًا بقلبه ومصدّقًا بلسانه[٦].

وأيضًا أن المستحق [بالوعيد][٧] إنما هو الجامع بين الكتمان والاستبدال، لا المتفرد بأحدهما[٨]، وأما المتفرد بأحد/[٩] الصلتين، فالآية ساكتة عنه؛ على أنك عرفت معنى الاشتراء، وأنّ من ضيّق الأمر في قراءة القرآن أشبه بالساعي لكِتمانه من المُوَسِّع في طريق قراءته. والله الهادي.

(١) هو العلامة عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين، البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، ولي قضاء شيراز مدة، ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز وتوفي فيها؛ من تصانيفه: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول" وغيرها، مات سنة (٦٨٥هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦٨٥/٧.

(٢) في الأصل "الأثمان"، والمثبت من نسخة ب، وهي موافقة لتفسير البيضاوي.

(٣) في هامش ب: "أي: وإن كانت جلية".

(٤) "كلامه": ليست في الأصل. والمثبت من نسخة ب.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٧٦/١.

(٦) مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، بخلاف قول مرجئة الفقهاء الذين يخرجون العمل من الإيمان. وقد جرى المؤلف فيما ذكره على طريقة مرجئة الفقهاء من الحنفية وغيرهم، وهو مخالف لطريقة السلف في الإيمان الذين يقولون: إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإيمان قول باللسان وعمل بالأركان، وعقد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان"، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله، وإنما غُلُوُّ الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض، نسأل الله العافية". اهـ. انظر: لمعة الاعتقاد، لابن قدامة ص ٢٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٥/ ٢٣٣.

(٧) "بالوعيد" سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٨) في هامش ب: "لأن العاطف هو الواو الدالة على المطلق الجمع. لغة".

(٩) نهاية اللوحة ٣/أ من ب.

وأما ما نقل المولى المذكور[١] من الفقيه أبي الليث[٢] من قوله: "ولأجل هذه الآية كَرِهَ إبراهيم النخعي[٣] بيع المصحف"[٤] فأدلُّ دليلٍ على أن ليس المراد بالاشتراء أخذ الأجرة لقراءته، وبيع الأوراق المنقوشة/[٥] بالنقوش الدالة عليه ليس باستدلال[٦]، وإلا يدخل تحت عمومه؛ فيكون [محرّمًا][٧] ومقطوعًا حرمته، ولا[٨] معنى لكراهته احتياطًا.

وأيضًا إن صح (الاستدلال)[٩] بهاتين الآيتين يكون حرمة تعليم القرآن بالأجرة مقطوعًا بها؛ فكيف[١٠] يكون حرامًا قطعًا فيكفر جاحدها؟

كيف وقد جعل المولى المذكور[١١] تلك المسألة ثابتًا بالأدلة القطعية، التي من جملتها هاتان الآيتان، وقد جوّزها المتأخرون[١٢] [١٣]؟

---

(١) يقصد به محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي صاحب رسالة "إنقاذ الهالكين" تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران اليماني، ثم الكوفي، مات سنة (١٠٨هـ) ثمان ومائة للهجرة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٥٢٠/٤.

(٤) هكذا نقله مؤلف كتاب إنقاذ الهالكين ص ٩٥، ولم أقف على هذا الأثر بعد البحث عنه في مظانه. والله أعلم.

(٥) نهاية اللوحة ٣/ب من الأصل.

(٦) في نسخة ب "استبدال".

(٧) "محرمًا" ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٨) في نسخة ب "فلا".

(٩) في الأصل "الاستبدال"، والمثبت من نسخة ب.

(١٠) في نسخة ب "فيكون" بالإثبات.

(١١) ليست في نسخة ب.

(١٢) مصطلح المتأخرين عند الحنفية يطلق على أصحاب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا. حاشية ابن عابدين، ٦٩/١.

(١٣) قال الميداني في كتابه اللباب في شرح الكتاب: "(ولا يجوز الاستئجار على) الطاعات، مثل (الأذان والإقامة والحج) والإمامة وتعليم القرآن والفقه، قال في التصحيح: وهذا جواب المتقدمين، وأجازه المتأخرون، فقال في الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن، وعليه الفتوى، واعتمده النسفي، وقال في المحيط: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه =

ويلزم إكفارهم[1] على زعمهم فحاشاهم، فثبت أن الآيتين ليستا مما يستدل به في المسألة المتنازع فيها فضلًا عن قطعيتهما، فلا معنى لجعلهما من القسم الأول.

واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

[وجه][2] **الاستدلال**: "إرادة الحياة الدنيا هو القصد إليها، والرغبة فيها ومن قصد من قراءة القرآن أخذ الأجرة دخل في عموم الوعيد الوارد في هذه الآية والوعيد يدل على الحرمة قطعًا"[3].

والجواب -والله تعالى أعلم-: أن يكون المراد به الكفّار؛ بدليل حصر الجزاء[4] لهم [بالنار][5]، والمؤمنون المذنبون مخصوصون منهم بالآيات الأخر، فإن من أراد الحياة الدنيا وزينتها، ثم لم ينصرف عن الاعتقاد الحق، والإقرار به لا يخلّدون فيها، ولا ينحصر جزاؤهم فيها[6].

على أنه لو أراد[7] بالتعليم رئاسة الفقهاء، والأجرة يدخل في عمومه، فيكون حرمته قطعية.

= والإمامة والحج عنه، وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك؛ لكسل الناس، ولحاجتهم. وفي الذخيرة: ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وإذا كان بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجرة المثل، وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه، وقال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها. اهـ". اللباب في شرح الكتاب، الميداني ٢/١٠٠، وانظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ٢/٥٩.

(١) قال أبو البقاء: "ومختار جُمْهُور أهل السّنة من الْفُقَهَاء والمتكلمين عدم إكفار أهل الْقبْلَة من المبتدعة والمؤولة في غير الضرورية، لكَون التَّأْوِيل شُبْهَة". الكليات لأبي البقاء ص ٢٤٣.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٣) إنقاذ الهالكين، البروكي ص ٣٤، وص ٩٥.

(٤) في هامش ب: "في القرآن بحق ليس لهم في الآخرة إلا النار".

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٦) في هامش ب: "بل يجزون بالجنة وأن يجززوا بالنار بقدر عصيانهم".

(٧) في نسخة ب "أرادوا".

وقد ذهب المتأخرون إلى خلافه[١]، فإذا كانت[٢]/[٣] الآية قطعية في تحريم الأجرة/[٤] على ما كان[٥] من العبادات يلزم إكفار من ذهب إلى (جواز أخذ الأجرة للتعليم)[٦] ونحوه، والعياذ بالله تعالى[٧].

واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤].

وجه الاستدلال: "أن الضميرين للقرآن والحصر إضافي، فالمعنى لا يتجاوز القرآن إلى كونه مما يسأل عليه الأجر من الخلق، والآية وإن كانت في حق النبي عليه السلام لكن إذا انحصر عدم الأجر عليه يدل على عدم جواز الأجر من أي معلم كان ومن أي قارئ كان؛ لأنه [به][٨] أنزل"[٩].

والجواب: إن كانت المسألة من قبيل الصلة فظاهر، وإن كانت من قبيل الأجرة فالحصر ليس بنافٍ لها؛ لأنه ليس من أوصاف القراءة، حتى يلزم من حصره على كونه (ذِكْرًا)[١٠] عدم جواز الأجرة، فإن الأجرة ليست من صفته، فلا يلزم نفيها؛ غاية ما في الباب أن الرسول حرام عليه أخذ الأجرة؛ لكون القراءة مقصورًا على كونه ذِكْرًا، فإنه بُعِث للتذكير به، لا لكسب الدنيا به، وأخذ الأجرة في مقابلته. غاية ما في الباب أخذ الأجرة له عليه السلام حرام؛ بذلك النص بعلة كون القرآن ذِكْرًا؛ فيكون

(١) كما تقدم بيانه.
(٢) في ب "كان".
(٣) نهاية اللوحة ٣/ب من ب.
(٤) نهاية اللوحة ٤/أ من الأصل.
(٥) في نسخة ب على ما هو.
(٦) في الأصل "جواز التعليم"، وحذف "أخذ الأجرة"، والمثبت من نسخة ب.
(٧) ليست في نسخة ب.
(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من نسخة ب.
(٩) إنقاذ الهالكين ص ٩٦.
(١٠) في الأصل "ذكر" من غير ألف، والمثبت من نسخة ب. وهو موافق للإعراب خبرًا لكان.

أخذ الأجرة على (آحاد)[1] الأمة لكون النص معلولًا بكونه ذكرًا، فيكون حرمته ثابتة بالقياس دون النص القاطع، فلذلك ذهب متقدمون[2] من الأئمة (إلى)[3] عدم جواز أخذ[4] الأجرة على العبادات[5]، وقد جوّز المتأخرون[6]، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى؛ على أنه إن صح يلزم أيضًا حرمة تعليم القرآن بالأجرة، وقد عرفت فساده.

واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وجه الاستدلال[7]: أخذ الأجرة إرادة العاجلة؛ فيستحق أخذه[8] الوعيد؛ فيكون حرامًا[9].

والجواب: هذا لمن كان قصده مقصورًا على العاجلة وذلك [راجع][10] إلى أحوال القلب/[11]، وظاهر حال المؤمن يأبى عنها، وإلا فلا فرق بين هذه المسألة وسائر العبادات في فساد النية، فلا اختصاص لهذه الآية بتحريم أجرة القراءة دون أجرة التعليم، وهذا الظن في عامة المؤمنين من قبيل بعض الظن.

(١) في الأصل "إحاطة" والمثبت من نسخة ب.

(٢) مصطلح المتقدمين عند الحنفية يطلق على أئمة المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم: زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة. حاشية ابن عابدين، ١/٦٩.

(٣) في الأصل "على" والمثبت من نسخة ب.

(٤) "أخذ": سقطت من نسخة ب.

(٥) شرح فتح القدير للكمال، ابن الهمام مع الهداية ٩/٩٨، شرح الوقاية، للمحبوبي ٤/٢٨٥.

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) نهاية اللوحة ٤/ب من الأصل.

(٨) في نسخة ب " أخذ".

(٩) إنقاذ الهالكين، البروكي، ص ٣٧، و ص ٩٧.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(١١) نهاية اللوحة ٤/أ من ب.

"وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به»[1]. ذكره صاحب الهداية[2] في كتاب الإجارة[3].

ومنها: ما روى الترمذي: قال [رسول الله][4] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن ويسألون الناس به»[5].

ومنها: ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت أنه قال: علَّمت ناسًا من أصحاب الصفة القرآن وأهدى إليّ رجل قوسًا فقلت: ليست بمال أرمي بها في سبيل الله تعالى، فأتيت النبي عليه السلام فقلتُ: يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوسًا وليست بمال فأرمي بها في سبيل الله، فقال: «إن كنتَ تُحِب أن تطوق طوقًا من النار فاقبلها»[6].

ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنًا فتسْبِقُكُم الدنيا[7] إلى الجنة»[8] [9].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨، وصححه محققو المسند.

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن، العلامة، الحنفي، من مصنفاته: "بداية المبتدي" في الفقه، وشرحها "الهداية"، توفي سنة ٥٩٣هـ. ترجمته في: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧، الفوائد البهية، اللكنوي ص ٢٣٠.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/٢٣٨.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، ٥/ ١٧٩، برقم (٢٩١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ١١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/٤١٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٦٦، قال: "هذا حديث حسن". وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، ٣/ ٢٦٤، برقم ٣٤١٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: ٢/ ٧٣٠، برقم٢١٥٧، والإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٢٥، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٨.

(٧) كذا في الأصل، وفي نسخة ب: "فيسبقكم الدنيا"، وفي الجامع "فيسبقكم الدناة" وفي كنز العمال "فتسبقكم الزناة"، وفي الجامع للسيوطي: "فيسبقكم الزناة". والله أعلم.

(٨) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٣٥٦، من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٩) تنظر جميع هذه الأدلة في: رسالة إنقاذ الهالكين، البروكي ص ٩٧-٩٩.

والجواب: أن هذه الأحاديث وإن كانت نصًّا فيما نحن فيه، وقطعي الإثبات؛ لكنها من قبيل الآحاد؛ فتكون ظني الثبوت؛ فلا تكون قطعية في حرمته؛ على أنه معارض بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى»، وهذا الحديث مما أخرجه البخاري في صحيحه(١).

على أنه ثبت في علم الأصول: أن ترجيح الروايات بعضها على بعض/(٢) قد يكون بالكتب، ومثل ذلك تصحيح البخاري ومسلم، وذكر في بعض كتب الأصول أنهما يرجحان على سائر السنن(٣).

وما قيل: روي أنه ورد في الرُّقية دون القراءة؛ لحصول الثواب(٤)؛ فمدفوع بما ذكره في أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب؛ على أنه يدل على جواز أجرة القراءة المخصوصة.

وقد ادعى عدم جواز الأجرة في مقابلة قراءة القرآن على أي وجه كان، فإذا تعارض/(٥) الأحاديث والآيات، ولم تدل على مُدّعاه وجب علينا تقليد المجتهدين، والأخذ بأرفق أقوالهم؛ لئلا يضيق الرحمة الواسعة(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٥/٢١٦٦، برقم ٥٤٠٥.

(٢) نهاية اللوحة ٥/أ من الأصل.

(٣) قال ابن السمعاني في ذكره للكتب المعتمدة: "وأما الكتب التي تعتمد في الحديث فأول ذلك الجامع الصحيح عن البخاري، ثم الصحيح عن مسلم بن الحجاج القشيري، وكتاب السنة عن أبي داود، والجامع عن أبي عيسى الترمذي، وكتاب ابن أبي عوانة، وكتاب أبو عبد الرحمن النسائي...."، ثم قال: "... وأولى هذه الكتب بالاعتماد صحيح البخاري، وقد قيل: إن ما فيه مقطوع بصحته عن النبي ﷺ". قواطع الأدلة، السمعاني، ١/٣٩٤.

(٤) ذكر هذا الجواب العيني حيث قال: "وعن الثاني المراد منه الجعالة في الرقية؛ لأن ذكر ذلك في سياق حديث الرقية، وهو حديث الذي ذكرناه آنفا عن أبي سعيد الخدري. والرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليه جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها". "البناية شرح الهداية" ١٠/ ٢٨١.

(٥) نهاية اللوحة ٤/ب من ب.

(٦) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ محمد البركوي: "فإن قلت: فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما؟ قلت الفرق من وجهين: الأول: ورود الحديث في الرقية؛ فترك فيه القياس وأجيز فيه استحسانًا كما ذكره ابن الحجر، ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا أثر حتى نجوزه فبقي على القياس. والثاني: =

المسلك الثاني: في الإثبات التقليدي:

إذا عرفت ما قدمنا لك؛ عرفت أن عدم جواز الأجرة في تلك المسألة، والاستدلال عليها بما ذكره، لا يتم؛ فيجب فيه المصير إلى أقوال الفقهاء.

وتحرير محل النزاع: وهو أن قراءة القرآن عبادة، وهذه صغرى سهلةُ الحصول، لا ينكرها [أحد][1] من الفقهاء، وغيرهم؛ وكبراها: كل عبادة لا يجوز فيه الأجرة[2]، وهذه الكبرى كليتها مُسَلّمة عند المتقدمين، وإثباتها على ما في الهداية[3] من وجوه:

الأول: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به**»[4].

ولما كان الحدّ الأكبر، مندرجًا تحت الحد الأصغر، اندراج الجزء في الكل؛ يكون

= إن فيما نحن فيه المقصود والمعقود عليه تسليم الثواب، فإذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز. وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله تعالى في بعض الآيات والأدعية خاصية الشفاء للأمراض البدنية، ولم يدل دليل على اشتراط النية هاهنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب. على أن الرقية ليس مجرد القراءة، بل مركبة من أقوال وأفعال مخصوصة مثل النفخ والتفل ومسح اليد وغير ذلك، وكم من شيء يجوز ضمنًا وإن لم يجز قصدًا فالفرق واضح." رسالة إنقاذ الهالكين ص ١١٥.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٢) مراد المؤلف: "أن قراءة القرآن عبادة" وهذه مقدمة صغرى، أو قاعدة صغرى، لا ينكرها أحد، ثم قدم بمقدمة كبرى المقدمة الصغرى داخلة تحتها ومن مفرداتها، وهي: "أن كل عبادة لا يجوز فيها الأجرة"، وهذه المقدمة أو القاعدة الكبرى، والنتيجة أن قراءة القرآن لا تجوز فيها الأجرة؛ لكونها عبادة، والعبادة لا يجوز فيها الأجرة؛ بناء على المقدمتين الصغرى والكبرى والنتيجة.

(٣) قال المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي: قال: "ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه"، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله ﷺ: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»، وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص: «وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا»، ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل؛ ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة، ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح. وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى." الهداية شرح البداية، المرغيناني ٢٣٨/٣، وانظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام مع الهداية ٩٨/٩، شرح الوقاية، للمحبوبي ٢٨٥/٤.

(٤) تقدم تخريجه.

إثباته في ضمنه إثباتًا للقضية الكلية؛ فلذلك اكتُفي به في إثباتها، فظهر أن ثبوت تلك الجزئية وإثباتها ليسا بطريق القياس الفقهي، بل من تمثيلات الفقهاء، والتمثيل ليس بقياس، بل هو إيراد قضية شخصية؛ لضبط قاعدة كلية، وتحقيقها[1]. وعلى هذا يبتني تأصيلات الهداية؛ لكن الاستدلال بهذا الحديث إنما يتم لو كان سالمًا عن المعارضة بالحديث الآخر؛ وكذا ما ذكره في الهداية من حديث عثمان بن أبي العاص[2]

(١) وضح ابن جزء الكلبي هذه المصطلحات المنطقية عند كلامه عن البرهان فقال: "البرهان: ونتكلم في أجزائه التي تتركب منها، وفي ضروبه.- أما أجزاؤه فلا بد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر ونتيجة تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها. والمقدمة هي جملة خبرية تسمى قضية، وتشتمل على موضوع ومحمول ويسمي أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع والخبر بالمحمول، ويسميها النحويون مبتدأ وخبرًا، ويسمي الفقهاء حكمًا، والمبتدأ محكومًا عليه.....ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب: الضرب الأول: ويسميه بعض الناس القياس الاقتراني، ويسميه أهل المنطق الحسيني، ويسميه أهل اللغة برهان العلة، وهو يشتمل على مقدمتين، في كل مقدمة محمول وموضوع وهما الحكم والمحكوم عليه فتلك أربعة أشياء، إلا أن واحدًا منها يتكرر في المقدمتين فتبقى ثلاثة أشياء يسميها أهل المنطق حدودًا وهي الحد الأوسط، والحد الأكبر والحد الأصغر.

- فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة، وهو الذي يتكرر في المقدمتين.
- وأما الحد الأكبر: فهو الحكم وهو الذي يكون في النتيجة محمولًا.
- وأما الحد الأصغر: فهو المحكوم عليه وهو الذي يكون في النتيجة موضوعًا.

والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى.

والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى.

ومثال ذلك قولنا: كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فالنبيذ حرام فقولنا: كل مسكر كلية موجبة وهي المقدمة الكبرى.

وقولنا: النبيذ مسكر مقدمة أخرى وهي أيضًا كلية موجبة وهي المقدمة الصغرى.

وقولنا: والنبيذ حرام هي النتيجة.

والحد الأوسط هو المسكر؛ لأنه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو النبيذ؛ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه، والحد الأكبر هو الحرام؛ لأنه محمول في النتيجة، وهو الحكم." تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص (١٤٩-١٥١).

(٢) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبيّ ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها خلافة معاوية قيل سنة خمسين. وقيل سنة إحدى وخمسين. وكان هو الّذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم، فقال: كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أولهم ارتدادا. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣٧٤.

حيث/[1] قال: "أن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا"[2].

وهذا أيضًا من قبيل الاستدلال المذكور، وقد عرفت ما فيه؛ فكأن صاحب الهداية لمّا رأى الاستدلال به غير تام - لما ذكرنا- سَلَك مسْلك الرأي، وقرر الأصول، وقال في إثبات تلك الكبرى: "لأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل"، وهذه العبادات يعني بها تعليم القرآن والتأذين ونحوهما من جنس القُرَب وهي حقوق الله تعالى خالصة على العبد فلا يشاركه فيها غيره والأجرة في قراءة القرآن وتعليمه تقتضي المشاركة للمؤجر فلا تصح الإجارة في أصل وضعه/[3]؛ لأن وضع العبادات على [إخلاص][4] العمل لله تعالى فيكون موضوعها الإخلاص؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

فيكون منتهيًا عنها حرامًا كي لا تعود على موضعها بالنقض فإذا كانت أمثال ذلك من القُرَب الخالصة لله تعالى تعتبر في أدائها أهلية العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عن غيره كما في الصوم والصلاة فإنهما عبادة خالصة[5].

وقرر صاحب الهداية أصلًا آخر فيه -وهو يبتني على تمهيد قاعدة- وهو: أن الإجارة في اللغة بيع المنفعة، والقياس يأبى جوازه؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، وهي معدومة، وإضافة [التمليك][6] إلى ما سيوجد غير صحيحة، فجواز الإجارة

(١) نهاية اللوحة ٥/ب من الأصل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٠/٢٦، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين ١٤٦/١، برقم ٥٣١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، ٤٠٩/١، برقم ٢٠٩، والنسائي في كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، ٢٣/٢، برقم ٦٧٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢١/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٨/٤، والطبراني في الكبير٥٢/٩، والحاكم في المستدرك ٣١٤/١، وقال: "على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) نهاية اللوحة ٥/أ من ب.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٢٣٨/٣.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

للضرورة دفعًا لحاجة الناس على خلاف القياس، وقد شهدت بصحتها الآثار، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقُه»[١]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من استأجر أجيرًا فليُعْلِمْهُ أجرَه»[٢]؛ فالمنافع فيها أقيمت مقام العين رعاية لمصلحة الناس، فلا بد أن تكون معلومة؛ كيلا تكون الجهالة مفضية إلى النزاع، فصار كجهالة الثمن والمبيع في البيع، وقد ورد النص في لزوم كونها معلومة، وهذا/[٣] لا يمكن إلا في مقدور التسليم، وقد يكون بعض العبادات كتعليم القرآن مما يتثقل[٤] بتسليمه الأجير، وهو المعلّم إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزمًا ما لا يقدر [على][٥] تسليمه، فلا يصح، فيمتنع الاطراد[٦]؛ وهذا ضعيف كما حقق في موضعه.

وقد استدل المولى المذكور بما حاصله: "أن الأجرة لقراءة القرآن لتحصيل الثواب، وهو لا يكون بلا نية، والنية: هو قصد القلب، والربط على شيء، وذلك غير الإخطار بالبال، فإذا كان الباعث على القراءة أخذ الأجرة يكون قصده (معقودًا)[٧] عليه، وقراءته لأجله فلا يحصل الثواب فلم يوجد النية، فلا يوجد منفعة القراءة على ما عقد المؤجر عليه فلا يصح أخذ الأجرة."[٨].

أقول: هذا ضعيف؛ إذ هذا الباعث لا ينافي قصد القلب إلى تحصيل الثواب، بل هو يُهيجه؛ ألا ترى أن الأكل والشرب وسائر الأفعال [الطبعية][٩] من المقتضيات

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ٨١٧/٢، رقم ٢٤٤٣، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٦، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٩٠٠/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٦، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٥١.

(٣) نهاية اللوحة ٦/أ من الأصل.

(٤) في نسخة ب " مما لا يثقل".

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٣٠/٣.

(٧) في الأصل "مقصودًا"، والمثبت من نسخة ب، وهو موافق لما في إنقاذ الهالكين.

(٨) رسالة إنقاذ الهالكين، البروكي، ص١٠١- ١٠٢.

(٩) "الطبعية" سقط من الأصل، والمثبت من نسخة ب.

البشرية ربما يمكن تصحيح النية فيه: كما ورد في الأحاديث/[1] الصحيحة أن المضاجعة مع حليلته مأجور عليها[2]، وكذا الأكل والشرب إذا كانا لتقوية البدن في العبادة[3]؛ مع أن فيه باعثًا قويًا مجبولًا عليه البشر، وهذا قد لا يكون في بعض الناس، إما لغلبة الوسوسة، أو لغلبة (الطبعيات)[4] والعاديات على العبادات، وظاهر حال المسلم طلب الثواب في أموره كلها، وإن تخلّف في بعض الناس[5]، وهذا سوء الظن بكلهم فهو من قبيل بعض الظنّ.

واستدل أيضًا بأنه من قبيل الرياء، أو ملحق بها[6].

وقد عرفت أن احتمال الرياء لا يبطل أصل العبادة؛ حتى أنه لو صلى، وصام رياءً، لا يلزم الكفارة والقضاء، وأما الملحق بالرياء فلا ذكر له، ولا حكم [له؛ لا][7] في كتب الفقه، ولا في كتب الأخلاق؛ التي يبحث فيها عن أحوال القلب[8].

(١) نهاية اللوحة ٥/ب من ب.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه من حديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «.... وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/٦٩٧-٦٩٨، حديث رقم (١٠٠٦).

(٣) يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟. قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟. قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: حق الجسم في الصوم، ٢/٦٩٧، برقم ١٨٧٤.

(٤) في الأصل "الطبعية"، والمثبت من ب.

(٥) في نسخة ب " البعض"، وبإسقاط كلمة: "الناس".

(٦) رسالة إنقاذ الهالكين ص ١٠٣.

(٧) "له لا": سقطت من الأصل، والمثبت في نسخة ب.

(٨) قال ابن عابدين: "قال في مختارات النوازل: وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم؛ لوجود شرائطه وأركانه، ولكن لا يستحق الثواب، والذي في الذخيرة خلافه، قال الفقيه أبو الليث في =

[والله أعلم][1].

ثم إن المتأخرين من/[2] مشايخنا قالوا: "إن تلك الكبرى وإن كانت كلية، لكن الاستحسان[3] ربما يخصصها ببعض الأوقات، [فيكون القضية الكلية مشروطة مقيّدة ببعض الأوقات][4]؛ وذلك لأن رعاية تلك القضية؛ لرفع احتمال الشركة في العبادات، وربما يلحق به ضرر فوق ذلك، وهو تضييع حفظ القرآن فإن ذلك إنما يتم بالمدارسة والممارسة وإتعاب النفس بتكرارها، وقد ظهر التواني في أمور الدين؛ فلذلك (استحسنوها)[5] في العبادات كالتعليم والتأذين والإمامة؛ فيكون كبرى الصغرى[6] المذكورة [هكذا، وكل عبادة ظهر فيها التواني يجوز الاستئجار عليها، وهذه الكبرى قياسها معها فيكون الصغرى المذكورة][7] سهلة الحصول من جزئيات تلك القاعدة التي هي الكبرى لها، فإثبات جوازها بالاستحسان الذي قويَ أثره، وإن خفي سببه[8].

ومن عادة الفقهاء سيما صاحب الهداية طُّي الكبرى، والإشارات إليها في

= النوازل: قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم: أن الرياء لا يفوت أصل الثواب، وإنما يفوت تضاعف الثواب.اهـ." حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨.

(١) سقط في الأصل، والمثبت في نسخة ب.

(٢) نهاية اللوحة ٦/ب من الأصل.

(٣) في هامش ب: "قيل الاستحسان: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. ابن مالك". وفيها أيضًا: "تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه إن كانت بناء على العلة الظاهرة فهو القياس، وإن كانت بناء على العلة الباطنة فهو الاستحسان. ابن مالك". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، ٣/ ٥٧٥.

(٤) ما بين القوسين سقطت من الأصل، والمثبت في نسخة ب.

(٥) في الأصل: "استحسنوها المتأخرون" بزيادة كلمة "المتأخرون" على لغة أكلوني البراغيث، وليست في أصل النسخة ب، وإنما هي في هامشها بيانًا للضمير. والله أعلم.

(٦) لعل المراد بكبرى الصغرى: عدم جواز الأجرة على العبادات، ومنها: قراءة القرآن؛ فالأولى: الكبرى، والثانية: صغراها؛ فيُطلق عليها: كبرى الصغرى. والله أعلم.

(٧) سقط من الأصل من قوله " هكذا إلى المذكورة"، والمثبت من نسخة ب.

(٨) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام مع الهداية ٩/ ٩٨، شرح الوقاية، للمحبوبي ٤/ ٢٨٥.

مطاوئ[1] تأصيلاتهم؛ كما يشهد لذلك تتبّع عباراتهم في مصنفاتهم سيما في الهداية، وقد صرح به شراح الهداية[2].

(فهذا)[3] ليس براجع إلى القياس الفقهي، وهو: تعدية الحكم من الأصل المقيس عليه/[4] [إلى فرع المقيس[5]؛ فإن المقيس عليه][6] في القياس[7] قضية مستقلة اعتبرت بحسب حكمها في محل جزئيّ فدليلها عين تلك القضية الواردة بحسب واحد من الأدلة الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ثم تعدى حكمها بعلته المأخوذة في ذلك المنصوص إلى ما لا نص فيه، وأما محل النزاع فليس بقضية مخصوصة وردت في الشرع، بل هو راجع إلى أصل واحد يتفرّع عنها جزئيات[8]، كما صرح به صاحب الهداية حيث قال في إثبات الحرية للاستئجار على الأذان ونحوه: "والأصل أراد به القاعدة الكلية أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا" [9]، وهو القياس في العبادات.

وأما/[10] الاستحسان؛ فيُعلم أصله منها؛ وهو: "أن كل عبادة ظهر فيها التواني، يجوز وضع الأجرة وأخذها"، وهذا القياس، وذلك الاستحسان يجريان في كل

(١) المطاوئ: طوى الشيء، إذا جمع بعضه على بعض، تقول: طويت الصحيفة، أطويها طيًا. العين للخليل (٧/ ٤٦٤).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٨٩/٩.

(٣) في الأصل "فكذا"، والمثبت من نسخة ب.

(٤) نهاية اللوحة ٦/أ من ب.

(٥) في هامش ب: "القياس: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر. ابن مالك للمنار"، وفيها: "على ما ذكره صاحب الميزان". ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٥٥٤.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في هامش ب: "القياس تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. منار".

(٨) في هامش ب: "شرط القياس: أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة، وأن لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الأكل والشرب، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. منار". ميزان الأصول في نتائج العقول، ١/ ٦٤٢.

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٢٣٨/٣.

(١٠) نهاية اللوحة ٧/أ من الأصل.

العبادات، ولا يلزم في كل[1] الوقائع رواية عن المجتهد، بل الإرجاع إلى الأصل الواحد كاف، فلذلك أصّل الفقهاء المسائل في كتبهم؛ ليمكن ضبط الأحكام الجزئية التي يتعذّر ضبطها فلا قياس فقهيًّا في إرجاع القضية الشخصية الجزئية إلى أصل كلي مما أصّله الفقهاء، وبينوا طريقَ إرجاعها إليه، كما كفَلَتْ به الهداية، وبهذا التحقيق يندفع ما أورده المولى المذكور من الشكوك والأوهام. والله أعلم بتحقيق المقام.

ثم إن هذا على تقدير كونها أُجرة، وأما على تقدير كونها صلةً فالأمر على طرف الثُمام[2].

وأما ما نقله من الخلاصة[3] من: أن الوصية بقراءة القرآن عند قبره باطلة[4]، فلا يدلّ على عدم جواز الصلة لقراءة القرآن، والصحيح ما نقله عن البعض أن القارئ إذا كان معينًا ينبغي أن يجوز وصيته له على وجه الصلة، والتعيين قد يكون بالشخص، وقد يكون بالوصف كما ذكر في كتاب الوصية من أن الوصية إلى الفقهاء ونحوهم جائزة. وبالجملة أن المولى المذكور لم يُراعِ القواعد التي ذكرنا[5]؛ فتتَّبع. والله الموفق.

وهذا آخر ما أردنا جمعه وتحريره على ما فهم من رسالته من غير مراجعة إلى

(١) في نسخة ب " جزئيات" بدل "كل".

(٢) في هامش ب: "الثمام: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حشي به. صحاح". ونصه: "الثُمامُ: نبتٌ ضعيفٌ له خُوصٌ أو شبيهٌ بالخوص، وربَّما حُشيَ به وسُدَّ به خَصاص البيوت، الواحدة ثمامة، وبه سمى الرجل ثمامة. وثممت الشئ أَثُمُّهُ بالضم ثَمًّا، إذا أصلحتَه" الصحاح للجوهري ١٨٨١/٥.

(٣) المراد بالخلاصة، كتاب خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ. ولم أقف عليه. الجواهر المضية في طبقات الحنفية٢/ ٢٧٦. ونقل المسألة ابن الشحنة وغيره فقال: "وفي النوازل رجل أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة". اهـ. لسان الحكام ص ٤٢٠، وانظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٨٤.

(٤) رسالة إنقاذ الهالكين، البروكي ص ١١٠.

(٥) في نسخة ب "ذكرها".

كتاب آخر؛ (بيد[1] [2] أني/[3] تتبعتُ عبارة صاحب الهداية في الإجارة؛ والعارف يكفيه الإشارة. وما قصدتُ به الازدراء في حقه، بل أردت تحقيق الحق على ما تبين لي. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل[4].

تم تسويد الأوراق بين العصر والعشاء، -مع تخلل الصلاة والعشاء- في غرة ذي الحجة، سنة أربع وثمانين وتسعمائة.

تمت./[5] [6].

(١) في هامش ب: "بمعنى: غير؛ كما قال عليه السلام: أنا أفصح بيد أني من قريش، بمعنى غير أنه".

(٢) في الأصل "بعد"، والمثبت من ب.

(٣) نهاية اللوحة ٦/ب من ب.

(٤) في نسخة ب زيادة عبارة: "تمت الرسالة بعون الله المنان" وليست في الأصل.

(٥) نهاية اللوحة ٧/ب من الأصل.

(٦) في نسخة ب "تمت تسويد الأوراق فيما بين الظهر والعصر في أربعة وعشرين يومًا من شهر رمضان في اليوم الخامس تاريخ سنة ١٠٣٣".

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف/ عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق/ محمود أبو دقيقة، الناشر مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، المؤلف/ عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية.

٧. البحر المحيط (تفسير أبي حيان)، المؤلف: محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ)، بعناية: صدقي العطار، وآخرون، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٨. البناية شرح الهداية، تأليف/ محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، الحنفي(ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت٥١٠ هـ)،

تحقيق/ مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف/ أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د.محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف/ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق/د عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم، تأليف/ تقي الدين محمد البركوي الحنفي (ت٩٨١هـ)، د/حسام الدين عفانة، جامعة القدس، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، صححه/علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة.

١٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف/ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، تركيا، سنة ٢٠١٠م.

١٩. سنن ابن ماجه، للإمام/ محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط،

الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠. سنن أبي داود، للإمام/ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١. سنن الترمذي للإمام/محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة/ مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٢. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. السنن الكبرى، تأليف الحافظ/ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

٢٤. سنن النسائي سنن النسائي، للإمام/ أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

٢٥. سير أعلام النبلاء، تأليف/ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق / شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٣هـ.

٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

٢٧. شرح الوقاية، تأليف/ عُبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة، المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧هـ) المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٨. شرح فتح القدير على الهداية، تأليف/ محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٩. شرح مختصر المنتهى، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠. شرح معاني الآثار، تأليف العلامة/ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، راجعه /د يوسف عبد، الرحمن المرعشلي، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٢. الصحاح، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٣. صحيح ابن خزيمة، للإمام/ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٣٤. صحيح البخاري، للحافظ/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. صحيح سنن الترمذي، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، طبعة مكتب التربية العربي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٦. صحيح مسلم، للحافظ/ مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، سنة١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٧. ضعيف الجامع الصغير، تأليف/محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ..

٣٩. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" (ت ١١٧٦ هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة.

٤٠. العناية شرح الهداية، تأليف/ محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)،

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٤١. الفروع، تأليف/ محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف/ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، صححه/ محمد الحلبي، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.

٤٣. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٤٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف/ مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، صححه/ محمد شرف الدين، طبع المعارف، إسطنبول، سنة ١٣٦٢ هـ -١٩٤٣م.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، وحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٦. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٤٧. لمعة الاعتقاد، المؤلف/ عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٩. المستدرك على الصحيحين، المؤلف/ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٠. مسند الإمام أحمد، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٥١. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥٢. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

٥٣. المصنف، المؤلف/ عبد الله بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٥٤. المعجم الكبير، تأليف الحافظ/ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، بالعراق، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٥. معجم المؤلفين، المؤلف/ عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٥٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٨. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه محمد زكي عبد البر، الناشر مطابع الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد سليم (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، سنة ١٩٥٥م.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, ta'līf / 'Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, ta'līq/ Maḥmūd Abū daqīqah, al-Nāshir Maṭba'at al-Ḥalabī – al-Qāhirah, Tārīkh al-Nashr : 1356 H-1937m.
3. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, ta'līf / Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852h), taḥqīq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, sanat 1415 H.
4. al-A'lām, al-mu'allif : Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Ziriklī al-Dimashqī (t 1396h), al-Nāshir : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab'ah al-khāmisah 'ashar, Māyū 2002M.
5. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl (tafsīr al-Bayḍāwī), al-mu'allif / 'Abd Allāh ibn 'Umar al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (t 685h), al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Mar'ashlī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, sanat 1418h.
6. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, al-mu'allif : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym (t 970 H), al-Ṭab'ah : al-thāniyah.
7. al-Baḥr al-muḥīṭ (tafsīr Abī Ḥayyān), al-mu'allif : Muḥammad ibn Yūsuf, Abū Ḥayyān al-Andalusī (t 754 H), bi-'ināyat : Ṣidqī al-'Aṭṭār, wa-ākharūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, snt1420 H-2000M.
8. albnāyh sharḥ al-Hidāyah, ta'līf / Maḥmūd ibn Aḥmad, Badr al-Dīn al-'Aynī, al-Ḥanafī (t 855h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-byrwt, Lubnān, taḥqīq : Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420h-2000M.
9. Taqrīb al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl, al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn juzay al-Kalbī (t 741 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1424 H-2003m.
10. al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : Maḥfūẓ ibn Aḥmad abū al-khiṭāb alkalwadhāny (t510 H), taḥqīq / Mufīd Abū 'Amshah, wa-Muḥammad ibn 'Alī, al-Nāshir : Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Jāmi'at Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1406h-1985m.
11. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (tafsīr al-Qurṭubī), al-mu'allif / Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, al-thāniyah, 1384h-1964m.
12. al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi', ta'līf / Aḥmad ibn 'Alī, al-Khaṭīb al-Baghdādī (t 463h), al-muḥaqqiq : D. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, al-Nāshir : Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, sanat 1403h-1983m.
13. al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, ta'līf / 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Qurashī al-Ḥanafī (t 775h), taḥqīq / D 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, al-Nāshir : Dār Hajar,

al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, sanat 1413h-1993M

14. radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat ibn ‘Ābidīn) Muḥammad Amīn ibn ‘Umar al-Dimashqī al-Ḥanafī (t 1252h) al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h-1992m.
15. Risālat Inqādh al-hālikīn fī ḥukm Akhdh al-ujrah ‘alá tilāwat al-Qur’ān al-Karīm, ta’līf/ Taqī al-Dīn Muḥammad al-Birkawī al-Ḥanafī (t981h), D / Ḥusām al-Dīn ‘Afānah, Jāmi‘at al-Quds, sanat 1423h 2002M.
16. Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, al-mu’allif : Maḥmūd al-Alūsī al-Baghdādī (t 1270h), ṣaḥḥaḥahu / ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h-1994m.
17. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Ṭab‘ah al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, ‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-thālithah.
18. Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, ta’līf / Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-‘Uthmānī (t 1067 H), al-muḥaqqiq : Maḥmūd ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Maktabat Irsīkā, Turkiyā, sanat 2010m.
19. Sunan Ibn Mājah, lil-Imām / Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t275H), taḥqīq / Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1430 H-2009 M.
20. Sunan Abī Dāwūd, lil-Imām / Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (t275H), taḥqīq / Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1430 H-2009 M.
21. Sunan al-Tirmidhī lil-Imām / Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī (t279H), taḥqīq / Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Ṭab‘ah / Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1395h-1975m.
22. al-sunan al-Kubrá, al-mu’allif : Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t 458 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424h-2003 M.
23. al-sunan al-Kubrá, ta’līf al-Ḥāfiẓ / Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t458H), taḥqīq / Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Ṭab‘ah Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, sanat al-ṭab‘ 1414H.
24. Sunan al-nisā’ī Sunan al-nisā’ī, lil-Imām / Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t303H), taḥqīq/ ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ṭab‘ah Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-thāniyah sanat 1406H.
25. Siyar A‘lām al-nubalā’, ta’līf / Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748H), taḥqīq / Shu‘ayb al’nā’wṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-tāsi‘ah, sanat 1413H.
26. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, al-mu’allif : ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad Ibn al-‘Imād (t 1089 H), ḥaqqaqahu : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, sanat 1986m.
27. sharḥ al-wiqāyah, ta’līf / ‘ubyd Allāh ibn Mas‘ūd, Ṣadr al-sharī‘ah, al-Maḥbūbī al-Ḥanafī (t 747 H) al-muḥaqqiq : D Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, al-Nāshir : Dār al-

Warrāq-‘Ammān, al-Urdun, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2006m.

28. sharḥ Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, ta’līf / Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, Ibn al-humām al-Ḥanafī (t 861 H), al-Nāshir : mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1389h-1970m.
29. Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá, al-mu’allif : ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-Ījī (t 756 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2004m.
30. Sharḥ ma‘ānī al-Āthār, ta’līf al-‘allāmah / Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī, rāja‘ahu / D Yūsuf ‘Abd, al-Raḥmān al-Mar‘ashlī, Ṭab‘ah Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-ūlá, sanat 1414h-1994m.
31. al-Shaqā’iq al-Nu‘mānīyah fī ‘ulamā’ al-dawlah al-‘Uthmānīyah al-mu’allif : Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn Khalīl, Abū al-Khayr, ‘Iṣām al-Dīn ṭāshkubry zādah (t 968 H), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt.
32. al-ṣiḥāḥ, ta’līf / Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq / Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1399H.
33. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, lil-Imām / Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah (t311H), taḥqīq D / Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī, Ṭubi‘a al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, sanat 1400H.
34. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Ḥāfiẓ / Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t256H), taḥqīq D / Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Ṭab‘ah Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, sanat 1414h-1993M.
35. Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, ta’līf / Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t1421H), Ṭab‘ah Maktab al-Tarbiyah al-‘Arabī, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, sanat 1408H.
36. Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Ḥāfiẓ / Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Nīsābūrī (t261H), taḥqīq/ Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, snt1374 H-1955m.
37. Ḍa‘īf al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, ta’līf / Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t1421H), Ṭab‘ah al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, sanat 1399H.
38. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, al-mu’allif : ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t 771h), al-muḥaqqiq : D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā‘ah al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1413h.
39. ‘aqd al-Jīd fī Aḥkām al-Ijtihād wa-al-taqlīd, al-mu’allif : Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm, al-ma‘rūf bi-« al-Shāh Walī Allāh al-Dihlawī » (t 1176 H), al-muḥaqqiq : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-Salafīyah – al-Qāhirah .
40. al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, ta’līf / Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (t 786 H), al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1389h-1970m.
41. al-furū‘, ta’līf / Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, Abū Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 763h) al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1424h-2003m.
42. al-Fawā’id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, al-mu’allif / Abū al-Ḥasanāt Muḥammad

‘Abd al-Ḥayy al-Laknawī (t 1304h), ṣaḥḥaḥahu / Muḥammad al-Ḥalabī, Maṭba‘at al-Sa‘ādah Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, sanat 1324h

43. qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, al-mu’allif : Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī (t489h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ūlá, sanat 1418h-1999m.
44. Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, ta’līf / Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh, Ḥājjī Khalīfah, (t1067h), ṣaḥḥaḥahu / Muḥammad Sharaf al-Dīn, Ṭubi‘a al-Ma‘ārif, Isṭanbūl, sanat 1362 H-1943m.
45. al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, al-mu’allif : Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī, (t 1094h), al-muḥaqqiq : ‘Adnān Darwīsh, wa-Aḥmad al-Miṣrī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt.
46. al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, al-mu’allif : ‘Abd al-Ghanī al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (t1298h), ḥaqqaqahu : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Ṭab‘ah al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān.
47. Lum‘ah al-i‘tiqād, al-mu’allif / ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), al-Nāshir : Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1420h-2000M.
48. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, al-mu’allif / Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (t 807h), al-muḥaqqiq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Nāshir : Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, sanat 1414h, 1994m.
49. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, al-mu’allif / Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī (t405H), taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411-1990m.
50. Musnad al-Imām Aḥmad, al-mu’allif : al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), taḥqīq/ Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, sanat 1421h-2001 M
51. Musnad alshāmyyn, al-mu’allif : Sulaymān ibn Aḥmad al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (t 360 H), al-muḥaqqiq : Ḥamdī al-Salafī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1405 – 1984m.
52. Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-mu’allif : Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Khaṭīb al-Tabrīzī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, sanat 1985m.
53. al-muṣannaf, al-mu’allif / ‘Abd Allāh ibn Abī Shaybah al-‘Absī (t 235 H), al-muḥaqqiq: Sa‘d ibn Nāṣir al-Shithrī, al-Nāshir : Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1436h-2015m.
54. al-Mu‘jam al-kabīr, ta’līf al-Ḥāfiẓ / Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (t360 H), taḥqīq Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Ṭab‘ah Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, bi-al-‘Irāq, sanat 1404h.
55. Mu‘jam al-mu’allifīn, al-mu’allif / ‘Umar Riḍā Kaḥḥālah, al-Nāshir : Maktabat al-Muthanná, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt.
56. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, lil-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-

Kutub al-‘Ilmīyah, 1994m.

57. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh, Abū Allāh al-Mālikī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409h-1989m.
58. Mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl, al-mu’allif : Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (t 539 H), ḥaqqaqahu Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, al-Nāshir Maṭābi‘ al-Dawḥah, Qaṭar, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1404 H-1984 M.
59. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-mu’allif / ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Marghīnānī (t 593h), al-muḥaqqiq : Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt – Lubnān.
60. Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, al-mu’allif : Ismā‘īl Bāshā ibn Muḥammad Salīm (t 1339h), Ṭubi‘a bi-‘ināyat : Wakālat al-Ma‘ārif b’sṭnbwl, 1955m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٤٧٥
المقدمة..... ٤٧٧
القسم الدراسي، وفيه مبحثان:..... ٤٨٢
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف..... ٤٨٢
المبحث الثاني: التعريف بالرسالة..... ٤٨٤
القسم الثاني: النص المحقق..... ٤٩٤
قائمة المصادر والمراجع ٥١٥

الاستنباطات الفقهية من أحاديث الأمثال النبوية الوارد فيها لفظ (مَثَل) عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري

دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential deductions from the hadiths of the prophetic parables in which the word (Proverb) is mentioned by Al-Hafiz Ibn Hajar in Fath Al-Bari

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية

في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Dr. Abdurahim Matar Hameed Alsaadi

Associate professor In comparative jurisprudence

at the Islamic Studies department in the College of Arts and Humanities

Taibah University

amhsaadi@taibahu.edu.sa

ملخص البحث

الاستنباطات الفقهية من أحاديث الأمثال النبوية الوارد فيها لفظ (مَثَل) عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري -دراسة فقهية مقارنة-

يتناول هذا البحث جمع ودراسة الاستنباطات الفقهية من أحاديث الأمثال النبوية الواردة بلفظ (مَثَل) عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري، بعد أن وقفت على أهمية البحث، والحاجة إليه؛ لتعلقه بالسنة المطهرة، وبالأمثال النبوية على وجه خاص، ولبيان عناية العلماء والفقهاء بهذا الجانب. وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وتضمن دراسة اختلاف العلماء في أخذ الأحكام الفقهية منها، والذي خلص إلى صحة ذلك إذا كان الاستدلال صحيحًا، مما يؤكد أن السنة النبوية معين لا ينضب للأحكام الفقهية، وعرف الباحث الاستنباطات الفقهية بأنها الاستخراج الدقيق للأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وأن الأمثال النبوية ما أُثر عن النبي ﷺ من أقوال أصبحت قولًا سائرًا، أو كانت تشبيهًا قياسيًا بين شيئين في المعنى، والحكم؛ إيضاحًا للمقصود، وتقريبًا للأفهام، وأن عدد الأحاديث التي تنطبق عليها حدود الدراسة خمسة أحاديث، وهي مثل المسلم مثل النخلة، ومثل المسلمين واليهود والنصارى، ومثل الجليس الصالح والجليس السوء، ومثل القائم في حدود الله والواقع فيها، وليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه، وقد استنبط الحافظ منها أحكامًا فقهية هي في أغلبها استنباطات دقيقة، ومفيدة في إثراء الاستدلال للمسائل الفقهية، وبعضها لم ينص عليه الفقهاء، وهذه من أهم فوائد البحث، وقد تناول البحث الاستنباطات بالدراسة الفقهية المقارنة، ويوصي الباحث ببذل المزيد من الدراسات الفقهية التي تُعنى بارتباط الأمثال من الكتاب، والسنة بالأحكام الفقهية، وإبراز جهود العلماء في ذلك، وإثراء المكتبة الفقهية بها.

الكلمات المفتاحية: الاستنباطات الفقهية - أحاديث الأمثال النبوية - الحافظ ابن حجر- فتح الباري.

Research Abstract

This research deals with the collection and study of jurisprudential deductions from the hadiths of the prophetic proverbs mentioned in the word (Proverb) when Hafiz Ibn Hajar in Fath al-Bari, after I stood on the importance of the research, and the need for it; because it is related to the purified Sunnah, and to the prophetic proverbs in particular, to indicate the attention of scholars and jurists in this aspect. The research was organized in an introduction, a preface, and five articles, included the study of the difference of scholars in taking the jurisprudence from them, which concluded that this is true if the inference is correct, which confirms that the Sunnah of the Prophet is an inexhaustible source of jurisprudence, and the researcher defined jurisprudential deductions as the accurate extraction of practical judgments from detailed evidence, and that the prophetic proverbs that influenced the Prophet's sayings became a common saying, or were a standard analogy between two things in meaning and judgment; a clarification of intent, and an approximation of understandings, and that the number of hadiths to which the limits of the study apply is five hadiths, They are like the Muslim such as the palm tree, and like the Muslims, Jews and Christians, and they represent the good and the bad sitters, and the example of the existing in the limits of God and the reality in them, and we do not have such a bad thing that returns in its gift like a dog that returns in its vomit, and the preserver has deduced jurisprudential rulings from them that are mostly accurate deductions, and useful in enriching the inference to jurisprudential issues, and some of them were not stipulated by jurists, and this is one of the most important benefits of research, and the research dealt with deductions by comparative jurisprudential study, and the researcher recommends that more jurisprudential studies be made that are concerned with the correlation of proverbs from the book, and the Sunnah with jurisprudential rulings, and highlighting the efforts of scholars in that, and enriching the jurisprudential library with them.

Keywords: Jurisprudential deductions - Hadiths of prophetic proverbs - Al-Hafiz Ibn Hajar - Fatah Al-Bari.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه... أما بعد؛

فقد تضمنت نصوص الكتاب والسنة علومًا نافعة جليلة، وهما مصدر التشريع، ومأخذ الأحكام، وإليهما المرجع عند الاختلاف، ومما تضمنا الأمثال، "وللأمثال تأثير عجيب في الآذان، وتقرير غريب لمعانيها في الأذهان"(١)، وما أحسن ما قال ابن القيم عن الأمثال النبوية بعدما سرد جملة منها، ثم قال: "فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضرَبها رسولُ الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه صورة المثال الذي مَثَّل به، فإنه قد يكون أقربَ إلى تَعقُّله، وفهمه، وضبطه، واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإنَّ النفسَ تأنس بالنظائر والأشباه الأُنسَ التام، وتنفِرُ من الغُرْبة والوَحْدَة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضُرب لها مثله من الحق أمرٌ لا يجحده أحد، ولا ينكره، وكلما ظهرتْ لها الأمثال ازْدَادَ المعنى ظهورًا، ووضوحًا، فالأمثالُ شواهدُ المعنى المراد، ومزكية له، فهي ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهي خاصة العقل، ولبّه، وثمرته"(٢).

وقد كتبت العديد من الدراسات حول الأمثال النبوية(٣)، إلا أنني لاحظت قلة

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم٢/١٤٥٠.

(٢) إعلام الموقعين٢/٤٢٥.

(٣) وهي كثيرة، ومنها على سبيل المثال:

- الأمثال النبوية في صورة المؤمن: جمع وتصنيف وتخريج وتفسير، عبدالله العمري، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد ٣٩، المجلد١، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م.

الدراسات الفقهية حولها، وهذا ما دعاني لكتابة بحث بعنوان: الاستنباطات الفقهية من الأمثال النبوية الوارد فيها لفظ (مَثَل) عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري -دراسة فقهية مقارنة-. والله الموفق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

١. تعلق البحث بالسنة النبوية المطهرة، وهي المصدر التشريعي الثاني.

٢. ارتباط البحث بالأمثال النبوية، التي تتضمن فوائد جليلة.

٣. النظر في حكم استنباط الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية.

٤. الوقوف على نماذج تطبيقية لاستنباطات فقهية من الأمثال النبوية عند علم كبير من أعلام الأمة الإسلامية وهو الحافظ ابن حجر، في أهم كتبه وهو فتح الباري، الذي يعتبر أحسن شروح صحيح البخاري، وقد نص في مقدمته على ذكره للأحكام الفقهية التي تستنبط من الأحاديث.

أسباب اختيار البحث:

١. ما لاحظته من قلة الدراسات الفقهية المتعلقة بالأمثال النبوية.

- ضرب الأمثال وعلاقته بأصول الفقه: دراسة تطبيقية على السنة النبوية، رحيق مصطفى، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد١٥، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م.
- القصص والأمثال وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية، د. هيثم ربيع أحمد حسين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، جامعة الأزهر، العدد٥، ٢٠٢٢م.
- المضامين العقدية في باب الأمثال النبوية في سنن الإمام الترمذي، رحمة يوسف، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٩م.
- الفوائد الدعوية المستنبطة من الأمثال النبوية، دراسة دعوية لنماذج مختارة من السنة النبوية المطهرة، تركي السكران، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد٢٧، المجلد١، ٢٠١٥م.
- الأمثال النبوية في الصحيحين: دراسة تحليلية للظواهر الصرفية والنحوية والدلالية، محمد آدم حامد، رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٥م.

٢. دراسة حكم أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية، مع نماذج تطبيقية.

٣. الرغبة في خدمة المكتبة الفقهية وروادها بهذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسات أو بحوث سابقة في الاستنباطات الفقهية من الأمثال النبوية لم أقف إلا دراسة واحدة وهي (الأمثال النبوية وعلاقتها بالأحكام الفقهية: المعاملات أنموذجًا، محمد عبدالواحد محمد الشجاع، مجلة كلية الآداب، العدد٢٩، ٢٠٠٦م، جامعة صنعاء، في ٣٣ صفحة)، وذكر ٢١ حديثًا، وتحت كل حديث شرح له، والبحث قيم، ولكن بعد الاطلاع عليه فإن التركيز على استنباط الأحكام الفقهية غير ظاهر، وكذا ربطها بفقه المذاهب الأربعة لا يكاد أن يوجد.

وهنالك دراسة أخرى ترتبط بأمثال القرآن، وهي بعنوان: (الأحكام الشرعية المستنبطة من الأمثال القرآنية أمثال الإنفاق نموذجًا، د. توفيق زبادي، ود. ياسر طرشاني، السنة٦، العدد٢١-٢٢، ٢٠١٩م) وهو بحث محكم منشور في مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وجاء في توصيات البحث: (القيام بدراسة علمية موسعة في استنباط الأحكام الشرعية العقائدية والعملية من الأمثال القرآنية على مستوى القرآن كله).

أهداف البحث:

١. الإشارة إلى أن السنة النبوية معين لا ينضب، ومنها تستمد الكثير من الأحكام.

٢. بيان عناية العلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حكم أخذ الأحكام الفقهية من أحاديث الأمثال النبوية، ومتى يكون صحيحًا؟، ومتى يكون مردودًا؟، وتوضيح ذلك بأمثلة تطبيقية عند العلماء.

حدود البحث:

أحاديث الأمثال النبوية التي تدخل في حدود الدراسة في صحيح البخاري ستة عشر حديثًا، وبالمكرر واحدًا وثلاثين حديثًا، والأحاديث التي ذكر الحافظ ابن حجر في شرحها أحكامًا فقهية مستنبطة منها خمسة أحاديث، هي موضع الدراسة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، فأما المقدمة فتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه، وأما التمهيد ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباطات الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الأمثال النبوية.

المطلب الثالث: أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية.

المطلب الرابع: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر.

المطلب الخامس: تعريف موجز بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

المبحث الأول: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل المسلم مثل النخلة.

المبحث الثاني: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل المسلمين واليهود والنصارى.

المبحث الثالث: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل الجليس الصالح، والجليس السوء.

المبحث الرابع: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل القائم في حدود الله والواقع فيها.

المبحث الخامس: الاستنباطات الفقهية من حديث ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه.

منهج البحث:

سرتُ في منهج البحث وفق ما يلي:

١. ذكر نص الحديث، ونص الاستنباط الفقهي.

٢. دراسة المسألة الفقهية، فإن كانت محل اتفاق، فأوثق الاتفاق من مصادره، وإن كانت محل خلاف فأدرسها وفق ما يلي:

- ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها لأصحابها، وتوثيقها من مصادرها.
- ذكر أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح بين الأقوال.

٣. ذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الهامش إلى بذكر السورة، ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكم أهل الشأن عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك.

٥. تخريج الآثار من مصادرها، والحكم عليها.

٦. التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٧. عدم الترجمة للأعلام؛ نظرًا لما تقتضيه طبيعة البحث من الاختصار والإيجاز.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الاستنباطات الفقهية

الاستنباط في اللغة: إظهار الشيء الخفي، واستخراجه، واستخلاصه، والكشف عنه، وأصل الكلمة من (نَبَطَ) وهي: (كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استُخرج نَبَطَ)[1]، و(نبطت البئر وأنبطتها إذا استخرجت ماءها، وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته، واستنبطته... واستنبطت هذا الأمر إذا فكرت فيه فأظهرته)[2]، و(يقال: نبط العلم والحكمة استخرجهما وبثهما بين الناس)[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

الاستنباط في الاصطلاح: (استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة)[4].

الفقه في اللغة: من فَقَهَ، و(الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به... وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ)[5]، وفَقِه: فَهِم، وفَقُه: صار

(١) مقاييس اللغة ٣٨١/٥، وينظر: العين ٤٣٩/٧، مختار الصحاح ص٣٠٢.
(٢) جمهرة اللغة ٣٦٢/١.
(٣) المعجم الوسيط ٨٩٧/٢.
(٤) الكليات ص ٢٢.
(٥) مقاييس اللغة ٤٤٢/٤.

الفقه له سجيَّة، وفقَه: أدْرَك، وعَلِم[1].

الفقه في الاصطلاح: فهو (معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)[2].

ويمكن الخلوص بعد هذا إلى أن الاستنباطات الفقهية هي: الاستخراج الدقيق للأحكام العملية من الأدلة التفصيلية.

المطلب الثاني
تعريف الأمثال النبوية

الأمثال في اللغة: جمعُ مَثَل، ويعني المشابهة بين الشيئين، والتسوية بينهما[3]، و(الْمِيمُ وَالثَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُنَاظَرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وَهَذَا مِثْلُ هَذَا، أَيْ نَظِيرُهُ، وَالْمِثْلُ وَالْمِثَالُ فِي مَعْنًى وَاحِد... وَالْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يُذْكَرُ مُوَرًّى بِهِ عَنْ مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى)[4]، والمَثَلُ: (الشَّيْءُ الَّذِي يُضرَب لِشَيْءٍ مِثْلًا فَيَجْعَلُ مِثْلَه)[5].

والأمثال في الاصطلاح: لها عدة تعريفات، ومن أحسنها:

- "عبارة عن قول في شيء يشبه قولًا في شيء آخر بينهما مشابهة؛ ليبيِّن أحدهما الآخر ويصوره"[6].

(١) لسان العرب١٣/٥٢٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه١/٣٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٥٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران ص١٤٤.

(٣) المثل أعم الألفاظ للمشابهة، فهو أعم من النظير، والند، والشبه، والمساوي، والشكل. ينظر: الكليات ص٩٠٦.

(٤) مقاييس اللغة٥/٢٩٦، وينظر: العين٨/٢٢٨، مختار الصحاح ص٢٩٠.

(٥) لسان العرب١١/٦١١.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٩٦.

- "الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه؛ لإرادة التقريب والتفهيم"[1].

تعريف الأمثال النبوية: ما أُثر عن النبي ﷺ من أقوال أصبحت قولًا سائرًا، أو كانت تشبيهًا قياسيًا بين شيئين في المعنى، والحكم؛ إيضاحًا للمقصود، وتقريبًا للأفهام[2].

المطلب الثالث
أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية

اختلف العلماء في أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية على قولين:

القول الأول: لا تؤخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية. وهو قول إمام الحرمين الجويني[3].

القول الثاني: تؤخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية إذا كان الاستدلال صحيحًا. وهو قول الجمهور[4].

(١) فتح الباري١١/٣١٦.

(٢) مستفاد من كلام العلماء وصنيعهم في جمع الأمثال النبوية أنها تشمل المثل مطلقًا، ما كان استعارة، أو تشبيهًا، أو حقيقة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين٢/٢٧٠: "وأنها تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر"، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى١٤/٦٣: "كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت في الاستعمال حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول، وإن كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها، فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى العام"، وقال في موضع آخر٢٠/٨٣: "فإن مسميات الأسماء المتشابهة متشابهة. ويؤخذ من ذلك ضرب الأمثال للتصور تارة، وللتصديق أخرى. وهي نافعة جدًا، وذلك أن إدراك النفس لعين الحقائق قليل، وما لم يدركه فإنما تعرفه بالقياس على ما عرفته، فإذا كان هذا في المعرفة، ففي التعريف ومخاطبة الناس أولى وأحرى. ثم التماثل والتعادل يكون بين الوجودين الخارجين، وبين الوجودين العلميين الذهنيين، وبين الوجود الخارجي والذهني".

(٣) ينظر: نهاية المطلب٢/١٠، البحر المحيط في أصول الفقه٦/٢٦٧.

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي ص٤١، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٤٣ وقال: "فَمَا اشْتَمَل من الْأَمْثَال =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أحاديث الأمثال النبوية مثل أحاديث أشراط الساعة التي تخبر عن أمور ستقع قبل قيام الساعة، ولا يعني الإخبار عنها جواز فعلها، وليس في أحاديثها تعرُّض للجواز وكقوله ﷺ: «لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله»(١)، أن ذلك لا يعني عدم اشتراط المحْرَم(٢)، وكقوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يمرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يا ليتني مكانه»(٣)، وليس في ذلك تعرض للجواز، أو طلب الفعل.

نوقش: بأن هذه الأحاديث في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين، وقد تؤخذ منها الأحكام الفقهية، ومن شواهد ذلك ما روى جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هل لكم من أنماط؟». قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنه سيكون

= على تفَاوت في ثَوَاب، أَو على إحباط عمل، أَو على مدح، أَو ذمّ، أَو على تفخيم، أَو تحقير، أَو على ثَوَاب، أَو عِقَاب فَإِنَّهُ يدل على الْأَحْكَام بِحَسب ذَلِك"، نفائس الأصول٩/٣٨٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية١٤/٦٣ حيث ذكر جواز استفادة الأحكام من أمثال القرآن، ومثلها الأمثال النبوية، وأنها بذلك تخالف المثل العربي الذي لا يكون دليلًا على الحكم، إعلام الموقعين ١/١٨٣، الموافقات٢/١٢٣ حيث عقد الإمام الشاطبي فصلا في مقاصد الشريعة بعنوان: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. ومن دلائل ذلك: ضرب الأمثال. شرح مختصر الروضة٣/٥٧٧، التحبير شرح التحرير٨/٣٨٧١، إرشاد الفحول١/١٥٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٦٩ وقال: "أَنَّهُ قلَّ حَدِيث يَخْلُو عَن الدّلَالَة على حكم شَرْعِي، وَمن نظر في كَلَام الْعلمَاء على دواوين الحَدِيث كَالْقَاضِي عِيَاض، والنواوي على صَحِيح مُسلم، والخطابي، والحافظ ابْن حجر على صَحِيح البُخَارِيّ، وَفِي شرح سنَن أبي دَاوُد وَغَيرهَا عرف ذَلِك"، وقال ابن حجر في فتح الباري ٦/١٠ عند شرح حديث "مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم...: "وفيه استعمال التمثيل في الأحكام"، وقال في شرح حديث: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء" ٤/٣٢٤: "وفيه ضرب المثل، والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر".

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٤٠٠، ٣/١٣١٦، والظعينة: المرأة في الهودج، وقد تقال للمرأة مطلقًا. ينظر: جمهرة اللغة٢/٩٣١، لسان العرب١٣/٢٧١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه٦/٢٦٧.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، برقم ٦٦٩٨، ٦/٢٦٠٤، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء، برقم ١٥٧، ٤/٢٢٣١.

لكم الأنماط». فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخِّري عنِّي أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط». فأدعها[١]، ففهم الصحابة مما أخبر به عن أشراط الساعة جواز ذلك[٢].

الدليل الثاني: أن الأحاديث النبوية موضع تجوُّز وتوسُّع[٣].

نوقش: أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقًا تمثَّل، أو توسَّع، وهو معصوم[٤]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، قال الزركشي: "والتعليل بالتوسع باطل؛ لأنه ﷺ معصوم"[٥].

الدليل الثالث: أن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع، فيكون قرينةً صارفةً عن الحكم به، وهو مثل العام الذي لم يظهر منه قصد التعميم لا يكون عامًا[٦].

يناقش: بعدم التسليم؛ فإن جميع نصوص الكتاب والسنة إنما هي لبيان التشريع، وهذا هو الأصل، ولا يصرف إلى غير ذلك إلا بدليل ظاهر[٧].

الدليل الرابع: أحاديث الأحكام محصورة في عدد معين، وليس منها أحاديث الأمثال[٨].

نوقش: بعدم التسليم؛ فإن الواقع أن غالب السنة لا تخلو من استنباط الأحكام

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٤٣٢، ٣/١٣٢٨، والأنماط: بُسُطٌ لها خمل رقيق. ينظر: لسان العرب٧/٤١٨، القاموس المحيط ص٦٩٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه٦/٢٦٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه٦/٢٦٧.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول١/١٥٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه٦/٢٦٧.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه٦/٢٦٧ وقوى هذا الدليل بأنه ليس بعيدًا؛ فكأنه بذلك يميل إلى قول الجويني.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٢٨١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٥٩.

(٨) ينظر في القول بحصر أحاديث الأحكام: المستصفى للغزالي ص٣٤٢، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الجد ص١٣٧.

الشرعية فلا تنحصر في عدد، وعلى التسليم بحصر أحاديث الأحكام في عدد معين فإن ذلك باعتبار ما قُصد منه بيان الأحكام أصالة، لا باعتبار ما يستفاد من النصوص بدلالة التضمن والالتزام[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأمثال جزء من السنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع، وجاءت لتبين للناس ما نزل إليهم، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وإن كان ضرب الأمثال في الأصل للاعتبار، والاتعاظ، والتذكير إلا أنها تشتمل على أحكام شرعية بحسب ما وردت فيه، وعموم أدلة حجية السنة النبوية تدل على جواز أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية[2].

(١) وقد نص بعض أهل العلم على ذلك، ومن أقوالهم:
قول الطوفي في شرح مختصر الروضة٣/٥٧٧-٥٧٨: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام".
وقول ابن دقيق العيد كما نقله الزركشي في البحر المحيط٨/٢٣٠: "هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط".
وقول الشوكاني في إرشاد الفحول٢/٢٠٦: "ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال... واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقيل: خمسمائة حديث، وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة"، وينظر للاستزادة: القصص والأمثال وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية د. هيثم ربيع أحمد حسين ص٩٤١ [بحث محكم بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان العدد: ٥، ديسمبر ٢٠٢٢م].

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٤٣. والأدلة على حجية السنة النبوية كثيرة جدًا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد تكرر هذا الأمر بنصه في كتاب الله في ستة مواضع، هذا الموضع، وفي سورة المائدة من الآية ٩٢، وسورة النور من الآية ٥٤ والآية ٥٦، وسورة محمد من الآية٣٣، وسورة التغابن من الآية١٢، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وعن الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا =

الدليل الثاني: أن أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية هو عمل بالقياس، فما دل على اعتباره هو دليل على صحة أخذ الأحكام من الأمثال النبوية، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وضرب الأمثال في المعاني نوعان هما نوعا القياس، أحدهما: الأمثال المعيَّنة التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود، أو مقدر، وهي في القرآن بضع وأربعون مثلا كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]... هو من جنس قياس التمثيل... وقوله: مثله كمثل كذا. تشبيه للمثل العلمي بالمثل العلمي لأنه هو الذي بتوسطه يحصل القياس... وبعض المواضع يذكر سبحانه الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع كقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]. النوع الثاني: الأمثال الكلية... تارة تكون صفات، وتارة تكون أقيسة»[(١)]، وقال في مجموع الفتاوى أيضًا: "وإذا عرف أن مادة العدل، والتسوية، والتمثيل، والقياس، والاعتبار، والتشريك، والتشبيه، والتنظير من جنس واحد، فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي والشرعي"[(٢)]، ويقول تلميذه ابن القيم عن أمثال القرآن ومثلها أمثال السنة: "وضَرَبَ الأمثال، وصَرَّفَها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية يُنبِّه بها عبادَهُ على أن حُكم الشَّيءِ حُكْمُ مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم المُمثَّل عن الممثَّل به... فالقياس وضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد رَكَّز الله في فِطَر الناس وعقولهم التسويَةَ بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما"[(٣)]،

= وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ» [سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما نهِي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، برقم ٢٦٦٣، ٣٧/٥، سنن أبي داود، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٥، ١٥/٧، سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، برقم ١٢، ٩/١، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم ٢٦٤١، ٥١٦/١].

(١) مجموع الفتاوى١٤/٥٦.

(٢) ٢٠/٨٢.

(٣) إعلام الموقعين٢/٢٤٨.

ويقول شهاب الدين الكوراني: "وبالجملة: جميع ما في القرآن من التشبيهات، والاستعارات لا يخلو عن إلحاق فرع بأصل في حكم بعلة جامعة"[1].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني، القائل بجواز أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية إذا كان الاستنباط والاستدلال صحيحًا؛ لقوة دليله، وسلامته من المعارضة.

المطلب الرابع
ترجمة موجزة[2] للحافظ ابن حجر

الحافظ ابن حجر من أعلام الأمة المشهورين، حتى أفردت ترجمته في كتب، كما فعل تلميذه الوفي شمس الدين السخاوي في كتابه: (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر):

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو الإمام وحافظ الإسلام في عصره أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المصري مولدًا، ونشأة، ودارًا، ووفاةً، ويعرف بابن حَجَر، وهو لقب أو اسم لبعض آبائه، ويكنى بأبي الفضل، ولقبه شهاب الدين[3].

ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية:

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان ٧٧٣هـ، بالقاهرة، ونشأ يتيم الأبوين، وحفظ

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع٣/١٩٥.

(٢) نظرًا لطبيعة هذا البحث القائم على الاختصار فإنه لا يمكن الإطالة في ترجمته.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٢/٣٦، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر١/١٠١، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ ص٣٧، البدر الطالع١/٨٧، شذرات الذهب٩/٣٩٥ وقال عن النسبة لابن حجر: "نسبةً إلى آل حجر- قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس"، وقابس مدينة تونسية على الشاطئ الغربي منها.

القرآن وهو ابن تسع، وحفظ متون العلم، وتعلم فنونه، وارتحل لأجله في مدن عديدة في مصر، والحجاز، واليمن، والشام، وقد اجتمع له في مشايخه التبحر في العلم، والرياسة في فنه[(١)]، وهذه ميزة قل أن تجتمع لطالب علم، وأذنوا له بالإفتاء والتدريس، قال السخاوي: "وجدَّ في الْفُنُون حَتَّى بلغ الْغَايَة، وحبب الله إِلَيْهِ الحَدِيث وَأَقْبل عَلَيْهِ بكليته... وتصدى لنشر الحَدِيث وَقصر نَفسه عَلَيْهِ، مطالعة، وَقِرَاءَة، وإقراء، وتصنيفًا، وإفتاءً"[(٢)]، وولي قضاء مصر مرات، تزيد مدتها على إحدى وعشرين سنة، ثم اعتزل، وولي الخطابة بجامع الأزهر، وكان مع تبحره في علوم الشريعة فصيح اللسان، راويةً للشعر، عالمًا بالتاريخ، متصفًا بالأخلاق الكريمة، والآداب العظيمة، وقد أخذ عنه خلق كثير[(٣)]، وأثنى عليه كثير من العلماء[(٤)] كما شهد له العلماء بقوة الاستنباط[(٥)].

أشهر مؤلفاته:

للحافظ ابن حجر مؤلفات جليلة، عظيمة النفع، وبارك الله فيها، وكتب لها القبول في حياته، وهي كثيرة أوصلها بعض الباحثين إلى ٢٨٢ مؤلفًا[(٦)]، ومعظمها في فنون الحديث، "ورزق فِيهَا من السعد وَالْقَبُول خُصُوصا فتح الْبَارِي بشرح الْبُخَارِيّ الَّذِي لم يسْبق نَظِيره أمرًا عجبًا... وانتشر فِي الْآفَاق"[(٧)]، ومنها: الدرر الكامنة في

(١) الجواهر والدرر ١/١٤٠، بهجة الناظرين للرضي الغزي ص ١٣٤، لحظ الألحاظ لابن فهد ص٢١٣.

(٢) الضوء اللامع ٢/٣٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٢/٣٦ وما بعدها، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر١/١٠١، وذكر جملة من طلبته في ٣/١٠٦٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٥٢، شذرات الذهب٩/٣٩٦، البدر الطالع١/٨٨.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر١/٢٦٢ في نحو من ٧٠ صفحة. وينظر: الضوء اللامع٢/٣٩، وترجمته لنفسه في رفع الإصر عن قضاة مصر ص ٦٢-٦٤، لحظ الألحاظ ص٢١١.

(٥) ينظر: الجواهر والدرر١/٢٩٥، ٣٢٩، بهجة الناظرين ص ١٣٤.

(٦) في جمع د.شاكر محمود عبدالمنعم في كتابه: ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة١/١٦٧.

(٧) الضوء اللامع٢/٣٨، وينظر: تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٥٥٢، بهجة الناظرين ص ١٣٥، شذرات الذهب٩/٣٩٧-٣٩٩.

أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، وتعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة أحاديث الأحكام، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، وإنباء الغمر بأنباء العمر، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

وفاته:

توفي الحافظ ابن حجر في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، بالقاهرة عن عمر ناهز الثمانين عامًا، رحمة الله[١].

المطلب الخامس

تعريف موجز بكتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري"

يعد هذا الكتاب أجل مصنفات الحافظ ابن حجر مطلقًا، وأنفعها، وأشهرها، وقد أخذ في تصنيفه ومقابلته وتنقيحه خمسًا وعشرين سنة[٢]. وهو أهم شروح صحيح الإمام البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل؛ حيث شرحه شرحًا وافيًا، رواية ودراية، وقال: "وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه [أي: صحيح البخاري] نُبَذًا شارحةً لفوائده، موضحةً لمقاصده، كاشفةً عن مغزاه في تقييد أوابده، واقتناص شوارده، وأقدِّم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده، وتزيين فرائده، جامعةً وجيزة، دون الإسهاب وفوق القصور، سهلة المأخذ، تفتح المستغلق، وتذلل الصعاب، وتشرح الصدور"[٣]، وجاءت هذه المقدمة في عشرة فصول، وختم ذلك بترجمة وافية للإمام البخاري.

(١) ينظر: الضوء اللامع٢/٣٦، الجواهر والدرر٣/١١٩٣، الأعلام للزركلي١/١٧٨، معجم المؤلفين٢/٢٠.

(٢) الجواهر والدرر٢/٦٧٥، البدر الطالع١/٨٩.

(٣) فتح الباري١/٣ ما بين [ ] توضيح من الباحث، ويمكن الرجوع لها للنظر في عناوين هذه الفصول.

ثم بين منهجه في الشرح في أمور خمسة، ومنها قوله: "وخامسًا: أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية مقتصرًا على الراجح من ذلك، متحريًا للواضح دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسخه، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبذ من فوائد العربية، ونخب من الخلافيات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة، وأراعي هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب"[1].

وكذلك كان منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية.

والكتاب من أمهات الكتب الإسلامية، وهو بحق من الموسوعات الجليلة التي يفاخر بها المسلمون، ولا يعني ذلك كماله المطلق، وسلامته التامة، فالكمال عزيز. وأثنى العلماء عليه كثيرًا[2].

(١) فتح الباري١/٤-٥.

(٢) ينظر: الجواهر والدرر١/٣٢٩، ٣١١، ٣٢٠، بهجة الناظرين ص١٣٥. طبقات الحفاظ ص٥٥٢.

المبحث الأول

الاستنباطات الفقهية من حديث مثل المسلم مثل النخلة

نص الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي». فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة»(١).

الأحكام الفقهية المستنبطة:

١. قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن بيع الجمَّار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه"(٢).

٢. وقال: "وفيه دليل على جواز تجمير النخل... لئلا يُظن أن ذلك من باب إضاعة المال"(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، رقم ٦١، ١/٣٤، وكرره في تسع مواضع، ثلاثة منها في كتاب العلم، الأول في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، رقم ٦٢، ١/٣٤، والثاني في باب الفهم في العلم، رقم ٧٢، ١/٣٩، والثالث في باب الحياء في العلم، رقم ١٣١، ١/٦١، والموضع الرابع في كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله، رقم ٢٠٩٥، ٢/٧٦٨، والخامس في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥]، والسادس في كتاب الأطعمة، باب أكل الجمار، رقم ٥١٢٩، ٥/٢٠٧٥، والسابع في الكتاب نفسه، باب بركة النخل، رقم ٥١٣٣، ٥/٢٠٧٦، والثامن في كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم ٥٧٧١، ٥/٢٢٦٨، والتاسع في الكتاب نفسه، باب إكرام الكبير ويبدأ بالأكبر بالكلام والسؤال، رقم ٥٧٩٢، ٥/٢٢٧٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم ٢٨١١، ٤/٢١٦٤.

(٢) فتح الباري١/١٤٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

- **تعريف الجُمَّار:** هو قلب النخل، وشحمه، أبيض اللون، حلو الطعم، مفيد جدًا[١].

- **حكم تجمير الجمار، وبيعه، وأكله:** جائز، وهو محل إجماع؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، ومن أدلة هذا الأصل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

- ولم أقف على خلاف للفقهاء في هذه المسألة، وقد بوب البخاري في صحيحه بأكله وبيعه؛ لئلا يتوهم أن ذلك من إفساد النخل، أو إضاعة المال، وتبذيره، والإسراف فيه، وهذا استنباط دقيق[٣]، وهو بشرط عدم الإسراف، أو الإضرار بمصلحة النخيل.

٣. قال ابن حجر: "واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما طُبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه، وولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم"[٤].

وهذه المسألة نص عليها فقهاء المالكية فيما سُئل عنه الإمام مالك فيمن يصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يُعلم، ويحب أن يُلقى في طريق المسجد، لا في غيره أنه إذا كان أصل عمله وأوله لله فلم يرَ في ذلك بأسًا، والمرء يحب أن يكون صالحًا، وأن الخاطر يكون من الشيطان ليمنعه من

(١) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي١٤/٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط٢٤/٧٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل١/٣٢٠، كفاية النبيه٨/١٨١، العدة شرح العمدة ص٤٨٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١٤٦، عمدة القاري ٢١/٧٠.

(٤) فتح الباري ١/١٤٧.

الخير، "فمن وجد ذلك فلا يكسل عن التمادي في فعل الخير، ولا يؤيسه من الأجر، وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لذلك"[(١)]، واستدل بما يلي:

- بهذا الحديث، والاستدلال به استدلال دقيق. وقال: «فأي شيء هذا إلا هذا، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يُملك.
- قول الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].
- قول الله تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤][(٢)].
- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال «تلك عاجل بشرى المؤمن»[(٣)].
- قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لم تعمل به أو تكلَّم»[(٤)]، وتلك الخواطر مما يُتجاوز عنه؛ لأنها من حديث النفس[(٥)].

ولكن إن كان أصل العمل لطلب الدنيا، وقَبِلَ القلب هذا فهو من الرياء[(٦)].

(١) المقدمات الممهدات ١/٤٨.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١/٥٣٩، الجامع لمسائل المدونة ٢٤/١٢٨، البيان والتحصيل ١/٤٩٨، الذخيرة ١٣/٢٥٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم ٢٦٤٢، ٤/٢٠٣٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم ٦٢٨٧، ٦/٢٤٥٤، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم ١٢٧، ١/١١٦.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/٦٣١.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٢٤/١٢٨، وتتفق على ذلك المذاهب الفقهية الأربعة، ولكن المراد الاستنباط من المثل. ينظر: المحيط البرهاني ٥/٣١٤، الدر المختار ص٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٤٧ وما بعدها، الفروق للقرافي ٣/٢٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٣٢ وقال نقلا عن ابن الجوزي: "وورود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل، وإن كان باعثًا على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليُرى مكانه فهذا يحبط الأجر".

٤. قال ابن حجر في شرحه تبويب الإمام البخاري باب إكرام الكبير ويَبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: "المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن... وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم"[(١)].

تقديم الأسن عند التساوي في الفضل والعلم، وتقديم الأفضل والأعلم عند التفاوت ولو كان للأصغر هو الأصل، والمستحب، وعليه الاتفاق[(٢)]، ودل لذلك هذا الحديث بالاستنباط الدقيق، وأدلة أخرى منها:

- قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم ليَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[(٣)].
- قوله ﷺ لعبدالرحمن بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تكلم في أخيه، وهو أحدث القوم: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[(٤)].
- لأن السِّنَّ أحقُّ بالتقديم والتوقير[(٥)].

(١) فتح الباري١٠/٣٥٦.

(٢) قال ابن قدامة في المغني٣/١٧: "وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافًا، فلو قُدِّم المفضول كان ذلك جائزًا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب، واستحباب"، وينظر: المرجع نفسه٣/٥١١، كفاية النبية١٠/٢١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم ٦٠٤، ١/٢٢٦، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، رقم ٦٧٤، ١/٤٦٦.

(٤) صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم ٣٠٠٢، ٣/١١٥٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم ١٦٦٩، ٣/١٢٩٤.

(٥) المغني٣/١٥.

- دل على تقديم الأصغر إذا كان أفضل حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ». قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إياه[١].

وأما تقديم الصغير المميز الأقرأ والأفقه على الكبير الأقل حالًا منه في إمامة الصلاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم في الفرائض والنوافل. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: لا يقدم في النوافل، ولا الفرائض. وهو الأصح عند الحنفية[٤]، ورواية للحنابلة[٥].

القول الثالث: يقدم في النوافل دون الفرائض. وهو قول للحنفية[٦]، وقول المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، رقم ٢٢٢٤، ٢/٨٢٩، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ، رقم ٢٠٣٠، ٣/١٦٠٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق١/١٩٨.

(٣) ينظر: الأم١/١٩٣، المحلى بالآثار٢/٣٧١، المجموع٤/١٤٤، أسنى المطالب١/٢١٩ وفي إمامته في الجمعة عندهم قولان والأصح الصحة، كما نصوا على أن البالغ أولى من الصبي في هذه الحالة؛ لأن صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي.

(٤) ينظر: المبسوط٢/٩٥، بدائع الصنائع١/١٤٢.

(٥) ينظر: االإنصاف٢/٢٦٦.

(٦) ينظر: المبسوط٢/١٤٩.

(٧) ينظر: المدونة١/١٧٧، التاج والإكليل٢/٤٢٢.

(٨) ينظر: الإنصاف٢/٢٦٦، شرح منتهى الإرادات١/٢٧٥.

أدلة القول الأول:

١. إمامة عمرو بن سَلِمَة الجرمي لقومه في الفرائض بإقرار النبي ﷺ، وكان عمرو أكثرهم قرآنًا، وعمره ست أو سبع سنين(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حيث قلة القراء، وللضرورة إلى إمامته، وقبل تعليق صلاة المقتدي بصلاة الإمام(٢).

أجيب عنه: بعدم التسليم؛ لعدم العلم بالتاريخ، وصلاة المفترض خلف المتنقل صحيحة؛ لحديث عمرو المتقدم(٣)، ولأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء مفترضًا، ثم يؤم قومه بها متنفلًا(٤).

الوجه الثاني: أنه اجتهاد من قومه، يحتمل عدم اطلاع النبي ﷺ عليه(٥).

أجيب عنه: بأن إمامة عمرو وقعت في عهد النبي ﷺ واطمئنان الصحابة لإمامته، ومع تكراراها والزمن زمن تشريع فلو كانت إمامته غير صحيحه لنبه الوحي على ذلك، فالوقوع دليل الجواز(٦).

٢. أن صلاة الصبي معتد بها، وكما تصح في النفل فإنها تصح الفرض بلا

(١) وفيه عموم قول النبي ﷺ لقومه: «وليؤمكم أكثركم قرآنا»، قال عمرو: "فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين". صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم ٤٠٥١، ٤/١٥٦٤، ينظر: المحلى بالآثار٣/١٣٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/١٤٢.

(٣) ينظر: معالم السنن١/١٦٩.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: "كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه". صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، رقم ٦٦٩، ١/٢٤٨، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥، ١/٣٣٩.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج٢/٢٨٨، المبدع٢/٨٢.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج٢/٢٨٨، مغني المحتاج٢/١٧٣.

فرق، كالبالغ، ومن كان كذلك صحت إمامته لغيره[١].

أدلة القول الثاني:

١. أن الفريضة من الصبي لا تقع فرضًا، بل نفلًا، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يصح، ونفل الصبي لا يلزمه قضاؤه لو فسد، بخلاف نفل البالغ، ولذلك لا يبني القوي على الضعيف[٢].

يناقش: بما تقدم من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وعدم إلزام الصبي بقضاء صلاته الفاسدة لعدم التكليف، وإلا فلو صلى صلاة صحيحة فهي مجزئة له وفي إمامة غيره.

٢. أن الصلاة خلف الصبي صلاة خلف غير مأمور، ولا مكلف، وليس من أهل الولايات، ولا يؤمن منه الإخلال بشرط من شروط الصلاة، فهو مسلوب الأهلية فلا تجزئ إمامته[٣].

نوقش: بأن المراد رفع التكليف والإيجاب، لا نفي الصحة، وليس هو كالمجنون الذي لا تصح طهارته، ولا يعقل الصلاة[٤].

أدلة القول الثالث:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٥]، ولم ينقل من الصحابة ما يخالفه[٦].

(١) ينظر: المجموع٤/١٤٤، أسنى المطالب١/٢١٨، تحفة المحتاج٢/٢٨٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/١٤٢، فتح القدير١/٣٥٧، المجموع٤/١٤٤، الفروع لابن مفلح٢/٣٤.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار٣/١٣٤، رد المحتار على الدر المختار٢/١٥٥.

(٤) ينظر: المجموع٤/١٤٤.

(٥) مصنف عبدالرزاق، الأول من كتاب الصلاة، باب الإمامة وما كان فيها، رقم ١٩٣٦، ٢/١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم، رقم ٥٨٥٨، ٣/٣١٩.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات١/٢٧٥.

نوقش: بضعف الأثر، وهو معارض بما هو أقوى منه[١].

٢. أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن، والصبي ليس من أهل الضمان[٢].

٣. أما صحت إمامته في النفل فلأنه متنفل يؤم متنفلًا[٣].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، وسلامته من المعارضة، ولعموم قوله ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»[٤]، قال ابن بطال: "الإمامة تُستحق بالسن إذا كان معه علم وفضل، وأما إنْ تعرَّى السنُّ من العلم والقراءة والفضل، فلا حظَّ للكبير في الإمامة؛ بدليل تقديم النبي ﷺ عمرو بن سلمة وهو صبي في مسجد عشيرته، وفيهم الشيوخ والكهول"[٥].

(١) ففي سنده ابن أبي يحيى، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة. قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/١١٥٥: "قلت: ابن أبي يحيى ضعيف، وروايات داود عن عكرمة تُكُلِّم فيها"، وينظر: المجموع ٤/١٤٤، نيل الأوطار٣/١٩٧.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية٢/٣٤٥، الذخيرة٢/٧٧، شرح منتهى الإرادات١/٢٧٥.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات١/٢٧٥.

(٤) صحيح البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، ١/٢٤٥، ونحوه في صحيح مسلم بلفظ: "وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٢، ١/٤٦٤.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري٢/٣٠٧.

المبحث الثاني

الاستنباطات الفقهية من حديث مثل المسلمين واليهود والنصارى

نص الحديث: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين»[(١)].

الأحكام الفقهية المستنبطة:

ذكر الحافظ ابن حجر حكمًا فقهيًا واحدًا مرتبطًا بهذا المثل، وهو هل يستدل به على أول وقت صلاة العصر؟، فقال: "تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويًا لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملًا فدل على أنه دون وقت الظهر"، وأوضح أنه لا دلالة لهم فيه من خمسة أوجه سيأتي ذكرها في عرض المسألة الفقهية، حيث اختلف الفقهاء في أول صلاة العصر على قولين:

القول الأول: يبدأ وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال. وهو قول الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول للإمام

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم ٥٣٣، ٢٠٥/١، وفي كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل، رقم ٢١٥١، ٧٩٢/٢، وبنحوه في باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم ٢١٤٨، ٧٩١/٢، وفي باب الإجارة إلى صلاة العصر، رقم ٢١٤٩، ٧٩٢/٢.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي١/١٣، بداية المجتهد١/١٠١، التاج والإكليل٢/٩، مواهب الجليل١/٣٨٨، ويرى المالكية أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر مشترك بينهما بقدر أداء أربع ركعات.

(٣) ينظر: الأم١/٩١ وقال: "وهو قول عامة من حفظت عنه"، المجموع٣/٢٩، أسنى المطالب١/١١٦.

(٤) ينظر: المغني١/٢٧٢، الإنصاف١/٤٣٢، مطالب أولي النهى١/٣٠٩، وليس هناك وقت مشترك بين الصلاتين، ولا فاصل بينهما عند الشافعية والحنابلة.

أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه، وزفر[1].

القول الثاني: يبدأ وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال. وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة[2].

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ... ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ... ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أول وآخر وقت كل فرض، وأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره المختار إذا صار مثليه، ولو كان وقت

(١) ينظر: المبسوط١/١٤٢، قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية١/٤٥٤: "واختاره الطحاوي، وعليه عمل الناس"، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٨٣، ونسبه البخاري في كشف الأسرار إلى عامة العلماء ٢/٢١٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨، وقال في آخر وقت الظهر عند الإمام أبي حنيفة: "وأما آخر وقتها فقد اختلف فيه الفقهاء، فروي عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، إحداهن: أن يصير الظل أقل من قامتين، والأخرى: وهي رواية الحسن بن زياد: أن يصير ظل كل شيء مثله. والثالثة: أن يصير الظل قامتين، وهي راوية الأصل"، وقال: "والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين: إما المثلان، وإما المثل، وأنه بخروج وقت الظهر يدخل العصر"، وحكم على الرواية الأولى بالشذوذ، ومخالفتها للآثار الواردة في أن وقت الظهر ما لم يحضر العصر، وصحح الكاساني الرواية الثالثة في بدائع الصنائع١/١٢٢، وينظر: البحر الرائق١/٢٥٨، مجمع الأنهر١/٦٩، الاختيار لتعليل المختار١/٣٨.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم ١٤٩، ١/٢٧٨، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن النسائي الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، رقم ١٥٠٥، ٢/١٩٣، مسند الإمام أحمد، رقم ٣٠٨١، ٥/٢٠٢، قال ابن عبدالبر في التمهيد٥/٣٢٢: "تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم"، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٥٠، ١/٢٧٠.

الظهر باقيًا لصلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حينما صار ظل كل شيء مثليه[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ بإمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي ﷺ في اليوم التالي، والعمل بالمتأخر منهما، هو آخر الأمرين[2]، فما بعد المثل من وقت الظهر، وفي هذا أخذ باليقين لوقت الصلاتين[3].

يجاب عنه: بعدم صحة دعوى النسخ؛ حيث نص الحديث على أن ما بين الوقتين وقت صحيح للصلاة، وعمل النبي ﷺ على أداء الصلاة في أول وقتها.

الوجه الثاني: أن إمامة جبريل في صلاة الظهر لليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أي: قريبًا منه، وصلاة العصر حين صار ظل كل شيء مثليه أي: تم وزاد عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: قرب بلوغ أجلهن، وقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أي: تمام انقضاء عدتهن[4].

أجيب عنه: بصحة ما قيل في صلاة الظهر، وعدم التسليم لما قيل في صلاة العصر، لأنها مثل الظهر، فإنها تصلى قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ وهو نهاية الوقت المختار، والمراد إقامة كل صلاة في وقتها، فابتداء صلاة

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/١٢٢، تبيين الحقائق١/٧٩، الحاوي الكبير٢/٦، البيان للعمراني٢/٢٦، مطالب أولي النهى١/٣١٠، ونحو حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ما ورد في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٤، ١/٤٢٩، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي سأل النبي ﷺ في المدينة عن مواقيت الصلاة، وفيه: «ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة»، وفي صلاة اليوم التالي قال: «ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»، وفي آخره قال النبي ﷺ للسائل: «ما بين ما رأيت وقت»، قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي١/٤٦٧: "متضمن لزيادة ومتأخر؛ إذ حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان بمكة، وهذا بالمدينة، والعمل بالمتأخر متعين".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق١/٧٩-٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١/١٢٢، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط١/١٤٣، بدائع الصنائع١/١٢٢.

العصر بعد انتهاء وقت صلاة الظهر في اليوم الثاني، يؤيده قوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر»[(١)]، وقوله ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرًا»[(٢)].

٢. عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى العوالي، فيأتيهم وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أربعة أميال، أو نحوه"[(٣)].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ"[(٤)].

٤. عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ"[(٥)].

٥. عن أنس رضي الله عنه قال: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَه. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ. فَنُحِرَتْ. ثُمَّ قُطِّعَتْ. ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا. ثُمَّ أَكَلْنَا. قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ"[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢، ١/٤٢٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم ٢٨٣، ١/٢٨٣، وينظر: المغني١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٢٥، ١/٢٠٢، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم ٦٢١، ١/٤٣٣، وفي الرواية الأخرى وهي في الموضع السابق من الصحيحين (البخاري برقم ٥٢٦، وصحيح مسلم بنفس الرقم السابق) قال رضي الله عنه: "ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ".

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٢١، ١/٢٠١، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١١، ١/٤٢٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٢٢، ١/٢٠١، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم ٦٤٧، ١/٤٤٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم ٦٢٤، ١/٤٣٥، =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن ذلك لا يكون إلا إذا صُليت صلاة العصر وظل الشيء مثله، والتعبير بكان يدل على الاستمرار، والتكرار[١]، وحديث نحر الجزور محال أن يكون بعد المثلين[٢].

نوقش: بأن هذه الأخبار ليس فيها تحديد للوقت، ومحتملة لأشياء متعددة، ولا تثبت الدلالة مع الاحتمال[٣]، ولا تعارض هذه الأحاديث أداء صلاة العصر بعد المثلين وقبل تغير قرص الشمس؛ لأنه يمكنه فيما بقي من الوقت أداء هذا العمل، خاصة من المهرة في النحر، والطبخ[٤].

يجاب عنه: بأن هذه الأخبار تؤيد ما صح من أن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، وأنه العمل الثابت المتواتر، وبها تجتمع على أمر واحد.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤].

وجه الدلالة: تقتضي الآية فعل صلاة العصر بعد المثلين؛ لأنه كلما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو أولى باسم الطرف من الوسط[٥].

نوقش: بأن الآية مجملة، والأحاديث مبينة، فلا يُعلم من الآية ابتداء وقت كل صلاة، ولا انتهاؤه، فهي لا تدل على المواقيت بالتحديد[٦].

٢. قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

= ومثله عنده الحديث الذي بعده برقم ٦٢٥ عن رافع خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "كنا" الدال على التكرار.

(١) ينظر: الأم١/٩١، المنتقى١/١٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين٢/٢٩١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨، المنتقى١/١٧.

(٤) ينظر: فتح القدير١/٢٢٦.

(٥) ينظر: المغني١/٢٧٢، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨، الفروع١/٢٩٩.

(٦) ينظر: حاشية الجمل١/٢٦٥.

وجه الدلالة: يحتمل الدلوك الزوال، وظاهره امتداد الوقت إلى الغروب إلا أن ما قبل المثلين للظهر(١).

أجيب عنه: أن اسم الدلوك واقع على كل مَيْل للشمس من الزوال، فتشمل بعمومها وقت الظهر، والعصر، ولا منافاة بين الأحاديث والآية فإن الطرف يبدأ من التراخي عن الوسط(٢).

٣. حديث المثل في هذا المبحث: "مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما...".

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى أن المسلمين أقل عملًا من النصارى، وبالتالي فوقت العصر أقل من وقت الظهر، ولا يتحقق إلا إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين، حيث كثرة العمل لطول الزمان(٣).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: إنما يدل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، وهذا لا ريب فيه(٤).

الوجه الثاني: هذا الاستنباط من باب الإشارة، ويعارض النصوص الصحيحة الصريحة، ولم يأت المثل لبيان وقت صلاة العصر(٥)، قال ابن حجر: "فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات"(٦).

(١) ينظر: المبسوط١/١٤٢، بدائع الصنائع١/١٢٢، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨.

(٢) ينظر: المغني١/٢٧٢، المنتقى١/٢١، أحكام القرآن لابن العربي٣/٢٠٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١/١٤٣، تبيين الحقائق ١/٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢١٠.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية١/٤٥٣، المحلى بالآثار٢/٢٢٢، إعلام الموقعين٢/٢٩١.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٢/٢١٠.

(٦) فتح الباري٢/٣٩.

الوجه الثالث: قول ابن حجر: "لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة"(١).

الوجه الرابع: قول ابن حجر: "بأن الخبر إذا أورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودًا في أمر آخر"(٢).

الوجه الخامس: أن وقتي الفريقين جميعًا أطول من وقت المسلمين(٣).

أجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأنه أخبر عن كل واحد من الفريقين لوحده، ومجموع عملهما، وعطاءهما أكثر من المسلمين(٤).

رد عليه: ليس في الخبر نص على أن كل واحدة من الطائفتين أكثر عملًا، وقد يكون من باب التغليب، أو هو من قول اليهود خاصة فلا دلالة فيه، كما لا يلزم من كثرة العمل طول الزمان؛ لأن العمل في زمنهم أشق، والمراد كثرة العمل أو قلته لا طول الزمان وقصره، ويؤيده أن المدة التي بين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ونبينا ﷺ أقصر من المدة بين نبينا ﷺ وقيام الساعة(٥)، وأن الأجرة قد تستعمل لكثرة العمل، وإن كانت مساوية لغيرها في الزمان(٦).

٤. حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ المتقدم: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ...».

وجه الدلالة: حيث صلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ صلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، أي: بعد المثل، فلو كان ما بعده من وقت العصر لكان قد أخر الظهر عن وقتها(٧).

(١) المرجع السابق٢/٤٠.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير٢/١٩، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨.
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨.
(٥) فتح الباري٢/٤٠.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير٢/١٩.
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٣٧٨.

نوقش: كيف يقال بدخول وقت صلاة العصر في الوقت الذي دل الحديث على خروجه فيه؟، والجمع بين الأحاديث أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها[١].

٥. قول النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

وجه الدلالة: أن الحر أشد ما يكون إذا صار ظل كل شيء مثله، فما بعد المثل من وقت الظهر[٣].

نوقش: بأن الإبراد يحصل قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بكثير، ولم يكن النبي ﷺ يؤخر إلى هذا الوقت، بل كان يصلي بالهجير، وبعد الزوال حين يكون الفيء قليلًا، والإبراد يكون بعدما يفيء الفيء[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم فالراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وأن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، وقد أشار ابن القيم إلى أن القول الثاني رد للسنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر، التي لا معارض لها، لا في الصحة، ولا في الصراحة، ولا في البيان، ولا يقبل ردها بحديث المثل المجمل، وتعجب من استدلالهم به، فإنه لا يدل على قولهم بأي نوع من أنواع الدلالة[٥].

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية١/٤٥٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥١٣، ١/١٩٩، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، رقم ٦١٥، ١/٤٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١/١٤٣، بدائع الصنائع ١/١٢٢، تبيين الحقائق ١/٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٨.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية١/٤٥٢.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين٢/٢٩١، ووصف الشوكاني القول الثاني بالفساد، ورد الأحاديث الصحيحة له. نيل الأوطار١/٢٨٧.

المبحث الثالث

الاستنباطات الفقهية من حديث مثل الجليس الصالح، والجليس السوء

نص الحديث: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة»(١).

الأحكام الفقهية المستنبطة:

قال ابن حجر: "وفيه جواز بيع المسك، والحكم بطهارته"(٢).

- هذا استنباط دقيق، والمسك هو مسك الغزال، وهو طاهر، ويجوز بيعه بالإجماع(٣).
- شذ من قال بنجاسته باعتباره كعضو منفصل من حي فهو كميتته، لقوله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ»(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم ١٩٩٥، ٢/٧٤١، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم ٥٢١٤/ ٥/٢١٠٤، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، رقم ٢٦٢٨، ٤/٢٠٢٦.

(٢) فتح الباري٩/٦٥٩.

(٣) ممن حكى الإجماع على طهارته، وجواز استعماله في البدن والثوب، وجواز بيعه النووي في شرحه على مسلم١٥/٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، رقم ٢٨٥٩، ٤/٤٨٠، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم ١٤٨٠، ٤/٧٤، سنن ابن ماجه، أبواب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم ٣٢١٥، ٤/٣٧٠، واللفظ له، وحسنه الألباني في غاية المرام ص٤١، والقول بنجاسته نسب إلى الشيعة كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم١٦/١٧٨ وقال: "والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع"، ونظراً لشذوذ هذا القول فلم أذكر الخلاف فيها.

- قال المازري: "وأمّا الجمهور الذّاهبون إلى طهارته، فإنّهم يشيرون إلى حصول الاتّفاق على استعماله والتطيّب به في زمن السلف حتّى صار كالإجماع، وقد أشار البخاري إلى الاستدلال على جواز بيعه بحديث أبي موسى... فأشار البخاري إلى الاستدلال بقوله: «إمّا تشتريه». وظاهر هذا إباحة الشّراء، ولو كان نجسًا لم يبع، ولم يشتر"(١).

ومن الأدلة على طهارة المسك:

قول النبي ﷺ: «وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»(٢).

- تشبيه ريح دم الشهيد وخلوف فم الصائم بريح المسك في طيب رائحته؛ لأنهما في مقام الثناء والمدح(٣).
- أنه استحال عن كونه دمًا، وتبدل إلى شيء طاهر فتغير حكمه إلى ما صار إليه(٤).

(١) التلقين٢/٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، رقم ٢٢٥٢، ٤/١٧٦٦.

(٣) قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم ١٧٩٥، ٢/٦٧٠، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم ١١٥١، ٢/٨٠٦] وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك». [صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله تعالى، رقم ٢٦٤٩، ٣/١٠٣٢].

(٤) ينظر: فتح القدير١/٩٦، رد المحتار١/٢٠٩، المنتقى شرح الموطأ١/٥٥، التلقين٢/٤٢٨، التاج والإكليل ١/١٣٧، الفروع لابن مفلح١/٤٢٩، الإنصاف١/٣٢٧، وفي فأرة المسك المنفصلة حال الحياة وجهان عند الشافعية أصحهما الطهارة، فإن انفصلت بعد الموت فنجسة، وقيل: طاهرة. ينظر: المجموع ٢/٥٧٤، أسنى المطالب٢/٨.

المبحث الرابع
الاستنباطات الفقهية من حديث مثل القائم في حدود الله والواقع فيها

نص الحديث: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»(١).

الأحكام الفقهية المستنبطة:

١. قال ابن حجر: "ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا"(٢).

وهذا من الاستنباطات الدقيقة من هذا المثل النبوي، ويدل لهذا الحكم أدلة منها:

- قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»(٣).
- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبيِّ يشكُو جارَه، فقال ﷺ: «اذهبْ، فاصْبِرْ» فأتاه مرَّتينِ أو ثلاثًا، فقال: «اذهَبْ فاطرَحْ متاعَكَ في

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم ٢٣٦١، ٢/٨٨٢، ونحوه في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم ٢٥٤٠، ٢/٩٥٤.

(٢) فتح الباري٥/٥٩٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء، رقم ٤٨٩٠، /١٩٨٧، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، رقم ٤٧، ١/٦٨.

الطريقِ»، فطرح متاعَه في الطريق، فجعَلَ الناسُ يسألونه، فيخبِرُهم خبَرَه، فجعل الناسُ يلعنُونَه: فعلَ اللّه بهِ وفَعَلَ، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِعْ، لا ترى مني شيئًا تكرهُهُ[1].

- قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْنَؤُهُمُ اللّهُ... (وذكر ممن يحبهم اللّه) وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ»[2]، قال الطحاوي: "فتأملنا ما في هذا الحديث من الصبر على الجار السوء، فوجدنا من حق الجار على الجار إكرامه إياه، فإذا منعه من ذلك وخلطه بأذاه إياه، وصبر على ذلك المؤذي، واحتسبه كان في حكم من غُلب على حق له فاحتسبه، ومن كان كذلك أحبه اللّه عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه من أهل الطاعة والتمسك بما أمره اللّه به بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]"[3]، وللقاعدتين: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4].

٢. قال ابن حجر: "وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر"[5].

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم ٥١٥٣، ٤٦٢/٧، المستدرك للحاكم، كتاب البر والصلة، رقم ٧٣٠٣، ١٨٣/٤، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٦٨١/٢.

(٢) مسند أحمد، رقم ، ٢٦٩/٣٥، وصححه محقق المسند شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل اللّه، رقم ١٨٥٤١، ٥٢٤/١٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٦٨٦/٢، والظعن: الارتحال.

(٣) شرح مشكل اللآثار٢١٤/٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤.

(٥) فتح الباري٥٩٦/٥.

وهي استنباطات دقيقة، فلا يجوز لأحدهما أن يضر بالآخر ولو كان يتصرف في ملكه، وعلى من أضر الضمان، وأن الضرر يمنع، ويزال، وهذه قاعدة الشريعة دل لذلك قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، ولأن السفل فيه حق لصاحب العلو من حيث قرار بنائه عليه(٢).

٣. قال ابن حجر: "وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة، وإن كان فيه علو وسفل"(٣).

وهذا في قسمة التراضي باتفاق(٤)، وأما القسمة بالإجبار فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقسمها الحاكم بينهما، فيجعل ذراعًا من السفل بذراعين من العلو. وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ذرع بذراع، وقال محمد: يقسمها بالقيمة، وعليه الفتوى(٥)، وقول للحنابلة على التعديل بالقيمة من غير ضرر(٦).

القول الثاني: يجوز أن تقسم بينهما بالقرعة إلا أنه لا يجبر الآخر عليها. وهو قول المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤١، ٣/٤٣٢، وحسنه النووي في الأربعون النووية ص٣٦، وقال: "وله طرق يقوي بعضها بعضًا".

(٢) ينظر: المبسوط١٧/٩١-٩٢، الأم٣/٢٣١، التهذيب في اختصار المدونة٤/٢٢١، الإنصاف١٣/٢٢٠.

(٣) فتح الباري٥/٥٩٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥/٥٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٨٧، البيان للعمراني ١ ٣/١٣٥، الإنصاف ١١/٣٣٩.

(٥) ينظر: المبسوط ١٥/٥٤، تبيين الحقائق ٥/٢٧٢.

(٦) ينظر: الفروع ٦/٥٠٦، الإنصاف ١١/٣٣٩.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٧/٤١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٨٧، منح الجليل ٧/٢٦٤، ولهم قول آخر أنها لا تجوز إلا بالتراضي، لا بالقرعة؛ لأنهما كشيئين مختلفين، والأكثرون على القول المذكور أعلاه.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٨٥، البيان للعمراني ١٣/١٣٥.

(٩) ينظر: المغني ١٠/١٠٥، الإنصاف ١١/٣٣٩.

من أدلة القول الأول:

١. أنهما دار واحدة، فإذا قسمها على ما يراه جاز، كالتي لا علو لها، والمعتبر التسوية في أصل السكنى، لا المرافق، والتقدير بالذرع هو ما جرى به العرف، واحتج أبو حنيفة بأن للسفل منافع كثيرة، ضعف منافع العلو، ومنفعة العلو السكنى فقط، ورأى أبو يوسف أنهما متساويان، فكل منهما الانتفاع بالمرافق بما لا يضر بصاحبه[١].

نوقش: بأنه تحكم، والقسمة للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز[٢].

٢. واستدل محمد بن الحسن بأن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو، كالبئر، والسرداب، والإصطبل وغير ذلك فصارا كالجنسين المختلفين، ولا يمكن التعديل بينهما إلا بالقيمة[٣].

من أدلة القول الثاني:

١. أن العلو تبع للسفل ولو بيع وحده لم تثبت فيه الشفعة، فلا يتساوى مع السفل[٤].

٢. أن العلو والسفل كالدارين المتجاورتين، لا يجبر على قسمتهما[٥].

٣. أن صاحب السفل هو صاحب القرار يملك قرارها وهواءها، فلا يتساوى مع العلو[٦].

(١) ينظر: المبسوط ١٥/٥٤، تبيين الحقائق ٥/٢٧٢، فتح القدير ٩/٤٤٣.
(٢) ينظر: المغني١٠/١٠٥.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٧٢.
(٤) ينظر: البيان للعمراني ١٣/١٣٥، المغني١ ٠/١٠٥.
(٥) ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.
(٦) ينظر: المغني ١٠/١٠٥.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني، القائل بجواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة من غير إجبار، ومن أدلته حديث المثل النبوي، مما يؤكد أهمية أخذ الدلالة من النصوص، ومنها الأمثلة النبوية.

ويستدل الحنابلة بحديث المثل على جواز القرعة[1]، والمالكية على جواز القسم بالقرعة، وعلى جواز الشركة[2].

(١) ينظر: المرجع السابق١٤/٣٨٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل٥/١٢٢.

المبحث الخامس

الاستنباطات الفقهية من حديث ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه

نص الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»[(١)].

الأحكام الفقهية المستنبطة:

قال ابن حجر: "وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان"[(٢)].

اختلف الفقهاء في الرجوع في الهبة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما وهب ولده إذا كانت باقية في يده، محتاجًا إليها، ولا يضره بأخذها. وهو قول الجمهور من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: يجوز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم ما لم يثب عليها، ولا يجوز

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم ٢٤٧٩، ٩٢٤/٢، ونحوه في الكتاب نفسه، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم ٢٤٤٩، ٩١٥/٢، وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم ٦٥٧٤، ٢٥٥٨/٥، ونحو في صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه ولده وإن سفل، رقم ١٦٢٢، ١٢٤٠/٣.

(٢) فتح الباري٢٣٥/٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل٦٣/٦، ويشمل الأم، دون الجد، ولا الجدة، ويطلق على الرجوع في الهبة عند المالكية: الاعتصار، وتعريفه في شرح حدود ابن عرفة ص٤٢٧: "ارتجاع المعطي عطيته دون عوض، لا بطوع المعطَي".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٤١٣/٩، ولا فرق بين الأب، والأم، والجد والجدة.

(٥) ينظر: المغني٦٥/٦، المبدع٢٠٣/٥، دقائق أولي النهى٤٣٧/٢. وهو خاص بالأب الأقرب.

الرجوع في الهبة لذي الرحم، أو بين الزوجين. وهو قول الحنفية[1].

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»[2].

وجه الدلالة: أن العود في القيء حرام، فكذلك العود في الهبة، وفيه تشبيه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع[3]، وأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المراد من التشبيه أنه ظاهر القبح، مروءة، وطبيعة، لا شريعة، وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة؛ لأنه غير مكلف، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي[5].

وأجيب عنه: بأن قوله ﷺ في أول الحديث: «ليس لنا مثل السوء» يرد هذا التأويل، والمراد من التشبيه الذم، وزيادة التنفير، وذلك يدل على التحريم[6].

(١) ينظر: المبسوط١٢/٥٤، بدائع الصنائع٦/١٢٧، البحر الرائق٧/٢٩٠، مجمع الأنهر٢/٣٥٩، والرجوع مكروه كراهة تحريمية.

(٢) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع إلى الهبة، رقم ١٢٩٩، ٣/٥٨٥، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم ٣٥٣٩، ٥/٣٩٧، سنن النسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم ٣٦٩٠، ٦/٢٦٥، سنن ابن ماجه، أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم ٢٣٧٧، ٣/٤١٦، مسند الإمام أحمد، رقم ، ٢١١٩، ٤/٢٦، واللفظ له، وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧، المغني٦/٦٥.

(٤) ينظر: المبسوط١٢/٥٤، الحاوي الكبير٩/٤١٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي٤/١١٢.

الوجه الثاني: بأن معنى «لا يحل» نفي الحل من حيث المروءة، والخُلُق، لا من حيث الحكم، وأن معنى «إلا»: "ولا" كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، أو أنه يحمل على الرجوع بغير قضاء، ولا رضى إلا الوالد فإنه ينفرد بأخذ هبته عند حاجته[(١)].

يجاب عنه: بعدم التسليم؛ وبُعد هذه المعاني، وأنها إنما تحمل على الحقيقة الشرعية أولاً، ونفي الحل في الدليل هو للتحريم، ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل واضح بيّن.

٢. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فرجع فرد عطيته[(٢)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بشيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برد ما وهب، ولو كان الرد غير جائز لما رد عطيته[(٣)].

نوقش: بأنه يحتمل أن النعمان كان صغيرًا وفوض والدُه أمرَ الهبة إلى النبي ﷺ إن رآه صوابًا، ويحتمل أنها وصية بعد موته، ففي بعض الروايات: "فرجع أبي في وصيته"[(٤)].

يجاب عنه: بأنها احتمالات غير مؤثرة في حكم الرجوع، والظاهر أنها ليست

(١) ينظر: المبسوط١٢/٥٤، مجمع الأنهر٢/٣٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم ٢٤٤٧، ٢/٩١٤، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣، ٣/١٤٢٤.

(٣) ينظر: المبسوط١٢/٥٤، الحاوي الكبير٩/٤١٣، المبدع٥/٢٠٤.

(٤) ينظر: المبسوط١٢/٥٤.

وصية، وإنما عطية، والوارد في بعض الروايات أنها صدقة، لا وصية[١].

٣. قوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢].

وجه الدلالة: أن الولد من كسب أبيه، وجاد الوالد على كسبه، وله أن يرجع فيه كما لو وهب عبده[٣].

٤. أن الأب لفضل حنوه على ولده كانت له أحكام ليست لغيره، ومنها جواز رجوعه في الهبة؛ لانتفاء التهمة فإن رجوعه لشدة الحاجة إليها، وهو أولى من الأجنبي لما بينهما من البضعية النسبية[٤].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وجه الدلالة: أن التحية تأتي بمعنى السلام، والثناء، والهدية بالمال، والمعنى الثالث مستفاد بقرينة من نفس الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ والرد إنما يتحقق في الأعيان، لا في الأعراض[٥].

أجيب عنه: رد جمهور أهل العلم تفسير التحية بالهدية بالمال، ونقل ابن العربي إجماع العلماء والمفسرين على أن المراد بالتحية السلام، وأن حملها على قولهم

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣، ٥/٦٥، وفيه قول النعمان رضي الله عنه: "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ... فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ".

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم ١٣٥٨، ٣/٦٣١، واللفظ له، وقال: "حديث حسن"، سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم ٣٥٢٨، ٥/٣٨٨، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم ٤٤٤٩، ٧/٢٤٠، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما جاء للرجل من مال ولده، رقم ٢٢٨٩، ٣/٣٩٠، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٤١٩: "وله طرق متعددة، بعضها على شرط الصحيحين"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٠٨.

(٣) ينظر: المبسوط١٢/٥٤، الحاوي الكبير٩/٤١٣.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل١٤/٥٩، الحاوي الكبير٩/٤١٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧.

من المجاز، ولا يجوز إسقاط الحقيقة بلا دليل[١]، وقال الكيا الهراسي: "وهذا الاستنباط ركيك جدًا، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية، ولا إن ردها متصور، ولا أنه يمكن الرجوع فيها، وإنما قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي: ردوا مثلها، فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب، فإذا لم يجب، كان إيحاشًا، وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضًا خرجت عن كونها تبرعًا، بل كان معاوضًا، وليس جواب التحية بأحسن منها، أو مثلها مخرجا للتحية عن موضعها"[٢].

٢. قول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[٣].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض، فهي كالعارية[٤].

نوقش: أن الحديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، وهو محمول على هبة الثواب، فيكون الاستدلال به خارج محل النزاع، والعارية تخالف الهبة؛ لأنها هبة المنافع، ولم يحصل القبض فيها؛ لأن قبضها باستيفائها[٦].

٣. قول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ»[٧].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٥٩٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٢٩٨.

(٢) أحكام القرآن٢/٤٧٣.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم ٢٣٨٦، ٣/٤٦٧، مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، ١٢/١٤٥، رقم ٢٣٠٦٩، وضعفه الشيخ سعد الشثري محقق المصنف؛ لضف جابر الجعفي، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ص٦٨٩٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧.

(٥) صحح ذلك البخاري في التاريخ الكبير١/٦٦٧. وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، رقم ٢٣٠٦٦، ١٢/١٤٤.

(٦) المغني٦/٦٥.

(٧) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم ٢٨٨٦، ٣/٤٢٤، السن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، رقم ١١٦٥٤، ١٢/٦٢، جود إسناده ابن كثير في =

٤. حديث المثل: «ليس لنا مثل السوء...».

وجه الدلالة من الحديثين: عمومها يشمل الأب وغيره[١]، وأن الهبة تمت لذي الرحم المحرم ملكًا وعقدًا فلا يملك الرجوع فيها، كالابن إذا وهب لأبيه، أو الأخ لأخيه[٢].

يناقش: بأنها عمومات مخصوصة.

أن الهبة لذي الرحم وللزوج أو الزوجة صدقة، والمقصود منها الثواب دون المكافأة، فلما لم يجز أن يرجع في الصدقة لم يجز أن يرجع في الهبة لذي الرحم، أو الزوج أو الزوجة؛ ولأن الرجوع فيها يتضمن معنى قطيعة الرحم، وحصول البغض؛ فقد يحمل ذلك على العقوق، والفراق[٣].

لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع، وهذا قد أثيب من الله تعالى في هبة ذي الرحم فلا يرجع[٤].

نوقش الدليلان: بأنه إذا أثيب بالمال فلا إشكال، وهي هبة الثواب، ولكن الإثابة بالثواب يشترك فيها ذو الرحم وغيره، فلا وجه للتمييز بينه وبين غيره، وأن الرجوع في هبة الولد تزيد الألفة عن حاجة الوالد، والرجوع إليه أولى من الأجنبي[٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول الجمهور، وبه تجتمع الأدلة، وقد اعتبر ابن القيم

= إرشاد الفقيه٢/٥٥، وأورد ابن الملقن طرقه في البدر المنير٦/٦٩٧، وقال: "وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قويًا"، وصححه الألباني في الإرواء٦/١٨٠.

(١) ينظر: الحاوي الكبير٩/٤١٣.

(٢) ينظر: المبسوط١٢/٥٤.

(٣) ينظر: المبسوط١٢/٥٤، الحاوي الكبير٩/٤١٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٩/٤١٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

القول الثاني من رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة برأي متشابه فاسد اقتضى عكس السنة[1]، وقال ابن قدامة: "وأحاديثنا أصح من حديثهم، وأولى"[2].

(١) ينظر: إعلام الموقعين٢/٢٣٩.

(٢) المغني٦/٦٥.

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله تعالى، وأشكره، وهذه أهم نتائج البحث، وتوصياته.

أولاً: النتائج:

١. الاستنباط في الاصطلاح: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة.

٢. الاستنباطات الفقهية: الاستخراج الدقيق للأحكام العملية من الأدلة التفصيلية.

٣. المثل في الاصطلاح: عبارة عن قول في شيء يشبه قولًا في شيء آخر بينهما مشابهة؛ ليبيِّن أحدهما الآخر ويصوره. وكذلك تعريف الحافظ ابن حجر: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه؛ لإرادة التقريب والتفهيم.

٤. الأمثال النبوية: ما أُثر عن النبي ﷺ من أقوال أصحبت قولًا سائرًا، أو كانت تشبيهًا قياسيًا بين شيئين في المعنى، والحكم؛ إيضاحًا للمقصود، وتقريبًا للأفهام. والمقصود في هذا البحث الثاني.

٥. اختلف العلماء في أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية على قولين، والراجح -والله تعالى أعلم- صحة أخذها منها إذا كان الاستنباط والاستدلال صحيحًا، وهو الذي عليه الجمهور.

٦. من العلماء المبرزين الذين لهم عناية باستنباط الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية الحافظ ابن حجر في كتابه الفتح كما تبين من الدراسة، والعناية بالأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث صحيح البخاري من منهجه الذي نص عليه في مقدمة شرحه.

٧. استنبط الحافظ ابن حجر من حديث تشبيه المسلم بالنخلة (وإنها مَثَل المسلم...) جواز بيع الجمار، وأكله، وتجمير النخل، وذكر استدلال الإمام مالك به على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على عمل الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله تعالى، وعلى تقديم الكبير في السن عند التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم، ويترتب على ذلك صحة إمامة الصغير في الصلاة إذا كان على هذا الوصف.

٨. لم يوافق الحافظ ابن حجر الحنفية في الاستدلال بحديث (مثل المسلمين واليهود والنصارى...) على أن أول وقت العصر حين يكون ظل كل شيء مثليه، موافقًا بذلك الجمهور.

٩. استنبط الحافظ ابن حجر من حديث مثل (الجليس الصالح والجليس السوء...) طهارة مسك الغزال، وجواز بيعه.

١٠. استنبط الحافظ ابن حجر من حديث (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها...) وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا، وأحكام الجوار بين صاحب العلو والسفل، منع الضرر، وتحمل من أوقعه لتبعاته، وجواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة، وإن كان فيه علو وسفل.

١١. وافق الحافظ ابن حجر الجمهور فيما دل عليه حديث (ليس لنا مثل السوء...) تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض إلا هبة الوالد لولده.

ثانياً: التوصيات:

أوصي زملائي من الباحثين في الفقه الإسلامي بالعناية بالاستنباطات الفقهية من الأمثال النبوية، وأفكارها البحثية كثيرة، كتناولها في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، أو عند عالم من العلماء، أو في كتاب من الكتب، أو في أبواب من الفقه، كالعبادات، أو المعاملات، أو فقه الأسرة، أو الجنايات، أو في الأمثال التي هي من القول السائر، أو التشبيه القياسي.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط.ت.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ.

٣. أحكام القرآن، علي بن محمد الطبري، الكيا الهراسي، تحقيق موسى محمد علي وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.

٤. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله الأندلسي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.

٥. الأربعون النووية، يحيى بن شرف النووي، عناية قصي محمد نورس الحلاق وزميله، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.

٧. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، عناية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٩. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ.

١١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، تصحيح عبدالله بن غديان، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، دار الكتاب العربي، ط٢، د.ت.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ.

٢٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط.ت.

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي، ابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٤. برقية محمودية في شرح طريقة محمدية، أبو سعيد الخادمي، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٢٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، محمد بن أحمد الرضي الغزي، ضبط نصه وعلق عليه عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب العربي، ط٢، د.ت.

٣١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وزميليه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٢. تحفة الفقهاء شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

٣٣. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن الصالحي، ابن المِبْرَد الحنبلي، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٤. التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦. التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧. التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق عبدالحكيم محمد شاكر وزميله، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٤٠. الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤١. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبدالحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٤٣. حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان الجمل، دار الفكر، د.ط.ت.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط.ت.

٤٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، د.ت.

٤٦. ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاكر محمود عبدالمنعم، الرسالة، ١٩٩٧م.

٤٧. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق سعيد غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ.

٤٨. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ.

٥٠. رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط، ١٤١٨هـ.

٥١. رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، عناية عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦١. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٦٢. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد، ابن النجار، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٢هـ.

٦٣. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، د.ط.ت.

٦٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٥. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ.

٦٨. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، د.ط.ت.

٧٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٤٧٣هـ.

٧١. الضروري في أصول الفقه، محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط.ت.

٧٣. طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٤. العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية، د.ط.ت.

٧٦. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وزميله، دار ومكتبة الهلال.

٧٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٧٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ.

٧٩. فتح القدير، محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، ابن الهمام، دار الفكر، د.ط.ت.

٨٠. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط.ت.

٨١. القصص والأمثال وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية، د. هيثم ربيع أحمد حسين،

بحث محكم بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان العدد: ٥، ديسمبر ٢٠٢٢م.

٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، أم القرى، القاهرة، د.ط.ت.

٨٣. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٨٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.

٨٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٨٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبدالدائم البرماوي، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨٨. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد، ابن فهد الهاشمي المكي، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٩. لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩١. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

٩٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

٩٣. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، د.ط.ت.

٩٤. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٩٥. المحلى بالآثار، علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.

٩٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٩٧. المختار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٩٨. المدخل، محمد بن محمد، ابن الحاج المالكي، دار التراث، د.ط.ت.

٩٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٠٠. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠١. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١٠٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

١٠٣. المعجم ا لوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٤. المغني، عبدالله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ.

١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٦. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٧. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٨. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٩. المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار التاج، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٠. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١١٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١١٣. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٤. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

١١٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٦. المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، نشر دار الوطن، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١١٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبدالفتاح الحلو وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ.

Bibliography

1. al-Ādāb al-sharʿīyah wa-al-minaḥ al-marʿīyah, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Mu'assasat Qurṭubah, al-Qāhirah, D. Ṭ. t.
2. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1414h.
3. Aḥkām al-Qur'ān, 'Alī ibn Muḥammad al-Ṭabarī, alkyā alhrāsy, taḥqīq Mūsá Muḥammad 'Alī wzmylh, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, D. Ṭ. t.
4. Aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn Allāh al-Andalusī, Ibn al-'Arabī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, D. t.
5. al-Arbaʿūn al-nawawīyah, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, 'Ināyat Quṣayy Muḥammad Nawras al-Ḥallāq wzmylh, Dār al-Minhāj, Bayrūt, Ṭ1, 1430h
6. Asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ. t.
7. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, 'Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1411h
8. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaym, 'Ināyat Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419H
9. al-Aʿlām, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Ziriklī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, ṭ5, 2002M
10. al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. Ṭ, 1410h
11. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, 'Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, taʿlīq 'Abd-al-Razzāq 'Afīfī, taṣḥīḥ Allāh ibn ghdyān, Mu'assasat al-Nūr, al-Riyāḍ, 1387h
12. Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, taḥqīq : Aḥmad 'Izzū 'Ināyat, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Ṭ1, 1419H
13. Irshād al-Faqīh ilá maʿrifat adillat al-Tanbīh, Ismāʿīl ibn Kathīr al-Dimashqī, taḥqīq Bahjat Yūsuf Abū al-Ṭayyib, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1416h.
14. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1405h
15. Iʿlām al-muwaqqiʿīn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Saʿūdīyah, Ṭ1, 1423h
16. al-Imām fī bayān adillat al-aḥkām, 'Abd-al-'Azīz ibn 'Abdussalām al-Sulamī, taḥqīq : Raḍwān Mukhtār ibn gharībah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1407h
17. al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Abū al-Ḥasan ibn Sulaymān Mardāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, ṭ2, D. t
18. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaym, Dār al-Kitāb al-'Arabī, ṭ2, D. t.
19. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h.
20. Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2, 1406h.

21. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1425h.
22. al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, D. Ṭ. T
23. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, ‘Umar ibn ‘Alī, Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharūn, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425h.
24. Brqyh mḥmwdyh fī sharḥ ṭarīqat Muḥammadīyah, Abū Sa‘īd al-Khādimī, Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1348h.
25. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn al-‘Aynī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1420h.
26. Bahjat al-nāẓirīn ilá tarājim al-muta’akhkhirīn min al-Shāfi‘īyah albār‘yn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Raḍī al-Ghazzī, ḍabṭ naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi Allāh al-Kandarī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1421h
27. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1421h.
28. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1408h
29. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf al-‘Abdarī, Mawwāq, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1416h.
30. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, ṭ2, D. t
31. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : D. ‘Abd-al-Raḥmān al-Jibrīn wzmylyh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421h.
32. Tuḥfat al-fuqahā’ sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ. t.
33. Tadhkirat al-ḥuffāẓ wa-tabṣirat al’yqāẓ, Yūsuf ibn Ḥasan al-Ṣāliḥī, Ibn almibrad al-Ḥanbalī, Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1432h.
34. Alt‘ryfāt al-fiqhīyah, Muḥammad ‘Umaym albrkty, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1424h
35. Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy, taḥqīq Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h.
36. al-Talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Baghdādī, taḥqīq Muḥammad Bū Khabzah al-Ḥasanī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1425h.
37. al-Tanbīh ‘alá Mushkilāt al-Hidāyah, ‘Alī ibn ‘Alī ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī, taḥqīq ‘bdālḥkym Muḥammad Shākir wzmylh, Maktabat al-Rushd, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1424h.
38. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf, ‘bdālr’wf al-Munāwī, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1410h.
39. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī wzmylh, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1384h.
40. al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah, Muḥammad ibn Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, taḥqīq majmū‘ah min al-bāḥithīn fī Rasā’il duktūrāh, Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Jāmi‘at Umm al-Qurá, Tawzī‘ Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1434h

41. al-Jawāhir wa-al-durar fī tarjamat Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar, Muḥammad ibn ʻAbd-al-Raḥmān al-Sakhāwī, taḥqīq Ibrāhīm Bājis ʻAbd-al-Ḥamīd, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1419H.

42. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, ʻAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1424h.

43. Ḥāshiyat al-Jamal ʻalá sharḥ al-manhaj (futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb), Sulaymān al-Jamal, Dār al-Fikr, D. Ṭ. t.

44. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī, Dār al-Fikr, D. Ṭ. T

45. Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ, Ḥasan ibn Muḥammad al-ʻAṭṭār, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. t.

46. Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī muṣannafātih wa-dirāsat fī manhajuhu wa-mawāriduhu fī kitābihi al-Iṣābah, Shākir Maḥmūd ʻbdālmnʻm, al-Risālah, 1997m

47. al-Durar al-lawāmiʻ fī sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ, Aḥmad ibn Ismāʻīl al-Kūrānī, taḥqīq Saʻīd Ghālib al-Majīdī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, H.

48. al-Dhakhīrah, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1422h

49. al-Risālah, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, taḥqīq wa-sharḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir, Nashr Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, Ṭ1, 1357h.

50. Rafʻ al'ṣr ʻan Quḍāh Miṣr, Aḥmad ibn ʻAlī, Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, taḥqīq D. ʻAlī Muḥammad ʻUmar, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, Ṭ, 1418h

51. Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1419H.

52. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī, taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākhir, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭ1, 1430h

53. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá al-Tirmidhī, taḥqīq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1996m.

54. Sunan al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar al-Dāraquṭnī, taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h.

55. al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʻArabīyah wa-al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1432h.

56. al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn Shuʻayb al-nisā'ī, taḥqīq Ḥasan Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1421h

57. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭ1, 1430h.

58. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ʻbdālḥy ibn Aḥmad, Ibn al-ʻImād al-Ḥanbalī, taḥqīq Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, kharraja aḥādīthahu ʻAbd-al-Qādir al-Arnā'ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Ṭ1, 1406h

59. Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl wkhāshyh al-Bannānī, ʻAbd-al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, ʻInāyat ʻAbdussalām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1422h.

60. Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī, Dār al-ʻUbaykān, Ṭ1, 1413h.

61. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘Alī ibn Khalaf, Ibn Baṭṭāl, taḥqīq Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ2, 1423h.
62. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad ibn Aḥmad, Ibn al-Najjār, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, Ṭ1, 1372h
63. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Muḥammad ibn Allāh al-Kharashī, Dār al-Fikr, D. Ṭ. t.
64. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ‘bdālqwy al-Ṭūfī, taḥqīq D. Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407h.
65. Sharḥ mushkil al-Āthār, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī, taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1415h.
66. Sharḥ Muntahá al’rdāt (daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá), Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1414h
67. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, ṭ5, 1414h.
68. Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421h.
69. Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ. T
70. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1473h.
71. al-Ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Rushd al-Ḥafīd, taqdīm wa-taḥqīq Jamāl al-Dīn al-‘Alawī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1994m.
72. Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1403h.
73. al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, Muḥammad ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Sakhāwī, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, D. Ṭ. t.
74. al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1424h
75. ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad al-‘Aynī, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, D. Ṭ. t.
76. al-‘Ayn, al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, taḥqīq : Mahdī al-Makhzūmī wzmylh, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
77. Ghāyat al-marām fī takhrīj aḥādīth al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ3, 1405h.
78. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-Maktabah al-Salafīyah, Miṣr, Ṭ1, 1380h.
79. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ‘bdālwāḥd al-Iskandarī alsywāsy, Ibn al-humām, Dār al-Fikr, D. Ṭ. t.
80. al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ. T
81. al-Qiṣaṣ wa-al-amthāl wa-atharuhumā fī istinbāṭ al-aḥkām al-shar‘īyah, D. Haytham Rabī‘ Aḥmad Ḥusayn, baḥth muḥakkam bi-majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah b’swān al-‘adad : 5, Dīsimbir 2022m].

82. Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, 'Abd-al-'Azīz ibn 'Abdussalām al-Dimashqī, Umm al-Qurá, al-Qāhirah, D. Ṭ. T

83. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, Muḥammad ibn 'Alī al-Tahānawī, taḥqīq : D. 'Alī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, Ṭ1, 1996m.

84. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, 'Abd-al-'Azīz al-Bukhārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ. T

85. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad ibn Muḥammad al-Anṣārī, Ibn al-rif'ah, taḥqīq Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 2009M.

86. al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Ayyūb ibn Mūsá al-Kaffawī, taḥqīq : 'Adnān Darwīsh wzmylh, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, D. t

87. al-Lāmi' alṣbyḥ bi-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, Muḥammad ibn 'bdāldā'm al-Barmāwī, Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1433h.

88. Laḥẓ al-alḥāẓ bi-dhayl Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, Muḥammad ibn Muḥammad, Ibn Fahd al-Hāshimī al-Makkī, waḍ' ḥawāshīhi Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419H

89. Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram, Ibn manẓūr al-Anṣārī, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414h.

90. al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418h

91. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, D. Ṭ, 1414h.

92. Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, Dāmād Afandī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. Ṭ. t.

93. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Maktabat al-Irshād, al-Sa'ūdīyah, wa-Maktabat al-Muṭī'ī, D. Ṭ. t.

94. Majmū' al-Fatāwá, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam' wa-tartīb : 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425h

95. al-Muḥallá wa-al-āthār, 'Alī ibn Aḥmad, Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, D. Ṭ. t.

96. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah – al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, ṭ5, 1420h

97. al-Mukhtār li-ta'līl al-Mukhtār, Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd almwṣwly, Maṭba'at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1356h.

98. al-Madkhal, Muḥammad ibn Muḥammad, Ibn al-Ḥājj al-Mālikī, Dār al-Turāth, D. Ṭ. T

99. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 'Abd-al-Qādir ibn Aḥmad ibn Badrān, taḥqīq : D. Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1401h.

100. al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h

101. Ma'ālim al-sunan, Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī, ṭab'ihi wa-ṣaḥḥaḥahu Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh fī al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah bi-Ḥalab, Ṭ1, 1351h.

102. Mu'jam al-mu'allifīn, 'Umar Riḍā Kaḥḥālah, Maktabat al-Muthanná, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. Ṭ. t.

103. al-Mu'jam A lwsyṭ, majmū'ah min al-mu'allifīn, Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah, ṭ2, 1392h.

104. al-Mughnī, Allāh ibn Aḥmad, Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h

105. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.

106. al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn Allāh al-Ḥākim, taḥqīq Muṣṭafá 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1411h.

107. al-Mustaṣfá, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq Muḥammad 'Abdussalām 'bdālshāfy, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1413h.

108. Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1421h.

109. al-muṣannaf, Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī, Dār al-Tāj, Lubnān, Ṭ1, 1409H.

110. al-muṣannaf, 'Abd-al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī, taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, Nashr al-Majlis al-'Ilmī bi-al-Hind, Tawzī' al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1403h.

111. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá alrḥybāny, al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h.

112. Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h

113. al-muqaddimāt almmhdāt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1408h.

114. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, ṭ2, D. t.

115. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, ṭ2, 1392h.

116. al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-'Ilmī, Nashr Dār al-waṭan, Ṭ1, 1422h.

117. al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, Ṭ1, 1417h.

118. Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ru'aynī al-Ḥaṭṭāb, Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h.

119. Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : 'Ādil Aḥmad 'bdālmwjwd wzmylh, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1416h.

120. al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, taḥqīq 'bdālftāḥ al-Ḥulw wzmlā'h, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1999M.

121. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, 'bdālmlk ibn Allāh al-Juwaynī, taḥqīq U. D. 'bdāl'ẓym Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1428h.

122. Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, Dār al-ḥadīth, Ṭ1, 1413h.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٢٩
المقدمة ٥٣١
التمهيد وفيه خمسة مطالب: ٥٣٦
المطلب الأول: تعريف الاستنباطات الفقهية ٥٣٦
المطلب الثاني: تعريف الأمثال النبوية ٥٣٧
المطلب الثالث: أخذ الأحكام الفقهية من الأمثال النبوية ٥٣٨
المطلب الرابع: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر ٥٤٣
المطلب الخامس: تعريف موجز بكتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ٥٤٥
المبحث الأول: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل المسلم مثل النخلة ٥٤٧
المبحث الثاني: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل المسلمين واليهود والنصارى ٥٥٥
المبحث الثالث: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل الجليس الصالح، والجليس السوء ٥٦٣
المبحث الرابع: الاستنباطات الفقهية من حديث مثل القائم في حدود الله والواقع فيها. ٥٦٥
المبحث الخامس: الاستنباطات الفقهية من حديث ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ٥٧٠
الخاتمة ٥٧٧
قائمة المصادر والمراجع ٥٧٩

قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها

دراسة تأصيلية فقهية

Rule: If the Sunnah is overdue, it will not yet be brought to it

إعداد:

د. عمر عبدالله الشهابي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة - جامعة الكويت

Dr. Omar Abdulah Alshehaby

Associate professor of Jurisprudence and Jurisprudence

Faculty of Sharia and Islamic Studies Kuwait University

Omar.alshehabi@ku.edu.kw

ملخص البحث

هذه دراسة في موضوع: قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها: دراسة تأصيلية فقهية. وتهدف الدراسة إلى: الكشف عن أوجه إطلاق المحل عند الفقهاء والأصوليين وتأصيله. وبيان تأثير فوات المحل في الأحكام. الكشف عن المدارك التي يحصل عندها فوات المحل. وبيان اختلاف الفقهاء في تطبيقات القاعدة وضوابط تطبيقها. ولتحقيق أهداف البحث كان:

منهج الدراسة: يجمع بين المنهج الاستقرائي لتطبيقات القاعدة عند الفقهاء أولًا ثم المنهج التحليلي والاستنباطي للوقوف على مدارك إعمال القاعدة وضوابطها.

وجاءت **أقسام البحث** على مبحثين: الأول: التأصيل الفقهي لقاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها. والثاني: مدارك وضوابط التطبيق الفقهي لقاعدة السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

فكانت **أبرز النتائج** التي خلصت إليها: المحل يطلق اصطلاحًا على ما يقع عليه الحكم، وعلى ظرفه الزماني أو المكاني وعلى الحال المبين لهيئة الفعل أو المفعول. وأن فوات السنة يكون بحسبها. الحكم بعدم الإتيان بالسنة لزوال المحل هو إعمال للعلة القاصرة. وإلا فإنه إبطال لتعليل الحكم بالمحل. مدراك إعمال القاعدة في ثلاث معان: قصر العلة على محلها، تلبس المكلف بسنة معارضة أو فرض، إذا كانت السنة تابعة لأصلٍ. الأصل في السنن إذا كانت مقيدة بزمان أو مكان أن تكون قاصرة على محلها فلا تقضى إلا بدليل شرعي. لا أثر للعذر وجودًا وعدمًا حيث فات المحل في السنن وحكم بألا تدارك. السنن إذا فاتت جاز قضاؤها في محل مثلها. ألا يكون محل قضاء السنة محلًا لها أداءً.

الكلمات المفتاحية: قضاء السنن – العلة القاصرة – محل الحكم.

Research Abstract

Study on the Principle: "If the Time for a Sunnah Passes, It Should Not Be Performed Later" Objectives: Clarify the Concept: Define the term "time" as used by jurists and scholars.

Impact on Rulings: Explain how missing the time affects legal rulings. Identify Conditions: Determine when the time is considered missed.

Jurist Differences: Highlight differences among jurists in applying this principle.

Methodology: Inductive Approach: Collect applications of the principle from jurists.

Analytical Approach: Analyze and deduce the basis and rules for applying the principle. **Sections:** Jurisprudential Foundation: Establish the principle.

Application Rules: Discuss the conditions and rules for applying the principle.

Rustles: Definition of Time: Time refers to the context, whether temporal, spatial, or situational.

Effect of Missing Time: Missing the time for a Sunnah means it should not be performed later unless there is a specific reason.

Application Basis: The principle is based on the specific reason for the ruling.

Conditions for Application: The principle applies if the Sunnah is tied to a specific time or place.

Keywords: Sunnah Performance, Specific Reason, Ruling Context.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد.

رغّب الشارع في فعل السنن والنوافل وجعلها بابًا عظيمًا في تحصيل الثواب والتقرب إلى الله تعالى، وجعلها جبرًا للنقص والخلل- الذي هو طبيعة حال العبد- في الفرائض والواجبات. وقد قضت حكمة الشارع بإطلاق بعض العبادات عن الإضافة لزمن وبتقييد بعضها بزمن. فما أطلق منها صح إيقاعها في كل وقت. وما وقت منها شرع أداؤها في الوقت الذي قيدت فيه، فإذا فات وقتها فإن الحكم الشرعي يختلف في مشروعية قضائها بحسب نوع العبادة. فمنها ما لا يصح قضاؤها بفوات وقتها اتفاقًا كالوقوف بعرفة، ومنها ما يصح قضاؤها اتفاقًا، كقضاء صوم رمضان ممن أفطر بعذر. فعرضت في هذه الدراسة للسنن التي لا يجوز قضاؤها أو تداركها تحت عنوان: قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها: دراسة تأصيلية فقهية. متلمسًا جمع تطبيقاتها الفقهية، واستخلاص ضوابطها ومداركها. والله أسأل التوفيق والسداد والهداية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من وجوه عدة، بيانها فيما يلي:

١. السنن لها مكانة مهمة في التشريع جاءت الدراسة في استيفاء وتحرير بعض مباحثها.

٢. فوات السنن مما تعم به البلوى وذلك أن البشر شأنهم النسيان والذهول.

٣. نظم مسائل فوات السنن المتناثرة في سلك واحد، يحصل به ضبطها.

أهداف البحث:

١. الكشف عن أوجه إطلاق المحل عند الفقهاء والأصوليين وتأصيله.

٢. بيان تأثير فوات المحل في الأحكام.

٣. الكشف عن المدارك التي يحصل عندها فوات المحل.

٤. بيان اختلاف الفقهاء في تطبيقات القاعدة.

٥. بيان الضوابط التي تحكم تطبيق القاعدة.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي لتطبيقات القاعدة عند الفقهاء ثم اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي للوقوف على مدارك إعمال القاعدة وضوابطها مراعيًا في ذلك كله ما يلي:

- تحرير مصطلحات البحث، وتصوير مسائله بالرد إلى أصلها الذي تخرجت منه أو عليه.
- استعراض الخلاف الفقهي والترجيح يكون فيما تعلق بتأصيل القاعدة محل البحث. دون ما يتعلق بالتفريع عليها وعلى ضوابطها؛ فإنه يطول ويخرج الدراسة عن مقصودها، إذ لا يكاد يخلو تفريع من خلاف فقهي.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.
- التقيد بالموضوع وتجنب الاستطراد.
- عزو الأقوال والأدلة إلى مصادرها الأصيلة.
- عزو الآيات القرآنية.

- عزو الحديث النبوي إلى كتب السنة وبيان حكمه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما.
- لم أترجم لأحد من الأعلام طلبًا للاختصار.
- بيان المعاني وأصلها اللغوي من معاجم اللغة الأصيلة.

مشكلة البحث:

السنن التي ندب الشرع إليها منها ما يصح قضاؤه بعد فوات محله ومنها ما لا يصح، ومنها ما اختلف فيه، فما الأصل في السنن التي فات محلها، هل هو القضاء أو عدمه؟

وما تأصيل فوات المحل حيث ظهر أثره بانعدام قضاء السنة أو تداركها؟

وهل يظهر للعذر أثرٌ في فوات السنن؟ وهل يلزم من فوات محل الفرض فوات محل السنن؟ وما المعاني التي يحصل عندها فوات المحل؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع إلى أمرين:

١. جدة الموضوع، حيث كثر عند الفقهاء تعليل الأحكام بفوات المحل، ولم تفرد فيه دراسة.

٢. عموم بلوى المسلمين بفوات محل السنن، فهو بحاجة لتأصيل وتجلية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، فإني لم أقف على دراسة عُنيت بموضوع البحث إلا أن ثمة دراسات ذات صلة يجدر الإشارة إليها، وهي على قسمين:

الأول: الدراسات التي تناولت موضوع المحل، ومنها:

١. أثر ذهاب المحل في الحكم. د. علي جمعة محمد[١].

٢. أثر فوات المحل في العبادات وتطبيقاته الفقهية، عبدالله حسين الزغول[٢].

٣. محل الحكم عند الأصوليين وأثره في بقاء الحكم الشرعي وزواله: دراسة تأصيلية تطبيقية، إيمان عبدالمنعم شجراوي[٣].

وقد خلت الدراسات جميعها من تأصيل فوات المحل في السنة وبيان ماهيته، وتطبيقاته الفقهية ومداركه وضوابطه.

الثاني: الدراسات التي تناولت قضاء العبادات ولعل أقربها فيما نحن بصدده:

بحث قضاء السنن الرواتب، دراسة فقهية، عبدالرحمن بن عثمان الجلعود[٤].

وقد اقتصر البحث على خلاف العلماء في قضاء السنن الرواتب، وخلا عن تأصيل فوات السنن من حيث الإطلاق، وتطبيقاتها الأخرى ومدارك فوات السنن وضوابطه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة فيها أهم النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومشكلته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطته. وجاء البحث على النحو التالي:

(١) أثر ذهاب المحل في الحكم، علي جمعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر. ١٩٩٣.

(٢) أثر فوات المحل في العبادات وتطبيقاته الفقهية، عبدالله حسين الزغول، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.

(٣) محل الحكم عند الأصوليين وأثره في بقاء الحكم الشرعي وزواله، دراسة تأصيلية تطبيقية، إيمان عبدالمنعم شجراوي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن. ٢٠١٦.

(٤) قضاء السنن الرواتب- دراسة فقهية، عبدالرحمن بن عثمان الجلعود، ، الناشر: مجلة الدرعية، مج٨، ع٣٢، يناير ٢٠٠٦، ص ص: ١٢٧-١٩٤.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لقاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

المطلب الثاني: دليل قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

المبحث الثاني: مدارك وضوابط التطبيق الفقهي لقاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدارك تطبيق قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لقاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بألفاظ قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند الفقهاء:

أكثر لفظ استعمله الفقهاء في التعبير عن القاعدة، جاء على وجه الاختصار بقولهم: سنة فات محلها[١].

كما جاء التعليل بالقاعدة عندهم في مواطن كثيرة[٢].

- وقد أوردها عبدالله بن محمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح دليل الطالب بلفظ: "سنة فات محلها فلم يؤت بها بعد فواته"[٣].
- وأوردها الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوى نور على الدرب بلفظ: سنة فات محلها، والسنة إذا فات محلها سقطت[٤]. وأوردها بلفظ: سنة فات

(١) المغني، ابن قدامة ١٣٨/٢؛ الإنصاف، المرداوي ٤٣٨/٢؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٢٨/١؛ كشاف القناع، البهوتي ٣٣٣/١.

(٢) انظر: بحر المذهب، الروياني ٨١/١، بدائع الصنائع، الكاساني ٢٧٨/١، كفاية النبيه، ابن الرفعة ٩٣/٥، المنثور في القواعد، الزركشي ٢١٠/٢.

(٣) شرح دليل الطالب، عبدالله بن أحمد المقدسي ٣٨١/١.

(٤) فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين ٢/١١.

محلها فلا تقضى[1]. وأوردها أيضا بلفظ: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها[2].

- فكان اللفظ المختار لعنوان البحث هو الأخير؛ لوضوح معناه وسبك عبارته.

الفرع الثاني: التعريف بالمحل:

المحل لغة: أصل الكلمة الحاء واللام، ويتفرع على معان كثيرة كلها ترجع إلى: فتح الشيء. ومنه حلّ: إذا نزل لأن المسافر يشد متاعه ويعقد، فإذا نزل حل، وتحلحل عن مكانه إذا زال[3]، والمحلة: المكان الذي ينزل به القوم، فيقال محل ومحلة كما يقال منزل ومنزلة ويجمع على محال، وتقول: حل يحل حلولًا[4].

والمحل: بفتح الحاء يكون مصدرًا من حلَّ يحل أي الموضع الذي يحل فيه، والمحل بكسر الحاء موجب الشيء من حل يحل أي وجب يجب[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، أي الموضع أو الوقت الذي يحل فيها نحره. قال ابن الأثير: وهو بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان[6]، ومنه حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منها، فقال النبي ﷺ: «عندكم شيء». فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: «هات، فقد بلغت محلها»[7]. قيل في معناه: أي وصلت إلى موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه وتحل، فقضى الواجب فيها من التصدق بها، وصارت ملكًا للمتصدق عليها، فصح إهداؤها منها[8].

(١) المرجع السابق ٢/١٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ١٥٢/١٦. وانظر معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية ١٧٧/١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٠/٢؛ تهذيب اللغة، الأزهري ٢٧٩/٣.

(٤) تهذيب اللغة، الأزهري ٢٧٩/٣؛ العين، الفراهيدي ٢٦/٣.

(٥) لسان العرب، ابن منظور ١٦٣/١١؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ١٤٧/١.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (مادة: حلل) ٤٣٢/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ح. رقم: ١٣٧٧.

(٨) التمهيد، ابن عبدالبر ٥٢٢/٣.

ولا يقال مصدر الكلمة هو محل؛ لأن لفظ محل الذي أصله الميم والحاء واللام يدل على معنيين أحدهما: قلة الخير، والآخر: الوشاية[١]. أما الكلمة التي نحن في صددها فالميم حرف زائد فيها عن أصل الكلمة، فيقال: حل يحل محلًّا كقولنا: نزل ينزل منزلًا[٢].

المحل اصطلاحًا: بالنظر في استعمالات الأصوليين والفقهاء للفظ المحل، يتضح أن استعماله يكون في معان متنوعة، وبيانها فيما يلي:

أولًا: إطلاق المحل على المفعول به الذي يقع عليه الحكم، كقولهم: تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام[٣]، وكقولهم: محل النزاع. أي ما يقع عليه النزاع.

ثانيًا: إطلاق المحل على المفعول فيه: وهو ما فعل فيه فعل ذكر فيه زمانه أو مكانه[٤]، أي إن المحل يطلق على ظرف الفعل الزماني أو المكاني. فالظرف المكاني كقولهم: محل دم الحيض[٥]. وقولهم: الميقات محل افتتاح النسك[٦]. وقولهم: قيمة المتلف تعتبر في محل الإتلاف[٧]، أي مكانه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي مكة[٨].

أما استعمالهم المحل في ظرف الزمان فكقولهم فيمن فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها من غيرها: لا يكبر عقيب الصلاة لفوات المحل[٩]. وقولهم: الأضحية في أيام التشريق ولياليها، فإن فات وقت الذبح، قضى

(١) لسان العرب ١١/١٦٤؛ تهذيب اللغة ٣/٢٧٩.
(٢) لسان العرب ١١/١٦٤؛ تهذيب اللغة ٣/٢٧٩.
(٣) أصول الشاشي، الشاشي ص: ٩٤.
(٤) الكافية في علم النحو، ابن الحاجب، ص: ٢٣.
(٥) الجمع والفرق، الجويني ١/٤٦٥.
(٦) المصدر السابق ٢/٢١٥.
(٧) المصدر السابق ٢/٢٩٠.
(٨) المدونة الكبرى، مالك بن أنس ١/٤٧٩.
(٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٢/١٩٥.

الواجب، وسقط التطوع فخرج وقته لأنه سنة فات محلها[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي أجله.

ثالثًا: إطلاق المحل على الحال المبين لهيئة الفعل أو المفعول: قد يطلق الفقهاء المحل على الحال المبين لهيئة الفعل أو المفعول، كقولهم: في المحبوس يصوم شهرًا حسبه رمضان فبان شهرًا بعده، تصح نية الأداء في محل الضرورة[٢]. ومنه قولهم في شرط الخيار يمتنع الفسخ بلا علم الطرف الآخر للضرر: فكان الإذن، أي في الفسخ مقيدًا بعدم محل الضرر وهو حال العلم[٣]. وفي: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقد بلغت محلها. قيل في معناه: أي بلغت حالا تحل لنا فيها؛ إذ هي هدية أهداها من يملكها، وإن كان أصلها صدقة فلا يضر؛ لأنها ليست بصدقة من المهدي[٤].

الفرع الثالث: التعريف بالسنة وفواتها:

السنة لغة: أصلها سن وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سنًّا، أي صببته صبًّا، ومنه اشتقت السنة؛ لأنها تجري جريًا[٥]. والسنة هي الطريقة والطريق أي ما رسم ليحتذى[٦]، وتطلق على طريق الخير وطريق الشر، وفي الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٧].

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١/٦٠٥.
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني ٢/٢٠.
(٣) فتح القدير، ابن الهمام ٦/٣١٦.
(٤) التمهيد، ابن عبدالبر ٣/٥٢٢.
(٥) مقاييس اللغة ٣/٦٠.
(٦) لسان العرب ٣/٢٦٦.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح. رقم: ١٠١.

السنة اصطلاحًا: فإنها تطلق ويراد بها معان عدة، أبرزها:

أولًا: الأصل الثاني من أصول الأدلة ومصادر التشريع، وهو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهو الغالب على لسان الأصوليين[١]، سواء كان واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا.

ثانيًا: المندوب أو المستحب: أي ما رسم ليُحتذى استحبابًا وهو الغالب على لسان الفقهاء[٢].

وهو المعنى المراد في قاعدة فوات محل السنة، وليتبين المعنى المراد بفوات محل المندوب أو السنة يحسن بيان تقاسيم السنة المتعلقة بذلك:

أولًا: السنة المطلقة وهي ما تجردت عن الوقت أو السبب، ويمثل لها: بمطلق صلاة النفل في قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[٣].

ثانيًا: السنة المقيدة بسبب، كالندب إلى صلاة الخسوف عند خسوف الشمس أو كسوف القمر في حديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام رسول الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»[٤]، والندب لصلاة ركعتين عند دخول المسجد في حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٥].

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ١/١٦٦؛ المستصفى في علم الأصول، الغزالي ص: ١٦٦؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ١/٢٧٣.

(٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ١/١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كثرة السجود والحث عليه ح. رقم: ٤٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح. رقم: ٩٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح. رقم: ٤٣٣.

ثالثًا: السنة المؤقتة بزمن: كالأضحية، فإنها مؤقتة بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق[١]. وكالندب إلى صيام يوم عرفة لغير الحاج وصيام يوم العاشر من محرم في حديث: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله[٢]. وكالسنن الرواتب التي شُرعت قبل أو بعد الفروض الخمسة.

رابعًا: السنة المقيدة بمكان: كالندب إلى الاعتكاف ولا يكون إلا بالمسجد، والندب إلى صلاة العيد ولا تكون إلا في حضر.

خامسًا: السنة المقيدة بحال: كالندب إلى قصر الصلاة حال السفر، والندب إلى رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام في الصلاة.

والفوات: من الفوت، فيقال فات يفوت فوتًا. وهو السبق والذهاب عنه[٣]. وفوات كل شيء يكون بحسبه، ففوات العين المعقود عليها ربما كان بهلاكها أو خروجها من ملكية المتصرف، وفوات السنة ربما كان بخروج وقتها أو الخروج من مكانها أو زوال سببها أو تغير الحال الذي تشرع فيه.

وتأسيسًا على ما تقدم، يمكن تعريف «فوات محل السنة» باعتباره مركبًا إضافيًا بأنه:

انقطاع زمن المندوب أو زوال مكانه أو انقضاء الحال الذي شرع فيه.

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي ٢٦/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ح. رقم: ١١٦٢.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ٣٣/٥؛ لسان العرب ٦٩/٢.

المطلب الثاني
دليل قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها

وفيه فرعان:

دليل القاعدة يستند إلى التنصيص على علة الحكم، فيثبت الحكم بثبوت العلة، وينتفي الحكم بفوات العلة. وحيث استدل بالقاعدة فإنه تقرير بأن مناط ثبوت الحكم وعلته هو المحل، وأن انتفاء الحكم منشؤه انتفاء المحل. فهو تقرير بدوران الحكم مع المحل وجودًا عدمًا. وحيث ألغي تأثير المحل، بأن ثبت الحكم مع انتفاء المحل، فإنه تقرير بأن المحل ليس علةً للحكم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: دوران الحكم مع المحل وجودًا عدمًا:

قول الفقهاء: سنة فات محلها هو إضافة للحكم إلى محل النص، وتقرير بدوران الحكم وجودًا وعدمًا مع المحل. مما يشعر بكون المحل هو علة الحكم. فإذا فات محل السنة انعدم الندب وسقط التدارك. وسواء أريد بالمحل زمان المندوب أم مكانه أم حاله فإنه من قبيل العلة القاصرة، حيث يقصر الحكم فيها على المحل المنصوص عليه، فلا يتعدى إلى غيره فإذا قصر الحكم على ما وضع له اللفظ من وصف[1]، أو زمنٍ أو مكانٍ أو حالٍ فإنه لا يقاس عليه[2].

ولا نزاع بين الأصوليين في جواز التعليل بالعلة القاصرة إذا كان منصوصًا عليها أو مجمعًا عليها، وتظهر فائدة التعليل بها في إثبات الحكم عند ثبوتها وانتفائه عند انتفائها[3].

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في صحة العلة القاصرة إذا كانت مستنبطة على قولين:

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي: ٤٠٦.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي ٨١/٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٢١٦/٣؛ المستصفى، الغزالي ٣٣٨؛ التلخيص في أصول الفقه، الجويني ٢٨٦/٣؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي ٦٣٦/١.

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة[١]، بإبطال العلة القاصرة المستنبطة واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

أولًا: أن العلة تراد لإثبات الحكم بها في غير محل النص، فإذا لم يثبت بها كانت باطلة لخلوها عن الفائدة[٢].

ثانيًا: أن علل الشرع أمارات، والعلة القاصرة ليست أمارة على شيء[٣].

ثالثًا: أن الأصل ألا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالغيب، وإنما جوز في العلة المتعدية لضرورة العمل بها، والقاصرة لا عمل بها فتبقى على الأصل[٤].

القول الثاني:

وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة وأكثر الفقهاء وأكثر المتكلمين[٥]، بصحة العلة القاصرة.

واستدلوا لذلك: بأن استنباط العلة قد يؤدي إلى علة مناسبة لا يقتصر وجودها على محل النص فيتعدى الحكم إلى غيره. وقد يؤدي استنباط العلة إلى الاقتصار على محل النص وعدم تعديته، أي إن جواز تعدية العلة ينبني على معرفة صحتها بطريق الاستنباط، وليس للتعدي مدخل في تصحيح كونها علة أو عدم كونها علة.

وأجيب عما ذكره الحنفية من عدم الفائدة من التعليل بالعلة القاصرة من وجهين:

أحدهما: أن عدم الفائدة لا يلزم منه البطلان. فلو سلمنا بعدم الفائدة بأنه لا يثبت بها حكم في غير محل النص، فإنه لا يلزم منه بطلان القول بأن

(١) العدة، أبو يعلى ٤/١٣٧٩؛ روضة الناظر ٢/٢٦٠.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/١٤٧؛ روضة الناظر ٢/٢٦٠.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢/١٤٧؛ روضة الناظر ٢/٢٦٠.

(٤) روضة الناظر ٢/٢٦٤.

(٥) الإحكام، الآمدي ٣/٢١٦؛ روضة الناظر ٢/٢٦٦؛ التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني ٤/٦٦.

علة الحكم والباعث عليه شرعًا، وأن مصلحة الحكم مقتصرة على محل النص، فالأمارة لا تبطل لكونها خاصة مقتصرة على محل الحكم[١].

الثاني: لا نسلم بالمنع مطلقًا من تعدية الحكم، فقد تظهر علة أخرى متعدية وتكون راجحة على العلة القاصرة[٢]، فلا يمنع أن يكون في الأصل علتان متخيلتان أحدهما قاصرة والأخرى متعدية[٣].

وقد رجح الغزالي أن الخلاف لفظي يرجع إلى اختلاف مرادهم بالعلة، إذ تطلق ويراد بها معانٍ: منها: السبب الموجب للحكم. وتطلق على الباعث الداعي إلى الحكم وهو وجه المصلحة.

فإذا أريد بالعلة السبب الموجب فيصح إضافة العلة القاصرة إليها إذا كانت منصوصة كالسرقة وإن كانت العلة قاصرة. بخلاف مالو كانت العلة مستنبطة أي مظنونة فلا يصح إضافة حكم المقطوع به إلى سبب مظنون، فالإضافة إلى النص المقطوع به أولى من إضافته إلى علة مظنونة.

أما إن أريد بالعلة القاصرة: المصلحة والباعث فهذا لا حجر عليه ولا مانع. فيصح أن يقال: الحكم ثابت بالنص ومضاف إليه، والسبب الباعث للشرع على النص هو المصلحة الفلانية.

ولو سلمنا ألا فائدة من جهة عدم صحة القياس على محلها، لكن الفائدة متحققة من وجهين: أحدهما: من حيث الاعتقاد والإحاطة بمحاسن الشرع[٤]. الثاني: إبطال إلحاق غير منصوص بالمنصوص بعلة متعدية يتوهمها[٥]، فالتعليل بالعلة القاصرة يقطع هذا الوهم ويمنعه.

(١) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب ٦٦/٤.
(٢) المستصفى، الغزالي، ص: ٣٣٩.
(٣) التلخيص في أصول الفقه، الجويني ٣/ ٢٨٥-٢٨٧.
(٤) شفاء الغليل، الغزالي، ص: ٥٤٢؛ المحصول، الرازي ٣١٥/٥.
(٥) شفاء الغليل، الغزالي، ص: ٥٤٢؛ المحصول، الرازي ٣١٥/٥.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن تعليل الحكم وهو عدم مشروعية التدارك بزوال المحل، تعليل صحيح، يتخرج على صحة التعليل بالعلة القاصرة، حيث قصر المندوب على زمنٍ أو مكانٍ أو حالٍ. ويتأكد التعليل بالعلة القاصرة في باب العبادات حيث إن الأصل فيها التوقيف.

الفرع الثاني: بقاء الحكم مع زوال المحل:

إذا ثبت الحكم رغمًا عن زوال المحل الوارد في النص، فإنه يستدل به على أن فوات محل الحكم غير مؤثر ولا يتوقف عليه وجود الحكم؛ فلا يكون علة للحكم. فمشروعية قضاء سنة الفجر بعد فوات وقتها وهو المحل دليل على بقاء الحكم مع زوال محله، ويتقرر عنده عدم تأثير زوال المحل في بقاء الحكم.

أما حصول محل الحكم ابتداء فغالبًا ما يكون سببًا لثبوت الحكم وجوبًا أو ندبًا، فبغروب الشمس وهو محل وجوب صلاة المغرب يتحقق سبب الوجوب. لكن فوات المحل بخروج وقت المغرب لا يلزم منه فوات الحكم، بل يجب قضاء صلاة المغرب بالنسيان لقوله ﷺ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك[1]. ومثله يقال في سنة الفجر، فطلوع الفجر سبب في ثبوت الندب. أما فوات المحل وهو خروج الوقت بطلوع الفجر لا يفضي إلى انتفاء مشروعية قضائها.

وكذلك الأمر فيمن أراد الحج أو العمرة بفرض أو نفل إذا بلغ الميقات وهو محل وجوب الإحرام وثبوت أحكامه، فإذا تجاوز الميقات من غير إحرام أو أحرم ولم يتجرد من المخيط، فإن فوات المحل لا يفضي إلى فوات الحكم، فيجب عليه الإحرام إن لم يأتِ به[2]، وكذا التجرد من المخيط وهنا لا يكون الإحرام من الميقات شرطًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، ح.رقم: ٥٩٧؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح.رقم: ٦٨٤.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي ١١٣/٢.

لصحة الإحرام[1]؛ إذ يصح الإحرام قبل الميقات وبعده[2]، وإنما هو سبب لوجوب الإحرام.

وكذا الشأن في كل ما ثبت فيه النص الشرعي بمشروعية قضائه عند فوات محله من صيام واجب أو صيام مسنونٍ اعتاده أو حج منذور أو حج مسنون شرع فيه ثم فاته. ففي ذلك كله يكون محل الحكم سببًا في ثبوت الوجوب أو الندب ولا يكون فواته علة أو سببًا في انتفاء الحكم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/١٦٤؛ المدونة، مالك بن أنس ١/٣٩٦؛ الوسيط في المذهب، الغزالي ٢/٦١٠؛ المغني، ابن قدامة ٥/٦٥.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/١٦٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي ٤/٢٦١؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/٧١.

المبحث الثاني
مدارك وضوابط التطبيق الفقهي لقاعدة «السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مدارك تطبيق قاعدة السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها

وفيه ثلاثة فروع:

المراد بمدارك تطبيق القاعدة هو المعاني التي يحصل عندها تطبيق القاعدة بألا يؤتى بالسنة (المندوب) ويحكم بألا تدارك؛ لفوات المحل وتظهر تلك المدارك فيما يلي:

الفرع الأول: إذا كانت العلة القاصرة محلًّا:

أي إذا كانت علة الحكم هي المحل، فعند ذلك يقصر الحكم على المحل: زمانًا أو مكانًا أو حالًا، فلا يصح أن يقع في غير المحل، فإذا وجد المحل وجد الحكم، وإن فات المحل فات الحكم.

ويتفرع على ذلك:

١. إن ترك الرمل في الثلاث الأول من أشواط طوف القدوم، لم يقضه في الأربع التالية من أشواط الطواف؛ لأن محل الندب قاصر على الأشواط الثلاثة الأولى، فبانقضائها يفوت المحل[(١)].

(١) المدونة، مالك بن أنس ١/٤٢٧؛ الكافي، ابن قدامة ١/٥١١.

٢. لو فاته الاضطباع في طواف القدوم لم يقضه في طواف الإفاضة[١]؛ لأن محل الندب قاصر على طواف القدوم، فبانقضائه يفوت المحل.

٣. إن نسي رفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما[٢]؛ لأن محل الندب قاصر على حال التلفظ بالتكبير، فبانقضائه يفوت المحل.

٤. من صبيحة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يسن التكبير عقيب كل فريضة، فإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج[٣]؛ لأن محل الندب قاصر على الوقت الذي يكون عقيب صلاة الفريضة وما اتصل به حكمًا، فبانقضائه يفوت المحل.

٥. إذا أذن المؤذن وشخص يصلي فإنه لا يشرع له إذا خرج من الصلاة وقد انقضى الأذان أن يقول مثله[٤]؛ لأن محل الندب قاصر على حال نداء المؤذن، فبانقضائه يفوت المحل.

٦. لا يقضي صلاة الكسوف بعد تجلي الشمس أو القمر[٥]؛ لأن محل الندب قاصر على حال رؤية الكسوف، فبانقضائه يفوت المحل.

٧. تسقط تحية المسجد إذا دخل وجلس وطال الزمان[٦]، وكذا بعد خروجه من المسجد[٧]؛ لأن محل الندب قاصر على الوقت الذي يكون عقيب دخوله المسجد، فبانقضائه يفوت المحل.

٨. لا يقول الأذكار المشروعة عند دخول المسجد إذا نسيها ثم تذكرها بعد

(١) الكافي، ابن قدامة ١/٥١١.

(٢) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٢١٠؛ المغني، ابن قدامة ٢/١٣٨.

(٣) الممتع شرح المقنع، ابن المنجى ١/٥٧٤. وفيه: وإن صلى وحده على رواية.

(٤) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية ١٢٢.

(٥) المصدر السابق ١٢٢.

(٦) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٤.

(٧) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية ١٢٢.

خروجه من المسجد[١]؛ لأن محل الندب قاصر على الوقت الذي يكون عقيب دخوله المسجد، فبانقضائه يفوت المحل.

٩. لا يقول الأذكار التي شرعت عند الأكل أو الخلاء ونحوها، إذا تذكرها بعد انقضاء سببها[٢]؛ لأن محل الندب قاصر على حال الأكل أو اللبث في الخلاء، فبانقضائها يفوت المحل.

١٠. إن فاتته صلاة من أيام التشريق، فقضاها من غير أيام التشريق لم يكبر عقيبها التكبير المقيد المشروع في أيام التشريق[٣]؛ لأن محل الندب قاصر على أيام التشريق، فبانقضائها يفوت المحل.

١١. إذا نسي التكبير المقيد عقيب الصلاة المشروع في أيام التشريق، فأحدث أو خرج من المسجد، فإنه لا يقضيه[٤]؛ لأن محل الندب قاصر على أيام التشريق، فبانقضائها يفوت المحل.

١٢. التلبية والدعاء المشروع في الحج لا يقضى إذا نسيه ثم ذكره بعد انقضاء الحج[٥]؛ لأن محل الندب قاصر على حال تلبسه بأعمال الحج، فبانقضائه يفوت المحل.

١٣. الأضحية إذا كانت على أصلها مسنونة، ثم فات وقت ذبحها بانقضاء آخر أيام التشريق، لم يشرع قضاؤها؛ لأن محل الندب قاصر على أيام التشريق، فبانقضائها يفوت المحل.

١٤. يسقط سجود التلاوة إن طال الفصل بين التلاوة أو الاستماع وبين السجود؛ لأن محل الندب قاصر على الوقت الذي يكون عقيب التلاوة، فبانقضائه

(١) المصدر السابق ١٢٢.
(٢) المصدر السابق ١٢٢.
(٣) المبدع، ابن مفلح ١٩٥/٢، كشاف القناع، البهوتي ٤١٧/٣.
(٤) المبدع، ابن مفلح ١٩٥/٢.
(٥) المصدر السابق ١٩٥/٢.

يفوت المحل[١].

١٥. إن فاته صيام ستٍ من شوال لغير عذر فإنه لا يقضيها[٢]؛ لأن محل الندب قاصر على شهر شوال، فبانقضائه يفوت المحل.

١٦. يستحب أن يقول: بسم الله قبل الوضوء، فإن سها عنها وما ذكرها إلا بعد إتمام الوضوء فقد فات محلها، فلا يأتي بها؛ لأن محل الندب قاصر على حال الوضوء، فبانقضائه يفوت المحل[٣].

١٧. من ترك السر للفاتحة أو السورة في موطن الإسرار بالقراءة فيفوت بمجرد الانحناء فلا يشرع العود. وكذلك من ترك الجهر بالقراءة في موطن الجهر؛ لأن الإسرار والجهر قاصر على موطنه فيفوت بفواته[٤].

١٨. عند الحنفية: إن شرع في صلاة الفجر ناسيًا سنته، فإنه يمضي في الفرض ولا يقضي سنة الفجر[٥]؛ لأن محل الندب عند الحنفية قاصر على دخول وقت الفجر وما قبل الشروع في صلاة الفجر، فبانقضائه تفوت السنة[٦].

١٩. إذا نسي القنوت في صلاة الوتر حتى ركع، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، فإنه لا يعود ويسقط عنه القنوت؛ لأن محل الندب عندهم قاصر على حال ما قبل الركوع، فبانقضائه يفوت المحل[٧].

الفرع الثاني: تلبس المكلف بسنة معارضة أو فرض:

تفوت السنة إذا نسيها المكلف أو ذهل عنها فتلبس بسنة أخرى مغايرة للسنة

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الشيخ مرعي الكرمي ١/٣٨١.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد ابن عثيمين ٦/٤٧٦.
(٣) بحر المذهب، الروياني، ١/٨١.
(٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي ٩٩.
(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي ٢/٢٧.
(٦) المرجع السابق ٢/٢٧.
(٧) بدائع الصنائع، الكاساني ١/٢٧٤.

الفائتة وتخالفها في اللفظ أو الهيئة، بحيث يمتنع الإتيان بالسنة الفائتة حال تلبسه بالسنة الأخرى، وكان لازم الإتيان بالسنة الفائتة قطع السنة التي تلبس فيها. وكذلك تفوت السنة بتلبسه بفرض معارض من باب أولى. فلا يشرع في ذلك الإتيان بالسنة الفائتة. ويتفرع على ذلك مسائل:

١. إذا ترك دعاء الاستفتاح في الصلاة وشرع في الاستعاذة لا يشرع له العود إلى الاستفتاح؛ لتلبسه بسنة مغايرة وهي الاستعاذة فهي أولى[١]، وكذلك إذا ترك الاستفتاح والاستعاذة وشرع في البسملة لا يشرع له العود إليهما[٢].

٢. إذا ترك الاستفتاح والاستعاذة والبسملة وشرع في الفاتحة، لا يشرع له العود إلى السنن لتلبسه بفرض فهو أولى[٣].

٣. إذا نسي التكبيرات الزوائد من صلاة العيد حتى شرع في قراءة القرآن، فإنه لا يشرع له العود إلى التكبيرات، لفوات المحل بتلبسه بفرض عند الشافعية في الجديد وهو مذهب الحنابلة[٤].

ومذهب المالكية والشافعية في القديم: أنه يعود لأن محل التكبير هو القيام فلا يفوت بالإتيان بالقراءة قبله، فيتدارك. وقاسوا ذلك على محل السورة يكون بعد قراءة الفاتحة فإذا قرأ بسورة قبل قراءة الفاتحة، فإنه يأتي بالفاتحة؛ ولا معنى للتفريق بين الموضعين بأن قراءة الفاتحة من شرط صحة الصلاة وليس كذلك التكبير؛ لأن ذلك لا يخرجه عما قلناه من وقوع كل واحد منهما في غير محله[٥].

أما إذا ترك تكبيرات العيد، فذكرها بعد التعوذ، وقبل الشروع في الفاتحة،

(١) المنثور، الزركشي ٢/٢١٠.
(٢) الكافي، ابن قدامة ١/٣٤٢.
(٣) المصدر السابق ١/٣٤٢.
(٤) المنثور، الزركشي ٢/٢١٠؛ الروض المربع، البهوتي ١٦٣.
(٥) المنثور، الزركشي ٢/٢١٠.

فيأتي بهن قطعًا عند الشافعية؛ لأن محلهن قبل القراءة، وتقديمهن على «التعوذ» سنة لا شرط[١].

٤. إن أدرك مسبوق إمامه بعد التكبير الزائد أو بعد بعض التكبيرات لم يشرع للمسبوق الإتيان بما فاته لفوات المحل بتلبسه بسنة أخرى أو فرض[٢].

٥. إن ترك المصلي التأمين حتى شرع في قراءة السورة، لم يعد إلى التأمين لفوات المحل بتلبسه بسنة أخرى[٣].

٦. لو ترك التشهد الأول وهو سنة عند الشافعية، ثم ذكره بعد القيام فلا تدارك لفوات المحل بتلبسه بواجب القيام[٤].

لكن لو ترك المأموم السنة وتلبس بفرض بأن ترك الإمام التشهد الأول ناسيًا، فتابعه المأموم، ثم عاد الإمام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب، فهل يعود المأموم وجهان أصحهما: نعم، لأن متابعة المأموم إمامه فرض. بخلاف ما لو كان إمامًا أو منفردًا، فإنهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنة[٥].

٧. لو قرأ المصلي آية السجدة فلم يسجد وركع، ثم بدا له أن يسجد ليس له ذلك بعد أن شرع في الفرض في أحد قولي الشافعية. والقول الثاني للشافعية: له أن يسجد إن شاء، لقيام سنة السجود، لأنه ليس في سجود التلاوة ترتيب حتى يعيد الركن[٦].

ويلاحظ هنا أمران: الأول أن الفاصل بالركوع بين قراءة آية السجدة والسجود لم يعده الشافعية طويلًا عرفا فلم يفت به المحل.

(١) المصدر السابق ٢/٢١٠.
(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١/٣٢٨.
(٣) كشاف القناع، البهوتي ٢/٣١١.
(٤) المنثور، الزركشي ٢/٢١٠.
(٥) المصدر السابق ٢/٢١٢.
(٦) المصدر السابق ٢/٢١٢.

الثاني: أن تعمد ترك السنة لا يؤثر في جواز التدارك ما لم يفت المحل.

٨. إن فاته الجهر في الأوليين من العشاء، فإنه لا يستحب له الجهر في الأخيرتين لأن سنتهما المخافتة وعدم الجهر، فتلبسه بسنة الأخريين أولى من قضاء السنة الفائتة[١].

٩. تكره الإشارة في التشهد بمسبحة اليسرى، فلو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبحة اليسرى، لأن سنتها البسط دائمًا، فالتلبس بسنتها أولى[٢].

الفرع الثالث: السنة إذا كانت تابعة فإنها تفوت بسقوط أصلها:

وهو اتصال التابع بالمتبوع وعدم الاستقلال في الوجود، ولا يحكم به إلا إذا كان وجود الشيء تابعًا لوجود غيره يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه، فلا يستقل بحكم بل يغلب عليه حكم المتبوع فيسقط التابع بسقوط المتبوع، ويتفرع على ذلك:

١. أن السنة الراتبة لا يشرع الإتيان بها إذا سقطت المكتوبة عن المكلف بجنون ونحوه، فإن الراتبة تبعٌ للمكتوبة، فإذا سقط المتبوع سقط التابع.

٢. أن سنن الهيئات في الصلاة لا يشرع الإتيان بها بسقوط أصلها، فهيئة الركوع تسقط بسقوط الركوع.

٣. ركعتا الطواف المسنون سنة عند جمهور الفقهاء[٣]، وهي تابعة للطواف فإذا سقط الطواف عن المكلف لا يشرع الإتيان بركعتي الطواف.

---

(١) المصدر السابق ٢/٢١٣.

(٢) المصدر السابق ٢/٢١٣.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ١/٤٠٨.

المطلب الثاني
ضوابط إعمال قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها

وفيه ستة فروع:

بالنظر في تطبيقات القاعدة عند الفقهاء نستخلص ضوابط ستة بيانها فيما يلي:

الفرع الأول: الأصل في السنن إذا كانت مقيدة بزمان أو مكان أن تكون قاصرة على محلها المقيد، فلا تقضى إلا بدليل شرعي:

السنن المؤقتة إذا فات وقتها هل تتوقف مشروعية قضائها على أمر جديد أو يثبت قضاؤها بالأمر الأول؟ لم أقف على كلام للأصوليين في ذلك. وإنما تناول الأصوليون الواجب المؤقت إذا فات وقته هل يحتاج إلى أمر جديد أو يثبت القضاء بالأمر الأول؟ وعلى الرغم من وجود الفارق بين الواجب وبين المندوب، حيث إن الأول أمر على وجه الإلزام والثاني أمر على غير الإلزام. فقد يقاس المندوب على الواجب من بعض الوجوه، وذلك أن الاقتضاء الشرعي يشتمل عليهما، فكلاهما داخل في مسمى الأمر وطلب إيقاع الفعل وهو معنى مؤثر يحتمل أن يكون مناطًا للحكم، وللوقوف على صحة قياس الواجب على المندوب في ذلك، فإنه يحسن استعراض الخلاف الأصولي في قضاء الواجب المؤقت واستعراض أدلته ومناط الحكم فيه. وقد اختلف الأصوليون على مذهبين:

المذهب الأول:

وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين[1]: أن الصيغة إذا تضمنت فعلًا مؤقتًا فانقضى الوقت، فإنه يفوت الامتثال، إلا أن يثبت الامتثال بأمر جديد[2]. واستدلوا لذلك بأدلة أهمها:

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري ١/١٣٩؛ البرهان، الجويني ١/٨٩؛ العدة، أبو يعلى١/٢٩٣.

(٢) البرهان، الجويني ١/٨٩؛ قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني ١/٩٢.

أولًا: قياس تقييد الفعل بالزمان على تقييده بالصفات: فالفعل إما أن يقيد بالزمان أو بالصفات. ولما كان الواقع على خلاف الصفات لا يتحقق به الامتثال، فكذلك الواقع بعد فوات الوقت[١].

ثانيًا: أن الواجب المؤقت مقتضاه محصور في الزمان ومن ضرورة الحصر النفي عما عداه[٢].

المذهب الثاني:

وعليه بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث[٣] أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر إلى أمر جديد[٤]. واستدلوا لذلك بأدلة أهمها:

أولًا: القياس على حقوق الآدميين: فالأمر اقتضى الوجوب في الذمة، فلا تبرأ الذمة من الواجب إلا بأداء أو إبراء، كما في حقوق الآدميين[٥].

ثانيًا: القياس على النذر المؤقت: فالنذر المؤقت لا يسقط بفوات وقته، وكذلك ما وجب بالشرع[٦].

ومما تقدم يظهر أن مناط الحكم هو انشغال الذمة الناشئ عن معنى الإلزام الذي يتضمنه الأمر، فكان مقتضى الاحتياط ترجيح القول بثبوت القضاء بمجرد الأمر الأول، وأن مصلحة التوقيت بفواتها لا تلغي مصلحة تحصيل المأمور به وإبراء الذمة.

(١) البرهان، الجويني ١/٨٩.

(٢) المصدر السابق ١/٨٩.

(٣) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري ١/١٣٩؛ العدة، أبو يعلى١/٢٩٣؛ روضة الناظر، ابن قدامة ١/٥٧٧.

(٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري ١/١٣٩؛ روضة الناظر١/٥٧٧.

(٥) روضة الناظر١/٥٧٧.

(٦) العدة، أبو يعلى١/٢٩٣.

أما السنن فإنها لا تتضمن معنى اشغال الذمة، فالأظهر فيها معنى التوقيت والتوقيف في العبادات، فيكون الأصل فيها أن تقصر على زمنها المؤقت فلا تقضى بفوات المحل إلا بدليل. فمن أفطر يومًا من رمضان بعذرٍ لزمه قضاء يوم مكانه، وكذا إن كان بغير عذرٍ عند عامة أهل العلم[١]. أما إن أفطر غير المحرم يوم عرفة بعذرٍ وكذا إن كان بغير عذرٍ فإنه لا يقضي يومًا مكانه، وإن فعل فإنه لا يحوز فضيلته.

لكن إذا جاء الدليل الشرعي بمشروعية قضاء السنة إن فاتت علم بذلك أنها غير قاصرة على محلها. ومن ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ سار في سفر حتى ذهب أكثر الليل، ثم عرس بأصحابه وقال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ وقد طلعت الشمس، فأذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة»[٢]. فقضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعد فوات الوقت تبعًا لقضائه صلاة الفجر.

ومن ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أجابها عن ركعتين بعد العصر: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[٣]. هو نص على قضاء السنن الرواتب في وقت الكراهة. وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة في الصحيح عندهم[٥]. خلافا للحنفية[٦] والمالكية[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

ويتفرع على ذلك:

(١) الاستذكار، ابن عبدالبر ١/٧٧، المغني، ابن قدامة ٣/١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح. رقم: ٦٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في السهو، ح. رقم: ١٢٣٣.

(٤) الأم ١/١٧٤.

(٥) الإنصاف ٤/٢٤١، كشاف القناع ١/٤٥١.

(٦) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ١/٥٤١.

(٧) شرح التلقين ١/٨٠٩.

(٨) الكافي، ابن قدامة ١/٢٤٠.

١. مشروعية قضاء ركعتي الفجر، إن فاتته بأن صلى الفجر ولم يصل ركعتين قبلها. ودل لذلك حديث قيس بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «مهلًا يا قيس، أصلاتان معًا»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»[١]. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[٢].

٢. مشروعية قضاء صلاة الليل من النهار إن فاتته من الليل، ودل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في قضاء السنن الرواتب على أقوال عدة[٤]، فمنهم من منع القضاء مطلقًا فلا تُقضى لأنها صلاة نفل فلم تقضَ كصلاة الكسوف والاستسقاء[٥]. ومنهم من اقتصر على موطن النص بمشروعية القضاء فأجازها في ركعتي الفجر وهو مذهب الحنفية إذا كانت تبعًا للفرض[٦]. وأوسع المذاهب في ذلك هو مذهب الحنابلة[٧] بجواز قضاء جميع السنن الرواتب. وعليه مذهب الشافعية في أحد

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ح. رقم: ٤٢٢؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ح. رقم: ١١٤٥، وأبو داود في السنن بمعناه، باب تفريع أبواب التطوع، ح. رقم: ١٢٦٧. قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل. وصححه الألباني في سنن ابن ماجة ح. رقم: ١١٥١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إعادتهما [ركعتي الفجر] بعد طلوع الشمس، ح. رقم: ٤٢٣، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح. رقم: ٢٣٦١.

(٣) أخرجه مسلم، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، ح. رقم: ٧٤٦.

(٤) قضاء السنن الرواتب، الجلعود، ص١٥٦.

(٥) المجموع، النووي ٤/٤٠.

(٦) فتح القدير، ابن الهمام ١/٤٧٩.

(٧) التنقيح المشبع، المرداوي ١٠٢؛ الروض المربع، البهوتي ١/٣١٨.

القولين وهو الأصح عندهم[1]. لعموم حديث: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[2]، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض[3].

الفرع الثاني: لا أثر للعذر وجودًا وعدمًا حيث فات المحل في السنن وحكم بألا تدارك:

فوات السنن لا يخلو من حالين إما أن يكون لعذرٍ أو لغير عذرٍ، وتفصيل القول في أثر ذلك فيما يلي:

أولًا: السنن التي لا تدارك بفوات محلها:

لا يختلف الحكم عند فوات المحل في السنن حيث قضينا بعدم التدارك إذا كان ترك المحل عمدًا أو سهوًا. وذلك أن عدم التدارك بفوات المحل حكم وضعي لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون العلة قاصرة على المحل. ونسبة العلة إلى المعلول حكم وضعي.

الثانية: أن يتلبس المكلف بواجب أو سنة معارضة فيكون ذلك مانعًا من التدارك.

الثالثة: أن تكون السنة تابعة ويسقط الأصل، فتسقط السنة بسبب سقوط الأصل.

والحكم الوضعي يستوي فيه العمد والسهو والجهل والعلم؛ لأن الحكم الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب، وفهمه[4].

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قضاء صيام الست من شوال بعد انسلاخ شهر شوال، فأجاب بما نصه: "ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها

(١) المجموع، النووي ٤/٤١.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المجموع، النووي ٤/٤٠.
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي ٨/٣٧٣٤.

سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر"[1]. حيث إن الندب قاصر على شهر شوال فلا يتدارك في غيره.

ثانيًا: السنن التي يصح فيها التدارك إن فات محلها:

أما قضاء السنن بعد فوات محلها حيث جاز فإنه يفرق فيه بين وجود العذر وعدمه. فإذا ترك المكلف السنة عمدًا بلا نسيان أو سهو أو مرض أو انشغال بواجب ونحوه فلا يشرع له القضاء وتفوته السنة بمثل هذا الترك؛ لأن السنة تطوع فإذا تركها بغير عذر عامدًا، لا يمكن من تداركها. وإنما كانت المشروعية في قضاء السنن حيث جاز إن كان الترك بعذر من مرض أو نسيانٍ ونحوه. ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[2]. وكذلك أن السنن بابها العبادات والأصل فيها التوقيف، فيقصر القضاء على ما ثبت بدليل.

الفرع الثالث: لا يلزم من فوات محل الفرض فوات محل السنة:

أي أن محل السنة قد يكون أوسع من محل الفرض إذا لم تكن السنة تابعة للفرض، فلا تفوت السنة بفواته بالضرورة. ويتفرع على ذلك عند الشافعية:

١. إذا كانت اليد مقطوعة من فوق المرفق فإنه يسقط فرض غسلها بفقد المحل، لكن يستحب له أن يمس موضعها الماء؛ وذلك أن تطويل الغرة في حال بقاء اليد سنة مقصودة في محل مخصوص. لقول النبي ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[3]. وإذا قطعت اليد من فوق المرفق سقط الفرض عنه بفقد محله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن باز، ١٥/٣٨٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، ح. رقم: ١٣٦. وأخرجه مسلم، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، ح. رقم: ٢٤٦.

وبقي محل السنة فبقيت السنة[١]. وقد يعترض على ذلك بأن غسل ما فوق المرفق تابع فيسقط بسقوط أصله.

٢. نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحرم الذي لا شعر على رأسه بأنه: "يستحب له إمرار الموسى على رأسه. وقد فقد محل الحلق وهو الشعر"[٢]. وهذا المثال أيضًا يرد عليه الاعتراض السابق بكون إمرار الموسى على الرأس تابعًا للحلق غير مقصود لذاته.

وقد يمثل لذلك بمثال يسلم من الاعتراض: بالنفقة الواجبة على الوالد إذا صار بعد مدة من فقره من أهل الكفاية فلا يلزم من فوات محل وجوب النفقة وهو الفقر، استحبابها للصلة.

الفرع الرابع: السنة إذا فاتت جاز قضاؤها في محل مثلها:

فالشيء يُعطى حكم مثله، وفرع على ذلك الشافعية:

١. أن ما أدركه المسبوق، فهو أول صلاته، فلو أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الرباعية، فإنه يقرأ السورة في الأخريين، لأن محل الأخريين مثل محل الأوليين[٣].

٢. أن المنفرد لو ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين فإنه يقضيها في الأخريين، لأن محل الأخريين مثل محل الأوليين[٤].

٣. إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة في الأولى سورة المنافقين، وترك سورة الجمعة فيستحب له في الثانية قضاء سورة الجمعة وإتباعها بالمنافقين، لأن محل الركعة الثانية مثل محل الركعة الأولى[٥].

(١) الجمع والفرق، الجويني ١/٩٧.
(٢) الجمع والفرق، الجويني ١/٩٧.
(٣) المنثور، الزركشي ٢/٢١٣.
(٤) المصدر السابق ٢/٢١٣.
(٥) المصدر السابق ٢/٢١٣.

٤. إذا قلنا لا يسن التعوذ إلا في الركعة الأولى، فلو تركه في الأولى عمدًا أو سهوًا تداركه في الثانية[١].

الفرع الخامس: ما ترك في ابتدائه قد يؤدى في أثنائه إذا كان صالحًا له:

وهذا إنما يكون في المندوب لأنه تطوع فيتسامح فيه بخلاف الواجب، فإن ما شرع ابتداءً لا يجوز الإتيان به في أثنائه، كالنية لا تصح في أثناء الصلاة والوضوء والصوم ونحوها.

وإنما يجوز في المندوب في أثنائه إذا كان يحصل بالتدارك المعنى المقصود، ويتفرع على ذلك:

إن ترك التسمية في ابتداء الأكل، فإن التسمية تشرع في أثنائه تداركًا لما فات[٢].

الفرع السادس: ألا يكون محل قضاء السنة محلًا لها أداءً:

إذا كان المحل مضيقًا لا يتسع لمثله من جنسه، فشرط صحة قضاء السنة التي فات محلها ألا يكون محلًا لأدائها. وقد مثل له الحنفية: إن قرأ في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإنه لا يعيد قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين؛ لأن الأخريين محل لقراءة الفاتحة أداءً فلا يكون محلًّا لها قضاءً، فإنه لو قضى الفاتحة لقرأها مرتين، وهو غير مشروع في قيام واحد[٣].

ويمكن التمثيل له أيضًا على مذهب غير الحنفية، بقضاء صيام عرفة ونحوه، من العام القادم. فلا يصح قضاء صيام عرفة من العام الفائت؛ لأنه محلٌّ لها أداءً فلا يكون محلاًّ لها قضاءً. فالصوم المعين مضيق بالوقت لا يتسع لغيره من جنسه في وقته[٤].

(١) المصدر السابق ٢/٢١٣.
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري ١/٣٤٤.
(٣) المبسوط ١/٢٢١. بدائع الصنائع ١/١٧٢.
(٤) حاشية الدسوقي ١/٥١٦.

الخاتمة

توصلت في ختام البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

١. المحل يطلق عند الفقهاء والأصوليين على ما يقع عليه الحكم، وعلى ظرفه الزماني أو المكاني وعلى الحال المبين لهيئة الفعل أو المفعول.

٢. أن فوات السنة يكون بحسبها، فقد يكون بخروج وقتها أو الخروج من مكانها أو زوال سببها، أو تغير الحال الذي تشرع فيه.

٣. دليل القاعدة يستند إلى التنصيص على علة الحكم، فيثبت الندب بثبوت المحل، وينتفي الندب بفوات العلة.

٤. حيث حصل الحكم بعدم الإتيان بالسنة لزوال المحل فإنه إعمال للعلة القاصرة.

٥. حيث بقي الحكم مع فوات المحل فإنه إبطال لتعليل الحكم بالمحل.

٦. علل الفقهاء طائفة من الأحكام بعدم تدارك السنة قصرًا للعلة على محلها.

٧. لا يشرع تدارك السنة الفائتة إذا تلبس المكلف بسنة أخرى معارضة أو فرض.

٨. السنة إذا كانت تابعة لأصل فإنها تسقط بسقوط الأصل.

٩. الأصل في السنن إذا كانت مقيدة بزمان أو مكان أن تكون قاصرة على محلها فلا تقضى إلا بدليل شرعي.

١٠. لا أثر للعذر وجودًا وعدمًا حيث فات المحل في السنن وحكم بألا تدارك.

١١. السنن إذا فاتت جاز قضاؤها في محل مثلها. نص عليه الشافعية.

١٢. لا يكون محل قضاء السنة محلًا لها أداءً.

قائمة المصادر والمراجع

١. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية- دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٧. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩. البغدادي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦.

١١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٢. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شرح عمدة الفقه، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم- الرياض - دار ابن حزم-بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩ م.

١٥. الجلعود، عبدالرحمن بن عثمان، قضاء السنن الرواتب، دراسة فقهية، الناشر: الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، مج٨، ع٣٢، يناير ٢٠٠٦.

١٦. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٧. الجويني، أبو محمد عبدالله بن يوسف، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٨. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه - المنصورة - مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٩. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٠. ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي، الكافية في علم النحو، تحقيق: الدكتور صالح عبدالعظيم الشاعر، مكتبة الآداب- القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م.

٢١. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢. الدّبوسيّ، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٣. الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥. الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٦. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٧. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٨. الزغول، عبدالله حسين عيسى، (٢٠٢٢)، أثر فوات المحل في العبادات وتطبيقاته الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.

٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٠. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٢. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٣. شجراوي، إيمان عبدالمنعم إبراهيم، (٢٠١٦)، محل الحكم عند الأصوليين وأثره في بقاء الحكم الشرعي وزواله، دراسة تأصيلية تطبيقية، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

٣٤. الشَّيْبَاني، عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٥. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٣٦. ابن عبدالبر، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨. عطية، مريم عمار، محل الحكم وأثره على صفة الحكم واختلاف الفقهاء، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

٣٩. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٤١. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد

عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٣. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٤. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.

٤٦. ابن قدامة، عبدالله المقدسي أبو محمد، الكافي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، هجر.

٤٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م.

٥٠. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٥١. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٥٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٤. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٥. محمد، علي جمعة، أثر ذهاب المحل في الحكم، ١٩٩٣، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر.

٥٦. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي، و: «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط١.

٥٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

Bibliography

1. Āl al-Shaykh, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abd al-Laṭīf, taḥqīq: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim, sharḥ Kitāb ādāb al-Mashy ilá al-ṣalāh aw al-‘ibādāt (al-ṣalāh, al-zakāh, al-ṣiyām), Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1419H.
2. al-Āmidī, abwālḥsn Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān.
3. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al‘lmyt-Bayrūt, 1399h / 1979m.
4. al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī, Abū Manṣūr, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt, Ṭ1, 2001M.
5. al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm, al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf‘y, i‘taná bi-hi: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ‘Alī, Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī-al-Dār al-Bayḍā’-al-Mamlakah almghrbyt-Dār Ibn ḥzm-byrwt-Lubnān, Ṭ1, 1430h / 2009M.
6. Albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-Miṣrī al-Shāfi‘ī, al-Tajrīd li-naf‘ al-‘Ubayd: Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá sharḥ al-manhaj (Manhaj al-ṭullāb ikhtaṣarahu Zakarīyā al-Anṣārī min Minhāj al-ṭālibīn lil-Nawawī thumma sharaḥahu fī sharḥ Manhaj al-ṭullāb), Maṭba‘at al-Ḥalabī, bi-dūn Ṭab‘ah, 1369h / 1950m.
7. al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, taḥqīq: ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1418h / 1997m.
8. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Ju‘fī, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, alymāmt-Bayrūt, ṭ3, 1407h / 1987m.
9. al-Baghdādī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Tha‘labī al-Mālikī, sharḥ al-Risālah, i‘taná bi-hi: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ‘Alī, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1428h / 2007m.
10. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1996.
11. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1402h.
12. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ Zād al-Mustanqa‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘, taḥqīq: U. D Khālid ibn ‘Alī al-Mushayqiḥ, D. ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān, D. Anas ibn ‘Ādil al-yatāmá, Dār alrkā’z lil-Nashr wāltwzy‘-al-Kuwayt, Ṭ1, 1438h.
13. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá Abū ‘Īsá al-Sulamī, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.

14. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, sharḥ ‘Umdat al-fiqh, taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-iṣlāḥī wa-ākharūn, Dār ‘aṭā’āt al‘lm-al-Riyāḍ-Dār Ibn ḥzm-byrwt, ṭ3, 1440h / 2019 M.

15. al-Jal‘ūd, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Uthmān, Qaḍā’ al-sunan al-rawātib, dirāsah fiqhīyah, al-Nāshir: al-Shaykh Abū ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Aqīl al-Ẓāhirī, mj8, ‘32, Yanāyir 2006.

16. al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-‘Umarī, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt.

17. al-Juwaynī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, al-jam‘ wa-al-firaq (aw Kitāb al-Furūq), taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Salāmah ibn ‘Abd Allāh al-Muzaynī, Dār al-Jīl lil-Nashr wa-al-Ṭibā‘ah wāltwzy‘-Bayrūt, Ṭ1, 1424h / 2004m.

18. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf Abū al-Ma‘ālī, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: D. ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd al-Dīb al-Wafā’-al-Manṣūrah - Miṣr, ṭ4, 1418h.

19. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, ḥaqqaqahu wa-ṣana‘a fahārisahu: U. D / ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1428h / 2007m.

20. Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn ibn ‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr al-Miṣrī al-Isnawī al-Mālikī, al-Kāfiyah fī ‘ilm al-naḥw, taḥqīq: al-Duktūr Ṣāliḥ ‘Abd al-‘Aẓīm al-shā‘ir, Maktabat al’ādāb-al-Qāhirah, Ṭ1, 2010 M.

21. al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī, ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1405h / 1985m.

22. Alddbwsī, Abū Zayd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá al-Ḥanafī, Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1421h / 2001M.

23. Alddamīry, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsá ibn ‘Īsá ibn ‘Alī Abū al-Baqā’ al-Shāfi‘ī, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq: Lajnat ‘ilmīyah, Dār almnhāj-jdh, Ṭ1, 1425h / 2004m.

24. al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab Fakhr al-Dīn Khaṭīb al-rayy, al-Maḥṣūl, dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah, ṭ3, 1418h / 1997m.

25. Alrwyāny, Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, Baḥr al-madhhab (fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī), taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2009M.

26. Alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.

27. al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh Abū ‘Abd Allāh, al-manthūr fī al-qawā‘id, taḥqīq: D. Taysīr Fā’iq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyt-al-Kuwayt, ṭ2, 1405h.

28. al-Zaghūl, ‘Abd Allāh Ḥusayn ‘Īsá, (2022), Athar fawāt al-maḥall fī al-‘ibādāt wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Yarmūk, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Urdun.

29. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah, al-Mabsūṭ, Dār alm'rft-Bayrūt, 1414h / 1993M.

30. al-Samarqandī, 'Alā' al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad, mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi wa-nashrihi li-awwal marrah: al-Duktūr Muḥammad Zakī 'bdālbr, Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, Qaṭar, Ṭ1, 1404h / 1984m.

31. al-Sam'ānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad al-Marwazī al-Sam'ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi'ī, qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1418h / 1999M.

32. al-Shāshī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq Abū 'Alī, uṣūl al-Shāshī, Dār al-Kitāb al'rby-Bayrūt, 1402h.

33. Shajarāwī, Īmān 'Abd al-Mun'im Ibrāhīm, (2016), maḥall al-ḥukm 'inda al-uṣūlīyīn wa-atharuhu fī baqā' al-ḥukm al-shar'ī wzwālh, dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, al-Urdun.

34. Alshshaybāny, 'Abd al-Qādir ibn 'Umar ibn 'Abd al-Qādir Ibn 'Umar ibn Abī Taghlib ibn Sālim al-Taghlibī, naylu alma'ārib bsharḥ dalīlu alṭṭālib, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad sulymān Allāh al-Ashqar, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, Ṭ1, 1403h / 1983m.

35. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

36. Ibn 'bdālbr, alāstdhkār, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1421h / 2000M.

37. Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, al-sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni', Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1422h.

38. 'Aṭīyah, Maryam 'Ammār, maḥall al-ḥukm wa-atharuhu 'alá Ṣifat al-ḥukm wa-ikhtilāf al-fuqahā', Jāmi'at al-Malik Khālid, Abhā, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.

39. Ibn 'Aqīl, Abū al-Wafā', 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ẓafarī, alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh, taḥqīq: al-Duktūr 'abd Allāh ibn 'abd almuḥsn al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1420h / 1999M.

40. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta'līl, taḥqīq: D. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭba'at al'rshād-Baghdād, Ṭ1, 1390h / 1971m.

41. al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad Abū Ḥāmid, al-Mustaṣfá fī 'ilm al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1413h.

42. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Zakarīyā, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: 'Abdussalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h / 1979m.

43. Ibn al-Farrā', al-Qāḍī Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf, al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi wa-kharraja naṣṣahu: D Aḥmad ibn 'Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-shar'īah bi-al-Riyāḍ-Jāmi'at al-Malik Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, ṭ2, 1410 H-1990 M.

44. al-Farāhīdī, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Baṣrī, al-'Ayn, taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

45. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al‘Imyt-Bayrūt.

46. Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh al-Maqdisī Abū Muḥammad, al-Kāfī, taḥqīq: D. Allāh ‘bdālmḥsn al-Turkī, Hajar.

47. Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Abū Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1388h / 1968m.

48. Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Abū Muḥammad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, taḥqīq: D. ‘Abd al-‘Azīz ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘īd, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd - al-Riyāḍ, ṭ2, 1399h.

49. al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1393h / 1973 M.

50. al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, 1982.

51. Alkalwadhāny, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb al-Ḥanbalī, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah (al-juz’ 1-2) wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm (al-juz’ 3-4), Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Ṭ1, 1406h / 1985m.

52. Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, al-Mudawwanah al-Kubrá, taḥqīq: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, byrwt-Lubnān.

53. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, byrwt-Lubnān, Ṭ1, 1419H / 1999M.

54. Muḥammad al-‘Arabī al-Qarawī, al-Khulāṣah al-fiqhīyah ‘alá madhhab al-sādah al-Mālikīyah, Dār al-Kutub al‘Imyt-Bayrūt.

55. Muḥammad, ‘Alī Jum‘ah, Athar dhihāb al-maḥall fī al-ḥukm, 1993, Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah banīn, Jāmi‘at al-Azhar.

56. Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Sa‘dī al-Ḥanbalī, al-Tanqīḥ al-mushbi‘ fī taḥrīr Aḥkām al-Muqni‘, Wa-bi-hāmishihi: « Ḥāshiyat al-Tanqīḥ » llḥjāwy, wa: « Ḥāshiyat al-Tanqīḥ » li-mu’allifihi Mardāwī, Taḥqīq: al-Duktūr Nāṣir ibn Sa‘ūd ibn ‘Abd Allāh al-Salāmah, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, als‘wdyt-al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425h / 2004M.

57. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, byrwt-Lubnān, Ṭ1, 1418h / 1997m.

58. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Afrīqī al-Miṣrī, Lisān al-‘Arab, Dār ṣādr-Bayrūt, Ṭ1.

59. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ((ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y), Dār al-Fikr.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٩٧
المقدمة ٥٩٩
المبحث الأول: التأصيل الفقهي لقاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها،
وفيه مطلبان: ٦٠٤
المطلب الأول: التعريف بألفاظ قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها ٦٠٤
المطلب الثاني: دليل قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها ٦١٠
المبحث الثاني: مدارك وضوابط التطبيق الفقهي لقاعدة السنة إذا فات محلها سقط
الطلب بها، وفيه مطلبان: ٦١٥
المطلب الأول: مدارك تطبيق قاعدة السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها ٦١٥
المطلب الثاني: ضوابط إعمال قاعدة: السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها ٦٢٢
الخاتمة ٦٣٠
قائمة المصادر والمراجع ٦٣١

مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفات المشروطة وأثرها في الأحكام الفقهية

دراسة مقارنة

Agent's Violation of the Conditions Set to Achieve Better Results and Its Impact on Fiqh Rulings

A Comparative Study

إعداد:

د. عبد الله بن علي بن سالم الهمامي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة نجران

Dr. Abdullah bin Ali bin Salem Al-Hamami

Assistant Professor at the College of Sharia and Fundamentals of Religion at Najran University

Email: Aaalhammami@unn.edu

ملخص البحث

موضوعه: مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفات المشروطة وأثرها في الأحكام الفقهية.

ملخصه: تناولت هذه الدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بمخالفة الوكيل إلى الأحظ، وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، حيث بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وأهدافه، وهي: التأكد من صحة ما يجوز وما لا يجوز من مخالفة الوكيل، وأهم الضوابط الفقهية لمخالفة الوكيل إلى الأحظ، والتأصيل الفقهي لهذه المخالفة، والتمثيل بذكر الفروع الفقهية، ثم ذكرت أسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وقد اشتملت على أربعة مباحث، فأول المباحث خصصته بدراسة المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث.

وفي المبحث الثاني ذكرت فيه نماذج لمخالفة الوكيل إلى الأحظ في العبادات، كمخالفته إلى الأحظ في نوع النسك، وفي الميقات.

وأما المبحث الثالث فهو نماذج لمخالفة الوكيل إلى الأحظ في المعاملات، ومن أبرز المسائل المذكورة مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في العقود، ومخالفته في تعجيل قبض الدين المؤجل، ونحو ذلك.

وأما المبحث الرابع فهو في مخالفته في الأحوال الشخصية، ومن المسائل التي ذكرتها مخالفة الوكيل في إيقاع الطلاق ثلاثًا، وكذلك مخالفته في عوض الخلع، وقد خُتمت هذه الدراسة بخاتمة وأهم النتائج، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .

الكلمات المفتاحية: مخالفة- وكيل- موكل - أحظ - صفات.

Research Abstract

Topic: Agent's Violation of the Conditions Set to Achieve Better Results and Its Impact on Fiqh Rulings

Summary: This study examined fiqh issues related to agent's violation of the Conditions Set to Achieve Better Results (in Arabic "Al-Ahz"). The study was comprised of an introduction, four chapters, and a conclusion. In the introduction, the researcher highlighted the significance of research topic and research objectives, which are: verifying the validity of what is permissible and what is not permissible with relation to agents' violations; identifying the most important fiqh controls related to agents' violations in pursuit of achieving better results; identifying fiqh fundamentals in light of which such violations were examined; and giving fiqh-related examples mentioning relevant instances. Afterwards, the researcher listed the reasons behind selecting this topic, reviewed relevant previous studies, and determined the research methodology adopted. The study was comprised of four chapters. In the first chapter, the researcher shed some light on the terminology used in relation to research topic.

In the second chapter of the study, the researcher gave some examples on agents' violations with relation to performing acts of worship; in order to achieve the best practices (i.e. "Al-Ahz"), such as: the violations related to performing certain type of rituals and the violations related to performing the rituals in the "Miqat" (or 'the appointed time').

Furthermore, the researcher gave in the third chapter examples on agents' violations with relation to transactions in pursuit of achieving better results (i.e. "Al-Ahz"); investigating the issues related to agent's violations of the conditions set in the contracts and agent's violations related to accelerating collecting the deferred debt, etc.

As for the fourth chapter, it discussed agents' violations with relation to personal status matters. Some of issues examined in this chapter include: agent's violations related to inflicting triple divorce and agent's violations related to accepting a compensation for 'Khula' (i.e. wife-initiated divorce). Finally, the study was concluded with a conclusion, in which the researcher summarized the most important results. May Allah grant us all success and guide us to the right path.

Keywords: Violation - Agent - Principal – best interest - conditions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة جاءت عامة وصالحة لكل زمان ومكان، فما من خير إلا وقد دلت الناس عليه، وما من شر إلا وحذرتهم منه، وذلك لكمالها وشموليتها، ولعل من أبرز ما اهتمت به الشريعة الغراء جانب الشروط التي يشترطها الناس، حيث أوجبت على المكلفين الوفاء بها، وجعلت الأصل فيها الصحة والجواز، ولما كان الواجب على الوكيل الالتزام بالصفات المشروطة التي اشترطها الموكل عليه، فإن الوكيل قد يخالف هذا الاشتراط، فإذا خالف فإن هذه المخالفة لا يحكم عليها بالبطلان مطلقًا كما لا يحكم عليها بالصحة مطلقًا؛ لتنوع المخالفة في هذا الباب، حيث إن المخالفة قد تكون إلى الأدنى والأشر، فهذه هي التي يحكم عليها الفقهاء بالبطلان، وأما لو كانت المخالفة إلى الأنفع والأحظ فهذه هي التي يقع فيها الإشكال، ومن هنا رغبت ببحث المسائل الفقهية المتعلقة بمخالفة الأحظ في الصفات التي يشترطها الموكلون على الوكلاء في عموم الأبواب، ولما كانت الفروع الفقهية متناثرة وضعت ضوابط لهذا الباب، وقد عقدت العزم على دراسة هذه المسائل وما يتصل بها من أحكام فقهية لبيان المراد، والله المُوَفِّقُ والهادي إلى سبيل الرشاد.

أهداف البحث:

١. بيان شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢. التأكد من صحة ما يجوز وما لا يجوز من مخالفة الوكيل لموكله في الفقه الإسلامي.

٣. إبراز أهم الضوابط الفقهية التي تضبط مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفات المشروطة.

٤. التأصيل الفقهي لمخالفة الوكيل لموكله إلى الأحظ في الصفات التي يشترطها غالب الوكلاء.

٥. ذكر نماذج من الفروع الفقهية لمخالفة الوكيل لموكله إلى الأحظ في الصفات المشروطة.

مشكلة البحث:

مما هو معلوم شرعًا أن الأصل هو التزام الوكيل لأمر الموكل، وأحيانًا تحصل عوارض طارئة يخالف فيها الوكيل ما أذن له فيه، والحقيقة أن هذه المخالفة لا تخلو أن تكون مخالفة ينتفع بها الأصيل(الموكل)، وأحيانًا تكون مخالفة يتضرر منها، فلو تجاوز الوكيل المأذون له في التصرف فخالف مخالفة نافعة – وهي التي يسميها الفقهاء المخالفة إلى الأحظ–، فهل تكون مقبولة مطلقًا لا يسأل عنها الوكيل؛ أما أن المخالفة بأنواعها ممنوعة شرعًا، ويترتب عليها ما يترتب على المخالفة؟ هذا ما يمكن بيانه في هذه الدراسة المقارنة، والله المُوَفِّق.

أهمية البحث:

١. الاختلاف بين الوكيل والموكل حاصل بينهما في قضايا التوكيل، مما يتطلب بيان الحكم الفقهي للمخالفة إذا كانت للأحظ.

٢. دراسة المخالفة إلى الأحظ تبين مدى شمولية الفقه ومرونته واستيعابه

لجميع الأحكام؛ وذلك أن هذه المخالفات غير محصورة في المعاملات بل تدخل في العبادات والأحوال الشخصية وغيرها من أبواب الفقه.

٣. تركيز كثير من الباحثين على دراسة المخالفة إلى الأدنى، وعدم التعرض للمخالفة إلى الأحظ، ولعل السبب في تركيزهم على ذلك هو ما يترتب على الأولى من الضمان.

٤. كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع المخالفة إلى الأحظ، وهي مفرقة في كتب الفقهاء، مما يحتاج إلى دراسة وجمع ومقارنة بين هذه الفروع.

حدود الدراسة:

تناولت دراستي في هذا البحث ضوابط المخالفة إلى الأحظ في الصفات المشروطة، وقد ذكرت نماذج من الفروع الفقهية في أبواب شتى لهذه المخالفة، وليس المقصود هو الحصر، وإنما هو التمثيل لهذه الضوابط من خلال دراسة بعض الفروع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الرسائل العلمية والمجلات المحكمة لم أجد بحثًا خاصًا بمخالفة الوكيل لموكله إلى الأحظ، وأما المخالفة على وجه العموم ففيها بعض الدراسات، ولعل من أهمها ما يلي:

أولًا: مخالفة الوكيل موكله في البيع وأثرها، للدكتور إسماعيل الشنديدي، بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد: ٣٢، ج ٣.

تحدث الباحث عن مفهوم المخالفة، ثم ذكر جملة من المسائل الفقهية المشتملة على مخالفة الوكيل موكله، وقد خصها بباب الوكالة دون غيره من الأبواب، فذكر مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في البيع، ومخالفته في جنس السلعة، ومخالفته في قدر الثمن، ونحو ذلك من المسائل، وقد ركز الباحث في دراسته على شيئين:

أولًا: تخصيص الدراسة بباب الوكالة في المعاملات.

ثانيًا: تخصيص الدراسة في المخالفة إلى الأدنى والأشر.

وقد وافقت الباحث في مسألة مخالفة الوكيل لموكله في تصحيح العقد الفاسد، وكذلك في البيع بأكثر من ثمن المثل، والغالب على مسائل البحث هو المخالفة إلى الأدنى وهي التي يحصل فيها المشاحة بين المتعاقدين، كما أنه لم يتطرق إلى مخالفة الوكيل لموكله في أبواب العبادات أو أبواب الأنكحة ونحوها.

أما دراستي فقد خصصتها بالمخالفة إلى الأحظ والأنفع، وهي التي يرغب فيها عموم الناس، كما أني لم أخصها بباب المعاملات، وبهذا يظهر التباين بين هذه الأبحاث.

ثانيًا: أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، للدكتور سلطان الهاشمي، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد ركز الباحث عمومًا على تصرفات الوكيل، وهذا واضح من عنوان الرسالة، وقد ذكر مسائل في مخالفة الوكيل، لكنها تتعلق بالمخالفة إلى الأدنى والأضر؛ لأن الخلافات والمرافعات لا تحصل غالبًا بين المتعاقدين إلا في المخالفة للأدنى، بخلاف المخالفة للأنفع، وقد وافقت الباحث في مسألة مخالفة الوكيل لموكله في البيع بأكثر من الثمن المحدد بينهما، وباقي مسائل المخالفة لم يتعرض لها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقارن لجمع المادة العلمية، وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية التي يذكر فيها الفقهاء مخالفة الوكيل إلى الأحظ، ثم المنهج التطبيقي باختيار نماذج من الفروع الفقهية المتعلقة بمخالفة الوكيل، وقد اقتصرت في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة المعتمدة، وقمت بتصوير المسائل الفقهية قبل الكلام عليها، كما قمت بتحرير محل النزاع، وذكرت الأقوال في المسائل الخلافية، وقد أتبعتها بذكر الأدلة مبينًا وجه الاستدلال، كما

ركزت على نقطة البحث وتجنبت الاستطراد، ولم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، وقد قمت بعزو الآيات في الهامش مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية، كما خرجت الأحاديث من كتب الصحاح، وحرصت على العناية بقواعد اللغة والإملاء، ووضعت في نهاية البحث خاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان ضوابط المخالفة إلى الأحظ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أقسام مخالفة الوكيل لموكله.

المطلب الثالث: ضوابط المخالفة إلى الأحظ.

المبحث الثاني: نماذج لمخالفة الوكيل إلى الأحظ في العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة النائب للصفة المشروطة في نوع النسك.

المطلب الثاني: مخالفة النائب للصفة المشروطة في محل الإحرام.

المبحث الثالث: نماذج من مخالفة الوكيل إلى الأحظ في المعاملات، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في لفظ القبول والإيجاب.

المطلب الثاني: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في العقود.

المطلب الثالث: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في البيع بأكثر من ثمن المثل.

المطلب الرابع: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في البيع نسيئة.

المطلب الخامس: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في العقد الفاسد.

المطلب السادس: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في المسلم فيه.

المطلب السابع: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في قضاء الدين.

المطلب الثامن: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في حفظ الوديعة.

المبحث الرابع: نماذج من مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الأحوال الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في مقدار عوض الخلع.

المطلب الثاني: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في عدد الطلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث، وبيان ضوابط المخالفة إلى الأحظ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مصطلحات البحث

جرت عادة الباحثين بالبدء ببيان المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وسأقتصر على بيان المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح، ويمكن بيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المخالفة لغة واصطلاحًا

المخالفة لغة: ترك الموافقة، والخلاف: المضادَة، وقد خالفته مخالفة وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء[(١)].

المخالفة اصطلاحًا: لا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فهي هنا بمعنى ترك موافقة الوكيل أو النائب لموكله.

الفرع الثاني: تعريف الأحظ لغة واصطلاحًا

الأحظ لغة: من الحَظُّ وهو النَّصيب من الفضل والخير، وفلان ذُو حَظّ، والجمع أَحُظٌّ في القلة، وحُظوظ وحظاظٌ في الكثرة[(٢)].

(١) ينظر: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، ٩/ ٩٠، تاج العروس، مادة [خلف]، ٢٣/ ٢٧٤، المصباح المنير، مادة [خلف]، ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة [ح ظ ظ]، ٧/ ٤٤٠، والمصباح المنير مادة [ح ظ ظ]، ١/ ١٤١.

الأحظ اصطلاحًا: ترد كلمة الأحظ عند الفقهاء بمعنى الأصلح والأنفع والأغبط، وغالبًا ما يستخدمها الفقهاء في باب المعاملات المالية، وهي عندهم بمعنى الغبطة، وقد اختلفت عبارتهم في ضابط الغبطة (الأحظ) ولعل من أبرز هذه التعاريف ما يلي:

أولًا: الغبطة: "هي أن يزيد عن ثمن المثل زيادة لا يستهين بها العقلاء"[(١)]. وحدها بعضهم بالثلث[(٢)]. وقيل: لا تتقيد بالثلث ولا بغيره[(٣)].

ثانيًا: وقيل الغبطة: هي "أن يبيع بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله"[(٤)].

ثالثًا: والمشهور من مذهب الحنابلة أن الغبطة: هي البيع الذي فيه مصلحة[(٥)].

رابعًا: وقيل الغبطة: " الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة"[(٦)].

خامسًا: وعرفها الشيخ ابن عثيمين فقال هي: "أن يُبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة"[(٧)].

والملاحظ على التعاريف قصرها للأحظ والأنفع في باب المعاملات مع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في أبواب شتى، ويمكن أن يعرف الأحظ بتعريف عام لا يختص باب دون باب، فيقال: هو تصرف النائب أو من يقوم مقامه بما فيه مصلحة دينية أو دنيوية تعود على الموكل [(٨)].

(١) تحفة المحتاج، ٥/ ١٨٢، مغني المحتاج، ٣/ ١٥٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٢١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ١٣/ ٣٨٥، الإنصاف، ١٣/ ٣٨٨، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٦٥٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الإنصاف، ١٣/ ٣٨٨.

(٥) فرق الإمام النووي بين الغبطة والمصلحة حيث قال: "المصلحة أعم من الغبطة، إذ الغبطة: بيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة لا تستلزم ذلك، لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح، وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي". ينظر: حاشية الجمل، ٣/ ٣٤٩، حاشية البجيرمي، ٢/ ٤٤٤، إعانة الطالبين، ٣/ ٨٧، الإنصاف، ١٣/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٦) شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٣٠٠.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٩/ ٣١٤).

(٨) ينظر: مغني المحتاج، ١/ ٣٧٢.

المطلب الثاني
أقسام مخالفة الوكيل والنائب لموكله

قسم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ المخالفة في الصفات التي يشترطها النائب أو الوكيل على موكله إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. المخالفة إلى الأدنى والأضر، وهي التي يعبر عنها بعض العلماء بالمخالفة إلى شر[(١)].

ومن أمثلة ذلك: اشترط الموكل على الوكيل أن يبيع له سلعة بثمن المثل فخالف الوكيل فباعها بدون ذلك.

٢. المخالفة إلى الأعلى والأنفع، ويعبر عنها العلماء بالمخالفة إلى خير[(٢)].

ويمثلون لذلك بما لو قال الولي: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدرة مئة درهم، فقال الزوج أو وكيله: قبلت زواجها على مائتين، انعقد النكاح؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح وأنفع، وهذا القول منه أبلغ في الموافقة.

٣. المخالفة الدائرة بين النفع والضرر. ومن أمثلة ذلك البيع بالتقسيط والأجل، بدلًا عن الحلول والنقد، فهذا البيع قد يكون فيه مصلحة للموكل، وقد يكون فيه مفسدة، فهو دائر بين النفع والضرر.

المطلب الثالث
ضوابط المخالفة إلى الأحظ وأثرها في الأحكام

لما كانت الفروع الفقهية متجددة، كان لا بد من وضع ضوابط تجمع مهمات الفروع المختلفة والنظائر المتقاربة، ولذا فإن ربط المسائل بالضوابط الفقهية يساعد

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧، الهداية في شرح البداية، ٣/ ١٤٢، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، ٨/ ٥٦، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ٢/ ٣٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥/ ٥٦.

على معرفة أحكامها وأحكام مثيلاتها، ومن خلال تتبع الفروع الفقهية التي تكلم عنها العلماء في المخالفة إلى الأحظ في الصفات المشروطة خلصت إلى أن هذه الفروع تندرج كلها في ضوابط عدة يمكن استقراؤها، من خلال كلام العلماء.

الضابط الأول: أن لا تؤدي مخالفة الوكيل إلى الأحظ للوقوع في المحرم

ومن أمثلة ذلك استبدال الوكيل للأضحية المعينة بخير منها في القيمة أو الصفات، فلو خالف الوكيل أمر موكله واستبدلها بخير منها فإن هذا الفعل لا يكون نافذًا عند من يرى تحريم الاستبدال ولو كان بخير منها، كما هو مذهب بعض العلماء في حكم الاستبدال.

فصاحب الأضحية عندما نص على وكيله بعدم الاستبدال كان مقصوده من هذا الشرط هو الاحتياط وعدم الوقوع في الحرام، فلو خالف الوكيل واستبدل الأضحية بخير منها فإن مخالفته إلى الأحظ، غير مقبولة شرعًا؛ لأن أصل الاستبدال محل خلاف بين الفقهاء، وصاحب الأضحية ربما كان مقصوده الخروج من الخلاف، فهذه المخالفة توقعه في المشتبهات إن لم نقل في حرام[1].

الضابط الثاني: أن لا تؤدي المخالفة إلى الأحظ للوقوع في المكروه

يقرر علماء الأصول أن ترك المكروه ممدوح في الشرع، فإذا كان قصد الموكل من التنصيص على ترك الأحظ وعدم الأخذ به كان الوكيل ملزمًا بذلك، فإذا خالف الوكيل موكله وكانت مخالفته إلى الأحظ فيلزم من ذلك أن لا تقع هذه المخالفة في المكروه، والمثال السابق يصلح أن يكون مثالًا، خصوصًا وأن بعض العلماء يذهب إلى أن استبدال الأضحية المعينة بخير منها مكروه.

الضابط الثالث: أن لا يكون للموكل غرض صحيح من الاشتراط

ويعتبر هذا الضابط أوسع الضوابط وأشملها، ولأن الأغراض تختلف بحسب

(١) ينظر: الشرح الكبير، ١٢/ ٩١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٣١- ٣٢.

الأشخاص، فأحيانًا يكون غرض الوكيل من الاشتراط هو المنافسة التجارية، كما لو أمر وكيله بالبيع بثمن المثل وعدم الزيادة على ذلك، وأحيانًا يكون غرضه من الزيادة حصول الثواب، كما لو قال بع بثمن المثل ولا تزد؛ ليحصل على ثواب المسامحة في البيع، ونحو ذلك[1].

الضابط الرابع: الصفات المشروطة قد تختلف باعتبار رغبات الأشخاص

ومعنى هذا الضابط أن ما هو صفة كمال عند شخص قد تكون صفة نقص عند الآخر، ولا يلزم من كون مخالفة الصفة المشروطة إلى الأحظ يكون مرغبًا فيه دائمًا؛ لأن المرجع في ذلك هي رغبات الناس، ولعل من أمثلة ذلك مخالفة الوكيل لموكله الذي وكله في عقد النكاح، وذلك بأن يخطب له امرأة غير موظفة، فبانت موظفة فلا شك أن له الخيار، مع أن الظاهر في مثل هذا الشرط هو قبوله عند الناس، ولكن لما كانت الرغبات تختلف باختلاف الأشخاص أثبت الشارع له الخيار، وقل مثل ذلك في اشتراط الزوجة كونها ثيبًا فبانت بكرًا، وهذا الضابط هو الذي جعل بعض الفقهاء يشترط الإذن لقبول الزيادة في مثل هذه الصفات.

ومن الأمثلة أيضًا لو أن الوصي كلف من يحج عنه فدفع إلى رجل مالًا مقدرًا لينفقه على نفسه في الطريق ذهابًا وإيابًا ومدة مقامه بمكة، فأنفق وبقي من ذلك شيء، فإن كان الباقي كثيرًا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه فإنه في هذه الحالة يصير مخالفًا، ويضمن ما أنفق على نفسه قياسًا واستحسانًا؛ لأنه مأمور خالف إلى شر، لأنه أُمر أن ينفق كل المال في طريق الحج؛ ليحصل الوصي على الأجر الأكبر، فهذا إذا ترك البعض والمتروك كثيرًا بحيث يمكن المأمور الاحتراز عنه اعتبر مخالفًا، فصار منفقًا ما أنفق على نفسه بغير أمر ضامنًا.

وإن كان الباقي قليلًا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه عرفًا، فلا يصير ضامنًا؛ لأن

(١) ينظر: المهذب، ١٦٢، ومنهاج الطالبين، ١/١٣٦، الشرح الكبير على المقنع، ١٣/ ٤٩٧.

هذا خلاف لا يمكن الاحتراز عنه للمأمور، فيكون عفوًا، كالوكيل بالشراء إذا اشترى بغبنٍ يسير[1].

فالمتأمل في هذا المثال الذي ذكره فقهاء الحنفية يظهر له أن الصفات تختلف باختلاف مقاصد الأشخاص، فتوفير المال في هذه الصورة الظاهر منه أنه صفة كمال، وفي حقيقة الأمر ليس كذلك؛ لأن الوصي له مقصود بإنفاق المال، فكان على الوكيل؛ لمخالفته الضمان.

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٢/ ٤٨٤.

المبحث الثاني
نماذج لمخالفة الوكيل إلى الأحظ في العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مخالفة النائب للصفة المشروطة في نوع النسك

صورة المسألة:

إذا وكل شخص آخر ليحج عنه مفردًا أو قارنًا، فحج هذا الوكيل متمتعًا، فماذا يترتب على هذه المخالفة؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الأصل في النائب بالحج عن الغير أن يلتزم ما وكله به الأصيل أو أمره به بشرط أن لا يخالف حكمًا شرعيًا[1].

ثانيًا: إذا خالف النائب موكله في صفة النسك، فلا تخلو المخالفة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة إلى الأقل، كما لو أمره أن يحج متمتعًا فحج مفردًا أو قارنًا. وهذه الحالة ليست محل البحث.

الحالة الثانية: أن تكون المخالفة إلى الأحظ والأفضل، وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يأمره بالحج مفردًا فيحج متمتعًا، فهل يقع الحج عن المستنيب أو النائب، على قولين:

(١) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٥، منح الجليل، ٢/ ٢١٠، المجموع، ٧/ ١٣٩، المغني، ٥/ ٢٧-٢٨.

القول الأول: أن حجه صحيح ويقع عن الآمر، ولا يضمن الوكيل شيئًا إذا كان الإحرام بالحج من الميقات، أما إذا كان النائب أحرم بالحج من مكة فعليه دم، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، وهو قول لبعض الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الحج يقع عن الوكيل نفسه دون المستنيب، ويرد جميع النفقة، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول القاضي من الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أَنَّ النائب في هذه الصورة قد أتى بما أمر به وزيادة، فصح حجه ولم يضمن، وقد زاد المنوب عنه خيرًا[٧].

الدليل الثاني: قياس هذا النائب على بيع الوكيل بأكثر مما سمي له موكله، فإذا جاز للوكيل في البيع أن يبيع لموكله بزيادة ولو حدد له الثمن، فإن النائب في الحج يجوز له أن يحرم بالتمتع عن هذا الوكيل، وإن اشترط عليه الإفراد، وذلك أنه قد أتى بالصفة المشروطة وما فوقها في هذا النسك[٨].

يمكن أن يناقش: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فلا يسلم الاستدلال بهذا القياس.

(١) ينظر: المبسوط، ٤/١٥٥، المجموع، ٧/ ١٣٩.
(٢) ينظر: الأم، ٢/١٤١، شرح مشكل الوسيط، ٣/ ٣٠٥.
(٣) ينظر: المغني، ٥/ ٢٧-٢٨، الفروع، ٥/ ٢٧٥- ٢٧٦، الإنصاف، ٨/١٠٠.
(٤) ينظر: المبسوط، ٤/١٥٥.
(٥) ينظر: مختصر خليل، ص ٦٧، منح الجليل، ٢/٢١٠، مواهب الجليل، ٣-٥٣٧-٥٣٨.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) ينظر: المبسوط، ٤/١٥٥، الأم، ٢/١٤١، المجموع، ٧/ ١٣٩.
(٨) ينظر: المبسوط، ٤/١٥٥.

الدليل الثالث: أن النائب قد أتى بما أمر به من النسك، وإنما خالف في صفته لا في أصله، فصح فعله[1].

دليل القول الثاني: أن هذا الشخص قد فوت على الوكيل الإحرام بالحج من الميقات، وذلك أن المتمتع يحرم بالحج من الحرم، فلم يأت بالمأمور به على الوجه المطلوب، فعلى هذا يكون النائب مخالفًا، فلا يقع الحج عن المنوب عنه[2].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الإحرام بالحج من مكة لا يمنع من صحة الحج، وهذا النائب قد أخل بمجاوزة الميقات بلا إحرام فيلزمه دم الجبران.

الوجه الثاني: بأنه يلزم على هذا القول أن النائب إذا خالف ووقع في أي محظور من المحظورات أن الحج لا يقع عن المستنيب؛ لكونه لم يأت بالمأمور على الوجه المطلوب، ولا قائل بهذا.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو القول الأول، وهو صحة الحج ووقوعه عن الآمر، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأن الأصل صحة العبادة إذا فعلت على الوجه المطلوب وتوافرت فيها الشروط، والمخالفة هنا فيها زيادة فضل واكتمال أجر، فلا تكون مؤثرة إذًا.

الصورة الثانية:

أن يأمره بالحج مفردًا فيحج قارنًا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الحج عن المنوب عنه، وهو قول الصاحبان من الحنفية[3]،

(١) ينظر: المغني٥/ ٢٩، الشرح الكبير على المقنع، ٨/ ٦٥.

(٢) ينظر: المجموع، ٧/ ١٣٩، المبسوط، ٤/١٥٥.

(٣) ينظر: المبسوط، ٤/١٥٥، بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٣-٢١٤.

وقول عند المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم صحة الحج عن المنوب عنه، ووقوعه عن النائب، وهو رأي الحنفية[٤]، وقول في مذهب المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الحج عن المنوب عنه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النائب إذا أمره موكله بالحج مفردًا فحج قارنًا فإنه قد أتى بالمأمور به وزاد عليه، فلا يصير بهذا الفعل مخالفًا[٦].

الدليل الثاني: القياس على مخالفة الوكيل في البيع، فإذا باع الوكيل بأكثر مِمَّا سَمَّى له من جنسه صح بيعه، فكذلك النائب بالحج إذا زاد شيئًا لم يؤمر به لم يفسد نسكه وصح حجه عن المستنيب[٧].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النائب مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج، وسفره هذا ما تفرد للحج؛ بل للحج والعمرة جميعًا فكان مخالفًا، كما لو أمره المستنيب بالحج فتمتع[٨].

(١) ينظر: مختصر خليل، ص ٦٧، منح الجليل، ٢/ ٢١٠، مواهب الجليل، ٣-٥٣٧-٥٣٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: الأم، ٢/ ١٤١، المجموع، ٧/ ١٣٩.

(٣) ينظر: المغني٥/ ٢٩، الشرح الكبير على المنقع، ٨/ ٦٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: مختصر خليل، ص ٦٧، منح الجليل، ٢/ ٢١٠، مواهب الجليل، ٣-٥٣٧-٥٣٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢/ ٤٢٨.

(٦) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٥، الأم، ٢/ ١٤١، المجموع، ٧/ ١٣٩.

(٧) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٥.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثاني: أن العمرة التي زادها لا تقع عن المنوب عنه؛ لأنه لم يأمره بهذا الفعل، فلو لم يأمره بشيء لم يجز أداؤه عنه، فكذلك إذا لم يأمره بالعمرة[1].

الدليل الثالث: قالوا أن الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفضولًا، فعند المخالفة أتى بغير المعقود عليه، فهو كما لو استؤجر على العمرة فأتى بدلها بحج لم يجزه مع أنه لا خلاف في أفضليته على العمرة[2].

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو القول الأول، وهو صحة الحج عن المنوب عنه، لأن هذه الزيادة من النائب غير مؤثرة في صحة الحج وسلامته، والأصل المعروف هو صحة الحج ولا دليل صريح على الفساد؛ ولأن الحج توافرت فيه الشروط واكتملت معه الأركان، فلا يكون فاسدًا.

المطلب الثاني
مخالفة النائب للصفة المشروطة في محل الإحرام (الميقات)

صورة المسألة:

إذا عين الأجير بالحج للنائب مكانًا يحرم منه، فخالف النائب فأحرم قبل هذا الميقات فهل يصح منه هذا الفعل؟

ينبني حكم هذه المسألة على خلاف العلماء في حكم الإحرام قبل الميقات، وبيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم الإحرام على الميقات.

أولًا: اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز تقديم الإحرام على الميقات، وقد نقل الاتفاق

(١) ينظر: المبسوط، ٤/١٥٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢/ ٤٢٨.

جمع من أهل العلم[١].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم"[٢].

وقال المرغيناني: "يجوز التقديم عليها بالاتفاق"[٣].

وقال النووي: "أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله"[٤].

ثانيًا: اختلف العلماء في أفضلية الإحرام قبل الميقات على قولين:

القول الأول: أن تقديم الإحرام على الميقات مكروه، والأفضل هو الإحرام من الميقات نفسه، وهو رأي جماهير العلماء من المالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل بشرط أن يأمن من مواقعة المحظورات، وهو رأي الحنفية[٨]، والشافعي في أحد قوليه[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور وهم القائلون بالكراهية بأدلة منها:

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي، ٧/ ٤٢، المجموع، ٧/ ٢٠٠.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/ ١٩٧- ١٩٨.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، ١/ ١٣٣.
(٤) المجموع، ٧/ ٢٠٠.
(٥) ينظر: الذخيرة، ٣/ ٢١١، الفروق، ١/ ١٨٦، مواهب الجليل، ٣/ ٢١.
(٦) ينظر: المجموع، ٧/ ٢٠٠، الحاوي الكبير، ٤/ ٦٩.
(٧) ينظر: المغني، ٥/ ٦٥- ٦٦، الشرح الكبير، ٨/ ١٢٧، شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٣٦١.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٤، اللباب، ١/ ١٨٠، مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٢٧٨.
(٩) ينظر: الأم، ٧/ ٢٦٩، المجموع، ٧/ ٢٠٠، الحاوي الكبير، ٤/ ٦٩، الإجماع، لابن المنذر، ص ٥١.

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة[١].

الدليل الثاني: ما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه من نيسابور[٢].

نوقش: نوقش الدليلان السابقان بأنهما منقطعين[٣].

الدليل الثالث: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كره أن يحرم من خراسان، أو كرمان[٤].

الدليل الرابع: القياس على كراهية الإحرام قبل أشهر الحج، فإذا كان من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره، فإن المخالف لهذه السنة يقع في المكروه، فيقاس على ذلك التقدم بالإحرام على الميقات المكاني[٥].

الدليل الخامس: أن تقديم الإحرام على الميقات لا يأمن معه من أن يعرض للمحرم ما يفسد به إحرامه، أو يحرجه؛ لبعد المسافة وطول الطريق[٦].

نوقش: بأن القائلين بالجواز يشترطون لذلك الأمن من مواقعة المحظورات، فيكون الاستدلال بهذا خارجًا عن محل النزاع[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأفضلية الإحرام من قبل الميقات بأدلة منها:

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله، ٧/ ١٠٤، برقم [٩٤٤٩]. والأثر منقطع الإسناد.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله، ٧/ ١٠٤، برقم [٩٤٤٩]. والأثر منقطع الإسناد.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار، ٧/ ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، ٢/ ١٤١.

(٥) ينظر: أضواء البيان، ٤/ ٤٩٨.

(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي، ٧/ ٤٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٤، اللباب، ١/ ١٨٠، مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٢٧٨، الأم، ٧/ ٢٦٩، المجموع، ٧/ ٢٠٠، الحاوي الكبير، ٤/ ٦٩، الإجماع، لابن المنذر، ص ٥١.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم من السلف أن تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دُويرة أهلك أي: أن تحرم بالنسك من وطنك، قبل الميقات[١].

نوقش: بالاختلاف في تفسير الاتمام:

فقيل: إن إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما، وهذا التفسير أدل على المراد، من القول بأن الاتمام هو الإحرام من دويرة الأهل[٢].

وقيل: أن تنشئ لهما سفرًا أي: أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج[٣].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسجِدِ الأقصَى إلَى المَسجِدِ الحَرامِ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإحرام من بيت المقدس - وهو ولا شك متقدم على المواقيت- أفضل من الإحرام من المواقيت التي جاءت النصوص بتحديدها، مما يدل على فضيلة تقديم الإحرام على هذه المواقيت.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إسناده ليس بالقوي، فلا يكون حجة لهم[٥].

(١) تفسير الطبري، ٣/٣٢٩، تفسير البغوي، ١/٢١٧، التيسير شرح الجامع الصغير، ١/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراس، ١/٨٩، وأحكام القرآن، للجصاص، ١/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: التمييز في تخريج أحاديث الوجيز، ٤/ ١٥٢٧- ١٥٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، باب في المواقيت، ٢/ ١٤٣، برقم [١٧٤١]، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٣/٣٦١، برقم [٨٤٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، ٩/ ٣٧٩، برقم [٨٩٩٧]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، ٢/٣٠٣، وصححه الضياء المقدسي في المختارة، ٢/٢٢١.

(٥) ينظر: المجموع، ٧/ ٢٠٠.

الوجه الثاني: لو كان فضل المكان سببًا للإحرام فيه قبل الميقات؛ لأحرم النَّبي ﷺ من مسجده وهو ولا شك أفضل من المسجد الأقصى، فدل ذلك أن الإحرام من الميقات هو الأفضل؛ لأنه لا يفعل إلا ما هو أفضل وأكمل ﷺ[1].

الدليل الثالث: ما جاء عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهلَّ من إيلياء، وهي بيت المقدس[2].

نوقش: بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما مخالف لفعل النبي ﷺ، والعبرة في فعله ﷺ، ولا عبرة برأي الصحابي وفعله إذا خالف ما جاءت به السنة[3].

الدليل الرابع: أن تقديم الإحرام على الميقات يعد أكثر عملًا مما لو أخره إلى الميقات، وفي ذلك من الأجور ما لا يخفى[4].

يمكن أن يناقش: بأن العبرة في الأعمال بموافقة السنة لا بكثرتها، والإحرام من الميقات هو الموافق للسنة كما هو معلوم.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من تفضيل الإحرام من الميقات وكراهية مخالفة ذلك، وذلك موافق لهدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإنهم لم يحرموا إلا من الميقات، وهم لا يفعلون إلا ما هو أفضل وأكمل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم بالإحرام قبل الميقات، ولما في ذلك من دفع المشقة عن النفس، وبعدًا عن التعرض لفعل محظورات الإحرام.

الفرع الثاني: مخالفة النائب في الإحرام من الميقات المعين له.

إذا تقرر هذا فإن النائب أو الأجير إذا عين له موكله موضعًا يحرم منه، فخالف

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١/ ٤٤٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٧/ ١٠٣، برقم [٩٤٤٢]، واسناده صحيح. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١١/ ٦١، طرح التثريب، ٥/ ٦.

(٣) ينظر: أضواء البيان، ٤/ ٤٩٦.

(٤) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ٣/ ٣٠٢، معرفة السنن والآثار، ٧/ ١٠٣.

النائب فأحرم قبل الميقات، فهل يصح منه هذا الفعل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الموكل لو عين مكانًا للمنوب عنه ليحرم منه فخالف وأحرم قبل الميقات صح نسكه، وهو قول الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

دليلهم: أن النائب بهذا الفعل قد زاده خيرًا[٣].

القول الثاني: أن النائب إذا خالف وأحرم قبل الميقات لم يصح منه هذا الفعل، ويقع الحج عن المستنيب وعليه أجرة المثل، وهو رأي المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

دليلهم: القياس على عدم انعقاد الحج إذا تقدم على أشهره، وذلك أن الميقات الشرعي من جهة الزمان لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيقاس عليه الميقات المكاني[٧].

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو النظر في قصد الموكل من تعين المكان، فإن قصد بهذا الفعل عدم الوقوع في المكروه -كما هو مذهب الجمهور-، فإن هذا القصد معتبر، والواجب على النائب عدم المخالفة، فإن خالف فالحج صحيح عن الموكل، ويغرم أجرة المخالفة، وأما إذا لم يكن له قصد بالاشتراط فلا يغرم النائب شيئًا.

(١) ينظر: مختصر المزني، ٨/ ١٦٧، الحاوي الكبير، ٤/ ٢٦١، بحر المذهب، ٤/ ٩.

(٢) ينظر: المغني، ٥/ ٢٩، الفروع، ٥/ ٢٧٢، الإنصاف، ٨/ ٩٩، المبدع، ٣/ ٤٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٥٥٧.

(٥) ينظر: بحر المذهب، ٤/ ٢٥.

(٦) ينظر: الفروع، ٥/ ٢٧٢، الإنصاف، ٨/ ٩٩، المبدع، ٣/ ٤٦.

(٧) ينظر: بحر المذهب، ٤/ ٢٥.

المبحث الثالث
نماذج من مخالفة الوكيل إلى الأحظ في المعاملات

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في لفظ القبول والإيجاب

صورتها:

إذا قال الوكيل نيابة عن موكله بعت هذه السلعة بمائة، فقال المشتري: قبلتها بمائتين، أو قال الوكيل بعتها بألف مؤجلة فقال المشتري قبلتها بألف حالة، أو قال بعتها بألف مؤجلة إلى شهرين، فقبلها بمؤجلة إلى شهر، فهل ينعقد هذا البيع؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا بد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول[1].

ثانيًا: اختلف العلماء في صحة البيع إذا خالف الوكيل صيغة القبول أو الإيجاب التي حددها موكله، وكانت المخالفة إلى خير على قولين:

القول الأول: أن البيع في مثل هذه الصورة صحيح وينعقد ويتوقف ثبوت الزيادة على قبول الوكيل في مجلس العقد، وهو مذهب الحنفية[2]، ووجه في مذهب الشافعية[3].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٤، روضة الطالبين، ٣٤٢/٣، وغاية البيان، ص ١٨٢، الاقناع، ١٥٢/٢.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ٢٧٩/٥، حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٤، مجلة الأحكام العدلية، ٣٧/١.
(٣) ينظر: نهاية المطلب، ٤٤٦/١٣، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٢٥٨/٧، تحرير الفتاوى، ٦٨٢/١.

القول الثاني: أن البيع فاسد ولا ينعقد؛ وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] [٣].

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذه الزيادة زيادة إلى خير، فصار كما لو وكله في شراء سلعة بألف فاشتراه الوكيل بخمسمائة[٤].

الدليل الثاني: أن هذا القبول وإن كانت صورته عدم المطابقة للإيجاب فهو في الحقيقة أبلغ في الموافقة وأدعى للقبول[٥].

الدليل الثالث: جرى العرف عند الناس أن القابل للأقل قابل بالأكثر فلزم البيع[٦].

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل لذلك بالقياس على المخالفة في زمن اليمين فلو حلف ليقضينه حقه غدًا، فقضاه اليوم لم يحنث، إذا بادر بالقضاء؛ لأن مراده عدم التأخر عن ذلك الوقت، وهنا مراده عدم نقصان البيع عن القيمة المعينة، فلو زاد عليها فالزيادة مرغوب فيها[٧].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بفساد البيع وعدم انعقاده بأدلة منها:

الدليل الأول: أن من شروط صحة القبول مطابقته للإيجاب، وهذا البيع باطل؛

(١) ينظر: فتح العزيز، ١٤/٤، المجموع، ١٧٠/٩، روضة الطالبين، ٣٤٢/٣، حاشية البجيرمي، ١٧٢/٢، وغاية البيان، ص ١٨٢.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦، حاشية الخلوتي، ٢/ ٥٥٠، حاشية ابن قائد، ٢/ ٢٥١، كشف المخدرات، ١/ ٣٦٠.

(٣) قال في الإقناع: "ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل". الاقناع، ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٧/ ٢٥٨، تكملة المجموع، ١٧/ ٤٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/ ٢١٢.

(٧) ينظر: المدونة، ١/ ٦٠٧، الذخيرة، ٤/ ٢٨، التاج والإكليل، ٤/ ٤٧٤، مختصر المزني، ٨/ ٤٠٣، الحاوي الكبير، ١٥/ ٣٨٨، البيان، ١٠/ ٥٧٦، مطالب أولى النهى، ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير، ٢٨/ ١١.

لعدم مطابقة القبول للإيجاب[١].

يمكن أن يناقش: بأن القبول في مثل هذه الصورة مطابق للإيجاب وزيادة، فهو في الحقيقة مطابق معنى مخالف مبنى.

الدليل الثاني: يستدل لذلك بالقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أم للألفاظ والمباني)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا البائع أو وكليه قد خالف منصوص الموكل، والأصل في العقود هو الالتزام بالصيغ والألفاظ المنصوصة في العقد.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

الوجه الثاني: أن الشارع قد اعتبر المقاصد في إبرام العقود، ولم يحدد لها ألفاظًا معينة، مما يدل على أن ما عدَه المتعاقدان لفظًا صالحًا للعقد، ودالًا على الرضى فهو محل اعتبار.

الدليل الثالث: أن مخالفة القبول للإيجاب يؤدي إلى عدم ارتباط كل منهما بالآخر، فيبقى الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن[٣].

الدليل الرابع: ليس للمشتري ولاية في إدخال الزيادة في ملك البائع بلا رضاه[٤].

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة القولين يظهر لي - والعلم عند الله - أن القول الأول أرجح، للأسباب التالية:

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٠/ ٥٠، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٢٦.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن الملقن، ١/ ٣٢.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٤، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٢٦.
(٤) ينظر: فتح القدير، ٦/٢٥٢.

أولًا: أن الأصل هو صحة العقود، والفساد طارئ عليها حتى يرد الدليل.

ثانيًا: أن من مقاصد البيع هو الربح، ولا شك أن هذه الزيادة مما تتهافت إليها الأنظار، ويرغب فيها الناس.

ثالثًا: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فالعرف يدل على الرغبة في هذه الزيادة، بل لو لم ينص البائع عليها، فالعادة أنه يقبل مثل ذلك في الأعم الأغلب، وأما النادر فلا حكم له.

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل للصفات المشروطة في المعقود عليه

صورة المسألة:

إذا اشترط الموكل على وكيله صفة مخصوصة في المعقود عليه فبانت أعلى منها، كما لو اشترط الزوجة كافرة فخطبها الوكيل فبانت مسلمة، أو شرطها ثيبًا فبانت بكرًا، أو شرط السيارة مستعملة فبانت جديدة، فهل يثبت له الخيار أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشرط باطل والعقد صحيح ولا خيار، إلا أن يكون للموكل غرض صحيح من هذا الشرط، وهو مذهب المالكية[(١)].

القول الثاني: أن العقد صحيح وليس له الخيار مطلقًا، وهو رأي جماهير العلماء من الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٤٢٨/٤، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ١٢٦، حاشية الصاوي، ٢٣١/٣، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٣١/٥، الجواهر النيرة، ٦٩٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٥/١٣، العناية شرح الهداية، ٦/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٣) ينظر: بحر المذهب، ٥٣٨/٤، النجم الوهاج، ٢٥٢/٧، البيان في مذهب الامام الشافعي، ٣١٨/٥، حاشية الجمل، ٧٩/٣.

(٤) ينظر: المقنع، ١/ ٣١٢، الممتع في شرح المقنع، ٤١٧/٢، الشرح الكبير، ٢٠/ ٤٢٧.

القول الثالث: أن الموكل له الخيار ويملك حق الرد، وهو رأي المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

دليلهم: أن من حق الموكل أن يشترط ما له فيه منفعة أو غرض صحيح، فإذا اشترط أن يكون العبد أميًا، أو الزوجة ثيبًا ونحو ذلك، وجب على وكيله الالتزام بهذا الشرط، لأنه صاحب الحق وهو الذي يحدد ذلك، ومخالفته تقتضي الخيار[٤].

نوقش: بأن على التسليم بأن له غرضًا صحيحًا في اشتراط مثل ذلك، فلا أثر لذلك من جهة الرد؛ لأن المدار على ما هو أجود عرفًا، والعرف يقتضي أن فوات الشرط قد زاد المبيع ولم ينقصه[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بصحة العقد وعدم الخيار مطلقًا، بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن هذا المالك (الموكل) قد زاده الوكيل خيرًا، فلا يثبت له الخيار[٦].

الدليل الثاني: أن فوات مثل هذا الشرط لا يؤثر في قيمة السلعة بالنقصان، بل

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٤٢٨/٤، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ١٢٦، حاشية الصاوي، ٢٣١/٣، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٣١/٥.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي، ٤٤٨/٣، فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٢٦/٨، روضة الطالبين، ٤٦٠/٣، الغرر البهية، ٤٥٣/٢.

(٣) ينظر: المغني، ٢٣٩/٦، الشرح الكبير على المقنع، ٢٠٧/١١-٢٠٨، الإنصاف، ٤٢٨/٢٠- ٤٢٩، المبدع، ٣٩٠/٣-٣٩١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، ٤٢٨/٤، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ١٢٦.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج، ١٩/٥، حواشي الشرواني والعبادي، ٥/ ١٩.

(٦) ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٣٤٨، حاشية قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٦٦، المغني، ٢٣٩/٦، الممتع في شرح المقنع، ٤١٧/٢، الشرح الكبير، ٢٠/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى، ٥/ ١٣٢.

يزيد في الثمن، وإذا لم يؤثر لم يكن له الخيار[١].

نوقش: بأن المالك قد لا يكون له غرض في قيمة السلعة بالزيادة أو النقصان، وإنما مقصده يختلف عن ذلك، فقد يشترط الأمة ثيبًا؛ لعجزه عن البكارة، أو ليبيعها لعاجز عن البكارة، ونحو ذلك من الأغراض[٢].

أجيب عنه: بأنه يستبعد أن يقصد الثيوبة، لعجزه عن البكر، ومعلوم أن الشرط إذا كان مستبعدًا فلا يلتفت إليه[٣].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن له الخيار، بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، والعاقد لا يضع شرطًا إلا وله فيه مصلحة، فإذا كان الشرط صحيحًا ولم يخالف نصًا شرعيًا، أو يخالف مقتضى العقد فيجب الوفاء به ولا تصح مخالفته بحال.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو القول الأول- وهو النظر في غرض الموكل من هذا الاشتراط، فإن ظهر أن له غرضًا صحيحًا من هذا الاشتراط، ولم يخالف نصًا شرعيًا، أو قاعدة فقهية وجب له الخيار، أما لو كان اشترطه عبثًا، أو كان مخالفًا للنصوص فلا عبرة به، ولا يلتفت إليه؛ لأن الأصل هو صحة العقود، والفساد يعتبر طارئًا عليها؛ ولأن عادة العقلاء جرت بطلب وقبول المنافع والصفات الزائدة في الأعيان، وطلب خلاف ذلك في العادة يعد نقصًا في العقل ومخالفًا للفطرة.

(١) ينظر: المستوعب١/٦٧١، الشرح الكبير، ١١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: بحر المذهب، ٤/ ٥٣٨، حاشية البجيرمي، ٢/٢١٣، المغني، ٦/٢٣٩، الشرح الكبير، ١١/ ٢٠٨، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٣/ ٦٢٦، برقم [١٣٥٢]، وأبو داود، باب في الصلح، ٣/ ٣٠٤. وصححه الألباني. إرواء الغليل، ٥/ ١٤٢.

المطلب الثالث

مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في البيع بأكثر من ثمن المثل

صورة المسألة:

لو قال الموكل لوكيله بع هذه السلعة بثمن المثل، فخالف الوكيل فباعها بأكثر من ثمن المثل، فهل يصح منه هذا التصرف أم لا؟

قسم العلماء هذه المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى:

أن ينهاه عن قبول هذه الزيادة، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الوكيل السلعة بأكثر من ثمن المثل إذا أمره موكله بأن يتقيد بثمن المثل، ونهاه عن قبول الزيادة، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: جواز بيع الوكيل السلعة بأكثر من ثمن المثل، ولو أمره موكله بأن يتقيد بثمن المثل، ونهاه عن قبول الزيادة، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز بيع الوكيل السلعة بأكثر من ثمن المثل إذا أمره موكله بأن يتقيد بثمن المثل بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكِّله من جهة

(١) ينظر: المهذب، ١٦٢/٢، منهاج الطالبين، ١٣٦/١.

(٢) ينظر: الكافي، ١٣٩/٢، المغني، ٢٤٧/٧، الشرح الكبير، ٤٩٧/١٣-٤٩٨.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٣٤/٣، بدائع الصنائع، ٢٧/٦-٢٨.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١٤٤/٦-١٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٨٥/٣، منح الجليل، ٣٨٢/٦.

النطق أو من جهة العرف، فإذا تعارضت دلالة النطق مع دلالة العرف قدمت دلالة النطق؛ فهنا دل نطق الموكِّل على عدم قبول الزيادة عن ثمن المثل، وإن كان العرف يدل على قبول مثل هذا التصرف؛ لأن غالب الناس يتشوق لمثل هذه الزيادة[١].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا: بأن الغالب أن الموكِّل لا يمنع مثل هذا التصرف إلا بسبب أضرار لا يعلمها الوكيل، كأن يخشى التاجر على سمعته التجارية، مما يسبب كساد تجارته، وعزوف الناس عنها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع الوكيل السلعة بأكثر من ثمن المثل ولو نهاه موكله عن قبول الزيادة بأدلة، منها:

الدليل الأول: مخالفة الوكيل لموكِّله خلافًا إلى خير؛ لأنه إذا كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ؛ لأنه وإن كان خلافًا صورة، فهو وفاق معنى[٢].

نوقش: بأن الموكِّل قد يكون قصده من هذا هو الإرفاق بالمشتري، أو أن السلعة لا تساوي أكثر من ثمن المثل[٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا نادر، والنادر لا حكم له، والغالب أن الإرفاق بالمشتري يكون إذا كان هذا المشتري معروفًا لدى البائع، أما إذا كان غير معروف فإن الغالب في كثير من الناس حب الزيادة والطمع فيها.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا: بأن الفطرة في الناس قد دلت على حب المال والتزود منه، والغالب أن الموكِّل لم يمنع من هذه الزيادة إلا خشية على ضياع ثمن المثل؛ فإذا قدر وباع الوكيل وحفظ ثمن المثل وزاد عليه، قبلها الموكِّل.

---

(١) ينظر: المهذب، ١٧٣/٢، المغني، ٢٤٣/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٦/٦-٢٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣١٥/٣.

(٣) ينظر: المغني، ٢٤٣/٧، المبدع، ٣٤٢/٤.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو أن يقال: إن الأصل هو وجوب التقيد بالقيود التي يفرضها الموكِّل على وكيله، ولكن قبول مثل هذه الزيادة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يترتب على قبول هذه الزيادة ضرر على الموكِّل، فله أن يقبلها ويتصرف حيث شاء، بحيث يكون تصرفه في الطرق الخالية من الضرر.

الثانية: أن لا يترتب على قبول هذه الزيادة ضرر، فما المانع من قبولها؟ وإذا لم يرضَ الموكِّل بهذه الزيادة أخذها الوكيل أو أنفقها في طرق الخير، ويستثنى من هذا ما إذا عين الموكِّل المشتري، فإن الزيادة لا تجوز. قال في المبدع: "بغير خلاف نعلمه"؛ لأنه قد يقصد نفعه، فلا تجوز مخالفته، إلا أن يعلم بقرينة، أو صرح أنه لا غرض له في عين المشتري[(١)].

الحالة الثانية:

إذا لم ينه الموكِّل وكيله عن قبول الزيادة، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: جواز بيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، ولزوم البيع إذا أمر الموكِّل وكيله ببيع السلعة بثمن المثل ولم ينهه عن الزيادة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] ووجه عند الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: إن عيَّن الموكل لوكيله من يبيع عليه، لم تجز الزيادة، وإن لم يعيِّن جازت الزيادة، وهو قول لبعض فقهاء الشافعية[(٦)].

---

(١) ينظر: المبدع، ٣٤٢/٤، والشرح الممتع، ٣٦٩/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧/٦، الجوهرة النيرة، ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٠٩/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧٣/٦-٧٤، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٥٠٨/٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، ٤٤/٧، روضة الطالبين، ٣١٦/٤.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣١٥/٣، المبدع، ٣٣٩/٤، مطالب أولي النهى، ٤٦٥/٣.

(٦) ينظر: نهاية المطلب، ٤٤/٧، روضة الطالبين، ٣١٦/٤.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز بيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، ولزوم البيع، بأدلة، منها:

الدليل الأول: مخالفة الوكيل لموكله خلافًا إلى خير؛ لأن الوكيل قد خالف موكله، حيث لم يبع السلعة بثمن المثل، بل باعها بأكثر من ذلك، فإذا كان الخلاف إلى خير، فإنما نفذ؛ لأنه وإن كان خلافًا صورة، فهو وفاق معنى[(١)].

الدليل الثاني. الوكيل باع بالمأذون فيه، وزاد زيادة تنفع الموكَّل ولا تضره، والغالب على الموكِّل قبول مثل هذه الزيادة[(٢)].

الدليل الثالث: الإذن في بيعه بثمن المثل هو في الحقيقة إذن ببيعه بزيادة عن ثمن المثل عرفًا؛ لأن من رضي بثمن المثل، رضي بأن تباع سلعته بأكثر من ثمن المثل[(٣)].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأن الموكِّل لو كان راغبًا في هذه الزيادة لأمر الوكيل بالبيع بها، فدل ذلك على أنه غير راغب في هذه الزيادة.

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الأصل في ذلك هو قبول مثل هذه الزيادة، وعدم الرغبة خلاف الأصل، وعليه فلا حاجة للموكل أن ينص على قبولها؛ لأن ذلك خلاف الأصل.

الدليل الرابع: يحتمل أن يكون الموكِّل رضي بثمن المثل ولم يطلب من وكيله البيع بأكثر من ثمن المثل؛ لما يترتب على ذلك من مشقة لتحصيل هذه الزيادة[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٢٦-٢٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣/٣١٥.

(٢) ينظر: المغني، ٧/٢٤٨، الشرح الكبير، ١٣/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: المغني، ٧/٢٤٩، الشرح الكبير، ١٣/٤٩٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، ٧/٤٤.

دليل أصحاب القول الثاني:

دليلهم: لما عيّن الموكَّل من تباع عليه السلعة بثمن المثل، دل ذلك على أنه يريد الرفق بالمعين، ويريد محاباته؛ فلم يجز أن نبيع عليه السلعة بأكثر من ثمن المثل[1].

ويمكن أن يناقش: بأن تعيين الموكَّل لمن يباع عليه، لا يلزم منه عدم رضى الموكَّل بالزيادة على ثمن المثل؛ لأن الموكَّل قد يكون خص هذا الشخص إما لجودة السلعة، وإما لندرتها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز قبول الزيادة مطلقًا، سواء عيَّن الموكَّل المشتري أو لم يعيِّنه؛ لأن الأصل في ذلك هو قبول الزيادة مطلقًا، ويستثنى من هذا إذا وجدت قرائن تدل على خلاف هذا الأصل؛ كأن توجد قرينة تدل على أنه يريد الرفق بالمشتري فلا تقبل الزيادة إذًا.

المطلب الرابع

مخالفة الوكيل إلى الأحظ للصفة المشروطة في البيع نسيئة

صورة المسألة:

إذا وكَّل الإنسان شخصًا في بيع سلعته نسيئة فباعها نقدًا بما تساوي به نسيئة أو زيادة، كما لو قال بع هذه السلعة نسيئة بألف، فخالف الوكيل وباعها بألفين حالة، فهل يصح البيع؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع صحيح وينفذ هذا التصرف في حق الموكل، وهو مذهب

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤٣/٦، ٥٤٨/٦، روضة الطالبين، ٣١٦/٤، أسنى المطالب، ٢٧٢/٢.

جمهور العلماء من الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن البيع لا يصح، ولا يلزم هذا التصرف في حق الموكل، وهو قول عند المالكية[٥]، واحتمال في مذهب الحنابلة[٦].

القول الثالث: التفصيل: فإن كان للموكل غرضٌ في البيع نسيئة لم يصح البيع، نحو أن يكون الثمن مما يستضَرّ بحفظه في الحال، أو يخاف عليه التلف، أو المتغلّبين، أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول، أما إن لم يكن له غرض في ذلك صح، وهو وجه عند الشافعية[٧]، والوجه الثاني في مذهب الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة البيع ونفاذ هذا التصرف على الموكل بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الوكيل قد زاد موكله خيرًا، فأشبه ما لو وَكَّله في بيعها بعشرة

(١) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٠١، البحر الرائق، ٧/ ١٤٦، النتف في الفتاوى، ٢/ ٥٩٧، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٨٣، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٩٠.

(٢) ينظر: الذخيرة، ٨/ ١٤، عقد الجواهر الثمينة، ٢/ ٨٣٠، جامع الأمهات، ٣٩٨/١، التاج والإكليل، ١٨٦/٧، منح الجليل، ٦/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٦/ ٥٥٥، المهذب، ٢/ ١٧٢، فتح العزيز بشرح الوجيز، ١١/ ٤٥، ورضة الطالبين، ٤/ ٣١٧.

(٤) ينظر: المبدع، ٤/ ٣٣٨، الشرح الكبير على المقنع، ١٣/ ٥٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣/ ٥٠٠، كشاف القناع، ٨/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: الذخيرة، ٨/ ١٤، عقد الجواهر الثمينة، ٢/ ٨٣٠، جامع الأمهات، ٣٩٨/١، التاج والإكليل، ١٨٦/٧، منح الجليل، ٦/ ٣٨٢.

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٤٠، كشاف القناع، ٨/ ٤٤٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، ٦/ ٥٥٥، المهذب، ٢/ ١٧٢، فتح العزيز بشرح الوجيز، ١١/ ٤٥، ورضة الطالبين، ٤/ ٣١٧.

(٨) ينظر: المغني، ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧، الشرح الكبير على المقنع، ١٣/ ٥٠١، المبدع، ٤/ ٢٤٩.

فباعها بأكثر منها، وقد حصل مقصود الآمر في هذا البيع فلزمه القبول[١].

نوقش: بعدم التسليم، وذلك أن تعجيل الثمن قد يكون مما يُستضَرُّ بحفظه في الحال، أو يخاف عليه من التلف والضياع، أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول، فهو كمن لم يؤذن له في التعجيل[٢].

أجيب عنه: بأن الإضرار بالتعجيل نادر، والعبرة بالغالب، والنادر لا حكم له[٣].

الدليل الثاني: أن الزيادة في قدر المسمى، أو في صفة الحلول من الوكيل مأذون فيها عرفًا فوجب على الموكل قبولها[٤].

الدليل الثالث: أن الموكل باشتراطه على الموكل أن يبيع نسيئة قد شرط في العقد شرطًا لا يفيده أصلًا، بل يضره، فلا يجب على الوكيل مراعاته والالتزام به[٥].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وذلك أن هذا الشرط أحيانًا يكون في مصلحة الموكل فوجب الالتزام به وعدم مخالفة ذلك.

دليل القول الثاني: استدلوا بأن الوكيل لما خالف إذن موكله لم يصح منه هذا التصرف، فدل ذلك على بطلان البيع[٦].

دليل القول الثالث: استدلوا بأن على الوكيل مراعاة مقصود موكله في الأمر من البيع نسيئة، إذ قد يكون له غرض صحيح في التأجيل، فإذا باع نقدًا فقد فوت عليه هذا الغرض فلم يلزمه القبول[٧].

(١) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٠١، المبدع، ٤/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: المغني، ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧، الشرح الكبير على المقنع، ١٣/ ٥٠١، المبدع، ٤/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: كشاف القناع، ٨/ ٤٤٠.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٠١، المغني، ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) ينظر: حاشية منحة الخالق مع البحر الرائق، ٧/ ١٤٦، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٨٩.

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٤٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، ٦/ ٥٥٥، المهذب، ٢/ ١٧٢، فتح العزيز بشرح الوجيز، ١١/ ٤٥، ورضة الطالبين، ٤/ ٣١٧، المغني، ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧، الشرح الكبير على المقنع، ١٣/ ٥٠١، المبدع، ٤/ ٢٤٩.

الترجيح:

لعل الراجح - والعلم عند الله - هو القول بالتفصيل، وذلك أن الموكل قد يكون له غرض صحيح في التأجيل، كما لو كان يريد بهذا التصرف حفظ المال أو نحو ذلك من الأغراض، أما إذا لم يكن له غرض من الاشتراط فيصح البيع نقدًا، ولعل من أسباب ترجيح هذا القول أنه يتوافق مع مقصود الشارع من اشتراط الرضا في العقود، كما أن فيه جمعًا بين الأدلة وإعمالًا لها.

ولأن الأصل هو إعمال كلام العقلاء، إذ لا ينص الموكل على النسيئة إلا وله غرض من ذلك، ولا يلزم الموكل إظهار الغرض للوكيل، والله أعلم.

المطلب الخامس
مخالفة الوكيل إلى الأحظ في تصحيح العقد الفاسد

صورتها:

إذا وكَّل شخص آخر في أن يعقد له عقدًا فاسدًا كما لو وكله ببيع المال الربوي بجنسه متفاضلًا، أو وكله في الدخول في نظام التورق المصرفي المنظم[(١)]، فهل يملك الوكيل أن يصرفه إلى عقد صحيح كما لو باع المال الربوي بجنسه متساويًا، أو صرفه إلى التورق الفردي المعروف في استعمال الفقهاء، أم ليس له ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوكيل لا يملك تصحيح العقد، وهو رأي محمد وزفر من الحنفية[(٢)]، والمذهب عند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

(١) المراد به: تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري. ينظر: التورق المصرفي المنظم، د. السعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن عشر، ص١٨٧.

(٢) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ٢/ ١٧.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٦١١/٢، الأشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ٨/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: المهذب، ١٦٨/٢، كفاية النبيه، ١٠/ ٢٥٩، والحاوي الكبير، ٦/ ٥٤١.

(٥) ينظر: المغني، ٢٥٢/٥، التذكرة في الفقه، ص ١٥١، الإنصاف، ٥٢٥/١٣- ٥٢٦، حاشية ابن القاسم =

القول الثاني: أن الوكيل يملك تصحيح العقد، وهو رأي الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم امتلاك الوكيل تصحيح العقد، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الموكّل لم يأذن له في البيع الصحيح، وإنَّما أذن في العقد الفاسد وهو لا يملكه، ولا يتجاوز بالإذن موضعه[2].

يمكن أن يناقش: بأن العرف جرى بأن من أذن في العقد الفاسد فهو سيأذن في العقد الصحيح من باب أولى.

الدليل الثاني: أن الوكيل بهذا الفعل قد خالف اشتراط الموكل فلا يصح تصرفه[3].

الدليل الثالث: أن الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك، فإذا باعه بيعًا صحيحًا صار مزيلًا لملكه عما لم يأذن بإزالة ملكه عنه، فوجب أن يكون باطلاً كما لو أودعه وديعة فوهبها أو أعاره عارية فباعها[4].

الدليل الرابع: أن البيع الفاسد بيع لا يفيد الحكم بنفسه، والصحيح يفيد الحكم بنفسه، فكانا مختلفين، فلا يكون التوكيل بأحدهما توكيلا بالآخر[5].

= على الروض المربع، ٥/ ٢٢٨.

(١) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٠٠، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩.

(٢) ينظر: المهذب، ٢/ ١٦٨، المغني، ٥/ ٢٥٢، الشرح الكبير، ١٣/ ٥٢٦، حاشية ابن القاسم، ٥/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٠٠، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٦١١، الحاوي، ٦/ ٥٤١، المغني، ٥/ ٢٥٢، مطالب أولي النهى، ٣/ ٤٤٢.

(٤) الحاوي، ٦/ ٥٤١.

(٥) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بامتلاك الوكيل تصحيح العقد، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن البيع الصحيح خير، وكل موكل بشيء موكل بما هو خير منه دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصًا، فكان آتيا بما وكل به فلا يكون مخالفًا[1].

يمكن أن يناقش: بأن الخيرية للموكل منوطة بعدم مخالفة الشرع، فإذا وكله وكالة فاسدة فصرفها الوكيل إلى الصحيح لم يملك ذلك؛ لأنها وكالة باطلة في الأصل.

الدليل الثاني: لأن المؤكل إذا أذن للوكيل في الفاسد فالصحيح أولى[2].

يمكن أن يناقش: بأن أصل الوكالة فاسدة؛ لكونها غير مأذون بها شرعًا، فلا يمكن تصحيح العقد بوكالة فاسدة.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه جماهير العلماء وهو أن الوكيل لا يملك تصحيح العقد، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور وضعف أدلة المخالف، كما أن القول بتصحيح الوكالة وسائر العقود يفتح الباب على الناس بجواز الدخول في العقود المحرمة ثم التذرع بتصحيحها، ولأن الوكالة عقد لا يتعدى به إذن الموكل، وهو في هذه الصورة لم يأذن بتصحيح العقد، فلم يملك الوكيل غير هذا الإذن[3].

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هل يملك الوكيل الدخول في العقد الفاسد ابتداءً؟
الجواب عن ذلك نقول: أنه أحيانًا قد يطرأ عليه الفساد، وأحيانًا يجوز له الإقدام على العقد الفاسد، كما قال الزركشي: وقد يجوز الإقدام على العقد الفاسد للضرورة كالمضطر يشتري الطعام بزيادة على ثمن المثل. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ٣٥٤- ٣٥٥.

المطلب السادس

مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفة المشروطة في المسلم فيه

صورتها:

لو أمر الموكل وكيله أن يسلم إلى آخر بمائة درهم بعشرين صاعًا من التمر الرديء، فجاء إليه بعشرين صاعًا من التمر الجيد، فهل يلزم الوكيل قبولها أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على جواز تسليم المسلم فيه بصفة أجود من الصفة التي اتفق عليها المتعاقدان(١).

ثانيًا: اختلفوا في وجوب الإلزام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلزم المُسَلِم أخذ المسلم فيه إذا جاء به صاحبه على صفة هي أجود من المتفق عليه، وهو رأي جماهير العلماء من الحنفية(٢) والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أنه لا يلزم المُسَلِم أخذ المسلم فيه إذا خالف الصفة المشروطة ولو كان المسلم فيه أجود في الصفة، وهو رأي المالكية(٦)، وقول عند الشافعية(٧).

القول الثالث: أنَّ المُسَلَم إليه إذا دفع ذلك على وجه التفضيل لا يلزم المُسَلِمَ

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ١١٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٥٣، المحيط البرهاني، ٧/ ٨٥، الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٠، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ٢٢٦، شفاء الغليل، ٢/ ٧١٢.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ٥/ ٤٣٨-٤٣٩.

(٥) ينظر: الإنصاف، ١٢/ ٣٤٧، غاية المنتهى، ١/ ٥٨٣، حاشية الخلوتي على المنتهى، ٣/ ٤٨، حاشية ابن قائد على المنتهى، ٢/ ٣٨٥.

(٦) ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٥٢١.

(٧) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ١١٥.

القبول، وإن دفعه لأجل أن يدفع عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترط لزم قبوله، وهو الأظهر من مذهب المالكية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون باللزوم بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٢].

وجه الدلالة: أن الإتيان بالمسلم فيه بصفة أجود من المتفق عليه هو من باب حسن القضاء، وهو مأمور به شرعًا [٣].

الدليل الثاني: أن المسلم قد زاد المسلم إليه خيرًا، وقد أتاه بما تناوله العقد وزاده خيرًا، فلزمه القبول[٤].

الدليل الثالث: أن الامتناع عن قبول أخذ المسلم فيه ذا الصفة الأجود عناد[٥].

الدليل الرابع: أن المسلم قد أتى بما تناوله العقد وزيادة تابعة له، فينفعه ولا يضره، ولم يفته غرضٌ بالقبول، فلزمه ذلك[٦].

الدليل الخامس: أن صفة الجودة قائمة بالعين، فكانت من توابع الإيفاء وليس له أن يمتنع من قبول الاستيفاء[٧].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٢٢٠، ولم أقف لهم على دليل.

(٢) أخرجه البخاري، باب حسن القضاء، ٣/ ١١٧، برقم [٢٣٩٣]، ومسلم، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ٣/ ١٢٢٤، برقم [١٦٠١].

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ٧/ ٨٥، منح الجليل، ٥/ ٣٩٤، الفواكه الدواني، ٣/ ١١٢٧، شرح مختصر الخرشي، ٥/ ٢٢٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٥٢٩، المبدع، ٤/ ٧٥، الروض المربع، ٢/ ٢٨٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ١١٥، الغرر البهية، ٣/ ٦٥، أسنى المطالب، ٢/ ١٣٨.

(٦) ينظر: المهذب، ٢/ ٧٩.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، ٧/ ٨٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الإلزام بالقبول، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن إحضار المسلم فيه بالصفة الأجود قد يكون فيه منة على المُسْلِم فلا يلزمه القبول[١].

يمكن أن يناقش: بأن المنة صفة عارضة، والأصل في الصفات العارضة العدم.

الدليل الثاني: أن في إتيانه بصفة أجود من المتفق عليها تبرع عليه بصفة الجودة، فكان له ألا يقبل تبرعه بالجودة كما له ألا يقبل تبرعه بزيادة في القدر والعدد [٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الجودة والرداءة لا يمكن فصلها، بخلاف الزيادة في العدد فإنها من قبيل الهبة فلم يلزمه قبولها[٣].

الوجه الثاني يمكن أن يناقش: بأن صفة الجودة وإن كانت تبرعًا في هذه الصورة، لكنها تابعة لعقد لازم وهو السلم، فوجب الإلزام بها لكونها تابعة للعقد، والتابع لا يفرد بالحكم.

الدليل الثالث: أنه لم يأت بالمسلم فيه على الصفة التي اشترط عليه، فلا يلزمه قبوله، كما لو أتاه بجنس آخر[٤].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وذلك أنه قد أتاه بصفات هي في الحقيقة أعلى وأجود من المطلوب، فلزمه القبول.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال يترجح عندي - والعلم عند الله - القول بلزوم قبول المُسْلِم

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ١١٥، الغرر البهية، ٣/ ٦٥، كفاية النبيه، ٩/ ٣٦١، أسنى المطالب، ٢/ ١٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ١١٥.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ٥/ ٤٣٩، تكملة المجموع، ١٣/ ١٤٩.

للعين إذا أتى بها على صفة أجود من المتفق عليه؛ لأنه قد أتى بما اشترطه الموكل وزيادة تنفعه؛ ولأن من مقاصد الشارع إبراء الذمة من الدين فإذا أتى بالعين بصفة أجود من المتفق عليه فقد برئت الذمة من المطالبة بهذا الدين، خصوصًا إذا كان الضرر منتفٍ عن قبول الزيادة.

المطلب السابع
مخالفة الوكيل إلى الأحظ للصفة المشروطة في قضاء الدين

صورتها:

إذا كان الشخص في ذمته لزيد مائة ألف، يحل أجلها بعد سنة، وقبل تمام السنة جاء المدين بالمائة فهل يجبر رب المال أو وكيله على القبول؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يجب على المدين أداء الدَّين المُؤجَّل قبل حلول أجله[1].

قال الحطاب: "ولا يُجْبر على تعجيل الدين اتفاقًا"[2].

ثانيًا: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المدين إذا جاء بالدين في وقته المحدد لزم صاحب الدين قبوله[3].

ثالثًا: اختلفوا في تعجيل الدين المؤجل قبل حلول أجله إذا امتنع رب المال أو وكيله من أخذ الدين، فهل يجبر على القبول، على قولين:

القول الأول: أن الدين إذا كان مؤجلًا فقضاه المديون قبل حلول الأجل أجبر

(١) ينظر: الشرح الكبير، ١٣/ ٥٩، منار السبيل، ١/ ٣٧٨، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ١٣٠.
(٢) مواهب الجليل، ٥٣/٦.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.

صاحب الدين أو وكيله على القبول، وهو رأي الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن لا يلزم قبول المال إلا عند حلول الأجل، ولا يجبر صاحب الدين أو وكيله على القبول، إذا كان له غرض صحيح من التأجيل، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على القبول، وهو قول عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب إجبار صاحب الدين على القبول، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه فيسقط كسائر الحقوق[٨].

الدليل الثاني: أن المدين في هذه الصورة قد زاد صاحب المال خيرًا - وهو التعجيل بحصول الدين-، فلزمه القبول[٩].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥٧، المبسوط، ٧/ ٢١٤، عين الأخيار، ٧/ ٣٤٨، درر الحكام، ١/ ٨٤٢، فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٧.

(٢) ينظر: الذخيرة، ٨/ ١٤، مواهب الجليل، ٤/ ٥٤٥، منح الجليل، ٥/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب، ٦/ ٣٨-٣٩، ١٦/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: المغني، ٧/ ١٠٠، - ٦/ ٤٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ٥٨٧- ٥٨٨، الشرح الممتع، ٩/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٥٣.

(٦) ينظر: أسنى المطالب، ٢/ ١٣٩، تحفة المحتاج، ٥/ ٣٥، حاشية البجيرمي، ٢/ ٣٤٦- ٣٤٧، الغرر البهية، ٣/ ٦٧، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٨٦، مغني المحتاج، ٢/ ١٧٩.

(٧) ينظر: المغني، ١٤/ ٤٦١- ٤٦٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ٥٨٧- ٥٨٨، الشرح الممتع، ٩/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٨) ينظر: درر الحكام، ١/ ٨٤٢، المغني، ١٤/ ٤٦٢، دقائق أولي النهى، ٢/ ٦٠٠، مطالب أولي النهى، ٤/ ٧٣٦، غمز عيون البصائر، ٤/ ١٢.

(٩) ينظر: الشرح الممتع، ٩/ ٢٣٣- ٢٣٤.

نوقش: بعدم التسليم، وذلك أن تعجيل التدين قبل حلوله قد يكون في قبضه ضرر على صاحب الدين، كما لو خشي عليه التلف أو الضياع، أو كان قبضه يحتاج إلى مؤنة وكلفة[١].

الدليل الثالث: يترتب على السداد قبل الأجل منفعة للمدين، وهي إبراء الذمة وعدم انشغالها بالحقوق والأموال[٢].

يمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الرابع: أن الفقهاء قد اتفقوا على استحباب المسارعة في قضاء الدين والسداد، سواء رضي الدائن أم لا[٣].

الدليل الخامس: القياس على كفالة النفس الحضورية، وذلك أن الكفيل إذا سلّم المكفول قبل الأجل المضروب، أجبر على القبول، فكذلك إذا عجل الدين قبل الحلول، والعلة الجامعة هي الاحضار في كلا الصورتين[٤].

الدليل السادس: أن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها، فإذا كان ما هو المقصود واجبًا حاصلًا - وهو سداد الدين- فلا عبرة باختلاف السبب سواء عجل الدين قبل حلوله أم أجله[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الإلزام بقبول الدين قبل حوله، وبعدم الإجبار على القبول، بأدلة منها:

(١) ينظر: المغني، ١٢/ ٢٧٠، الشرح الكبير، ١٢/ ٢٧٠، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٥٣٥، الواضح في شرح الخرقي، ٢/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ٨/ ١٠.

(٣) ينظر: المبسوط، ٢٠/ ٩٠.

(٤) ينظر: المغني، ٧/ ١٠٠، الشرح الكبير، ١٢/ ٧٣.

(٥) ينظر: المبسوط، ٦/ ٦٥.

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الوفاء بالشرط بين المتعاقدين، فإذا حدد الدائن لدينه أجلًا محدودًا كان على المدين الوفاء بهذا الشرط دون تقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان؛ وإلا كان مخلًا بهذا الشرط غير ملتزم به.

الدليل الثاني: أن الدائن قد يكون له غرض في ثبوت الثمن في ذمة المليء، كحفظ المال وسلامته ونحو ذلك من الأغراض[2].

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - هو القول بجواز الإجبار على قبول الدين قبل الحلول، وذلك أن التعجيل سبب لإبراء الذمة من هذا الدين، والقول بعدم الجواز تبقى الذمة مشغولة بالدين، وهذا ينافي مقصود الشارع في الإبراء؛ ولأنه لا يترتب على التعجيل ضرر.

المطلب الثامن
مخالفة الوكيل للاحظ في الصفة المشروطة في حفظ الوديعة

صورة المسألة:

إذَا استودع شخص آخر وديعة فقال: احفظ هذه الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر هو أحرز مما عين له، فسرقت أو تلفت فهل يترتب على مخالفته الضمان؟ لا تخلو هذه المخالفة من حالتين:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة ونحوها، ١١/ ٥٧٤، برقم [١١٥٣٩]، والترمذي في السنن، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح عن الناس، ٣/ ٢٨، برقم [١٣٥٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٦/٥٥٥.

الحالة الأولى:

أن يكون المودع معذورًا في المخالفة، كأن يخشى على الوديعة التلف، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم الضمان[١].

قال ابن حزم: في صفة حفظ الوديعة: هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها[٢]. فنص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز المخالفة إذا تيقن الهلاك، مما يدل على عدم الضمان.

الحالة الثانية:

أن يكون المودع غير معذور في المخالفة، وإنما اجتهد في نقلها في المكان الأفضل، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المودع لا يضمن بهذه المخالفة، وهو رأي الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن المودع إذا خالف المودع بنقل الوديعة من الحرز الذي عينه المودع له ضمن ولو كان أحرز مما عين، وهو قول لبعض الحنفية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، وبعض الحنابلة [٩].

(١) ينظر: المهذب، ٢/ ١٨٢ روضة الطالبين، ٦/٣٣٩-٣٤٠، والحاوي الكبير، ٨/ ٣٦٩، البيان في مذهب الشافعي، ٦/ ٤٧٨، نهاية المطلب، ١١/٣٨٧، المغني، ٩/ ٢٦٣- ٢٦٤.

(٢) المحلى، ٨/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٧/ ٢٧٤، مجمع الضمانات، ١/٦٩-٧٠.

(٤) ينظر: بلغة السالك، ٣/ ٣٥٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٨/ ١٥٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: الأم، ٥/ ٢٩٢، روضة الطالبين، ٦/٣٣٩-٣٤٠، والحاوي الكبير، ٨/ ٣٦٩، تحرير الفتاوى، ٢/ ٤٥٦، أسنى المطالب، ٣/ ٨١-٨٢.

(٦) ينظر: المغني، ٩/ ٢٦٣- ٢٦٤، كشاف القناع، ٩/ ٤٠٧، حاشية ابن القاسم على الروض، ٥/ ٤٥٩.

(٧) ينظر: مجمع الضمانات، ١/٦٩-٧٠.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر: المغني، ٩/٢٦٣- ٢٦٤، الشرح الكبير على المقنع، ١١/١٦، منار السبيل، ١/٤٤٨، حاشية ابن =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم الضمان وهو الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وجه الدلالة: أن المودع قد أحسن بنقله لهذه العين من مكان إلى آخر هو أحرز مما عين صاحب الوديعة، وهو بهذا الفعل يبتغي حفظ العين وبعدها عن السراق، فيكون بهذا محسنًا لا يترتب عليه الضمان.

الدليل الثاني: أن المودع لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط وهو في هذه الصورة قد فعل الأصلح للحفظ فلا ضمان.

الدليل الثالث: أن المعروف عند العقلاء أن من رضي حرزا رضي بمثله وبما هو أحرز منه[(١)].

الدليل الرابع: أن المودع بهذا الفعل قد زاده خيرًا، ولم ينقصه[(٢)].

الدليل الخامس: أن حفظ المودع في ما هو أحرز منه، فهو كما لو لم ينهه عن النقل[(٣)].

الدليل السادس: يمكن أن يستدل لذلك بالقياس على جواز المخالفة ولو عين المالك مكانًا إذا تيقن المودع الهلاك، فقد نص الفقهاء على أن المودع إذا خشي على الوديعة وتقين الهلاك جاز له مخالفة مالكها ولا يترتب على فعله الضمان، فإذا جاز

= قائد على منتهى الإرادات، ٣/ ٢٥٢، عمدة الحازم، ١/ ٣٤٥.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦/ ٤٧٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٢١٠، العدة شرح العمدة، ص ٢٩٤.

(٢) ينظر: الأم، ٥/ ٢٩٢، المهذب، ٢/ ١٨٢، حاشية الخلوتي، ٣/ ٤١٦.

(٣) ينظر: المهذب، ٢/ ١٨٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٢١٠.

ذلك للمحافظة على الوديعة، جاز له حفظها في المكان الأحرز بجامع الحفظ في كلا الحالين[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الضمان بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا الشخص قد خالف صريح قول صاحب الوديعة من غير ضرورة فاستحق الضمان[2].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وذلك أن الحاجة قائمة إلى حفظ الوديعة في المكان الأحرز والآمن لها، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن.

الدليل الثاني: أن صاحب الوديعة قد قطع اجتهاد المودع بالتعيين، فخالفه بالنقل فلزمه الضمان[3].

يمكن أن يناقش: بأن هذه العوارض الطارئة على حفظ الوديعة تكون سببًا في تغير الاجتهاد، وهذا المودع أمين، فيفعل الأصلح لهذا المال بحسب العوارض والمصلحة.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بأن المودع لا يضمن، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: قوة أدلة الجمهور وسلامة أدلتهم من المناقشات.

ثانيًا: أن الغالب فيمن نقل الوديعة إلى الأحرز أنه يقصد الحفظ وعدم التفريط فليس عليه الضمان.

(١) ينظر: المحلى، ٨/ ٢٧٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: المهذب، ٢/ ١٨٢، نهاية المطلب، ١١/ ٣٨٨.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ٦/ ٤٧٨، المهذب، ٢/ ١٨٢، نهاية المطلب، ١١/ ٣٨٧.

ثالثًا: ولأن هذا الفعل موافق للطبائع والأعراف؛ وذلك أن عادة الأمناء إذا رأوا مكانًا أحرز من المكان الأول نقلوا فيه الودائع والأموال.

رابعًا: من مقاصد الشارع المبالغة في حفظ الوديعة، ولاشك أن نقل الوديعة إلى المكان الأحرز موافق لمقصود الشارع في حثه على حفظ الأمانات.

المبحث الرابع
نماذج من مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في مقدار عوض الخلع

المخالفة في قدر عوض الخلع قد تكون من وكيل الزوج أو من وكيل الزوجة، ولكل واحد من النوعين حكم يختص به، ويمكن بيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مخالفة وكيل الزوج للأحظ في الصفة المشروطة في العوض.

إذا وكل الزوج شخصًا أن يخالع امرأته فإما أن يطلق له الوكالة وإما أن يقيدها بصفات أو شروط، فما الحكم لو خالف وكيل الزوج بعض هذه الشروط والصفات؟

الغالب أن المخالفة تكون في عوض الخلع، ولا تخلو مخالفة الوكيل لموكله في العوض من حالتين:

الحالة الأولى: المخالفة إلى الأحظ في قدر العوض إذا كانت الزيادة من جنس العوض.

صورتها:

إذا وكل الزوج شخصًا أن يخالع امرأته بألف، فخالف الوكيل فخالعها بألفين، فهل يصح هذا الخلع؟

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صحة الخلع ووقع الطلاق بائنًا، ولم أقف على خلاف بين العلماء في هذه الصورة[1].

(١) ينظر: المبسوط، ١٩/ ٢٣٥، مواهب الجليل، ٤/ ٣٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ٧/ ٤٦، =

قال في المبسوط: "تسمية بدل الخلع من جانب الزوج يمنع الوكيل من النقصان دون الزيادة"(١).

وقال الحطاب: " فإن خالع بما سماه أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق البائن"(٢).

وقال الشافعي: "وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي وكله"(٣).

وقال في الإنصاف: "وإذا وكَّل الزوج في خلع امرأته مطلقًا، فخالع بمهرها أو ما زاد صح بلا نزاع"(٤).

الأدلة:

استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الوكيل قد زاد موكله خيرًا فصح خلعه(٥).

الدليل الثاني: أن الوكيل قد فعل المأمور به وزيادة(٦).

الدليل الثالث: لأن الزوج إذا رضي بالألف كان بها وبالزيادة عليها أرضى(٧).

الدليل الرابع: القياس على ما لو قال الزوج لزوجته: إن دفعت إليَ ألفًا فأنت طالق، فدفت إليه ألفين، فإنها تطلق، لتحقق المشروط وزيادة(٨).

= الحاوي الكبير، ٤٠٨/٧، البيان في مذهب الشافعي، ١٠/ ٤١، الممتع شرح المقنع، ٣/ ٧٦٨، المغني، ١٠/ ٣١٦، الشرح الكبير، ٢٢/ ١١٣، المبدع، ٧/ ٢٢٥.

(١) ينظر: المبسوط، ١٩/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٢.

(٣) الأم، ٥/ ٢١٩.

(٤) الإنصاف، ٢٢/ ١٠٧.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ١٠/ ٤١، وفتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٦٨٠، الممتع شرح المقنع، ٣/ ٧٦٨، المغني، ١٠/ ٣١٦، كشاف القناع، ١٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر: المبسوط، ١٩/ ٢٣٥.

(٧) ينظر: الحاوي، ١٠/ ٩٧.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الخامس: أن زيادة هذه الألف التي لم يشترطها الزوج لا تكون مانعة من حصول الصفة؛ لدخول الألف في الألفين، فوقع الخلع[١].

الحالة الثانية: المخالفة إلى الأحظ في العوض، إذا كانت الزيادة من غير جنس المسمى.

صورتها:

إذا قال الزوج للوكيل خالع هذه المرأة على ألف، فخالف الوكيل فخالعها على ألف وعبد أو بألف وسيارة، أو يقول: خالعها على عبد فيخالعها على عبد وألف، فهل يصح هذا الخلع؟

هذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن الخلع صحيح، والطلاق واقع، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الخلع باطل، والطلاق غير واقع، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٦] وقول عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الخلع إذا كانت المخالفة في الجنس بأدلة منها:

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٩٧/١٠، مغني المحتاج، ٤/ ٤٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٩/ ٢٣٥.

(٣) لم يفرق المالكية بين الزيادة في العوض إذا كان من جنس المسمى، وبين الزيادة من غير المسمى، والظاهر أنهم يجرون على الحالتين حكمًا واحدًا، وهو صحة الخلع ووقع الطلاق بائنًا. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ٧/ ٤٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٩٧/١٠، مغني المحتاج، ٤/ ٤٣٦، تحفة المحتاج، ٧/ ٤٧٢، نهاية المحتاج، ٦/ ٤٠٢، حاشية قليوبي وعميرة، ٣/ ٣١١.

(٥) ينظر: المغني، ١٠/ ٣١٦، الممتع شرح المنقع، ٣/ ٧٦٩، كشاف القناع، ١٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، ٩٧/١٠، مغني المحتاج، ٤/ ٤٣٦.

(٧) ينظر: المغني، ٣١٦/١٠، الممتع شرح المنقع، ٣/ ٧٦٩، كشاف القناع، ١٢/ ١٦٨.

الدليل الأول: أن هذا الخلع قد وجد فيه المسمى مع هذه الزيادة فصح الخلع.

الدليل الثاني: القياس على الطلاق، فإذا قال لزوجته: إنْ دفعت إلي ألفًا فأنت طالق فدفعت إليه ألفًا وعبدًا، وقع الطلاق[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة الخلع إذا كانت المخالفة في الجنس بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على البيع، فلو قال المالك لوكيله اشتر لي هذه السيارة من زيد بألف فاشتراها بأكثر لم يصح؛ لأنه قد يقصد المحاباة[٢].

نوقش: بأن الخلع إنما يقع غالبًا عند حصول الشقاق بين الزوجين، ومع ذا يبعد قصد المحاباة[٣].

الدليل الثاني: أن هذا الخلع لم يأذن فيه الزوج، فلم يصح، كما لو لم يوكله أصلًا[٤].

يمكن أن يناقش: بأن العرف جرى بقبول الزيادة في الأموال، وإن لم يأذن بها صاحب المال.

الدليل الثالث: أن زيادة الجنس تكون تبعًا، فدخلت في حكم المتبوع، وزيادة غير الجنس لا تكون تبعًا؛ لأنه ليس أحد الجنسين بأن يكون تبعًا بأولى من أن يكون متبوعًا، ومخالفة الجنس تفسد الخلع، فكذلك الزيادة من غير الجنس[٥].

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- هو صحة الخلع بالزيادة على المسمى وإن كانت

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٩٧/١٠.
(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٤٣٦.
(٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٤٣٦، تحفة المحتاج، ٧/ ٤٧٢.
(٤) ينظر: المغني، ٣٦/١٠، الشرح الكبير على المقنع، ٢٢/ ١٠٩.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٩٧/١٠.

الزيادة تختلف في الجنس، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارض.

ثانيًا: أن هذا الخلع توافرت فيه الشروط وانتفت الموانع فالأصل فيه الصحة.

ثالثًا: لا يترتب على قبول الزيادة غرض، والمحاباة منتفية فيصح الخلع.

الفرع الثاني: مخالفة وكيل الزوجة للأحظ في الصفة المشروطة في العوض.

صورتها:

إذا قالت المرأة لوكيلها خالعني بمائة فخالف الوكيل فخالعها بخمسين، فهل يصح هذا الخلع؟

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صحة الخلع ولزوم العوض على الزوجة[1].

قال الحطاب: "لو قالت المرأة ما قاله الرجل فقالت خالع لي زوجي بمائة فإن خالعه بها أو أقل لزمها ذلك"[2].

وقال العمراني: "وإن قدرت له العوض، بأن قالت: اخلعني بمائة، فإن خلعها بمائة.. صح؛ لأنه فعل ما أمرته، وإن خلعها بمائة مؤجلة، أو بما دونها صح"[3].

قال في الإنصاف: " وإن وكلت المرأة في ذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح بلا نزاع"[4].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٣٣/٤، البيان في مذهب الشافعي، ١٠/ ٤٠، كفاية النبيه، ١٣/ ٤٠٠ -٤٠٣، تكملة المجموع، ١٧/ ٣٥، الشرح الكبير، ٢/ ١١٢، الممتع في شرح المقنع، ٣/ ٧٦٩، الفروع، ٨/ ٤٤٣، المبدع، ٦/ ٢٨٩، الإنصاف، ٢٢/ ١١٢.

(٢) مواهب الجليل، ٣٣/٤.

(٣) البيان في مذهب الشافعي، ١٠/ ٤٠.

(٤) الإنصاف، ٢٢/ ١١٢.

الدليل الأول: أن هذا الفعل من الوكيل يعد تناهيًا في الموافقة، وهو بمثابة ما لو قالت المرأة لوكيلها: اشتر لي هذا العبد بألف، فإذا اشتراه الوكيل بخمسمائة، فقد وافق وزاد، فالنقصان في هذا الجانب بمثابة الزيادة في ثمن المبيع من الوكيل بالبيع[١].

الدليل الثاني: أن الوكيل قد زاد موكله خيرًا فصح الخلع[٢].

الدليل الثالث: أن هذا الخلع قد صدر من أهله وفي محله، فكان صحيحًا[٣].

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في عدد الطلاق

صورة المسألة:

إذا وكل رجل آخر أن يطلق زوجته ثلاثًا، فخالف الوكيل وطلقها واحدة، أو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ثلاثًا فجعلتها واحدة، هل يقع الطلاق أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطلاق يقع واحدة، وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

(١) ينظر: نهاية المطلب، ١٣/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ١٠/ ٤١، وفتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٦٨٠، الممتع شرح المقنع، ٣/ ٧٦٨، المغني، ١٠/ ٣١٦، كشاف القناع، ١٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر: كشاف القناع، ١٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٢٥/١٩، كنز الدقائق، ١/ ٢٨٠، المحيط البرهاني، ٣/ ٣٣٠، التجريد، ٤٧٧٩/٩-٤٧٨٠.

(٥) ينظر: مختصر المزني، ٢٩٧/٨، حلية العلماء، ٢٦/٧-٢٧، كفاية النبيه، ٤٣٠/١٣-٤٣١، الحاوي الكبير، ١٨٠/١٠، بحر المذهب، ٦٥/١٠.

(٦) ينظر: المغني، ٣٩٤/١٠، الاقناع، ٥/٤، وكشاف القناع، ١٩٤/١٢.

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع منه شيئًا، وهو رأي المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوقوع الطلاق واحدة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا الوكيل قد أتى ببعض ما فوض إليه، فوقع هذا البعض[٣].

الدليل الثاني: أن هذا التبعيض لا يترتب عليه ضرر على المستنيب، بل فيه منفعة له، وقد زاده خيرا بهذه المخالفة[٤].

الدليل الثالث: أن هذا الوكيل قد ملك إيقاع الثلاث، فملك إيقاع الواحدة تضمنًا، بل تمليكه لها أولى من الثلاث[٥].

الدليل الرابع: القياس على قبول الهبة، فكما لو قال: وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة، فقال الموهب له: قبلت واحدًا، صحت الهبة، فكذلك الطلاق[٦].

أدلة القول الثاني:

استدلوا القائلون بعدم وقوع الطلاق، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا الوكيل لم يمتثل أمر موكله فلا يقع بكلامه الطلاق[٧].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وذلك أن الوكيل لما طلق واحدة من ثلاث فقد

(١) ينظر: النوادر والزيادات، ٥/ ٢٢٣، عيون المسائل، ١/ ٣٥٠، المغني، ١٠/ ٣٩٤.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٢٥، التجريد، ٩/ ٤٧٧٩.
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٢٥، النهر الفائق، ٢/ ٣٧٩، البناية شرح الهداية، ٥/ ٣٩٥.
(٦) ينظر: المغني، ١٠/ ٣٩٥، الشرح الكبير، ٢٢/ ١٦٥.
(٧) ينظر: المراجع السابق.

امتثل بعض الأمر، والبعض داخل في الكل.

الدليل الثاني: أن المغايرة في الوصف مانعة من وقوع الطلاق[1].

نوقش: بأن هذا تغاير لا يخل بغرض الآمر ومقصوده، فوقع به الطلاق[2].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن الأصل عدم الطلاق حتى يرد الدليل الصريح الناقل عن هذا الأصل.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بوقوع الطلاق طلقة واحدة، لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الأصل في الطلاق هو العدم فإذا ترددنا بين الواحدة والثلاث فالأصل هو الواحدة، والله أعلم.

(١) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، ١/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

أولًا: أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث، وهي كالتالي:

١. المخالفة إلى الأحظ في الصفات المشروطة، ليست محصورة بباب المعاملات، بل هي شاملة تدخل غالبًا في جميع الأبواب.

٢. يشترط لقبول مخالفة الوكيل إلى الأحظ أن لا تؤدي هذه المخالفة للوقوع في الحرام، أو الوقوع في المكروه.

٣. يشترط لقبول مخالفة الوكيل إلى الأحظ أن لا يكون للموكل غرض صحيح من هذا الاشتراط.

٤. الأحظ يختلف من شخص لآخر باختلاف رغبات الناس، فلا يلزم أن تكون المخالفة إلى الأحظ مقبولة على الإطلاق.

٥. من صور المخالفة إلى الأحظ مخالفة النائب لموكله في الحج متمتعًا وقد أمره أن يحج مفردًا، وهذه المخالفة أنفع للمحجوج عنه، بكثرة الثواب، ولا تمنع صحة الحج.

٦. إذا خالف النائب موكله فحج قارنًا وقد أمره أن يحج مفردًا صح الحج، لأن المخالفة أنفع وأحظ للمنوب عنه.

٧. تخرّج مسألة مخالفة النائب لمحل الإحرام (الميقات) في النسك، على حكم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات.

٨. مخالفة النائب بالإحرام قبل الميقات مخالفة توقع في المكروه، ولا تعد هذه الصورة أحظ للمنوب عنه.

٩. إذا خالف الوكيل صيغة القبول أو الإيجاب التي حددها له موكله وكانت

مخالفة إلى خير صح البيع بين المتعاقدين.

١٠. إذا خالف الوكيل موكله ببيع السلعة بأكثر من ثمن المثل صح البيع، لأنها مخالفة إلى الأحظ وهي مرغوبة عند الناس.

١١. الموكل إذا وكَّل شخصًا آخر في أن يعقد له عقدًا فاسدًا، فلا يجوز له المخالفة بتصحيح العقد، لأنه لم يأذن له في البيع الصحيح، وإنَّما أذن له في العقد الفاسد، وهو لا يملك التصحيح، ولا يقال هذه المخالفة إلى الأحظ فتكون صحيحة.

١٢. يلزم المِسلم أو كليله بأخذ المسلم فيه إذا جاء به صاحبه على صفة أجود من المتفق عليه؛ لكونه أتى بأجود مما اشترطه الموكل؛ وهذه المخالفة أنفع لصاحب العين.

١٣. المودع إذا خالف صاحب العين بنقل الوديعة من الحرز إلى حرز أحرز من المعين لم يضمن؛ لأن مخالفته إلى الأحظ والأنفع.

١٤. الوكيل إذا أمر موكله بالطلاق ثلاثًا فخالف الوكيل فطلق واحدة وقع واحدة؛ لأنها مخالفة إلى خير وأنفع للزوج.

١٥. لو خالف الوكيل موكله في قدر العوض وكانت الزيادة من غير جنس العوض صح الخلع؛ لكونها مخالفة إلى الأحظ.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بتسجيل موضوع في مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الفقه الإسلامي، والأمثلة على ذلك كثيرة فمن ذلك: لو وكله في إخراج الزكاة في بلد فقير، فخالف الوكيل فأخرجها في بلد أشد فقرًا مما عين، وكذلك مخالفته في استبدال الأضحية بأفضل منها، ومن الأمثلة أيضًا مخالفة المضارب إلى الأحظ، ومخالفة الشريك، ولو استقرأ الباحث النوازل المعاصرة ربما خرج بتطبيقات لهذا الموضوع، والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث لوجه الكريم خالصًا، وأن يستعملنا في طاعته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٤٨٦هـ)، دار عالم الكتب.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٩. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٦. التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخاص (١١٧).

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، (ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢١. جامع الأمهات، ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الخضري، دار اليمامة، بيروت، ط٢.

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٤. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ.

٢٦. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٩. حاشية المنتهي مع منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ابن قائد الحنبلي (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٩. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١. شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢. شرح العمدة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٤٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، المسمى (كتاب الهادي)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٥١. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تأريخ.

٥٢. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ) درا المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

٥٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،

٥٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٧. فتاوى ابن الصلاح، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٩. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، تعليق: عبد الرزاق غالب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٦٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٦٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٨. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٩. لسان العرب، لابن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧١. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٢. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للقاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٣. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٥. المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٧. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٧٨. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٩. المستوعب، لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، أبو عبد الله، (ت: ٦١٦هـ)، وتحقيق: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٨١. المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٤. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصرد في الريمي، (ت: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٨٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٨٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٨. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨٩. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٠. ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩١. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٢. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٩٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مطابع دار السلاسل، ودار الصفوة، والوزارة، ط١، و ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.

٩٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Bibliography

1. Aḥkām al-Qur'ān, 'Imād al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī, known as alkyā alhrāsy al-Shāfi'ī (died in 504 AH), edited by: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, Beirut, 2nd ed., 1405 AH
2. Aḥkām al-Qur'ān, By Abī Bakr Aḥmad 'Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (died in 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi Press, Beirut, 1405 AH.
3. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id al-fiqh, By Sirāj Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī al-Anṣārī, known as Ibn al-Mulaqqin, (died in 808 AH), edited by: Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim Press, Riyadh, and Dar Ibn Affan Press, Cairo, 1st ed., 1431 AH - 2010.
4. al-ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, By al-Qāḍī Abī Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī (died in 422 AH), edited by: Mashhour bin Hassan Al-Sulaiman, Dar Ibn Al-Qayyim Press, and Dar Ibn Affan Press, Cairo, 1st edition, 1429 AH.
5. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, By Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī (died in 1393 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, 1415 AH.
6. al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, By Sharaf al-Dīn Abū al-Najā Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī al-Ṣāliḥī (died in 968 AH), edited by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Dar Al-Ma'rifa Press, Beirut.
7. Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, By Ishhāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-Qarāfī (died in 684 AH), Dar Alam Al-Kutub Press.
8. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, By Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Nujaym al-Miṣrī (died in 970 AH), and at the end: Supplement to al-Baḥr al-rā'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri (died after 1138 AH), Dar Al-Kutub Al-Islami Press, 2nd ed., no date.
9. Bḥr almdhhb, By Abī al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl alrwyāny, (died in 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Press, 1st ed., 2009.
10. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', By 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (died in 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Press, Beirut, 2nd ed., 1406 AH-1986.
11. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik (known as ḥāshiyat Al-Ṣāwī), By Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-Ṣāwī al-Mālikī (died in 1241 AH), Dar al-Maarif, publisher: Dar al-Maarif Press, no edition and no date.
12. Tāj al-'arūs, By Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, nicknamed as: mrtḍá, alzzabydy (died in 1205 AH), edited by: a group of editors, Dar al-Hidayah Press.
13. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, By Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim, al-

Mawwāq al-Mālikī (died in 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, 1st ed., 1416 AH-1994.

14. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, By 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan al-Zayla'ī al-Ḥanafī (died in 1021 AH), al-Matba'at al-Kubra al-Amiriya Press, Bulaq - Cairo, 1st ed., 1313 AH.
15. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, By Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, Commercial Library, Egypt, no edition, 1357 AH-1983.
16. al-Tadhkirah fī al-fiqh, By Abī al-Wafā' 'Alī ibn 'Aqīl al-Baghdādī al-Ḥanbalī (died in 513 AH), edited by: Dr. Nasser bin Saud al-Salama, Dar Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1422 AH-2001.
17. Jurists' Applications of the Rule of Changing Fatwas, Prof. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Journal of Islamic Research, Special Issue (117).
18. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Muḥyī al-Sunnah Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī al-Shāfi'ī (died in 516 AH), edited by: Adel Abdul-Mawjoud, Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, 1st ed., 1418 AH.
19. al-Tawḍīḥ sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, By Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Mālikī al-Miṣrī, (died in 776 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008.
20. al-Tawḍīḥ fī al-jam' bayna al-Muqni' wa-al-Tanqīḥ, By Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shuwaykī, (died in 939 AH), edited by: Nasser bin Abdullah al-Mayman, Makkah Library, Makkah al-Mukarramah, 3rd ed., 1419 AH.
21. Jāmi' al-ummahāt, Ibn al-Ḥājib Jamāl al-Dīn 'Uthmān ibn 'Umar al-Mālikī, edited by: Abu Abdul Rahman al-Khudri, Dar al-Yamamah Press, Beirut, 2nd ed.
22. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, By Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Ṭabarī (died in 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin AbdulMohsen al-Turki, Dar Hijr for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1422 AH.
23. al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, By Abī Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-'Abbādī alzzbydy al-Yamanī al-Ḥanafī (died in 800 AH), Al-Khairiya Press, 1st edition, 1322 AH.
24. Ḥāshiyat albjyrmy 'alá al-Khaṭīb, By Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Umar albujayramī al-Miṣrī al-Shāfi'ī (died in 1221 AH), Dar Al-Fikr Press, Beirut, 1415 AH.
25. Ḥāshiyat albjyrmy 'alá sharḥ Manhaj al-ṭālib, By Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Umar albujayramī al-Miṣrī al-Shāfi'ī (died in 1221 AH), Al-Halabi Press, no edition, 1369 AH.
26. Ḥāshiyat al-Khalwatī 'alá Muntahá al-irādāt, By Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Alī alkhalwaty (died in 1088 AH), edited by: Dr. Sami bin Muhammad Al-Saqir and Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh Al-Luhaidan, Dar Al-Nawadir Press, Syria, 1st edition, 1432 AH.
27. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, By Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (died in 1230 AH), Dar Al-Fikr Press, Beirut, no edition and no date.
28. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni', By 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-'Āṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī (died in 1392 AH), first edition,

1397 AH.

29. Ḥāshiyat al-muntahī ma'a Muntahá al-irādāt, By 'Uthmān ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Najdī Ibn Qā'id al-Ḥanbalī (died in 1097 AH), edited by: Abdullah al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1419 AH.
30. ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, By Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī (died in 1069 AH), and Aḥmad al-Burullusī 'Umayrah (died in 957 AH), Dar al-Fikr Press, Beirut, 1415 AH-1995.
31. al-Ḥāwī al-kabīr, By Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Māwardī (died in 450 AH). Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, Beirut, 1st ed., 1419 AH-1999.
32. Daqā'iq ūlī al-nuhá By sharḥ al-Muntahá, By Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Buhūtī al-Ḥanbalī (died in 1051 AH), Dar Alam al-Kutub Press, 1st ed., 1414 AH.
33. al-Dhakhīrah, By Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-Qarāfī (died in 684 AH), edited by: Muhammad Hajji, Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami Press, Beirut, 1st ed., 1994.
34. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, By Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (died in 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami Press, Beirut, Damascus, Amman, 3rd ed., 1412 AH-1991.
35. Sunan Abī Dāwūd, By Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq al-Azdī alssijistāny (died in 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya Press, Beirut.
36. Sunan al-Tirmidhī, By Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá al-Tirmidhī, (died in 279 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing House, Egypt, 2nd ed., 1395 AH.
37. Sunan al-Dāraquṭnī, By Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad al-Baghdādī al-Dāraquṭnī, (died in 385 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, and Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut.
38. al-sunan al-Kubrá, By Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá al-Bayhaqī (died in 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Press, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
39. Sharḥ al-Zurqānī 'alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Zurqānī al-Miṣrī (died in 1099 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Press, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
40. Sharḥ al-Zarkashī, By Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (died in 772 AH), Dar Al-Ubaikan Press, Riyadh, 1st edition, 1413 AH-1993.
41. Sharḥ al-Sunnah: By Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī al-Shāfi'ī (died in 516 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut, Muhammad Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami Press, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
42. Sharḥ al-'Umdah, By Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (died: 728 AH), edited by: Dr. Saleh bin Muhammad Al-Hasan, 1st edition, 1409 AH - 1988.

43. al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘, By Shams al-Dīn Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (died in 682 AH), edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Riyadh, 1432 AH - 2011.

44. al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, By Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (died in 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi Press, 1st edition, 1422 AH - 1428 AH.

45. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī By Ibn Baṭṭāl, By Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik ibn Baṭṭāl (died in 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH-2003.

46. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lkhrshy, By Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh (died in 1101 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, no edition and no date.

47. Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, By Abī ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, al-Albānī (died in 1420 AH), Ghras Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition, 1423 AH.

48. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, By Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Touq Al-Najah Press (photocopied from Al-Sultaniyah, with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi), 1st edition, 1422 AH.

49. Ṣaḥīḥ Muslim, By Muslim ibn al-Ḥajjāj abwālḥsn al-Qushayrī al-Nīsābūrī (died in 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Press, Beirut.

50. ‘Umdat al-ḥāzim fī al-zawā’id ‘alá Mukhtaṣar Abī al-Qāsim, known as (Kitāb al-Hādī), By Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī (died in 620 AH), edited by: Nour Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1428 AH - 2007.

51. al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, By Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd Akmal al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (died in 786 AH), Dar Al-Fikr Press, no edition and no date.

52. al-‘Ayn, By ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (died in 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal Press and Library.

53. Ghāyat al-Bayān sharḥ Zubad Ibn Raslān, By Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, (died in 1004 AH), Dar Al-Ma’rifah Press, Beirut, no date.

54. Ghāyat al-Muntahá fī jam‘ al-Iqnā‘ wa-al-muntahá, By Mar‘ī ibn Yūsuf al-Karmī al-Ḥanbalī, (died in 1033 AH), edited by: Yasser Ibrahim al-Mazroui and Raed al-Rumi, Ghuras Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, 1st edition, 1428 AH - 2007.

55. al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, By Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (died in 926 AH), al-Maymaniya Press, no edition and no date.

56. Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, By Aḥmad ibn Muḥammad

Makkī, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī (died in 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya Press, 1st edition, 1405 AH.

57. Fatāwá Ibn al-Ṣalāḥ, By Taqī al-Dīn 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Ibn al-Ṣalāḥ (died in 643 AH), edited by: Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, Dar al-Ulum wa al-Hikam Press, Alam al-Kutub Press, Beirut, 1st ed., 1407 AH.
58. al-Fatāwá al-Hindīyah (Indian Fatwas), a committee of scholars headed by Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dar al-Fikr Press, 2nd ed., 1310 AH.
59. Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz (al-sharḥ al-kabīr), By 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī al-Qazwīnī (died in 623 AH), Dar al-Fikr Press, Beirut.
60. Fatḥ al-qadīr, By Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'bdālwāḥd alsywāsy, known as Ibn al-humām (died in 861 AH), commentary by: Abd al-Razzaq Ghalib, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
61. Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, By Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (died in 926 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH-1994.
62. futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb (known as: ḥāshiyat al-Jamal), By Sulaymān ibn 'Umar ibn Manṣūr al-'Ujaylī al-Azharī, known as: al-Jamal (died in 1204 AH), Dar Al-Fikr Press, no edition, no date.
63. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, By Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī (died in 620 AH). Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Riyadh, 1432 AH-2011.
64. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, By Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Numayrī al-Qurṭubī (died in 463 AH), edited by: Muhammad Ahid Al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH.
65. Kitāb al-furū' wa-ma'ahu taṣḥīḥ al-furū', By Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmyná, who became al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (died in 763 AH), edited by: Abdullah bin Al-Muhsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation, first edition, 1424 AH-2003.
66. al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, By Abī Bakr ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-'Absī (died in 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
67. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', By Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn albhwty al-Ḥanbalī (died in 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press.
68. al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, By 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (died in 1298 AH), edition and commentary by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, al-Maktabah al-'Ilmīyah Press, Beirut.
69. Lisān al-'Arab, By Ibn Mukarram ibn 'alá, Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'á al-Ifrīqī (died in 711 AH), Dar Sadir Press, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
70. al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', By Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, (died in 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, Beirut, 1st ed., 1418 AH-1997.
71. al-Mabsūṭ, By Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (died in 483 AH), Dar

Al-Ma'rifah Press, Beirut, 1414 AH-1993.

72. Matn al-Khiraqī 'alá madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, By al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-Khiraqī (died in 334 AH), Dar al-ṣaḥābah lil-Turāth Press, 1413 AH-1993.
73. Majallat al-aḥkām al-'adlīyah, a committee of several fiqh scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, edited by: Najib Hawawini, Noor Muhammad, Karakhana Tijarat Kutub Press, Aram Bagh, Karachi.
74. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (with a Supplement by al-Subkī and al-Muṭī'ī), By Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (died in 676 AH), Dar Al-Fikr Press, Beirut.
75. al-muḥīṭ al-burhānī, By Abī al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd-al-'Azīz ibn 'Umar ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī (died in 616 AH), edited by: Abdul-Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Press, Beirut, 1st edition, 1424 AH-2004.
76. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, By Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (died in 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya Press, Al-Dar Al-Namuthajiyah Press, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH-1999.
77. Mukhtaṣar ikhtilāf al-'ulamā', By Abī Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn 'Abd al-Malik al-Azdī al-Miṣrī al-Ṭaḥāwī (died in 321 AH), edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashair Al-Islamiyah Press, Beirut, 2nd edition, 1417 AH.
78. al-Mudawwanah, By Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (died in 179 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Press, 1st ed., 1415 AH-1994.
79. al-Mustaw'ib, By Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn al-Ḥusayn al-Sāmirī al-Ḥanbalī, Abū 'Abd Allāh, (died in 616 AH), edited by: Prof. Dr. Abdul-Malik bin Abdullah bin Duhaish, Mecca 1424 AH/2003.
80. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, By Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, (died in circa 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyyah Press, Beirut.
81. al-muṣannaf, By 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (died in 211 AH), edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Al-Maktab Al-Islami Press, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
82. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, By Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī alrḥybānā al-Ḥanbalī (died in 1243 AH), Al-Maktab Al-Islami Press, 2nd ed., 1415 AH-1994.
83. Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, By Muḥyī al-Sunnah Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī (died in 510 AH), edited by: Muhammad bin Abdullah Al-Nimr, Othman Damiriyah, and Suleiman Al-Harsh, Dar Tabiyyah for Publishing and Distribution, 1st ed., 1417 AH.
84. al-ma'ānī al-badī'ah fī ma'rifat ikhtilāf ahl al-sharī'ah, By Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Abī Bakr alḥthythy alṣrdfy al-Raymī, (died in 792 AH), edited by: Sayyid Muhammad Mahna, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, Beirut, 1st ed., 1419 AH, 1999.

85. al-Mu'jam al-kabīr, By Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (died in 360 AH), edited by: Hamdi ibn Abdul-Majeed al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd ed.

86. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, By Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, abwālḥsyn (died in 395 AH), edited by: Abdul-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr Press, 1399 AH-1979.

87. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, By Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (died in 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press, 1st ed., 1415 AH-1994.

88. al-Mughnī, By Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as: Ibn Qudāmah al-Maqdisī (died in 620 AH), edited by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki - Abdul-Fattah al-Halu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Riyadh, 1432 AH-2011.

89. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, By Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad , known as ālrāghb al-Aṣfahānī (died in 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Damascus-Beirut, 1st ed., 1412 AH.

90. Multaqá al-abḥur, By Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥalabī al-Ḥanafī (died in 956 AH), edited by: Khalil Imran al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st ed., 1419 AH-1998.

91. Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, By Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim Ibn Ḍūyān (died in 1353 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami Press, 7th ed., 1409 AH-1989.

92. al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, By Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (died in 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1405 AH-1985.

93. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, By Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Ulaysh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī (died in 1299 AH), Dar Al-Fikr Press, Beirut, 1409 AH-1989.

94. Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn fī al-fiqh, By Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (died in 676 AH), edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar Al-Fikr Press, Beirut, 1st ed., 1425 AH-2005.

95. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, By Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (died in 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Press.

96. al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf'y, By Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm al-Isnawī, (died in 772 AH), edited by: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Dar Al-Turath Al-Thaqafi Al-Maghribi Press - Casablanca, and Dar Ibn Hazm Press, Beirut, 1st ed., 1430 AH.

97. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, By Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as: al-Ḥattāb alrru'yny al-Mālikī (died in 954 AH), Dar Al-Fikr Press, Beirut, 3rd ed., 1412 AH-1992.

98. al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah (Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh), issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, Dar Al-Salasil Press, Dar Al-

Safwa Press, and the Ministry, 1st ed., and 2nd ed., 1404 AH-1427 AH.

99. al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, By Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsá ibn ʻĪsá ibn ʻAlī alddamīry Abū al-Baqā' al-Shāfiʻī (died in 808 AH), Dar Al-Minhaj Press, Jeddah, edited by: Scientific Committee, 1st ed., 1425 AH - 2004.

100. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, By Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (died in 1004 AH), Dar Al-Fikr Press, Beirut, 1404 AH - 1984.

101. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, By ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Rukn al-Dīn, nicknamed as: Imām al-Ḥaramayn (died in 478 AH), edited by: Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Dayeb, Dar Al-Minhaj Press, Jeddah, 1st ed., 1428 AH - 2007.

102. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, By ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (died in 593 AH), edited by: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Press, Beirut.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٤٥
المقدمة ٦٤٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان ضوابط المخالفة إلى الأحظ ٦٥٣
المطلب الأول: مصطلحات البحث ٦٥٣
المطلب الثاني: أقسام مخالفة الوكيل والنائب لموكله ٦٥٥
المطلب الثالث: ضوابط المخالفة إلى الأحظ وأثرها في الأحكام ٦٥٥
المبحث الثاني: نماذج لمخالفة الوكيل إلى الأحظ في العبادات ٦٥٩
المطلب الأول: مخالفة النائب للصفة المشروطة في نوع النسك ٦٥٩
المطلب الثاني: مخالفة النائب للصفة المشروطة في محل الإحرام (الميقات) ٦٦٣
المبحث الثالث: نماذج من مخالفة الوكيل إلى الأحظ في المعاملات ٦٩٦
المطلب الأول: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في لفظ القبول والإيجاب ٦٩٦
المطلب الثاني: مخالفة الوكيل للصفات المشروطة في المعقود عليه ٦٧٢
المطلب الثالث: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في البيع بأكثر من ثمن المثل ٦٧٥
المطلب الرابع: مخالفة الوكيل إلى الأحظ للصفة المشروطة في البيع نسيئة ٦٧٩
المطلب الخامس: مخالفة الوكيل إلى الأحظ في تصحيح العقد الفاسد ٦٨٢
المطلب السادس: مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الصفة المشروطة في المسلم فيه ٦٨٥
المطلب السابع: مخالفة الوكيل إلى الأحظ للصفة المشروطة في قضاء الدين ٦٨٨
المطلب الثامن: مخالفة الوكيل للاحظ في الصفة المشروطة في حفظ الوديعة ٦٩١
المبحث الرابع: نماذج من مخالفة الوكيل إلى الأحظ في الأحوال الشخصية ٦٩٦
المطلب الأول: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في مقدار عوض الخلع ٦٩٦
المطلب الثاني: مخالفة الوكيل للصفة المشروطة في عدد الطلاق ٧٠١
الخاتمة ٧٠٤
قائمة المصادر والمراجع ٧٠٧

الولاية الاعتبارية على المرأة في النكاح

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

Discuss the state legal for women in marriage

Contract Jurisprudential Study

إعداد:

د. يوسف بن عبد العزيز العقل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة – جامعة القصيم

Dr. Yousef Abdulaziz Al Agel

Associate Professor in the Department of fiqgah

College of Sharia - Qassim University

Email: akl@qu.edu.sa

ملخص البحث

حين تريد المرأة الزواج والولي شرط في زواجها وهو قول جماهير السلف والعلماء، فإذا كان الولي غير موجود، أو وجد ولكن فيه مانع، أو كان غير مسلم؛ فمن يتولى العقد؟ خاصة إذا كانت المرأة في بلاد غير إسلامية، فهل يصح تزويج المركز الإسلامي لها؛ اعتبارا بالجهة لقيامه مقام الإمام، وإذا صح قيام المركز الإسلامي بذلك؛ فهل يصح توثيق هذا النكاح في محاكم غير إسلامية هذا من جهة المسلمين في بلاد غيرهم.

وأما من جهة المسلمين في بلاد المسلمين فقد تكون المرأة ليس لها ولي أو لها ولي غير مؤهل؛ فمن يتولى تزويجها ومتى يكون مخولا بذلك، ومن هو الإمام الذي يمكن إسناد أمر النكاح إليه، ومن ينوب عن الإمام، ومتى يمكن للمحكمة تولي تزويج المرأة، ومن هي الشخصيات الاعتبارية التي تسهل على المرأة حين فقد الولي أمور زواجها.

ويتم بيان ذلك من خلال ما يلي: معنى وأنواع الولاية الاعتبارية في النكاح، وحكم اشتراط الولي للمرأة، وولاية الإمام للنكاح وأدلته، وولاية الأمير والقاضي للنكاح، وولاية العالم للنكاح، وولاية المحاكم الإسلامية للنكاح، وولاية المحاكم غير الإسلامية للنكاح، والتكييف الفقهي لولاية المراكز الإسلامية للنكاح، وحكم اعتبار المراكز الإسلامية في الولاية، وحكم اجتماع عقدين من المركز الإسلامي والمحكمة المدنية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: ولاية، نكاح، اعتبارية، أقليات.

Research Abstract

When a woman wants to get married and the guardian is a condition for her marriage, and this is the opinion of the majority of the Salaf and scholars, so if the guardian is not present, or is present but there is an obstacle, or is not a Muslim; who will undertake the contract? Especially if the woman is in a non-Muslim country, is it permissible for the Islamic center to marry her, considering the authority because it takes the place of the Imam, and if it is permissible for the Islamic center to do this; is it permissible to document this marriage in non-Muslim courts? This is from the side of Muslims in countries other than theirs. As for the side of Muslims in Muslim countries, the woman may not have a guardian or she may have an unqualified guardian; so who will undertake her marriage and when is he authorized to do so, and who is the Imam to whom the matter of marriage can be entrusted, and who represents the Imam, and when can the court undertake the marriage of the woman, and who are the legal persons who facilitate the woman's marriage matters when the guardian is missing. This is through the following: the meaning and types of legal guardianship in marriage, the ruling on requiring a guardian for the woman, the guardianship of the imam for marriage and its evidence, the guardianship of the prince and the judge for marriage, the guardianship of the scholar for marriage, the guardianship of Islamic courts for marriage, the guardianship of non-Islamic courts for marriage, the jurisprudential classification of the guardianship of Islamic centers for marriage, the ruling on considering Islamic centers in guardianship, the ruling on the combination of two contracts from the Islamic center and the civil court, and the decision of the Islamic Fiqh Council.

Keywords: guardianship - marriage - legal status - minorities.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، والشكر له على ما هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الهادي - بإذن ربه - إلى صراط مستقيم وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا معارف الطريق القويم، ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، من استمسك بهما نجا، ومن رغب عنهما ضل وغوى، ولم يبق للناس بعدهما على الله حجة؛ إذ جعلهم الله بهما على أوضح من المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد هيأ الله لهذا الدين من ورثة الأنبياء علماء يعملون به ويدعون إليه ويجددون ما اندثر منه، نشرا للعلم، ورفعا للجهل، وتحقيقا للخيرية.

وإن الإسلام دين متكامل الجوانب صالح لكل زمان ومكان؛ ولهذا يستجد بين الفينة والأخرى بعض القضايا فنجد الإسلام بأصوله ومقاصده يحتويها ويجليها.

ومما يحتاج إلى شيء من البسط والتجلية أمور يعانيها بعض المسلمين وبالأخص إخوتنا المسلمين الذين في بلاد غير المسلمين لاسيما في فقه الأسرة والنكاح، فإن ظروف المسلمين في بلاد غيرهم صعبة؛ وبالتالي فلابد من أحكام خاصة تراعي حالهم،ومن ذلك فقه الأسرة، وبالأخص مع اشتراط ولاية المرأة عندما تريد الزواج، فإذا لم يكن للمرأة ولي، أو كان وتعذر أو تعنت أو عضل؛ فماذا بوسع المرأة، ومن يكون وليا لها في النكاح ومن الشخصيات الاعتبارية التي تسهل على المرأة حين فقد الولي أمور زواجها، وهذا هو ما استعنت الله عليه لبيانه في هذا البحث المتواضع

لأهمية هذه النازلة من جهة، ولكثرة وقوعها من جهة أخرى؛ والله أسأل الإعانة والتسديد، وإحسان العمل والقصد. والله المستعان.

مشكلة البحث:

حين تريد المرأة الزواج والولي شرط في زواجها وهو قول جماهير السلف والعلماء، فإذا كان الولي غير موجود، أو وجد ولكن فيه مانع، أو كان غير مسلم؛ فمن يتولى العقد؟ خاصة إذا كانت المرأة في بلاد غير إسلامية، فهل يصح تزويج المركز الإسلامي لها؛ اعتبارا بالجهة لقيامه مقام الإمام، وإذا صح قيام المركز الإسلامي بذلك؛ فهل يصح توثيق هذا النكاح في محاكم غير إسلامية هذا من جهة المسلمين في بلاد غيرهم.

وأما من جهة المسلمين في بلاد المسلمين فقد تكون المرأة ليس لها ولي أو لها ولي غير مؤهل، فمن يتولى تزويجها ومتى يكون مخولا بذلك، ومن هو الإمام الذي يمكن إسناد أمر النكاح إليه، ومن ينوب عن الإمام، ومتى يمكن للمحكمة تولي تزويج المرأة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة عامة وخاصة، فالعامة تتعلق ببحث شروط النكاح، وهذه لا تعلق لها بهذا البحث فهي في شروط النكاح ودراستها، وهناك دراسات خاصة في الولي أو الولاية في النكاح كما يلي:

١. الولاية في النكاح ل د عوض بن رجاء العوفي، رسالة ماجستير نشرته عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية - السعودية ١٤٠٣هـ طبعته العمادة عام:١٤٢٣هـ.

٢. ولاية النكاح - دراسة فقهية مقارنة للدكتور ابتسام محمد أحمد الغامدي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة أم القرى، السعودية.

٣. الولي و اشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين

الأحوال الشخصية في فلسطين والأردن، لمحسن سميح الخالدي،بحث في جامعة النجاح، فلسطين ٢٠١٨م.

٤. غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح، لرائد حمدان حميد الحازمي، بحث منشور في الجامعة الإسلامية المدينة النبوية السعودية ٢٠٢٢م.

٥. مركز الوليّ في عقد الزواج فقها وقانونا وقضاء، لمحمد بجاق، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية في الجزائر ٢٠١٥م.

٦. الكفاءة في النكاح، لفيصل مولوي، بحث منشور على موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٧. إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، فيصل مولوي، بحث منشور على موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

والفرق بين كل هذه الدراسات وبين بحثي أن هذه الدراسات عامة في ولي النكاح وحكمه ومن هو الولي وترتيب الأولياء، أو الكفاءة في النكاح، وأما بحثي فهو في الولي الاعتباري أو الولايات الاعتبارية، وهي الجهات التي يمكن تخويلها بإجراء عقد النكاح للمرأة وتكون هذه الجهات بمثابة ولي النكاح، وهذا بخصوصه لم أجد من أفرده بالدراسة فاستعنت الله تعالى وكان هذا البحث المتواضع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة مسائل:

أولاً: معنى الولاية.

ثانيًا: معنى الولاية الاعتبارية في النكاح.

ثالثًا: أنواع الولاية.

رابعًا: حكم اشتراط الولي للمرأة في النكاح.

المبحث الأول: اعتبار ولاية ولاة الأمور للنكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ولاية الإمام للنكاح وأدلته.

المطلب الثاني: ولاية الأمير والقاضي للنكاح.

المطلب الثالث: ولاية العالم للنكاح.

المبحث الثاني: اعتبار ولاية المحاكم للنكاح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ولاية المحاكم الإسلامية للنكاح.

المطلب الثاني: ولاية المحاكم غير الإسلامية للنكاح.

المبحث الثالث: اعتبار ولاية المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية للنكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لولاية المراكز الإسلامية للنكاح.

المطلب الثاني: حكم اعتبار المراكز الإسلامية في الولاية.

المطلب الثالث: حكم اجتماع عقدين من المركز الإسلامي والمحكمة المدنية.

المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث

سرت في هذا البحث على النهج التالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية في المتن برسم مصحف الملك

فهد الإلكتروني.

- تخريج الأحاديث النبوية، من مصادر السنة المعتبرة، والحكم على سندها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- عزو الآثار إلى مصادرها.
- توثيق النقول من مصادرها.
- عرض الأقوال الفقهية للمذاهب الأربعة، كل مذهب من مصدره الأصلي من كتب المذهب.
- عرض أدلة الأقوال ونقل وجهات النظر.
- الترجيح بين الأقوال والموازنة.
- أنقل - إن شاء الله - آراء المجامع الفقهية، والفقهاء المعاصرين، ما وجدت لذلك سبيلًا.
- أحاول في المسألة النازلة تكييفها وتخريجا مدعمًا ذلك بآراء المعاصرين والمجامع إن وجدت.
- الأحكام أو الفكرة المستفادة من عدة مصادر أوثقها في الحاشية مصدرة بكلمة: انظر، وأما ما كان منقولًا بنصه فأذكر المصدر مباشرة.
- سأسلك في البحث - إن شاء الله - سبيل الاختصار غير المخل في كل مسألة أوردها ليسهل الإفادة من البحث وتناوله.

وختاما فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص أو خلل أو خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

والله أعلى وأعلم وأجل وأحكم وهو المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

ويشتمل على أربعة مسائل:

أولا: معنى الولاية:

الولاية في اللغة: الولاية بالفتح: النصرة وبالكسر: السلطان[١]، قال سيبويه: الولاية بالفتح: المصدر، والولاية بالكسر: الاسم، مثل: الإمارة[٢].

وتطلق الولاية على القرابة، وأولياء الإنسان أقرباؤه[٣]، وتطلق أيضا على الناحية، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، وتولاه اتخذه وليًا، وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء وتولى العمل: أي تقلده[٤].

الولاية في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في تعريف الولاية في النكاح، فعرفها الحنفية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"[٥].

ولكن هذا التعريف غير جامع؛ إذ اقتصر على أحد نوعي الولاية وهي ولاية الإجبار، والتي تكون على الصغيرة والمجنونة، وذلك لأن الولاية عليها عندهم ولاية استحباب لا ولاية إيجاب[٦].

وأما المالكية فبنوا تعريفهم على نوعي الولاية عندهم فالولاية العامة هي: أن يتولى رجل من المسلمين تزويج المرأة عند عدم وجود قريب لها، والخاصة هي: ولاية

(١) انظر: الصحاح ٢٥٣٠/٦، ولسان العرب ٤٠١/١٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٨١، وتهذيب الصحاح ١٠٩/٣، ومختار الصحاح:٧٣٧.

(٢) لسان العرب ٤٠١/١٥.

(٣) المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢، ولسان العرب ٤٠٥/١٥.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٤٠١/٤، والمعجم الوجيز: ٦٨٢، والمعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥/٣، والبحر الرائق ١١٧/٣.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني: ٢٤٩.

النسب والقرابة بأن يتولى عقد نكاح المرأة وليها أو أحد من أقاربها[١].

وأما الشافعية فالولاية عندهم هي: ولاية الأب في تزويج البكر الصغيرة أو الكبيرة بدون رضاها، وتزويج الثيب برضاها[٢].

وأما الحنابلة فالولاية عندهم هي ولاية الأب في تزويج المرأة الحرة؛ وذلك لأنه أشفق عصباتها، ثُمَّ الأقرب فَالْأَقْرَب مِنَ الْعَصَبَاتِ عَلَى ترتيب الميراث[٣].

والأجمع أن تعرف الولاية بأنها: تنفيذ القول على المرأة في النكاح مع اعتبار رأيها فيه.

ثانيا: معنى الولاية الاعتبارية:

الاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدّراهم فوجدتها ألفًا ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

والاعتبار يأتي بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم عليه، والعبرة بالعقب: أي الاعتداد في التقدم بالعقب، والعبرة بكسر العين: حسن البيان[٤].

والعبرة والاعتبار: الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد[٥].

والاعتبار: الفرض والتقدير يقال أمر اعتباري، أي: مبني على الفرض والتقدير

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٣١.
(٢) انظر: المهذب ١٢٥/٤، والحاوي ٩٢/٩، والروضة ٥٣/٧-٥٤، ومغني المحتاج ١٤٩/٣.
(٣) انظر: المغني ٩/٧، والإقناع ١٧٢/٣، والعدة شرح العمدة:٣٦٢، وكشاف القناع ٥١/٥.
(٤) انظر: المصباح المنير٦/١٥.
(٥) تاج العروس ٥١١/١٢.

ومنه(في القضاء) رد الاعتبار[1]. والاعتبار الفقهي هو: الاتعاظ، والتأمل بما مضى لأخذ الحكم.. واعتبر: رد الشئ إلى نظيره بأن يحكم عليه بمثل حكمه[2].

قال الجرجاني والمناوي: "والماهية الاعتبارية هي التي لا وجود لها إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرا وهي ما به يجاب عن السؤال بما هو؟ كما أن الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم؟"[3].

وأقرب المعاني اللغوية أن الاعتبار هو: الرد؛ وبالتالي فيتضح أن **الولاية الاعتبارية في الاصطلاح الفقهي هي:** رد حكم الولاية في النكاح فيما لم ينص عليه إلى شبيهه ونظيره مما نص عليه.

وأما الولاية الاعتبارية في النكاح فهي: "فرض أو تخويل جهة أو مؤسسة أو شخص وليا في النكاح عند عدم الولي الأصيل في النكاح أو لمانع فيه".

ثالثا: أنواع الولاية:

يكاد الفقهاء يتفقون في الجملة على أن الولاية في النكاح تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ولاية الاختيار:

وهي الولاية التي يخير الولي فيها المرأة.

فعند الحنفية ولاية الاختيار هي التي تكون على المرأة العاقل البالغ بكرًا كانت أو ثيبًا، فيستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها، كي لا تنسب إلى الوقاحة وليس جبرًا[4].

وقريب من ذلك المالكية: فعندهم ثلاث لابد من إذنهن في النكاح، الثيب البالغ، والرشيدة التي حسن تصرفها، والتي أقامت ببيت زوجها سنة فأكثر، ثم طلقها وهي

(١) المعجم الوسيط٢/٥٨٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء١/٧٤.

(٣) انظر: التعريفات ١/٢٥١، والتوقيف على مهمات التعاريف ١/٦٣٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٦١، والبحر الرائق ٣/١١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٥.

بكر قبل أن يمسها، ورجعت إلى أبيها؛ فتنزل منزلة الثيوبة؛ لإقامتها ببيت زوجها سنة[١]، ومقصودهم بالرشيدة هي البكر التي كبرت وحسن اختيارها قال الخرشي: "المشهور أن البكر إذا رشدها أبوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا لغيره، وصار حكمها حكم الثيب البالغة، وانقطع حجره عنها؛ فإذا زوجها فلابد من نطقها"[٢].

وعند الشافعية أن ولاية الاختيار تثبت للثيب فلا يجوز للأب ولا للجد أن يزوجا الثيب إلا بإذنها[٣].

وكذا عند الحنابلة فليس للأب تزويج ابنته إلا بإذنها، وليس لسائر الأولياء الإجبار في تزويج الحرة الكبيرة إلا بإذنها، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات[٤].

النوع الثاني: ولاية الإجبار:

وهي الولاية على الصغيرة والمجنونة، سواء كن أبكارا أو ثيبات، وهذا النوع لا يجب على الأب التخيير بل يستحب له.

فعند الحنفية أن الولي له إجبار الصغيرة التي دون البلوغ مطلقا وكذا المجنونة والرقيقة الكبيرة، وهذه الولاية لا تثبت على المرأة العاقل البالغ؛ فالثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها[٥].

ويعبر المالكية عن ولي الإجبار: أنه الأب الذي له إجبار ابنته ولو بغير رضاها إذا كانت بكرًا أو صغيرة، أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض، وكذلك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة[٦].

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ٢٣١.٢٣٢، وأقرب المسالك ٢/٣٥٤، والشرح الصغير للدردير ٣٥٣-٣٥٥.
(٢) شرح الخرشي ٣/٢٣٤.
(٣) انظر: المهذب ٤/١٢٥، وروضة الطالبين ٧/٥٣، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.
(٤) انظر: العدة شرح العمدة: ٣٦٤-٣٦٥، والإقناع ٣/١٧٠.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٦١، والبحر الرائق ٣/١١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٥.
(٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ٢٣١.٢٣٢، وأقرب المسالك ٢/٣٥٤، والشرح الصغير للدردير ٣٥٣-٣٥٥.

وأما الشافعية فقالوا للأب تزويج البكر الصغيرة، أو الكبيرة بدون رضاها، ويستحب له استئذان البالغ، ويكفي سكوتها[١]؛ فعلقوا الأمر على البكارة، وقريب منه قول الحنابلة: أن الأب له تزويج ابنته الصغيرة بغير إذنها[٢].

والأصل في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٣].

فالحديث يدل على أن حكم البكر يختلف عن حكم الثيب، فالثيب لابد من إذنها، بخلاف البكر فإن للأب استئذانها ويكفي سكوتها[٤].

وهاهنا تنبيه لطيف وهو أن بعض من يطلع على أقوال الفقهاء يظن أو يسول له مفتر أن الإسلام بخس حق المرأة في التزويج والاختيار وهذا خطأ فادح، بل الإسلام حمى حق المرأة فإذا كانت كبيرة عاقلة اختارت لزواجها من تشاء ولكن بإشراف الولي حتي لا يضيع حقها، وإذا كانت صغيرة جعل أمر زواجها إلى وليها ولكنه يشاورها ويستأذنها؛ ذلك أن الصغيرة لو جعل أمرها إلى نفسها فربما لعب بعقلها لاعب أو طائش، لكن وليها أبصر الناس بمصلحتها، وأعلم الناس بالرجال وما ينطوون عليه هم الرجال أنفسهم، والواقع خير دليل، فكم من فتاة تنكبت طريقها واختارت لنفسها، وبعد الزواج تكشفت خبايا عند الرجل لا يعلمها إلا الرجال أنفسهم، وهذا التشريع السماوي احتاط لحق المرأة حتى لا يتلاعب به المتلاعبون، فأي دين هو الإسلام الذي يراعي الحقوق بهذه الاحتياطات والضمانات فلله الحمد أولا وآخرا.

(١) انظر: المهذب ١٢٥/٤، وروضة الطالبين ٥٣/٧، ومغني المحتاج ١٥٧/٣.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة: ٣٦٤-٣٦٥، والإقناع ١٧٠/٣.

(٣) الحديث أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت - حديث (١٤٢١)، وأحمد المسند٢٤٢/١، ومالك الموطأ٥٢٤/٢ كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، وأبو داود السنن٥٧٧/٢، كتاب النكاح - باب في الثيب - حديث (٢٠٩٨)، والترمذي ٤١٦/٣، كتاب النكاح - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب - حديث(١١٠٨)، والنسائي السنن الكبرى ٨٤/٦، كتاب النكاح - باب استئذان البكر واستئمار الأب في البكر - حديث (٣٢٦٠)، وابن ماجه السنن٦٠١/١، كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب - حديث (١٨٧٠).

(٤) انظر: الولاية في النكاح ٢٧٠/١.

رابعا: حكم اشتراط الولي للمرأة في النكاح:

هذه المسألة من المسائل المشهورة المكرورة وقد سارت بها الركبان، وتعرض لها الباحثون، وهي هنا إنما تذكر تمهيدا فقط؛ فليست من صلب بحثنا، ولذلك فلن أتعرض للأدلة ومناقشتها نهائيا وإنما أشير لأصل المسألة.

اشتراط الولي للمرأة في الزواج ذكرها بعض العلماء إجماعا - كما سيتبين - وذكر بعضهم الخلاف فنذكره ونوضحه:

القول الأول: جمهور الفقهاء والأئمة والعلماء من السلف والخلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها حتى ولو كانت عاقلة بالغة، فلا يصح نكاحها إلا بولي، فإن فعلت لم يصح النكاح، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، وإسحاق وأبو عبيد"[4].

القول الثاني: روي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات، الأولى: "يجوز مباشرة المرأة البالغ العاقلة عقد نكاحها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. الثانية:رواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح". الثالثة: صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت كان موقوفا على إجازته[5].

وبالموازنة بين القولين يظهر جليا أن القول الأول هو الصحيح، وأما ما روي عن

(١) انظر: الاستذكار ٣٨٦/٥، وبداية المجتهد ٦/٢.

(٢) انظر: الأم ١٣/٥، ومختصر المزني ١٦٣/١، ومغني المحتاج ١٤٧/٣، وفتح الوهاب ٦٠/٢.

(٣) انظر: المغني ٥/٧، والكافي ١٠/٣، والمبدع ٣٠/٧.

(٤) نسبها لهؤلاء الأئمة الترمذي، انظر: سنن الترمذي ٤١٠/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/٥، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٢، وفتح القدير ٢٥٥/٣.

أبي حنيفة فقد روي عنه عدة روايات بعضها يوافق الجمهور وأنه لابد من إذن الولي وإجازته مما جعل بعض العلماء ينقل المسألة إجماعا، حكى الإجماع ابن المنذر[1]، وقال ابن عبد البر: "فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما"[2].

ومن هنا كان رأي جمهور العلماء أسلم وأحكم، وأقوم قيلا، وأهدى سبيلا، فلا يوجد فيه حط من مكانة المرأة أو ازدراء لها؛ بل هو حفظ لكرامتها وعفتها في مسألة حساسة تحفظها من الاحتكاك بالرجال الأجانب، وهي بطبعها قد تستحي فتضيّع حقوقها.

وإن تمكين المرأة من تزويج نفسها وتهميش وليها فيه ابتذال لها وإهانة لأوليائها، حيث جرت العادة أنهم يحرصون عليها ويمسهم ما يمسها، فشرفها شرفهم، وعرضها عرضهم، والأصل أنهم يحرصون عليه.

فإذا شذ بعض الأولياء فتعسف في استعمال حقه في الولاية فقد أجاز الشرع للمرأة أن ترجع للقاضي حتى يكون وليا لها ويرفع ما وقع عليها من ظلم الولي.

وإزاء ما نعايش في هذه الأيام؛ فإن اشتراط الولي يرفع كثيرا من المفاسد التي روّج لها بعض المفسدين فقاموا بإغراء بعض طالبات الجامعات وأوهموهن أن عقد الزواج لا يحتاج إلا إلى إيجاب وقبول وإشهاد، فتزوجن من غير علم أهليهن، وكان هذا الأمر ذريعة عند بعض الفساق لإسقاط الفتيات اللواتي غرر بهنّ في مستنقع الفساد[3]، ونتج من ذلك في بعض الدول فساد عريض وشر مستطير، وحملت فتيات لا يعلم من أين، فاشتراط الولي للمرأة حفظ للمرأة وللأسرة وللمجتمع.

والعجب كيف طار بعض الناس بهذه الرواية المذكورة عن أبي حنيفة مع تعدد الروايات عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض الروايات توافق مذهب الجمهور، وتركوا الحق الواضح الذي لا مرية فيه، مما ينم عن هوى أو مآرب أخرى عند بعضهم.

(١) انظر: فتح الباري ١٨٧/٩، وسبل السلام ١١٧/٣، وعون المعبود ٧١/٦، ونيل الأوطار ٢٥١/٦.

(٢) التمهيد ٩٠/١٩.

(٣) انظر: الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة ص: ٢٢.

المبحث الأول
اعتبار ولاية ولاة الأمور للنكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
ولاية الإمام للنكاح

المراد بالإمام هو الخليفة ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه[١]، وقال الجرجاني: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا[٢].

والسلطان يكون مرادفا للإمام فهو: إمام المسلمين العامُّ الذي له الأمر والنهي على الناس، وعلى ذلك سائر الفقهاء[٣]، وقد يكون مختلفا حين يجتمع مع الإمام في موضع واحد؛ فيكون الإمام أعم، فالإمام هو صاحب السلطة العامة، والسلطان من صار له ولاية تحت الإمام لكن على قطر من الأقطار، وعلى هذا يكون اللفظان من التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، وكل من ولاه الإمام أو وكله على أمر من الأمور سواء كان عالما أو قاضيا أو وزيرا فهو نائب عن الإمام يقوم مقامه.

وأول من تعرض لها الجويني من الشافعية فقد عرّفها بأنها: " الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[٤]. ويقول ابن خلدون: "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم

(١) المطلع على أبواب المقنع ٦٥/١.

(٢) التعريفات ٣٥/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٩/٣، وشرح الباجي على الموطأ ٢٦٩/٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢٥/٢، والمغنى و الشرح الكبير ٣٥١/٧.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ١٥.

الأخروية والدنيوية". وتعريف ابن خلدون يشير بوضوح إلى أن عموم سلطة الخلافة لا يعنى أنها سلطة مطلقة، بل هي قائمة "على مقتضى النظر الشرعي"[١]، ومن مستجدات التسميات الحكومة الإسلامية، وهذه اللفظة توافق الإمامة من بعض الجهات، وهي مأخوذة من الحكم، وهي بمعنى الخلافة التي عرفها ابن خلدون.

والولاية في النِّكاح بسبب الإمامة من الأسباب المتفق عليها بين الفقهاء لكل امرأة لا وليّ لها؛ فإنَّ للسلطان ولاية عامَّة على كل فرد من رعيته، قال ابن قدامة: "لا نعلمُ خلافا بينَ أهلِ العلمِ، في أن للسلطانِ ولايةَ تزويجِ المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم. وبه يقول مالك، والشافِعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي"[٢].

أدلة اعتبار ولاية الإمام أو من ينوب عنه في النكاح:

أولًا: حديث: «السلطان وليُّ من لا وليَّ لها»[٣]، فالحديث صريح في ولاية السلطان للمرأة عند عدم أوليائها، والحديث أصل في إثبات ولاية الإمام أو من ينيبه.

ثانيًا: قوله ﷺ لمن خطب منه المرأة التي وهبت نفسها للنَّبيِّ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٤]؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالنبي ﷺ وهو صاحب السلطة العامة تولى أمر هذه المرأة وزوجها.

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٠٥.

(٢) المغني ٧/١٧.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند١٦/١٥٤، وأبو داود في السنن٦/٩٨، كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذي في السنن٤/٢٢٧- ٢٢٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٢٨٥، كتاب النكاح، باب الثيِّب تجعل أمرها لغير وليِّها، وابن ماجه، في السنن١/٦٠٥، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بوليٍّ"، والدارمي في السنن٢/٦٢، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، والدارقطني في السنن٣/ ٢٢١، كتاب النكاح، والحاكم في المستدرك٢/١٦٩- ١٧٢، كتاب النكاح، والحديث صححه الذهبي (تنقيح التحقيق ٢/١٦٨)، والزيلعي (نصب الراية ٣/١٨٤)، وابن الملقن (البدر المنير ٧/٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٧، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث ٥١٣٥، ومسلم في الصحيح ٢/١٠٤٠، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث ١٤٢٥.

ثالثًا: حديث أمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النجاشي زوّجها النَّبيَّ ﷺ وهي عنده بأرض الحبشة[١] وهذا بناء على ما اشتهر عند أهل العلم أنَّ الذي زوج أمّ حبيبة للنَّبيِّ ﷺ هو النجاشي[٢].

رابعًا: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تنكح المرأة إلاَّ بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان"[٣].

خامسًا: اتفاق الفقهاء على أن للسلطان ولاية النكاح، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم"[٤] وبه يقول أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد؛ ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[٨].

(١) أخرجه الإمام أحمد: المسند٢٢/١٣٣، باب السادسة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو داود: السنن ٢/٢٩٦، كتاب النكاح، باب في الولي حديث٢٠٨٦، والنسائي: السنن الصغرى٦/١١٩، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح ٣٣٥٠، والدارقطني: السنن٤/٣٦٠، كتاب النكاح، باب المهر ح ٣٦٠٨، والبيهقي: السنن الكبرى: ٧/٢٢٥، كتاب النكاح. باب لا يكون الكافر وليًّا لمسلمة، ح ١٣٧٩٧، ثم ذكر البيهقي رواية أنّ الذي زوّجها ابن ابن عم أبيها (خالد بن سعيد بن العاص بن أميّة). ورواية أنَّ الذي زوجها عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أيضًا "ابن ابن عم أبيها". ثم ذكر رواية أنَّ الذي زوَّجها أبوها، وأجاب عنها، إلا أنّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنَّ القول بأنَّ عثمان هو الذي زوَّجها وهم. (انظر: التلخيص الحبير ٣/٥٧)، والحديث صححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (انظر: المستدرك ٢/١٩٨)، وكذا صححه الأرناؤوط وقال: رجاله رجال الصحيح (انظر: صحيح ابن حبان ١٣/٣٨٦).

(٢) انظر: تهذيب السنن ٦/١٠٥، والولاية في النكاح للعوفي ٢/١٧٠.

(٣) الأثر أخرجه مالك في الموطأ ٣/١٢٧، والدارقطني في السنن٣/٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى٧/١١١.

(٤) المغني ١٤/٣٧٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٧٨.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٢٢٥.

(٧) مغني المحتاج ٣/١٥٣.

(٨) المغني ١٤/٣٧٧.

المطلب الثاني
ولاية الأمير والقاضي للنكاح

هل يدخل أمير البلد، أو الإقليم، المعين من الإمام، أو القاضي في الولاية، ويكون مخولا عند تعذر الولي أو لايدخل إلا بتفويض إمام المسلمين له، اختلف الفقهاء في ذلك:

المشهور من مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، أنَّ الأمير والقاضي ليس له التزويج إلاّ أن ينصّ له السلطان على ذلك في منشوره، أي في صلاحية توليته، وذكر ابن تيمية أن الأولى القاضي ولا يلجأ للأمير إلا عند تعذر القاضي[٣].

ولا شك أن ولاية الأمير أو نحوه إنما هي مستفادة من ولاية الإمام فإذا أنابه الإمام فله ولاية وإلا فلا، وأما القاضي فالمعروف اليوم أن هناك محاكم مستقلة في كل بلد تتولى شؤون النكاح والطلاق وما في بابهما، وسيأتي ذكر ولاية المحكمة في المبحث القادم.

المطلب الثالث
ولاية العالم للنكاح

العالم الرباني من ولاة الأمر، ويجب الصدور عن رأيه؛ لأنه موقع عن رب العالمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير والعناية ٢٨٧/٣، والبحر الرائق ١٣٤/٣، وتبيين الحقائق ١٢٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٩/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥١/٥، والإنصاف ٨/ ٧١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥١/٥، وانظر: الولاية في النكاح ١٧٢/٢.

وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأمر في الآية على ثلاثة أقوال: أولها: أن المراد بأولي الأمر الأمراء، وثانيها: أن المقصود العلماء وهو قول أكثر التابعين واختيار مالك بن أنس(١)، وثالثها: أن المقصود العلماء والأمراء كلاهما، ذهب إلى ترجيح هذا القول ابن العربي(٢)، وأيضا شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

استدل من قال الأمراء فقط بسبب نزول الآية؛ فقد ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال: "نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة، ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمَّرَه على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟ وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصوب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»"(٤).

واحتج من قال إن المقصود هم العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]؛ فالذي يستنبط ويرد العلم إليه هم العلماء.

والمقصود هنا أن العلماء لا شك من ولاة الأمر، ولهم نوع ولاية، فسلطة الأمراء والحكام في الدولة المسلمة بالرجوع إلى العلماء، وسلطة العلماء في غياب الدولة المسلمة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٤، وانظر: التحرير والتنوير ٤/١٦٥.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥٧، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (أطيعوا الله وأطيعو الرسول وأولي الأمر منكم، حديث:٤٥٨٤، ومسلم في صحيحه ٦/١٣، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، ح:٤٨٥١.

ومن الأمثلة على ذلك أن القراء كانوا أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا"[1]. وكانت طريقة أبي بكر وعمر في الحكم: النظر في كتاب الله تعالى فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد جمع العلماء فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[2]. قال ابن تيمية: "إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس"[3].

(١) صحيح البخاري ١٣٦/٩، كتاب بدء الوحي، ح (٧٣٦٧).

(٢) إعلام الموقعين١/٦٢.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص: ١٤٠.

المبحث الثاني
اعتبار ولاية المحاكم ونحوها للنكاح

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
اعتبار ولاية المحاكم الإسلامية للنكاح

المحكمة في الدولة المسلمة هي نائبة عن الإمام في تولي النكاح للمرأة، وبالتالي فإنها تتولى النكاح، والقاضي في هذه المحكمة ولي في النكاح عند عدم الولي بتخويل الإمام له في ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء[1]؛ وعلى ذلك فمحكمة الأنكحة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية هي شخصية اعتبارية لها ولاية في النكاح مستفاد ولايتها من إنابة الإمام لها، وتتمثل هذه المحكمة في القاضي المخول بذلك.

وتكون المحكمة وليا في النكاح في الأحوال التالية:

أولًا: في حال لم يكن للمرأة وليّ وهذا بالاتفاق بين الفقهاء أن الإمام أو نائبه هو الولي في هذا الحال كما تقدم، وقد حكى ابن قدامة الاتفاق على ذلك.

ثانيًا: في حال العضل، بأن يمنعها الولي الأقرب من النكاح بغير حق، ثم امتنع من بعده، فامتنعوا جميعًا من تزويجها بغير حق فيزوّجها الإمام أو نائبه، اتفاقًا أيضًا[2].

(١) المغني ٣٧٧/١٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٧٨/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢٢٥/٢، ومغني المحتاج ١٥٣/٣.

(٢) المغني ٣٧٧/١٤، وانظر: المراجع السابقة مع مغني المحتاج ١٥٣/٣، وتحفة المحتاج ٢٥١/٧، ونهاية المحتاج ١٣٤/٦.

ثالثًا: إذا غاب الوليّ الأقرب، وهو ظاهر مذهب المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2].

رابعًا: إذا كان الخاطب هو الوليّ، وذلك كابن العم، إن لم يكن لها وليّ في درجته، وهذا مذهب الشافعية[3]، وهذا احتياط لمصلحة المرأة؛ لأن الإنسان متهم في حق نفسه، وقد لا يكون كفأً، فيكون النظر لها وتولي نكاحها من قبل نائب الإمام وهو هنا هذه المحكمة.

المطلب الثاني
اعتبار ولاية المحاكم غير الإسلامية للنكاح

يقصد من هذا المطلب حكم إنشاء عقد الزواج الشرعي لا توثيق العقد في المحاكم المدنية وسجلات الدولة فهذا (الأخير) لا إشكال فيه، ويحتاجه المسلمون في بلاد غيرهم للتنظيم وضبط الحق وتسجيل الأولاد، لكن إنشاء العقد الشرعي المبيح للعلاقة الزوجية في محاكم غير إسلامية وكون القاضي غير المسلم هو الولي في النكاح فهذا هو الذي يحتاج إلى بيان.

وقد سبق القول بأن الإجماع قائم على عدم جواز تولي غير المسلم العقد لمسلمة، لكن إذا كان الولي محكمة غير إسلامية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة هذا العقد وترتب آثاره عليه على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا العقد وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين، قالوا:

(١) المالكيّة في كلامهم ونقل بعضهم عن بعض اختلاف؛ ذلك أنَّ الوليّ- عندهم- إمّا أن يكون مجبرًا وهو الأب في ابنته البكر، أو الصغيرة مطلقًا، وإمّا أن يكون غير مجبر وهم: بقيَّة الأولياء، ومثله الأب في ابنته الثّيب المكلّفة.
فبعضهم جرى على إطلاق قول واحد، ولم يفرّق بين مجبر وغير مجبر، وبعضهم فصّل. (انظر: الخرشي والعدوي ٣/١٨٦ - ١٨٧، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٢٩ - ٢٣٠، والحطاب والمواق ٣/٤٣٥ - ٤٣٧، والزرقاني والبناني ٣/١٨٠، ومنح الجليل ٢/٢٢-٢٣).

(٢) انظر: الأم ٥/١٤، وروضة الطالبين ٧/٥٨، ٦٨ - ٦٩، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/١٥٢ - ١٥٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٨، والمنهاج ومغنى المحتاج ٣/١٦٣.

لتخلف بعض أركان الزواج وشروطه؛ فإنه لابد من كون الولي مسلما، واستثنوا ما إذا وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملًا أركانه وشروطه الشرعية[1].

"أما إنشاء عقد النكاح وما يسمى بالزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية فهو عقدٌ فاسدٌ لا يحل الدخول على المرأة به، بل لا بد من عقد شرعي لاستحلال الدخول بها، ولا مانع شرعًا من إجراء العقد المدني بعد ذلك، لا لاستحلال الدخول بها، ولكن لضمان حقوق الطرفين؛ إذ إن الدولة لا تعتد بغيره، بشرط تفادي المفاسد والشروط التي تنافي أحكام الشريعة الإسلامية.

وإنّ عقد الرجل على المرأة عقدًا مدنيًا ودخل بها دون عقد شرعي ففعله حرام، ويجب عليه المبادرة إلى إجراء عقد شرعي يستحل به الدخول[2].

القول الثاني: جواز هذا العقد وصحته: وذهب إلى هذا القول بعض أعضاء المجلس الأوربي للافتاء، ومنهم نائب الرئيس فيصل مولوي.

واستدلوا بأن المقصود بالعقد التوثيق وهو حاصل بفعل المحاكم المدنية، وتخلف الشهود والولي لا يضر أما الشهود فلأن المقصود باشتراطهم إعلان النكاح، وأما الولي فهو محل خلاف، والحنفية لا يرونه[3].

هكذا استدل أصحاب هذا القول؛ فاستدلوا بالخلاف على الجواز، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والتقعيد من الخلل الواضح، فهو استدلال بمحل الخلاف وهذا خطأ بين والذي يستدل به الإجماع لا الخلاف.

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ١٧٥/٧.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب- ٤٠٦-٤٠٧ (بتصرف).

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ١٧٦/٧.

الترجيح

الصواب هو القول الأول، وفرق بين إنشاء العقد وبين توثيقه؛ فإنشاؤه لابد من مراعاة الأركان والضوابط الشرعية، وأما التوثيق فلا بأس به، والزواج المدني الذي يتم في المحكمة الوضعية، إن كان المراد منه هو توثيق النكاح وتسجيله فهذا لابأس به؛ حفظًا للحقوق ومنعًا للتلاعب، فيعقد النكاح عقدًا صحيحًا شرعيًا في أحد المراكز الإسلامية، ثم يعقد العقد المدني في المحكمة، مع العزم على التحاكم إلى الشرع في حال حدوث النزاع، ومع البراءة من الطقوس الباطلة التي تصاحب عقد النكاح في بعض البلدان، وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الغرب أن يسعوا إلى جعل أمور النكاح تسجل رسميًا في المراكز الإسلامية، دون الحاجة إلى مراجعة محكمة الزواج المدني والله أعلم.

المبحث الثالث
اعتبار ولاية المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية للنكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي لولاية المراكز الإسلامية للنكاح

سبق أن قررنا في المطلب الثالث من المبحث الأول ولاية العلماء للنكاح، وأن العلماء ولاة أمر في الحقيقة؛ وعلى هذا تبنى ولاية المراكز الإسلامية للمرأة في النكاح؛ إذ هم بمقام ولاة الأمر إذ هم علماء البلد، وهذه المسألة تعتبر من النوازل ولم تظهر في المسلمين إلا في ظل زوال سلطان الدولة المسلمة من بعض الأقاليم التي كانت تحكمها، مثل ما حدث في صقلية والأندلس. ومع بقاء أقليات مسلمة في تلك الأقطار فقد تناول الفقهاء أحكام هذه الأقليات في غياب سلطان مسلم. ولقد كان مبدأ ولاية العلماء في غياب السلطان المسلم من المبادئ الهامة التى أسسها العلماء في مواجهة هذا الواقع الجديد، ومن أوائل من تعرض لذلك إمام الحرمين الجوينى الشافعي[1]؛ فقد بين أن الولاية تكون للعلماء عند فقدان الحاكم المسلم، ثم شرع يؤصل لمعالجة هذا الوضع.

وولاية العلماء هي تولي المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين، وعلماء كل بلد ينضوون تحت المركز؛ لكونه أضبط وأكثر دقة وتنظيما، وأيسر للمسلمين هناك.

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص: ١٧٧.

المطلب الثاني
حكم اعتبار المراكز الإسلامية في الولاية

لم تكن هذه المسألة مما تعرض له الفقهاء قديما في الجملة- كما سلف القول لكن لما سقطت الأندلس كان هناك بعض الإشارات والفتاوى الفقهية في هذا الشأن؛ ولهذا كان فقهاء المالكية أسبق المذاهب في التعرض لمسألة ولاية العلماء في الدول التي حكومتها غير مسلمة[١]، وهو ما يتمثل في المركز الإسلامي، وذلك بسبب الظروف التاريخية التى واجهوها، فقد كان المذهب المالكي منتشرا في الأندلس وصقلية وبلاد المغرب الكبير، وسأعرض المذاهب الفقهية في هذا الشأن كما يلي:

أما فقهاء الحنفية فلم أقف على كثير نقل عنهم في هذه المسألة، لكن ذكر ذلك ابن الهمام الفقيه الحنفي المصري، في كتابه فتح القدير حين قال: "وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم، يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا، فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة"[٢].

وأما المالكية فهم يرون أن البلد إذا كان غير إسلامي فإن الذي يتولى عقد النكاح للمرأة هو العالم (الذي يتمثل في المركز الإسلامي)، وقد أشار إلى ذلك الونشريسي في القرن التاسع[٣]، فقد جمع فتاوى كثيرة في خلال القرن الرابع الهجري / والقرن العاشر الهجري، وتناولت بعض هذه الفتاوى النوازل التي واجهت المسلمين في هذه البلاد على مدى قرون، ومنها استيلاء النصارى على أجزاء كبيرة منها، ووقوع المسلمين تحت حكمهم. وتضمنت بعض هذه الفتاوى مبدأ ولاية العلماء، وقيامهم مقام الحاكم المسلم في غيابه. ومن هذه الفتاوى:

(١) انظر: المعيار المعرب ١٠/١٠٢.

(٢) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٧/٢٦٤.

(٣) المعيار المعرب ١٠/١٠٢.

أحمد بن نصر الداودي (ت. ٤٠٢هـ): سئل الداودي عن بلاد المصامدة في منطقة جبلية معزولة بالمغرب، لم تكن تخضع لسلطة الدولة المسلمة، من يملك حق تحكيم الشريعة في المقيمين بها، فأجاب بعبارة صريحة بقوله: "كل بلد لا سلطان فيه، أوفيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم، يقومون في جميع ذلك مقام السلطان."[١] وهو ما ينطبق اليوم على المركز الإسلامي.

وبنحوه ذكر أبوالحسن القابسي (ت. ٤٠٣هـ) والمازري (ت. ٥٣٦هـ) فكلهم أفتوا بأن يجعل المسلمون لهم عالما يرجعون إليه، ويتولى شؤونهم ويعقد أنكحتهم ويتولى من النساء من لا ولي لها، وهو ما يتمثل في المركز الإسلامي[٢].

أما فقهاء الشافعية فلهم أيضا شيء من الكلام حول هذه النازلة ومن ذلك ما جمعه ابن حجر الهيتمي، فقد ذكر مجموعة من فتاوى الشافعية عن مبدأ قيام العالم مكان الحاكم المسلم، إن فقدت سلطته في قطر من الأقطار. ومنهم: أبو الحسن الأصبحي (ت. ٧٠٣هـ) فقيه الشافعية في اليمن، فقد ذكر أنه إذا كان في قطر من الأرض ليس لهم ولاة مسلمون فإذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم إليه، اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد، ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة. ويشترط في الثلاثة صفة الكمال كما في نصب الإمام"[٣]، وعلّق السمهودي (ت.٩١١هـ) على فتوى الاصبحي بقوله: "ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فحيث تعذر الإمام وأمكن نصب القاضي وجب، لأن الضرورة داعية إليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه، وقوله صفته صفة القضاة أي التي يمكن وجودها في زمانهم"[٤].

ومنهم فقيه مكة جمال الدين بن ظهيرة (ت. ٨١٧ هـ)، إذ أوجب على علماء وكبراء أى قرية لا تخضع مباشرة لسلطة الحكومة القائمة، أن ينصبوا قاضيا من

(١) المرجع السابق.

(٢) المعيار المعرب: ١٠/ ١٠٩-١٠٨.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق: ٤/ ٢٩٧.

بينهم يحكم بين الناس بالشرع، ويتولى جميع ما يتولاه القضاة[١].

ومن أوائل من ألمح إلى ذلك الماوردي الشافعي (ت. ٤٥٠هـ)، وعبارته في ذلك هي: "إذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن إمام، فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا، وأمكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده، ولو انتفى شيء من ذلك لم يجز تقليده"[٢].

أما الحنابلة فهم أقل المذاهب كلاما في هذه المسألة، لكن أشار ابن قدامة إلى ذلك فقال: "فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي دُهْقَانٍ[٣] قَرْيَةٍ: يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الْكُفْءِ وَالْمَهْرِ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ قَاضٍ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقِفُ عَلَى وَلِيٍّ. قَالَ: وَقَالَ الْقَاضِي: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخْتَصٌّ بِحَالِ عَدَمِ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الرُّسْتَاقِ[٤] قَاضٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَلِيِّ هَاهُنَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَاشْتِرَاطِ الْمُنَاسِبِ فِي حَقِّ مَنْ لَا مُنَاسِبَ لَهَا. وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِ"[٥].

ومن هنا يتضح أن اعتبار المراكز الإسلامية وليا في النكاح عند عدم الولي المسلم، أو عند تعذره، أمر مجزوم به وهو المتحتم للمسلمين في الدول غير الإسلامية، ولكن ينبغي أن يقيد هذا الأمر بقيود مهمة:

(١) المرجع السابق: ٢٩٧/٤.

(٢) أدب القاضي للماوردي ص: ١٣٩.

(٣) الدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة، وهو معرب، ونونه أصلية، لقولهم تدهقن الرجل، وله دهقنة بموضع كذا. وقيل النون زائدة وهو من الدهق: الإمتلاء. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٥/٢).

(٤) الرُّسْتَاق: ناحية كثيرة القرى، والجمع رساتيق، والرستاق السواد، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. (انظر: المصباح المنير ٢٢٦/١، والمحيط في اللغة ١٢/٢).

(٥) المغني ١٨/٧.

١. أن يكون المركز موثوقا معروفا عنده علماء أو يرجع إلى العلماء.

٢. أن يكون المركز مصرحا ومعترفا به من قبل الدولة التي هو فيها تلافيا للمشاكل.

٣. ألا يوجد ولي مسلم من عصبات المرأة، أو وجد لكن متعذر أو عاضل، فإن وجد فلا بد من توليه هو النكاح؛ لأن المركز يلجأ إليه عند عدم الولي، كما قلنا في السلطان في الدولة المسلمة يكون وليا عند عدم أو تعذر الولي.

٤. أن يكون مركزا إسلاميا بالمعنى الحقيقي، لا يحمل اسم الإسلام وهو لا يطبقه ولا يعمل به.

المطلب الثالث

حكم اجتماع عقدين من المركز الإسلامي والمحكمة المدنية

المقصود بذلك أن يقوم الزوجان أو أحدهما بتوثيق العقد لدى المحكمة المدنية لإثبات الحقوق وذلك بعد العقد لدى المركز الإسلامي، وهذا لا حرج فيه، بل أوصى بعض أهل العلم بعدم الاكتفاء بالعقد في المركز الإسلامي لئلا تضيع حقوق أحد الزوجين؛ لأن المحاكم قد لا تعترف بهذا العقد، كما أوصوا بالتوافق بين العقدين في الشروط حتى لا تضيع الحقوق أو يحصل الخصام[١].

ومع ذلك فأوصي بأن يخول كل مركز إسلامي في كل دولة غير إسلامية بإجراء العقود وتوثيقها واعتبارها، دون الرجوع للمحاكم غير الإسلامية؛ وذلك تسهيلا للمسلمين واعتبار ذلك حقا من حقوقهم ولا يضطروا للرجوع للمحاكم غير الإسلامية لتوثيق حقوقهم.

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ١٧٨/٧.

المطلب الرابع
قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة

المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي تعرض لهذه النازلة وذكر مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتزويج وتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الزواج أو الطلاق من محاكم غير إسلامية، وهذا نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣-٧ نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتزويج وتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الزواج أو الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض المسألة والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

أولا: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانيا: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: عند حصول إنهاء الزوج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعا: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولا: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعا وقانونا.

ثانيا: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثا: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) قرار رقم: ١٠٩ مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة (١٩/٣).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف هذه خاتمة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث على ما يلي:

أولًا: النتائج:

١. الولاية الاعتبارية في النكاح هي: فرض أو تخويل جهة أو مؤسسة أو شخص وليا في النكاح عند عدم الولي الأصيل في النكاح أو لمانع فيه.

٢. الولاية في النكاح عند سائر الفقهاء نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

٣. الصحيح من أقوال الفقهاء اشتراط الولي لصحة النكاح مطلقا، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو قول جمهور المسلمين وأكثر أهل العلم.

٤. جمهور الفقهاء أنه ليس للمرأة أن تلي عقد الزواج بنفسها سواء زوجت نفسها أم غيرها، فليس لها أن توكل من يتولى عقد النكاح.

٥. في الأصل من يتولى المرأة عند عدم الولي أو تعذره هو إمام المسلمين العامَّ الذي له الأمر والولاية على الكافّة؛ إذ هو الأمين على رعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم، ويقوم مقامه نائبه أو قاضيه أو من يفوّضه إليه، وعلى ذلك سائر الفقهاء.

٦. تتولى المحاكم الإسلامية النكاح في أربع حالات، إذا عدم الولي للمرأة، أو وجد ولكنه عاضل، وإذا غاب الولي، وإذا كان الخاطب هو الولي.

٧. المحاكم المختصة بالأسرة هم ولاة للنكاح في البلاد المسلمة عند تعذر الولي المباشر.

٨. يمثل القضاة المسلمون المحاكم إذا خولهم الإمام في بلاد المسلمين.

٩. المحاكم غير الإسلامية لا يصح توليها عقد النكاح بناء على القانون المدني غير الإسلامي.

١٠. المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين تقوم بالولاية للنكاح والتحكيم والنظر في أمور المسلمين.

١١. يمكن توثيق النكاح في المحاكم المدنية في بلاد غير المسلمين لضبط الحقوق، لا إجراء العقد ابتداء فلا يجوز.

١٢. قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتزويج وتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الزواج أو الطلاق من محاكم غير إسلامية.

ثانيًا: التوصيات:

١. ينبغي أن تخوِّل كلُّ دولة غير إسلامية المركزَ الإسلامي جميع الصلاحيات لإجراء عقود النكاح وحلها وفق الشريعة الإسلامية، حفظا لحق المسلمين وعدم إلزامهم بالتحاكم إلى غير شرع المسلمين.

٢. يحسن ربط المراكز الإسلامية في كل دولة غير إسلامية بوزارة العدل، وجعل قوانين المراكز الإسلامية مستقلة على وفق الشريعة الإسلامية واستثناؤها من القانون المدني؛ تسهيلا على المسلمين وحفظا لحقهم.

٣. التنسيق والاتفاق بين المراكز الإسلامية، والعمل المؤسسي المركز، والتعاون مع سائر العلماء في كل بلد.

قائمة المصادر والمراجع

١. أدب القاضي للقاضي الماوردي، تحقيق محي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٩هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣. الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: مطبعة الإرادة.

٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرقي المعروف بابن القيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

٧. الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.

١١. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي. الناشر: المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الأولى.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤. جامع المسانيد (أحاديث وآثار الإمام أبي حنيفة) جمع: محمد بن محمود الخوارزمي. الناشر: المكتبة الإسلامية، باكستان.

١٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الأنصاري، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق علي معوّض، وعادل عبد الموجود.

١٧. الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين علي بن محمد البعلي. تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.

١٩. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأفست، الرياض، الطبعة القانية ١٤٠٣هـ.

٢١. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري. الناشر: دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٥. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٦. سنن أبو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٢٧. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.

٢٨. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢٩. سنن النسائي الصغرى: المعرفة بالمجتبى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية الحراني، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ١٤١٨هـ.

٣١. شرح حاشية الخرشي: على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣٢. الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٣٤. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث: القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٦. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.

٣٧. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر.

٣٨. صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (وهو مطبوع بعنوان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).

٣٩. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٤٠. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، نشر مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى فقط).

٤٢. فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت (مطبوع بهامش المجموع).

٤٣. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

٤٤. الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٤٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٦. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٩. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٠. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن قاسم

وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٥١. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد الله الدرويش.

٥٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٥٤. المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت ١٣١٣هـ.

٥٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، اعتنى به: محمد مختار حسين.

٥٧. المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله.

٥٨. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، اعتنى به: سعيد اللحام.

٥٩. مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٦٠. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

٦١. معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعة جي وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٢. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.

٦٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي

البغدادي المالكي، ط٢، مكتبة البابي الحلبي.

٦٤. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٦٧. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض،ط١، ١٤٣٦هـ.

٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦٩. موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.

٧٢. الولاية في النكاح لعوض بن رجاء العويفي، طبعة عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المجلات:

١. مجلة المجمع الفقهي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

Bibliography

1. Adab al-Qadi by Judge al-Mawardi, edited by Muhyi Hilal Sarhan, Al-Irshad Press, Baghdad 1409.
2. Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Minar al-Sabil: by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut, first edition, 1399 AH.
3. Al-Ashbah wa al-Naza'ir by Zayn al-Din ibn Nujaym al-Hanafi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut 1400 AH.
4. Al-Ishraf 'ala Masa'il al-Khilaf by Judge Abdul-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi, publisher: Al-Irada Press.
5. A'lam al-Mawqi'in 'an Rabb al-'Alamin: by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al-Zarqi known as Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, publisher: Al-Munira Printing Administration, Egypt.
6. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal: by Abu al-Hasan Alaa al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi, publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, first edition, 1374 AH.
7. Al-Umm by Imam al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': by Alaa al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
9. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (known as Ibn Rushd al-Hafid), publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
10. Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, by Ahmad ibn Muhammad al-Sawi al-Maliki, publisher: Dar al-Ma'arif, Egypt.
11. Al-Binaya fi Sharh al-Hidayah: by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad al-Ayni, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1411 AH.
12. Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes, by Fakhr al-Din Uthman al-Zayla'i. Publisher: Al-Amiriya Press, Egypt, first edition.
13. Al-Talkhees al-Habeer in the graduation of the hadiths of al-Rafi'i al-Kabir: by Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
14. Jami' al-Masaneed (Hadiths and Athar of Imam Abu Hanifa) compiled by: Muhammad bin Mahmoud al-Khawarizmi. Publisher: Islamic Library, Pakistan.
15. Jami' li Ahkam al-Quran by al-Qurtubi al-Ansari, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, 1384 AH.
16. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i: by Abu al-Hasan bin Muhammad Habib al-Mawardi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1414 AH, edited by Ali Mu'awwad and Adel Abdul Mawjoud.
17. Jurisprudential selections from the fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah by Ala'

al-Din Ali bin Muhammad al-Ba'li. Edited by: Muhammad Hamid al-Faqih, publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut.

18. Durar al-Hukkam, explanation of Majallat al-Ahkam, by Ali Haidar. Translated by: Fahmi al-Husayni, publisher: Maktabat al-Nahda, Beirut - Baghdad.
19. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, known as Ibn Abidin's Commentary: by Muhammad Amin bin Umar bin Abidin, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
20. Al-Rawd al-Murabba', explanation of Zad al-Mustaqni': by Mansur bin Yunus al-Bahuti, publisher: al-Mata'bi al-Ahliya li-Afst, Riyadh, Qaniya edition 1403 AH.
21. Rawdat al-Talibin: by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi, publisher: al-Maktab al-Islami, Beirut, 1386 AH.
22. Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha al-Amsar by al-Hafiz Abu Umar Yusuf bin Abd al-Barr al-Namari. Publisher: Dar Qutaybah, Damascus, Beirut, first edition 1414 AH 1993 AD.
23. The Series of Authentic Hadiths, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: Maktabat al-Ma'arif, Riyadh 1415 AH - 1995 AD.
24. Sunan al-Tirmidhi by Abu Isa Muhammad bin Surah al-Tirmidhi, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
25. Sunan al-Daraqutni: by Ali bin Omar al-Daraqutni, Publisher: Dar al-Mahasin, Cairo 1386 AH, Edited by: Abdullah Hashim Yamani al-Madani.
26. Sunan Abu Dawud: by Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Third Edition, 1399 AH.
27. Sunan al-Kubra: by Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn al-Bayhaqi, Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut 1413 AH.
28. Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini, Publisher: Dar al-Jeel, Beirut.
29. Sunan al-Nasa'i al-Sughra: Al-Ma'rifah al-Mujtaba: by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Nasa'i, publisher: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, second edition, 1409 AH, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah.
30. Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Flock by Ibn Taymiyyah al-Harrani, 1st ed., Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia 1418 AH.
31. Explanation of Hashiyat al-Kharashi: on Mukhtasar Khalil: by Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi al-Maliki, publisher: Dar Sadir, Beirut.
32. Al-Sharh al-Kabir on al-Muqni' by Shams al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi. Publisher: Dar Hijr, Egypt, first edition 1416 AH - 1995 AD.
33. Explanation of Mushkil al-Athar by Abu Ja'far Ahmad al-Tahawi, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition 1415 AH 1994 AD.
34. Explanation of the End of Wills by Mansour bin Younis Al-Buhuti, edited by: Abdullah Al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition 1421 AH - 2000 AD.
35. Explanation of Sahih Muslim: by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi, publisher: Dar Al-Rayyan for Heritage: Cairo, first edition 1407 AH.

36. Al-Sahah by Ismail bin Hammad Al-Jawhari. Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, third edition, 1404 AH, edited by: Ahmed bin Abdul Ghafoor Attar.
37. Sahih Al-Bukhari called Al-Jami' Al-Sahih: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, publisher: Dar Al-Fikr.
38. Sahih Ibn Hibban called Al-Taqasim wa Al-Anwa': by Abu Hatim Muhammad ibn Hibban Al-Busti, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition 1412 AH, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut (and it is printed under the title Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, arranged by Ala' Al-Din Ali ibn Balban Al-Farsi).
39. Sahih Muslim: by Abu Al-Hussein Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi.
40. Ghiyath Al-Umam fi Al-Tabath Al-Zulm, by Imam Al-Haramayn Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni, published by Imam Al-Haramayn Library, second edition 1401 AH.
41. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: by Al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, edited by: Sheikh Abdul Aziz ibn Baz (the first three parts only).
42. Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez: by Abu Al-Qasim Abdul Karim ibn Muhammad Al-Rafi'i, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut (printed in the margin of the collection).
43. Fath al-Wahhab with an explanation of Minhaj al-Tullab: by Abu Yahya Zakariya al-Ansari al-Shafi'i, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, M.
44. Branches: by Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, publisher: Dar Alam al-Kutub, Beirut, fourth edition, 1404 AH.
45. Fayd al-Qadir, explanation of al-Jami` al-Saghir: by Muhammad Abd al-Ra`uf al-Manawi, publisher: Dar al-Ma`rifah, Beirut.
46. Al-Qamoos Al-Muhit: by Majd Al-Din Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, second edition.
47. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Madinah Al-Maliki: by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Ya'mari, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1407 AH.
48. Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna': by Mansour bin Younis Al-Bahouti, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1403 AH.
49. Lisan Al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition, 1412 AH.
50. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni': by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad, the General Presidency for the Affairs of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque.
51. Al-Mabsut: by Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
52. Majma' Al-Zawa'id and Manba' Benefits: By Al-Hafiz Nur Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1412 AH, Edited by: Abdullah Al-Darwish.
53. Collected Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, collected and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad, General Presidency for

the Affairs of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque.

54. Al-Mustadrak ala Al-Sahihain: By Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
55. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal narrated by his son Abdullah, Publisher: Dar Sadir, Beirut 1313 AH.
56. Misbah Al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah: By Abu Al-Abbas Ahmad bin Abi Bakr Al-Kinani Al-Busiri, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition 1414 AH, Edited by: Muhammad Mukhtar Hussain.
57. Al-Misbah Al-Munir: by Ahmad bin Muhammad Al-Maqri Al-Fayyumi, publisher: Al-Matba'a Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1903 AD, edited by: Hamza Fath Allah.
58. Al-Musannaf fi Al-Ahadith wa Al-Athar: by Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1409 AH, edited by: Saeed Al-Lahham.
59. Musannaf Abd Al-Razzaq: by Abd Al-Razzaq bin Hammam Al-San'ani, publisher: Al-Majlis Al-Ilmiyyah, Beirut, 1390 AH.
60. Al-Mutallaa' ala Abwab Al-Muqni': by Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Ba'li Al-Hanbali, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, first edition, 1385 AH.
61. Dictionary of the Language of Jurists: by Muhammad Qala'a Ji and Hamid Qunaibi, publisher: Dar Al-Nafa'is, first edition 1405 AH.
62. Dictionary of Language Standards: by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edited by: Abdul Salam Haroun.
63. Al-Mi'yar al-Mu'rab wa al-Jami' al-Maghrib an Fatwas of the Scholars of Africa, Andalusia and Morocco by al-Wansharisi al-Baghdadi al-Maliki, 2nd ed., Babi al-Halabi Library.
64. Al-Mughni: by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Dar al-Hijr, Cairo, first edition 1406 AH, edited by: Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul Fattah al-Halu.
65. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: by Muhammad al-Khatib al-Sharbini, publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
66. 66) Al-Muntaqa Sharh Muwatta' al-Imam Malik: by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition, 1331 AH.
67. Mawaheb Al-Jalil for explaining Mukhtasar Khalil: by Abu Abdullah bin Muhammad bin Muhammad Al-Maghribi known as Al-Hattāb, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1398 AH.
68. Muwatta of Imam Malik bin Anas, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH.
69. Nasb Al-Rayah for the Hadiths of Guidance: by Abu Muhammad Jamal Al-Din Abdullah bin Yusuf Al-Zayla'i, publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, edited by: The Scientific Council of India.
70. Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar: by Majd Al-Din Abi Al-Sa'adat Al-Mubarak

Muhammad bin Al-Athir Al-Jazari, publisher: Ansar Al-Sunnah Al-Muhammadiyah, Pakistan.

71. Guardianship in Marriage by Awad bin Raja Al-Awfi, published by the Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, first edition 1423 AH - 2002 AD

Magazines:

1. Journal of the International Fiqh Academy affiliated with the Muslim World League, Mecca.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧٢٩
المقدمة ٧٣١
التمهيد ٧٣٦
المبحث الأول: اعتبار ولاية ولاة الأمور للنكاح، وفيه ثلاثة مطالب: ٧٤٣
المطلب الأول: ولاية الإمام للنكاح وأدلته ٧٤٣
المطلب الثاني: ولاية الأمير والقاضي للنكاح ٧٤٦
المطلب الثالث: ولاية العالم للنكاح ٧٤٦
المبحث الثاني: اعتبار ولاية المحاكم للنكاح، ويشتمل على مطلبين: ٧٤٩
المطلب الأول: ولاية المحاكم الإسلامية للنكاح ٧٤٩
المطلب الثاني: ولاية المحاكم غير الإسلامية للنكاح ٧٥٠
المبحث الثالث: اعتبار ولاية المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية للنكاح،
وفيه أربعة مطالب: ٧٥٣
المطلب الأول: التكييف الفقهي لولاية المراكز الإسلامية للنكاح ٧٥٣
المطلب الثاني: حكم اعتبار المراكز الإسلامية في الولاية ٧٥٤
المطلب الثالث: حكم اجتماع عقدين من المركز الإسلامي والمحكمة المدنية ٧٥٧
المطلب الرابع: قرار المجمع الفقهي الإسلامي ٧٥٨
الخاتمة ٧٦٠
قائمة المصادر والمراجع ٧٦٢

الجمعية
الفقهية
السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Seventy
Shawwal - Dhul-Hijjah - 1446 / 2025